المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الحديث والدراسات الإسلامية

قسم فقه السنة ومصادرها

البدر المنير

في

تخريج أحاديث الشرح الكبير

للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن)

(٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)

من كتاب الاعتكاف إلى أول باب محرمات الإحرام

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية (الماجستير)

إعداد

عبدالقيوم بن محمد بن ناصر السحيباني

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور / عبدالله بن علي أبو سيف الجهني

لعام ١٤١٥هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾(١) ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾(٢).

﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾(٣).

أما بعد(٤) : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، وبعد :

فإن الله تعالى قد أنعم عليَّ بنعم كثيرة جداً ، لا أحصيها عداً ، فضلاً عن توفيتها شكراً ،

وأعظم نعمة مَنَّ الله جل وعلا بها عَليَّ ؛ نعمة الإسلام ، والمعافاة من الأهواء والبدع ، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . فاللهم كما هديتني ، فثبتني عليه حتى ألقاك .

---

١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ .

٢) سورة النساء ، آية ١ .

٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٠-٧١ .

٤) هذه خطبة الحاجة ، أخرج حديثها أبو داود ، ح ٢١١٨ ، والترمذي ح ١١٠٥ وحسنه، والنسائي (٨٩/٦)، وابن ماجة ح ١٨٩٢، وصححه الألباني ، وقد أفرد الألباني رسالة في تخريجها وتوسع في ذلك ، فخرجها من ثمانية طرق .

ومن نعم الله عز وجل عَليَّ ؛ أن وفقني لسلوك طريق العلم الشرعي ، وحبَّبه إليَّ ، وسهَّل لي أسبابه ويسرها ، فتدرَّجت في مراحل التعليم ، حتى التحقت بالدراسات العليا بكلية الحديث الشريف ، فدرست السنة المنهجية فيها ، وكان لزاماً على كل طالب في هذه المرحلة أن يسجل موضوعاً لنيل درجة الماجستير ، فأخذت أقلّب أوجه النظر بين موضوع وآخر حتى وفقني الله عز وجل لهذا الموضوع ، فرأيت أن أشترك مع عدد من الإخوة في تحقيق هذا الكتاب العظيم « البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ». لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري ، المعروف بـ « ابن الملقن » ، الذي هو من أوسع كتب التخريج وأكثرها بسطاً .

ولا يخفى أن في إخراج مثل هذا الكتاب إثراءً للمكتبة الحديثية ، وإفادةً لطلاب العلم ، بل في إخراجه مشاركة فعالة في خدمة السنة النبوية، وتنقيتها مما علق بها مما لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

ويزيد الكتاب أهمية أيضاً كونه في أحاديث الأحكام ، ففي تخريج هذه الأحاديث والكلام عليها صحة وضعفاً خدمة كبرى للفقه الإسلامي ليكون مبناه على أدلة صحيحة ثابتة لا ضعف فيها ولا نكارة .

ويكفي في معرفة أهمية هذا الكتاب ومنزلته شهادة إمام من أئمة الحديث ، ألا وهو ابن حجر حيث قال(١) : « فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين ، منهم القاضي عز الدين بن جماعة ، والإمام أبو أمامة ابن النقاش ، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد ، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين ، إلا أنه أطاله بالتكرار ، فجاء في سبع مجلدات ».

---

١) تلخيص الحبير (٢١/١).

وبعد أن استقر الرأي عليه ، قمت بإعداد خطة لهذا العمل وقدمتها للجهات المختصة في هذه الجامعة المباركة ، فتمت الموافقة عليها بفضل من الله تعالى ومِنَّة .

خطة البحث :

* المقدمة .

* **القسم الأول : الدراسة ، وفيه بابان :-**

* **الباب الأول[1] : التعريف بالمؤلف والكتاب ، وفيه فصلان :**

** **الفصل الأول** : ترجمة المؤلف ، وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : ترجمة موجزة للرافعي .

- المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملقن .

** **الفصل الثاني** : دراسة الكتاب ، وفيه أربعة مباحث :-

- المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

- المبحث الثاني : وصف النسخ .

- المبحث الثالث : دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق .

- المبحث الرابع : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

* **الباب الثاني : دراسة كتاب الاعتكاف ، وفيه فصلان :-**

** **الفصل الأول** : أحاديث الاعتكاف ، وفيه مبحثان :-

- المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة .

- المبحث الثاني : الأحاديث الضعيفة .

** **الفصل الثاني** : فقه الاعتكاف ، وفيه ثلاثة مباحث .

- المبحث الأول : تعريف الاعتكاف وحكمه .

---

١) ملحوظة : سيكون الكلام في هذا الباب موجزاً ، لأنه طرق من قبل .

- المبحث الثاني : شروط الاعتكاف .

- المبحث الثالث : مفسدات الاعتكاف .

* **القسم الثاني : التحقيق .**

منهج البحث :

١- قمت بنسخ القدر المطلوب تحقيقه من الكتاب ، جاعلاً نسخة مكتبة أحمد الثالث هي الأصل ، تبعاً للأخوة الذين سبقوني ، وتوحيداً لمنهج التحقيق الموافق عليه من القسم .

٢- أشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات نسخة الأصل ، بذكر رقم الورقة ، مع الرمز للصفحة اليمنى بـ : « أ » ، واليسرى بـ : « ب ».

وإن كان عدد من المحققين يعملون بخلاف هذا ، فيجعلون رمز « أ » للصفحة اليسرى ، ورمز «ب » للصفحة اليمنى ، لكن أخبرني بعض المشايخ أن العمل في مركز خدمة السنة في هذه الجامعة على ما سرت عليه ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

٣- رمزت لنسخة أحمد الثالث بـ « أ » ، ولنسخة المكتبة المحمودية بـ « م » ، ولنسخة مكتبة برلين بـ « ب ».

٤- قابلت بين النسخ الثلاث وما كان من خلاف بينها فإني أثبت ما يظهر لي صحته بعد النظر والتحري ، وأشير في الهامش لما خالفه .

وإن لم يظهر لي الأصح ، أو لم يكن بينها فرق من حيث الصحة ، أثبت ما في النسخة الأصل .

٥- إذا كان في النسخ الثلاث خطأ نحوي أو علمي ، فإني أثبته كما هو وأذكر ما أراه صواباً في الهامش غالباً .

وهي مسألة اختلف فيها المحققون في العصر الحاضر .

فذهب بعضهم إلى أن الأولى إثبات الصواب والتنبيه في الهامش ،

وذلك ليسترسل القارىء في قراءته للنص ، ولا يُقطع عليه حضور الذهن بإثبات الخطأ في المتن . قالوا : وإشارة المحقق إلى ذلك في الهامش تسقط العهدة عنه ، وتبرئه من تهمة تحريف الكتاب .

وذهب آخرون : إلى أنه يجب أن يثبت النص المحقق كما هو ولا يضاف إليه شيء من خارجه ، فإن ظهر للمحقق أن في النص خطأ أو تحريفاً أو تصحيفاً ، فإنه يشير في الهامش إلى ما يراه صواباً ، ويثبت ما في المخطوط ، قالوا : لأن ما يراه المحقق خطأ ، قد لا يكون خطأ في نفس الأمر ، فلعل له وجهاً خفي عليه . ومن هنا يجب إغلاق هذا الباب حماية للكتب من تحريف بعض المحققين ، بحجة إثبات الصواب ، إذ ليس المحققون على درجة سواء في الفهم والعلم ، فقد يغير محقق في كتاب أشياء بزعم أنها أخطاءٌ ظاهرة ، وليست كذلك .

ومن ثم تنطمس معالم الكتاب الحقيقية ، فدرء هذه المفسدة مقدم على جلب تلك المصلحة .

وقالوا كذلك : ولأن القارىء يريد أن يعرف المؤلف كما هو عليه بخطئه وصوابه ، وإثبات الصواب مطابقاً لا يعطي الصورة الحقيقية عن المؤلف .

وعلى كلٍ فهما منهجان معروفان ، ومع ميلي للرأي الثاني ، إلا أني عملت بالرأي الأول في مواضع قليلة جداً ، لا تزيد عن سبعة مواضع ، حيث رأيت مناسبة العمل به ، إذ لا يستقيم الكلام بغيره .

٦- أهملت ذكر بعض الفروق التي بين النسخ ، وذلك فيما إذا كان :-

أ- تصحيفاً ظاهراً جداً .

ب- أو لا أثر له في المعنى أبداً .

ج- أو تكرر في جميع الكتاب .

فمثال الأول : قوله في نسخة : (ابن ماجة) ، وفي أخرى : (ماجة).

وقوله في نسخة : (رواه الترمذي). وفي أخرى : (رواها الترمذي).

وقوله في نسخة : (ثانيها) وفي أخرى : (ثانيهم).

ومثال الثاني : قوله في نسخة : (أحمد بن حنبل) وفي أخرى : (ابن حنبل).

وقوله في نسخة : (قدمنا توثيقه) ، وفي أخرى : (وقدمنا توثيقه).

وقوله في نسخة : (لأهل الشام ومصر). وفي أخرى : (لأهل مصر والشام).

ومثال الثالث : التزم في نسخة قوله : (أخرجه الشيخان في صحيحهما). وفي أخرى : (أخرجه الشيخان في صحيحيهما).

ومثل زيادة الآل في الصلاة على النبي ﷺ وفي نسخة لا يذكر الآل .

ففي هذين التزمت الثاني ولم أشر للأول .

٧- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية .

٨- عزوت كل حديث أورده ابن الملقن إلى موضعه من كتاب الرافعي ذاكراً المسألة التي استدل عليها الرافعي بهذا الحديث .

وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن وكتاب الرافعي .

فإذا قلت : (استدل به الرافعي) ، فإنه استدل به على ما اختاره .

وإذا قلت : (أورده دليلا أو ذكره). فهو مما ساقه دليلا لمن قال بذلك القول من العلماء غيره .

٩- إذا ذكر ابن الملقن الحديث من صحيح البخاري ، فإني أعزو إلى الموضع الذي فيه اللفظ الذي ذكره ، وإلا فإني أعزو إلى أول موضع ليتمكن القارىء بعد مراجعته من معرفة باقي أطراف الحديث . وإذا ذكر ابن الملقن روايات الأحاديث أذكر باقي الأطراف .

١٠- عزوت الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب السنة والمعاجم والمسانيد التي يشير إليها ابن الملقن ، ذاكراً رقم

الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد .

١١- حاولت الاستقصاء في ذكر من خرج الحديث ممن لم يذكره المصنف ، إذا لم يكن الحديث في الصحيحين ، فإن كان فيهما اقتصرت على الستة .

١٢- ذكرت ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في الحكم على الحديث مما لم يذكره المؤلف .

١٣- خرجت الأحاديث التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب.

١٤- إذا لم يحكم ابن الملقن على الحديث فإني أحاول أن أجد حكماً عليها من علماء هذا الشأن ، وإلا اجتهدت في الحكم حسب ما يظهر ، بناء على قواعد الجرح والتعديل .

١٥- ترجمت للرجال الواردين في النص عدا المشهورين ، فإن كان من رجال الكتب الستة فإني أذكر ما في التقريب بعد مراجعتي للتهذيب ، والكاشف ، فإن لم يظهر لي وجه حكم ابن حجر فإني أثبت قوله واضيف إليه قول الذهبي في الكاشف ، ثم أراجع أقوال أئمة الجرح والتعديل فإن ظهر لي الأقرب منهما أشرت إليه .

١٦- إذا تكرر العلم لم أترجم له مرة ثانية ، ولا أشير إلى ما سبق ، اكتفاء بوجود الفهارس .

١٧- ضَبَطتُ الكلمات المُشكلة ، وشرَحتُ الألفاظ الغريبة ، وعرَّفت بالأماكن والبلدان .

١٨- قمت بعزو النصوص والاقتباسات إلى الكتب التي نقلت منها إن صرح المؤلف بمصدر نقله ، وإلا فإني أجتهد في معرفة ذلك .

وإذا كان النقل من كتاب في حكم المفقود فإني أبين في أول موضع عدم وجوده أو عدم وقوفي عليه ، وأحاول توثيق النص من مصادر أخرى إن استطعت .

١٩- إذا عزوت للعلل لأحمد ، فإن كان من رواية المروذي نصصت على ذلك ، وإلا فهو من رواية ابنه عبدالله .

٢٠- إذا أطلقت التاريخ لابن معين ، فالمراد به رواية الدوري ، وإن كان المراد غيره بيَّنت في موضعه .

٢١- اختصرت أسماء بعض الكتب المشهورة والتي لا لبس في اختصارها ، كالتقريب ، لتقريب التهذيب ، والسير ، لسير أعلام النبلاء ، ونحوهما .

٢٢- قمت بعمل فهارس علمية منوعة ، وهي كما يلي :-

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

ج- فهرس الأعلام المترجم لهم .

د- فهرس الكلمات الغريبة .

هـ فهرس الأماكن .

و- فهرس المصادر والمراجع .

ز- فهرس الموضوعات .

وبعد : فهذا جهد طُوَيْلِب علم مبتدءٍ ، بذل فيه جهده ، وعمل طاقته ، وأتعب نفسه ، وجمع له جَراميزَه ، وكد خاطره .

كان حريصاً فيه على الكمال ، وإظهاره بأفضل الخصال ،

فإن وفق فالحمد لذي الجلال .

وإن كانت الأخرى فأستغفر الله وأتوب إليه .

ثم أشكر الله الكريم المنان وأحمده على كل إحسان ، اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى .

وبعد شكر الله عز وجل أشكر والدَيَّ الكريمين حفظهما الله ، وأسأل الله تعالى أن يغفر لهما وأن يعفو عنهما ، وأن يبارك لهما في عمريهما إنه جواد كريم .

ولقد كان لتوجيهات والدي الكريم الأولى أثر بالغ في سلوك طريق العلم ومواصلة الدراسة ، حيث كان حاثاً لي على العلم ومرغباً فيه ، من نعومة الأظفار ، وحتى هذه الأعصار ، مع عنايته التامة بجوانب التربية عامة. فشكر الله سعيه ، وأجزل مثوبته ، وثبته على دينه ، وبارك فيه ، وفي علمه وحفظه .

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيخي الأستاذ الدكتور عبدالله بن علي أبو سيف الجهني ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، فلم أتعلم منه العلم فحسب ، ولم أستفد منه في بحث فقط ، بل تعلمت منه قبل ذلك واستفدت أخلاقاً فاضلة ، ومعاملة حسنة ، وسلوكاً رائعاً.

فكان يستقبلني كل وقت جئت فيه إليه ، بهشاشته المعروفة ، وبشاشته المعهودة ، ولطافته المألوفة ، مع ظرافة ولباقة ودماثة .

فرأيت فيه تواضعاً عجيباً وأدباً رفيعاً وخلقاً فاضلاً ، وتوجيهاً جميلاً ونصحاً حسناً .

أما متابعته لسير العمل في هذه الرسالة ، فيكفي أن تعلم أنه اطلع على هذه الرسالة ثلاث مرات .

أولها : قراءة عليه وهو يسمع .

ثانيها : بعد تعديل الملحوظات قرأ الرسالة وهي بخط القلم .

ثالثها : بعد طباعة الرسالة الطبعة الأولى ، قراءها مرة ثالثة .

هذا مع تعاونه الجميل ، في إعارة كتاب لديه ، بل وإهداؤه ، أو الإفادة بإحالة اطلع عليها.

فلا أملك له جزاءً إلا أن أدعو الله أن يبارك في علمه وعمله ، وأن

يحفظه من كل سوء ومكروه ، و أن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول و العمل .

وكتب

أبو حفص عبد القيوم بن محمد بن ناصر السحيباني

وكان الفراغ منه ليلة السبت السادس من

شهر شعبان عام ١٤١٥هـ بالمدينة النبوية .

القسم الأول

القسم الدراسي

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ترجمة موجزة للرافعي .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملقن .

الباب الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه فصلان :-

الفصل الأول : ترجمة المؤلف .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : ترجمة موجزة للرافعي .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة لابن الملقن .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخ .

المبحث الثالث : دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الأول

ترجمة موجزة(١) للرافعي(٢).

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته .

المطلب الثالث : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

---

١) أوجزت الكلام في هذه الترجمة ، لأن الإخوة الذين سبقوني في تحقيق هذا الكتاب قد كتبوا ترجمة موسعة للرافعي ، أضف إلى ذلك أن ابن الملقن قد عقد فصلاً في مقدمة هذا الكتاب ترجم فيه للرافعي ترجمة وافية .

٢) له ترجمة في :

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، السير (٢٢/٢٥٢)، العبر (٣/١٩٠)، دول الإسلام (٢/١٢٩)، تاريخ ابن الوردي (٢/١٤٨)، فوات الوفيات (٢/٣٧٦)، مرآة الجنان (٤/٥٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٤)، البدر المنير (١/٢٢٢)، النجوم الزاهرة (٦/٢٦٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٦٠، طبقات المفسرين للداوودي (١/٣٤١)، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٨٣، شذرات الذهب (٥/١٠٨)، مفتاح السعادة (٢/١١٤).

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه[1] .

هو الشيخ الإمام المجتهد أبو القاسم عبدالكريم بن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القَزْويني .

الرافعي : نسبة إلى الد ابي رافع بن خديج رضي الله عنه .

القزويني : نسبة إلى مدينة قزوين .

المطلب الثاني : ولادته .

ولد أبو القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وخمسين وخمسمائة (٥٥٥هـ) ، كما جزم الذهبي[2] بذلك .

وخالف ابن الملقن[3] فقال : ولد تقريباً سنة ست وخمسين وخمسمائة . إهـ.

ويلاحظ هنا ان ابن الملقن لم يجزم بذلك بل قال : « تقريباً ».

وقد أخذ ابن الملقن ذلك من قول الرافعي أنه حضر عند أبيه سنة ثمان وخمسين وهو في الثالثة .

ويمكن أن يكون ولد في آخر سنة خمس وخمسين ، وحضر ذلك المجلس في أول سنة ثمان وخمسين ، فيكون في الثالثة من عمره . والله أعلم .

---

١) انظر : السير (٢٢/٢٥٢)، طبقات السبكي (٨/٢٨١)، البدر المنير (١/٤٤٥).

٢) السير (٢٢/٢٥٢).

٣) البدر المنير (١/٤٤٩).

المطلب الثالث : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

لقد كان لأبي القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - مكانة علمية عالية ، ومنزلة رفيعة بين علماء عصره ، وأهل زمانه ، ومما يدل على ذلك ثناء العلماء عليه ، ومدح الأئمة له ، وسأورد بعض ما وقفت عليه من كلماتهم .

* قال ابن الصلاح(١) : أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الأثر ، قال عبدالوهاب السبكي(٢) : لا شك في ذلك .

* قال أبو عبدالله محمد الإسفراييني الصَّفار(٣) : هو شيخنا إمام الدين حقاً ، وناصر السنة صدقاً ، أبو القاسم ... ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية ، أصولها وفروعها ، ومجتهد زمانه في المذهب ، وفريد وقته في التفسير .

* قال النووي(٤) : الإمام البارع المتبحر في المذهب ، وعلوم كثيرة .
وقال : صنف كثيراً ، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً ، سمع الحديث الكثير .

* قال الذهبي(٥) : شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين .

---

١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، السير (٢٢/ ٢٥٣).
٢) طبقات السبكي (٨/ ٢٨٣).
٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)، طبقات السبكي (٨/ ٢٨٤).
٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

وقال : كان من العلماء العاملين ، يُذكَر عنه تعبد ونسك ، وأحوال وتواضع ، انتهت إليه معرفة المذهب .

* قال عبدالوهاب بن علي السبكي(١) : كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة ، تفسيراً وحديثاً وأصولاً ، مترفعاً على أبناء جنسه في زمانه ، نقلاً ، وبحثاً وإرشاداً ، وتحصيلاً ، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين ، وأستاذ المصنفين .

ثم قال : كان رحمه الله ورعاً ، زاهداً ، تقياً ، نقياً ، طاهر الذيل ، مراقباً لله ، له السيرة الرضية المرضية ، والطريقة الزكية ، والكرامات الباهرة .

* قال ابن الملقن(٢) : هو الإمام العالم العلامة ، المجتهد ، إمام الملة والدين ، حجة الإسلام والمسلمين .

---

٥) السير (٢٢/٢٥٢، ٢٥٣).

١) طبقات الشافعية (٨/٢٨٢، ٢٨٣).

٢) البدر المنير (١/٤٤٥).

المطلب الرابع : شيوخه[1] .

لقد تلقى الرافعي العلم عن عدد كبير من العلماء ، من أشهرهم :-

١) أحمد بن إسماعيل الطالقاني . (ت ٥٩٠هـ).

٢) أحمد بن حسنويه بن حاجي الزبيري. (ت ٥٦٤هـ).

٣) حامد بن محمود بن علي الخطيب الرازي . (ت ٥٦٦هـ).

٤) الحسن بن أحمد بن الحسن العطار الهمداني . (ت ٥٦٩هـ.)

٥) علي بن عبيدالله بن الحسن بن بابويه . (ت ٥٩٠هـ). تقريباً .

٦) محمد بن عبدالباقي بن أحمد ، أبو الفتح ابن البَطِّي . (ت ٥٦٤هـ).

٧) والده : محمد بن عبدالكريم الرافعي . (ت ٥٨٠هـ).

٨) محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار. (ت ٦٤٣هـ).

المطلب الخامس : تلاميذه[2] .

ممن أخذ عن الرافعي سماعاً ولده الإمام عز الدين محمد .

والحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري ، سمع منه بالمدينة النبوية.

وممن أخذ عن الرافعي بالإجازة : أبو الثناء محمود بن أبي سعيد القزويني ، وأبو الفتح عبدالهادي بن عبدالكريم القيسي ، وفخر الدين عبدالعزيز بن عماد الدين ، وغيرهم .

---

١) انظر السير (٢٢/٢٥٢)، البدر المنير (١/٤٥٢).

٢) السير (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير (١/٤٥٦).

المطلب السادس : مؤلفاته(١) .

١- أربعون حديثاً .
٢- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.
٣- الإيجاز في أخطار الحجاز .
٤- التذنيب .
٥- التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين .
٦- الروضة .
٧- شرح مسند الشافعي .
٨- الشرح الصغير على الوجيز .
٩- الفتح العزيز في شرح الوجيز . طبع جزء منه مع المجموع للنووي ، والكتاب يحقق الآن في جامعة أم القرى .
١٠- المحرر .
١١- المحمود في الفقه .

المطلب السابع : وفاته(٢) .

توفي أبو القاسم الرافعي - رحمه الله تعالى - في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة (٦٢٣هـ). ودفن بقزوين .

---

١) انظر : السير (٢٢/٢٥٣)، طبقات السبكي (٨/٢٨١)، البدر المنير (١/٤٦٧).
٢) انظر : السير (٢٢/٢٥٤)، طبقات السبكي (٨/٢٨٤)، البدر المنير (١/٤٨٢).

المبحث الثاني : ترجمة موجزة(١) لابن الملقن(٢).

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته .

المطلب الثالث : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلاميذه .

المطلب السادس : مؤلفاته .

المطلب السابع : وفاته .

---

١) أوجزت الكلام في هذه الترجمة ، حيث أن الأخ جمال السيد - الذي قام بتحقيق أول هذا الكتاب - قد كتب ترجمة مطولة عن ابن الملقن في أكثر من ثمانين صفحة ، وهناك أيضاً دراسات أخرى موسعة عن ابن الملقن قام بها بعض الذين حققوا كتبه الأخرى ، كعبدالله اللحياني ، في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج ، وقد اطلعت على هاتين الدراستين واستفدت منهما .

٢) ترجم له : ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية (٥٣/٤)، وابن حجر في أنباء الغمر (٤١/٥)، وابن فهد في لحظ الألحاظ ص ١٩٧، وابن تغري بردي في الدليل الشافي على المنهل الصافي (٥٠٢/١)، وفي النجوم الزاهرة (٣٦٠/١١)، والسخاوي في الضوء اللامع (١٠٠/٦)، والسيوطي في حسن المحاضرة (٤٣٨/١)، وفي طبقات الحفاظ ص ٥٤٢، وفي ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦٩، وأبو بكر بن هداية الله الحسيني في طبقات الشافعية ص ٢٣٥، وأبو العباس المكناسي في درة الحجال في أسماء الرجال (٢٠٠/٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤٤/٧)، والشوكاني في البدر الطالع (٥٠٨/١)، والمباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (٣٧٤/١).

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه(١) :

هو الشيخ الإمام المحدث أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري المصري الشافعي .

وقد اشتهر بـ « ابن الملقن » وذلك لأن أباه - قبل موته - أوصى به إلى صديقه عيسى المغربي - وكان يلقن القرآن بجامع ابن طولون - فتزوج بأم المُتَرْجَم له ، فصار ينسب إليه ويعرف به .

وكان يغضب من هذه النسبة ، ولم يكتبها بخطه ، بل كان يكتب « ابن النحوي » لأن أباه كان عالماً بالنحو .

المطلب الثاني : ولادته(٢) :

ولد - رحمه الله تعالى - بالقاهرة يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة (٧٢٣/٣/٢٢هـ). كما كتب ذلك بخطه .

وقد قيل إن مولده كان يوم السبت الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول ، ولكن الأول أولى ، لأنه بخط المؤلف ، وهو أعلم بنفسه .

---

١) انظر : لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، البدر الطالع (١/٥٠٨).

٢) انظر : لحظ الألحاظ ص ١٩٧ ، الضوء اللامع (٦/١٠٠)، البدر الطالع (١/٥٠٨).

المطلب الثالث : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه :

قد كان لابن الملقن - رحمه الله - مكانة علمية عَلِيَّة ، ومنزلة رفيعة بين علماء عصره وأهل وقته ، ومما يؤيد هذا ويؤكده ثناء الأئمة عليه ، وشهاداتهم له ، وسأذكر بعض ما وقفت عليه من ذلك ؛

* قال العلائي(١) : « الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدِّث الحافظ المتقن سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء ».

* قال العراقي(٢) : « الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين ».

* قال قاضي صفد العثماني(٣) : « أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات ».

* قال سبط ابن العجمي(٤) : « حفاظ مصر أربعة أشخاص ، وهم من مشايخي :

١) البلقيني ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام .
٢) والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة .
٣) والهيثمي ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي .
٤) وابن الملقن ، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث »إ.هـ.

---

١) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ .
٢) لحظ الألحاظ ص ٢٠٠ .
٣) لحظ الألحاظ ص ٢٠١.
٤) لحظ الألحاظ ص ٢٠١.

* قال ابن فهد(١) : « الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين ، سراج الدين ».

---

١) لحظ الألحاظ ص ١٩٧ .

المطلب الرابع : شيوخه(١) .

لقد كان من فضل الله عز وجل على ابن الملقن أن قيِّض له صفوة من كبار علماء عصره تتلمذ عليهم ، و أخذ عنهم ومن أشهر هؤلاء :-

١) خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ).

٢) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ).

٣) عبد العزيز بن محمد المعروف بـ ابن جماعة (ت ٧٦٧هـ).

٤) عبد الله بن يوسف النحوي المعروف بـ ابن هشام (ت ٧٦١هـ).

٥) علاء الدين مغلطاي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) .

٦) علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ).

٧) محمد بن محمد أبو الفتح اليعمري المعروف بـ ابن سيد الناس (ت٧٣٤هـ).

٨) محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ).

٩) يوسف المزي أبو الحجاج (ت ٧٤٢هـ).

---

١) انظر لحظ الألحاظ ص ١٩٧-٢٠٦ ، الضوء اللامع (١٠٠/٦)، البدر الطالع (٥٠٨/١).

المطلب الخامس : تلاميذه[1] .

لقد كان لمكانة ابن الملقن العالية وشهرته الواسعة أثر في إقبال الطلاب عليه ، وتوافدهم إليه ، فكثر طلابه جداً .

وقد قام الأخ عبدالله اللحياني بجمع عدد كبير من طلابه الآخذين عنه ، حيث أوصلهم إلى مائة وخمسة وتسعين من الرجال والنساء ، الرجال منهم: تسعة وسبعون ومائة ، والنساء : ست عشرة .

ومن أشهر هؤلاء :-

١) إبراهيم بن محمد المعروف بـ سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ).

٢) أحمد بن عبدالرحيم العراقي ، أبو زرعة (ت ٨٢٦هـ).

٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٤) أحمد بن علي بن عبدالقادر ، المعروف بـ ابن المقريزي (ت ٨٤٥هـ).

٥) محمد بن عبدالله ، المعروف بـ ابن ناصر الدين (ت ٨٣٧هـ).

---

١) انظر دراسة عبدالله اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج (٢١/١).

المطلب السادس : مؤلفاته .

كان ابن الملقن من المكثرين من التأليف جداً ، قال ابن فهد(١) عنه : كان أكثر أهل زمانه تأليفاً ، بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف . إ.هـ.

وقد جمع الأخ عبدالله اللحياني(٢) أسماء مصنفاته ، فأوصلها إلى خمسة وسبعين كتاباً ، وكذا الأخ جمال السيد(٣) فقد أوصلها إلى سبعين كتاباً .

وقد رأيت أن أقتصر هنا على ذكر المطبوع منها وهي : -

١) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير(٤) .

٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(٥) .

٣) التذكرة في الفقه الشافعي(٦) .

٤) التذكرة في علوم الحديث(٧) .

٥) تفسير غريب القرآن(٨) .

٦) خلاصة البدر المنير(٩) .

---

١) لحظ الألحاظ ص ١٩٩.

٢) انظر مقدمة تحقيقه لتحفة المحتاج (٦٨/١).

٣) انظر مقدمة الجزء الأول من البدر المنير (٩١/١).

٤) طبع منه ثلاثة أجزاء ، عن دار العاصمة بالرياض ، سنة ١٤١٤هـ.

٥) طبع في مجلدين ، بتحقيق : عبدالله اللحياني ، عن دار حراء بمكة ، سنة ١٤٠٦هـ.

٦) طبع بتحقيق : ياسين بن ناصر الخطيب ، عن دار المنارة بجدة ، سنة ١٤١٠هـ.

٧) طبع بتحقيق : محمد عزيز ، عن الدار السلفية بالهند ، سنة ١٤١٢هـ.

٨) طبع بتحقيق : سمير المجذوب ، عن عالم الكتب ببيروت ، سنة ١٤٠٨هـ.

٩) طبع في مجلدين ، بتحقيق : حمدي السلفي ، عن دار الرشد بالرياض ، سنة ١٤١٠هـ.

٧) طبقات الأولياء(١).

٨) غاية السول في خصائص الرسول ﷺ(٢) .

٩) المقنع في علوم الحديث(٣).

١٠) مختصر استدراك الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم(٤) .

المطلب السابع : وفاته(٥) .

توفي ابن الملقن - رحمه الله - ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول من سنة أربع وثمانمائة (٨٠٤/٣/١٦هـ). بالقاهرة ، رحمه الله تعالى ، وغفر له ، وجمعنا به في مستقر رحمته .

---

١) طبع بتحقيق : نور الدين شريبة ، عن دار التأليف. [illegible]

٢) طبع في مجلد ، بتحقيق : عبدالله بحر الدين عبدالله ، عن دار البشائر الإسلامية ببيروت ، سنة ١٤١٤هـ.

٣) طبع في مجلدين بتحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع ، عن دار فواز بالإحساء ، سنة ١٤١٣هـ.

٤) طبع في سبع مجلدات بتحقيق : عبدالله اللحيدان وسعد آل حميد ، عن دار العاصمة ، سنة ١٤١١هـ.

٥) انظر لحظ الألحاظ ص ٢٠٢، البدر الطالع (٥١١/١).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : وصف النسخ .

المبحث الثالث : دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف في القسم المحقق .

المبحث الأول :
تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته للمؤلف

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب .

لقد سمى ابن الملقن رحمه الله تعالى كتابه هذا بنفسه ، فقال في مقدمة الكتاب (١) : «ووسمته بـ «**البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**» .

وكذلك نص على هذه التسمية في « خلاصة البدر المنير»(٢) فقال : وبعد، فلما يسر الله تعالى - وله الحمد والمنة - الفراغ من كتابي المسمى بـ «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير».

وهذا كاف في تحقيق تسمية الكتاب ، فإن تسمية المؤلف أولى من تسمية غيره ، وقوله مقدم على قول غيره في هذا . والله أعلم .

---

١) البدر المنير (١/ ٣٩٠).

٢) خلاصة البدر المنير (١/٣).

المطلب الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف .

ليس هناك أدنى شك في نسبة هذا الكتاب لابن الملقن ، وقد أطال الأخ جمال السيد في التدليل على ذلك ، وسأوجز بعض ما ذكره هنا ، ومن أراد التوسع فعليه مراجعة ما كتبه الأخ جمال .

أولاً : أن النسخ الخطية التي بين أيدينا قد اتفقت على نسبة هذا الكتاب لابن الملقن ، وأنه هو مؤلفه .

ثانياً : أن المؤلف - رحمه الله تعالى - قد ذكر كتابه - البدر المنير - في عدد من كتبه الأخرى وأحال عليه . ومن ذلك ما ذكره في « خلاصة البدر المنير»(١). وما ذكره في «تحفة المحتاج»(٢).

ثالثاً : ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في هذا الكتاب عدداً من كتبه التي اشتهرت نسبتها إليه ، وعرفت بأنها من تأليفه ، ومنها: «تخريج أحاديث المهذب»(٣)، و« شرح المنهاج »(٤)، و«تخريج أحاديث الوسيط»(٥).

رابعاً : أن الذين ترجموا لابن الملقن ذكروا هذا الكتاب ضمن كتبه .

خامساً : أن ابن حجر اختصر هذا الكتاب في « التلخيص الحبير » وصرح بنسبته لابن الملقن .

---

١) خلاصة البدر المنير (٣/١).

٢) تحفة المحتاج (١٩٤/١، ٢٣٧، ٣٢٨).

٣) انظر الحديث رقم ٢٥ .

٤) انظر الحديث رقم ٣٠.

٥) انظر الحديث رقم ١٠٣.

المبحث الثاني
وصف النسخ

للكتاب خمس نسخ خطية ، وقد قام الأخ جمال السيد بوصف أربع نسخ منها وصفاً جيداً ، أسهب فيه وأطال ، لذا فإنني سأوجز في وصف هذه الأربع ، وأحيل من أراد التوسع إلى ما كتبه الأخ جمال .

أولاً : نسخة أحمد الثالث ، وقد رمزت لها بـ « أ » .

وهي محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد منها صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، تحمل الأرقام (٢٥٨٢-٢٥٨٧).

وتقع هذه النسخة في ست مجلدات ، تتراوح عدد أوراق مجلداتها ما بين (١٨٠-٢٩٩) ورقة ، عدا المجلد الأخير ، والذي يقع في (٦٨) ورقة لا غير.

وقد نبَّه الأخ إبراهيم العبيد أن المجلد السادس فيه نقص كبير يصل إلى (٢٦٤) ورقة ، وهذا الجزء الساقط من هذا المجلد موجود في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية في فلم يحمل رقم (٤٤٧٩).

ثانياً : نسخة المكتبة المحمودية ، وقد رمزت لها بـ « م ».

وهي محفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية ، وتقع في مجلدين. وفيها نقص من آخرها فهي تنتهي بكتاب اللقيط .

وتوجد لها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٢٤٧-٢٢٤٨).

ثالثاً : نسخة مكتبة برلين ، وقد رمزت لها بـ « ب ».

وهي محفوظة في مكتبة برلين ، بألمانيا الغربية ، تحت رقم (١٩٢).

وتقع هذه النسخة في (٢٧٩) ورقة وهي ناقصة من أولها وآخرها .

وتوجد لها نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٣٩٣٦).

رابعاً : نسخة مكتبة تريم .

وهي محفوظة بمكتبة الأحقاف بـ « تريم » باليمن الجنوبي ، ومنها صورة

في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، تحت رقم (١٥٢٣).

وهي ناقصة من أولها وآخرها ، وتقع في مجلد واحد ، وعدد أوراقها (١٨١) ورقة .

ولم أستفد من هذه النسخة ، إذ لا يوجد فيها القسم الذي أقوم بتحقيقه .

خامساً : نسخة الجامع الكبير بصنعاء(١).

وهي محفوظة بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ، وتحمل الأرقام (٣٦٣-٣٦٧)، وتقع في خمس مجلدات : الأول في (٢٤٢) ورقة ، والثاني في (٢٦٨) ورقة ، والثالث في (٢٥٧) ورقة ، والرابع في (٢٥٢) ورقة ، والخامس في (٢٧٢) ورقة .

---

١) هذه النسخة لم أطلع عليها ، ولم يصفها الأخ جمال السيد ، وقد ذكرها صاحب «الفهرس الشامل» ، الصادر عن مؤسسة آل البيت (٢٩١/١) ومنه اختصرت وصفها .
وقد وصفها كذلك صاحب فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء وصفاً مطولاً فليراجعه من أراد التوسع .

المبحث الثالث
دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق .

١- يبدأ المؤلف - رحمه الله تعالى - الكتاب أو الباب بذكر عدد أحاديثه وآثاره ، فيقول في أول الكتاب أو الباب : « ذكر - أي الرافعي - فيه أحاديث وآثاراً ، أما الأحاديث... فكذا... » ثم يشرع في الكلام على الأحاديث ذاكراً رقم كل حديث ، حتى إذا انتهى من الكلام عليها قال : « هذا آخر الكلام على أحاديث الباب ». ثم يقول : « وذكر فيه من الآثار... كذا... ». ثم يشرع في الكلام عليها مرقماً كل أثر .

٢- يرتب الأحاديث حسب ورودها عند الرافعي ، أما الآثار فإنه يؤخرها إلى نهاية الباب ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ابن حجر - في التلخيص - خالف ابن الملقن في ترتيب الآثار ، فرتبها مع الأحاديث حسب موضعها عند الرافعي .

٣- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ، أو كان في غيرهما وصحته ظاهرة جداً ، فإن ابن الملقن في هذه الحالة يبدأ الحديث بقوله : «هذا حديث صحيح».

أما إذا لم يجد للحديث أصلاً ، فإنه يبدأ الحديث بقوله : «هذا حديث غريب»(١).

وعندما يكون الحديث مختلفاً فيه ، فإنه لا يصدر الحكم مباشرة ، بل يشرع في تخريج الحديث والكلام عليه ، وقد يفهم رأي ابن الملقن في الحديث من جملة الكلام وقد لا يفهم .

٤- يحكم أحياناً على الإسناد فقط ، فيقول : أخرجه فلان وإسناده

---

١) لقد بيَّن المؤلف مراده بقوله : «غريب» في « الخلاصة». (٤/١). فقال : «وبقولي غريب أني لا أعلم من رواه».

حسن، أو وإسناده ضعيف ، ونحو ذلك .

٥- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالتخريج منهما، أو من أحدهما ، وقد يجاوز إلى غيرهما إن كان هناك فائدة لفظية(١) .

٦- يتوسع المؤلف في التخريج ويطيل بذكر المتابعات والشواهد .

وإذا كان للحديث عدة طرق ، فإنه يذكر عددها أولاً بقوله : «يروى من كذا طريق». ثم يشرع في الكلام عليها طريقاً طريقاً.

٧- يتكلم المؤلف على رجال الإسناد توثيقاً وتجريحاً ، وينقل كلام الأئمة عليه ، خاصة إذا كان الرجل مختلفاً فيه ، أو مدار الحديث عليه.

٨- يظهر على المؤلف الاهتمام بذكر ألفاظ الحديث ، وقد يسهب في ذكرها كثيراً ، ويعيّن صاحب اللفظ غالباً.

٩- إذا تكرر حديث ما فإنه يشير إلى أنه سبق الكلام عليه ، مع ذكر خلاصة الحكم عليه أحياناً.

١٠- إذا ذكر الرافعي حديثاً ولم يجد ابن الملقن من خرجه ، فإنه يحاول أن يذكر حديثاً في معناه يقوم مقامه ، أو كان الحديث الذي ذكره الرافعي ضعيفاً ، فإن ابن الملقن يذكر حديثاً صحيحاً يغني عنه إن وجد .

١١- إذا استدل الرافعي بحديث وكان في الاستدلال به نظر ، فإن ابن الملقن ينبه على ذلك(٢) .

١٢- إذا نقل عن أحد المصادر ، فإن كان النقل في مظنته أطلق ، وإلا فإنه يشير إلى موضعه .

١٣- ظهور شخصية ابن الملقن ، وهذا يتضح من نقده لكلام الأئمة ، وتعقيبه عليهم في مواضع عدة .

١٤- يهتم المؤلف بشرح الغريب وتحديد الأماكن .

١٥- يختم الكلام على الحديث بذكر فوائد إن وجدت .

---

١) أشار المؤلف إلى ذلك في مقدمة كتابه هذا (٣١٢/١).

٢) انظر مثلاً حديث رقم ١٨ و ٢٥ .

المبحث الرابع
مصادر المؤلف في القسم المحقق(١).

١- إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر(٢) . لعبدالصمد بن عبدالوهاب ابن عساكر(٣).

٢- أحاديث محمد بن المنكدر(٤) . لأبي نعيم .

٣- الأحكام السلطانية . للماوردي(٥).

٤- أحكام النظر . لابن القطان(٦) .

٥- أحكام القرآن . للطحاوي(٧).

٦- الأدب المفرد . للبخاري(٨) .

٧- الأذكياء . لابن الجوزي(٩).

٨- الاستذكار . لابن عبدالبر(١٠) .

٩- الإشراف . لابن المنذر(١١) .

---

١) ذكر المؤلف في مقدمة كتابه مصادره التي استفاد منها ، وفاته عدد من المصادر لم يذكره ، وسأقتصر هنا على ما لم يذكره هناك ، طالباً الإيجاز ، وهروباً من التكرار .

٢) انظر حديث رقم ١٧٧.

٣) كشف الظنون (٦/١).

٤) انظر حديث رقم ٢٥.

٥) انظر ص ١٨ . وهو مطبوع .

٦) انظر حديث رقم ٦٧ . وهو مخطوط ومنه صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

٧) انظر حديث رقم ٣٣.

٨) انظر الحديث رقم ٦٨ . وهو مطبوع .

٩) انظر الحديث رقم ١٧٧. وهو مطبوع .

١٠) انظر الحديث رقم ٢٠. وهو مطبوع .

١١) انظر الحديث رقم ١٤٧ . وهو مخطوط ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية .

١٠- الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس . لابن حزم(١).

١١- الاقتراح في بيان الاصطلاح . لابن دقيق العيد(٢) .

١٢- الإيمان . لأحمد بن حنبل(٣) .

١٣- البحر . للروياني(٤) .

١٤- البسيط . للغزالي(٥) .

١٥- تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي(٦) .

١٦- تاريخ مكة . للأزرقي(٧) .

١٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لابن الملقن(٨) .

١٨- تخريج أحاديث المهذب . لابن الملقن(٩) .

١٩- تخريج أحاديث الوسيط . لابن الملقن(١٠) .

---

١) انظر الحديث رقم ١٥. وقد ذكره أبوعبدالرحمن بن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦١ ، من مجلة الفيصل عدد ٢٦ ، كما نقل ذلك د. أحمد الحمد في كتاب « ابن حزم وموقفه من الإلهيات » ص ٧٥.

٢) انظر الحديث رقم ٣٩. وهو مطبوع .

٣) انظر الحديث رقم ١٩، وهو مخطوط ، وموجود ضمن كتاب السنة للخلال ، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

٤) انظر الحديث رقم ٣٠ ، توجد منه قطعة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تبدأ بالعارية إلى الإجارة .

٥) انظر الحديث رقم ٣٠، وهو مخطوط وله نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

٦) انظر الحديث رقم ١٥ . وهو مطبوع .

٧) انظر الحديث رقم ٨٥ . وهو مطبوع .

٨) انظر الحديث رقم ٢٤ ، وهو مطبوع .

٩) انظر الحديث رقم ٢٥ ، واسمه « المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب ».

١٠) انظر الحديث رقم ١٠٣ ، واسمه « تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار ».

٢٠- تخريج أحاديث المهذب . لابن عساكر(١) .

٢١- الترغيب والترهيب . للأصبهاني(٢) .

٢٢- تعليقة البندنيجي(٣) .

٢٣- تقييد المهمل . للجياني(٤).

٢٤- تكملة الإكمال . لابن نقطة(٥) .

٢٥- التلخيص . لابن القاص(٦) .

٢٦- التمهيد . لابن عبد البر(٧) .

٢٧- التمييز . للنسائي(٨) .

٢٨- التنبيه . للشيرازي(٩) .

٢٩- التنقيب . لابن معن(١٠) .

٣٠- تهذيب اللغة . للأزهري(١١) .

٣١- الحاوي الكبير . للماوردي(١٢).

٣٢- حجة الوداع . لابن حزم(١٣) .

---

١) انظر الحديث رقم ١٠٦.

٢) انظر الحديث رقم ٧٦ ، وهو مطبوع .

٣) انظر الحديث رقم ٣٠ ، وانظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٠٥).

٤) انظر الحديث رقم ٢٠، وهو مخطوط وله نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

٥) انظر الحديث رقم ١٤٨ ، وهو مطبوع .

٦) انظر الحديث رقم ٨٩ ، وهو مخطوط محفوظ بمكتبة آيا صوفيا بتركيا.

٧) انظر الحديث رقم ٣٣ ، وهو مطبوع .

٨) انظر الحديث رقم ٢٠.

٩) انظر الحديث رقم ١٥٣ ، وهو مطبوع .

١٠) انظر الحديث رقم ١٨.

١١) انظر الحديث رقم ٣٤ ، وهو مطبوع .

١٢) انظر الحديث ١١٧ ، وهو مطبوع .

١٣) انظر الحديث رقم ١٦٥ ، وهو مطبوع .

٣٣- حواشي السنن . للمنذري(١) .

٣٤- الدعاء . للطبراني(٢) .

٣٥- روضة الطالبين . للنووي(٣) .

٣٦- الشامل . لابن الصباغ(٤) .

٣٧- شرح التنبيه . لمحب الدين الطبري(٥) .

٣٨- الشرح الصغير . للرافعي(٦) .

٣٩- شرح مشكل الآثار . للطحاوي(٧).

٤٠- شرح المنهاج . لابن الملقن(٨) .

٤١- الصحاح . للجوهري(٩) .

٤٢) طبقات الفقهاء الشافعيين . للنووي(١٠) .

٤٣- غاية الإحكام لأحاديث الأحكام . لمحب الدين الطبري(١١) .

٤٤- فضائل أبي حنيفة . لابن أبي العوام(١٢).

---

١) انظر الحديث رقم ٦٢.

٢) انظر الحديث رقم ١١٧ ، وهو مطبوع .

٣) انظر ص ١٨ ، وهو مطبوع .

٤) انظر الحديث رقم ٣٠، مخطوط منه أجزاء في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وفي دار الكتب المصرية ، ومنه صورة على ميكروفلم في مركز البحث العلمي بأم القرى .

٥) انظر الحديث رقم ١٤٣.

٦) انظر الحديث رقم ٣٠، وانظر السير (٢٥٣/٢٢).

٧) انظر الحديث رقم ٢٠ ، وهو مطبوع .

٨)« انظر الحديث رقم ٣٠ ، واسمه : « عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج ».

٩) انظر الحديث رقم (١) . وهو مطبوع .

١٠) انظر حديث ١٧٧ ، وهو مخطوط بمعهد إحياء المخطوطات العربية .

١١) انظر الحديث رقم ٢٥ ، وهو مخطوط ، وله نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

١٢) انظر الحديث رقم ٧٦ .

٤٥- فوائد أبي بكر الشافعي(١). المعروفة بـ « الغيلانيات ».

٤٦- فوائد عبد الله بن ناجية(٢) .

٤٧- القِرَى لقاصد أم القُرى . لمحب الدين الطبري(٣) .

٤٨- كتاب أحاديث الأعمش . للإسماعيلي(٤) .

٤٩- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . للزمخشري(٥) .

٥٠- الكنى . لمسلم بن الحجاج(٦).

٥١- مختصر المزني(٧).

٥٢- معالم التنزيل . للبغوي(٨).

٥٣- معجم الإسماعيلي(٩).

٥٤- معجم الصحابة ، لابن شاهين(١٠).

٥٥- معجم الصحابة ، لأبي القاسم البغوي(١١).

٥٦- معرفة أسامي أرادف النبي ﷺ لابن مندة(١٢).

---

١) انظر الحديث رقم ١١٧ ، وهو مخطوط ويوجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية .

٢) انظر الحديث رقم ١٠٦ .

٣) انظر الحديث رقم ١٠٦ . وهو مطبوع .

٤) انظر الحديث رقم ١٥ ، وهو مخطوط .

٥) انظر الحديث رقم ٧٧ ، وهو مطبوع .

٦) انظر الحديث رقم ٣٤ ، وهو مطبوع .

٧) انظر الحديث رقم ٨٥ ، وهو مطبوع .

٨) انظر الحديث رقم ١٩ ، وهو مطبوع .

٩) انظر الحديث رقم ٢٠ ، وهو مطبوع .

١٠) انظر الحديث رقم ١٣٥ .

١١) انظر الحديث رقم ١٣٥ ، ويوجد منه قطعة مخطوطة ، في مكتبة الجامعة .

١٢) انظر الحديث رقم ٢٢ ، وهو مطبوع .

٥٧- المغني عن الحفظ و الكتاب بقولهم : لم يصح شيء بالباب(١) .

٥٨- المقنع في علوم الحديث . لابن الملقن(٢) .

٥٩- مناسك ابن الحاج(٣) .

٦٠- مناسك الطبراني(٤) .

٦١- المهذب . للشيرازي(٥) .

٦٢- النكت على صحيح مسلم . للمنذري(٦) .

٦٣- نهاية المطلب . للجويني(٧) .

٦٤- الوسيط للغزالي(٨) .

٦٥- وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين(٩) .

٦٦- الوجيز . للغزالي(١٠) .

---

١) انظر الحديث رقم ١٩ ، وهو مطبوع .

٢) انظر الحديث رقم ١٣٨ ، وهو مطبوع .

٣) انظر الحديث رقم ٣٠ .

٤) انظر الحديث رقم ١٣١ .

٥) انظر الحديث رقم ١٠٦ . وهو مطبوع .

٦) انظر الحديث رقم ٣٤ .

٧) انظر ص ١٩ ، ويوجد أجزاء متفرقة مخطوطة بمكتة الجامعة الإسلامية .

٨) انظر الحديث رقم ٢٢ . وهو مخطوط ، منه نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية ، وأخرى في متحف طب قبي سراي بتركيا . طبع منه جزءان عن دار الإصلاح .

٩) انظر الحديث رقم ١١٧.

١٠) انظر الحديث رقم ٨٥ ، وهو مطبوع .

الباب الثاني

دراسة كتاب الاعتكاف .

وفيه فصلان :-

** الفصل الأول : أحاديث الاعتكاف .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة .

المبحث الثاني : الأحاديث الضعيفة .

** الفصل الثاني : فقه الاعتكاف .

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الاعتكاف وحكمه .

المبحث الثاني : شروط الاعتكاف .

المبحث الثالث : مفسدات الاعتكاف .

الفصل الأول

أحاديث الاعتكاف .

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة .

المبحث الثاني : الأحاديث الضعيفة .

تنبيه :

جمعت هذه الأحاديث من مظانها في الكتب الستة ، وموطأ مالك ، ومسند الشافعي ، ومصنف عبدالرزاق ، ومسند الحميدي ، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد ، وسنن الدارمي ، ومسند البزار ، وسنن النسائي الكبرى ، ومسند أبي يعلى ، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومعاجم الطبراني الثلاثة ، وسنن الدارقطني ، ومستدرك الحاكم ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومعرفة السنن والآثار له ، وشعب الإيمان له ، وشرح السنة للبغوي ، وإتحاف الخيرة للبوصيري وكنز العمال للهندي.

وقد رتبت هذه الأحاديث داخل كل مبحث على مسانيد الصحابة ، ورتبت أسماء الصحابة على حروف المعجم ، مقدماً الرجال ، وأغفلت كلمة « أبي» في الكنى من الترتيب الهجائي ، فمثلا : « أبو سعيد» في حرف السين .

وإذا كان في مسند الصحابي أكثر من حديث فإني أرتبها على حروف المعجم كذلك.

المبحث الأول :

الأحاديث الصحيحة

١/م - الحديث ألأول :

عن أبَيّ بن كعب أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

أخرجه أبو داود(١) ، وابن ماجة(٢) ، والنسائي في الكبرى(٣) ، وابن خزيمة(٤) ، والبيهقي(٥) ، من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب به. وهذا إسناد صحيح ثابت .

٢/م - الحديث الثاني :

عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فسافر عاماً ، فلم يعتكف ، فاعتكف في العام المقبل عشرين ليلة.

أخرجه أحمد(٦)، والترمذي(٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب

---

١) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب الاعتكاف ، ح ٢٤٦٣ (٢/٨٣٠).

٢) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح ١٧٧٠ (١/٥٦٢).

٣) سنن النسائي الكبرى ، ك. الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر التي في وسط الشهر، ح ٣٣٤٤ (٢/٢٥٩).

٤) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء ، ح ٢٢٢٥ (٣/٣٤٦).

٥) السنن الكبرى ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف (٤/٣١٤).

٦) المسند (٣/١٠٤).

٧) جامع الترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، ح ٨٠٣ (٣/١٦٦).

من حديث أنس بن مالك ، وابن خزيمة(١) ، وابن حبان(٢) ، والحاكم(٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي ، والبيهقي(٤) ، والبغوي(٥) ، من طرق عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي عن حميد الطويل عن أنس به . وإسناده صحيح.

٣/م - الحديث الثالث :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سُدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنَحَّاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أُتيتُ ، فقيل لي : إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف »، فاعتكف الناس معه.

قال : « وإني أريتها ليلة وتر ، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء ». فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح فمَطَرَت السماء ، فوكف المسجد ، فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه ورَوْثَةُ أنفه فيهما الطين والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

---

١) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف في السنة المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء ، ح ٢٢٢٦ (٣/٣٤٦).

٢) الإحسان ، ك. الصوم ، باب الاعتكاف وليلة القدر ، ح ٣٦٦٢ (٨/٤٢١).

٣) المستدرك ، ك. الصوم ، (١/٤٣٩).

٤) السنن الكبرى ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف (٤/٣١٤).

٥) شرح السنة ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف ، ح ١٨٣٤ (٦/٣٩٥).

أخرجه البخاري(١) ، ومسلم(٢) واللفظ له.

وسيأتي ذكره عند المؤلف.

انظر الحديث الرابع من كتاب الاعتكاف.

٤/م - الحديث الرابع :

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما- أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : « أوْفِ بنذرك ».

أخرجه البخاري(٣) ، ومسلم(٤) .

وسيأتي ذكره عند المؤلف.

انظر الحديث السادس من كتاب الاعتكاف.

٥/م - الحديث الخامس :

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال نافع : وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد .

أخرجه البخاري(٥) ، ومسلم(٦) واللفظ له ، وأبو داود(٧) ، وابن

---

١) صحيح البخاري ، ح ٢٠١٨.
٢) صحيح مسلم ، ح ١١٦٧، رقم خاص ٢١٥.
٣) صحيح البخاري ، ح ٢٠٣٢.
٤) صحيح مسلم ، ح ١٦٥٦.
٥) صحيح البخاري ، ك. الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ح ٢٠٢٥ (٢/٦٥).
٦) صحيح مسلم ، ك. الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ح ١١٧١ (٢/٨٣٠).
٧) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب أين يكون الاعتكاف ، ح ٢٤٦٥ (٢/٨٣٢).

ماجة(١).

٦/م - الحديث السادس :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يعتكف الأواخر من شهر رمضان ، ثم لم يزل على ذلك حتى توفاه الله عز وجل.

أخرجه أحمد(٢) ، والترمذي(٣) ، والنسائي(٤) ، وابن خزيمة(٥) ، وابن حبان(٦) ، والدارقطني(٧) ، والبغوي(٨) ، من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

٧/م - الحديث السابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

---

١) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، ح ١٧٧٣ (٥٦٤/١).

٢) المسند (١٦٩/٦).

٣) جامع الترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح ٧٩٠ (١٥٧/٣). وقال : حسن صحيح .

٤) السنن الكبرى للنسائي ، ك. الاعتكاف ، ح ٣٣٣٥ (٢٥٧/٢).

٥) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان ، ح ٢٢٣ (٣٤٥/٣).

٦) الإحسان ، ك. الصوم ، باب الاعتكاف ، ح ٣٦٦٥ (٤٢٣/٨).

٧) سنن الدارقطني (٢٠١/٢).

٨) شرح السنة ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف ، ح ١٨٣١ (٣٩١/٦).

أخرجه البخاري(١) ، و أبو داود(٢) ، و ابن ماجة(٣).

٨/م - الحديث الثامن :

عن رجل من الأنصار أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مجاور في مسجد يوماً ، فدعا الناس وحذرهم ورغبهم ثم قال : « إنه ليس من مصل إلا وهو يناجي ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ».

أخرجه النسائي في الكبرى(٤) ، من طريقين عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار . وإسناده صحيح.

٩/م - الحديث التاسع :

عن صفية بنت حيي - أم المؤمنين رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حيي ».

فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً ». أو قال : « شيئاً ».

---

١) صحيح البخاري ، ك. الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، ح ٢٠٤٤ (٢/٧٠).

٢) سنن أبي داود ، ك. الصوم باب أين يكون الاعتكاف ، ح ٢٤٦٦ (٢/٨٣٢).

٣) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح ١٧٦٩ (١/٥٦٢).

٤) السنن الكبرى ، ك. الاعتكاف ، باب هل يعظ المعتكف وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك ، ح ٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢ (٢/٢٦٤).

أخرجه البخاري(١) ، ومسلم واللفظ له(٢) ، وأبو داود(٣) ، وابن ماجة(٤).

١٠/م - الحديث العاشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

أخرجه البخاري(٥) ، وأبو داود(٦) ، وابن ماجة(٧).

١١/م - الحاديث الحادي عشر :

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه ، فأبصر الأبنية ، فقال : «ما هذا ؟» قالوا : بناء عائشة وحفصة وزينب . فقال رسول الله ﷺ :

---

١) صحيح البخاري ، ك. الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ح ٢٠٣٥ (٢/٦٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة أن يقول : هذه فلانة ، ح ٢١٧٥ (٤/١٧١٢).

٣) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ح ٢٤٧٠ (٢/٨٣٤).

٤) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب المعتكف يزوره أهله في المسجد ، ح ١٧٧٩ (١/٥٦٦).

٥) صحيح البخاري ، ك. الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ، ح ٢٠٣٧ (٢/٦٨).

٦) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب في المستحاضة تعتكف ، ح ٢٤٧٦ (٢/٨٣٨).

٧) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب المستحاضة تعتكف ، ح ١٧٨٠ (١/٥٦٦).

« آلبِرَّ أرَدْنَ بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ». فرجع ، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال.

أخرجه البخاري(١) ، ومسلم(٢) .

وسيأتي ذكره عند المؤلف .

انظر الحديث السابع من كتاب الاعتكاف.

١٢/م - الحديث الثاني عشر :

عن عائشة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

أخرجه البخاري(٣) ، ومسلم(٤) .

وسيأتي ذكره عند المؤلف.

انظر الحديث الثاني من كتاب الاعتكاف.

١٣/م - الحديث الثالث عشر :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

أخرجه البخاري(٥) ، ومسلم(٦) .

وسيأتي ذكره عند المؤلف .

انظر الحديث الحادي عشر من كتاب الاعتكاف.

---

١) صحيح البخاري ، ح ٢٠٤٥.

٢) صحيح مسلم ، ح ١١٧٣.

٣) صحيح البخاري ، ح ٢٠٢٦.

٤) صحيح مسلم ، ح ١١٧٢.

٥) صحيح البخاري ، ح ٢٠٢٩.

٦) صحيح مسلم ، ح ٢٩٧.

المبحث الثاني :

الأحاديث الضعيفة(١) .

١٤/م - الحديث الأول :

عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض ».

أخرجه ابن ماجة(٢) ، وفي إسناده علل ثلاث :

الأولى : فيه الهياج بن بسطام ، وهو ضعيف .

الثانية : فيه عنبسة بن عبدالرحمن ، وهو متروك ، ورماه أبو حاتم بالوضع.

الثالثة : فيه عبدالخالق ، قال المزي(٣) : أحد الضعفاء المتروكين. وقال الذهبي(٤) : واهٍ . وقال ابن حجر(٥) : مجهول .

قال الألباني(٦) عن هذا الحديث : « موضوع ».

١٥/م - الحديث الثاني :

عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل

---

١) ملحوظة : ضمنت هذا المبحث الأحاديث التي تبيَّن لي ضعفها ، والأحاديث التي توقفت فيها فلم أجزم فيها برأي ، كالحديث الخامس عشر. ٥٩

٢) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ، ح ١٧٧٧ (٥٦٥/١).

٣) تهذيب الكمال (٤٦٦/١٦).

٤) الكاشف (١٥٣/٢).

٥) التقريب [٣٧٧٩].

٦) ضعيف ابن ماجة ص ١٣٧ ح ٣٩٣.

مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح ».

أخرجه ابن عدي(١) ، والدارقطني(٢) ، من طريقين عن جُوَيْبِر عن الضحاك عن حذيفة به.

قال ابن عدي : وهذا وإن كان مرسلا لأن الضحاك عن حذيفة يكون مرسلا ، فإنه ليس بمحفوظ .

قال الدارقطني : الضحاك لم يسمع من حذيفة .

قال ابن حزم(٣) : هذه سوأة لا يشتغل بها ذو فهم ، جُوَيْبِر هالك ، والضحاك ضعيف ، ولم يدرك حذيفة.

قلت : الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي ، ولم يثبت له سماع من أحد من الصحابة(٤) .

وجُوَيْبِر هو ابن سعيد الأزدي ، ضعيف جداً(٥) .

١٦/م - الحديث الثالث :

عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

أخرجه الطحاوي(٦) ، والإسماعيلي(٧) ، والبيهقي(٨) ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن حذيفة به ،

---

١) الكامل (١١٤١/٣).

٢) سنن الدارقطني (٢٠٠/٢).

٣) المحلى (١٩٦/٥).

٤) انظر تهذيب الكمال (٢٩٢/١٣).

٥) انظر تهذيب الكمال (١٦٧/٥) ، والتقريب رقم [٩٨٧].

٦) مشكل الآثار (٢٠/٤).

٧) معجم الإسماعيلي (٧٢٠/٢).

٨) السنن الكبرى ، ك. الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد (٣١٦/٤).

مرفوعاً ، قال الذهبي(١) : صحيح غريب عالٍ .

وأخرجه عبدالرزاق(٢) ، وابن أبي شيبة(٣) ، والطبراني(٤) ، من طريق سفيان الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم عن حذيفة موقوفاً ، وله كذلك عند عبدالرزاق والطبراني طرق أخرى عن حذيفة موقوفاً.

وقد أعل بعضهم المرفوع بالموقوف ، ولكن قد يجاب على هذا من وجهين :-

الأول : أن الذين رفعوه ثقات فلا يضرهم وقف من وقفه.

الثاني : أن هذا له حكم الرفع ، حيث أنه مما لا مجال للاجتهاد فيه . والله أعلم.

١٧/م - الحديث الرابع :

عن الحسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال : « اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين ».

أخرجه الطبراني(٥) ، والبيهقي(٦) ، من طريق سعيد بن سليمان ، حدثنا هياج بن بِسْطام ، حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن علي بن الحسين عن أبيه به .

ولكن عند الطبراني : محمد بن سليمان ، بدل : محمد بن زاذان .

قال البيهقي : وإسناده ضعيف.

---

١) السير (٨١/١٥).

٢) مصنف عبدالرزاق (٣٤٧/٤) ح ٨٠١٤ .

٣) مصنف ابن بي شيبة (٣٣٧/٢) ح ٩٦٦٩ .

٤) المعجم الكبير (٣٠١/٩) ح ٩٥١٠ .

٥) المعجم الكبير (١٢٨/٣) ح ٢٨٨٨ .

٦) شعب الإيمان ، باب في الاعتكاف ، ح ٣٩٦٦ (٤٢٥/٣).

وقال الهيثمي(١) : فيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي ، وهو متروك.

وقال الألباني(٢) : موضوع .

وأعله برجلين : عنبسة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن زاذان ، وكلاهما متروك.

قلت : وفيه كذلك هياج بن بسطام ، وهو ضعيف.

١٨/م - الحديث الخامس :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ».

أخرجه الدارقطني(٣) ، والحاكم(٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على تصحيحه على شرط مسلم ، فلعله سقط من النسخة المطبوعة قول الحاكم : « على شرط مسلم ». والله أعلم. والبيهقي(٥) ، كلهم من طرقٍ عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ - يعني عبد الله بن محمد الرملي - ، وغيره لا يرفعه .

قال البيهقي : الصحيح موقوف ، ورفعه وهم .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن محمد بن نصر الرملي ، قال ابن

---

١) مجمع الزوائد (١٧٣/٣) .

٢) السلسلة الضعيفة ، ح ٥١٨ (١٠/٢).

٣) سنن الدارقطني ، باب الاعتكاف (١٩٩/٢) .

٤) المستدرك ، ك. الصوم ، (٤٣٩/١).

٥) السنن الكبرى ، ك. الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم (٣١٩/٤).

القطان(١) : لا أعرفه . وقد ضعفه الألباني(٢) .

١٩/م - الحديث السادس :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من مشى في حاجة أخيه ، كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين ، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله ، جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق ، كل خندق أبعد مما بين الخافقين ».

أخرجه الطبراني في الأوسط(٣) ، والبيهقي(٤) ، والخطيب(٥) ، وابن الجوزي(٦) ، من طرق عن أحمد بن خالد الخلال ، حدثنا الحسن بن بشر ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس ، به .

قال الطبراني : لم يروه عن عبدالعزيز إلا بشر بن سلم البجلي ، تفرد به ابنه .

قال البيهقي : فيه ضعف ، والله أعلم .

قال الخطيب : غريب لا أعلم رواه عن عطاء غير ابن أبي رواد ، وعنه الحسن بن بشر بن سلم البجلي . إ.هـ.

قال ابن حجر(٧) : لم أر في إسناده ضعفاً ، إلا أن فيه وجادة ، وفي

---

١) انظر نصب الراية (٢/٤٩٠).

٢) ضعيف الجامع الصغير (٥/٦٠) ح ٤٨٩٩.

٣) مجمع البحرين ، ك. البر والصلة ، باب فضل قضاء الحوائج ، ح ٢٩٥٣ (٥/٢٢٠) .

٤) شعب الإيمان ، باب في الاعتكاف ، ح ٣٩٦٥ (٣/٤٢٤).

٥) تاريخ بغداد (٤/١٢٦).

٦) العلل المتناهية ، ك. فعل المعروف والبر والصلة ، باب في ثواب المشي في حوائج الناس ، ح ٨٥٥ (٢/٥١٦).

٧) التلخيص الحبير (٢/٢٣١).

المتن نكارة شديدة .إهـ.

قلت : في إسناده بشر بن سلم البجلي ، قال أبو حاتم(١) : منكر الحديث. وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ، وكناه أبا الحسن(٢) .

٢٠/م - الحديث السابع :

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف : « هو يعكف الذنوب ، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها ».

أخرجه ابن ماجة(٣) ، والبيهقي(٤) .

وسيأتي الكلام عليه عند ذكر المؤلف له ضمن الحديث الأول من كتاب الاعتكاف.

٢١/م - الحديث الثامن :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر ، قال : فبُنِي له بيت من سعف ، قال : فأخرج رأسه منه ذات ليلة فقال : « يأيها الناس إن المصلي إذا صلى فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى ، فليعلم بما يناجيه ، ولا يجهر بعضكم على بعض ».

أخرجه أحمد واللفظ له(٥) ، وابن خزيمة(٦) ، من طرقٍ عن محمد بن

---

١) الجرح والتعديل (٢/٣٥٨).
٢) اللسان (٢/٢٣).
٣) سنن ابن ماجة ، ح ١٧٨١ .
٤) شعب الإيمان ، ح ٣٩٦٤ (٣/٤٢٤).
٥) المسند (٢/٦٧ ، ١٢٩).
٦) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب الرخصة في بناء بيوت السعف في المسجد للاعتكاف فيها ، ح ٢٢٣٧ (٣/٣٥٠).

عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن صدقة بن يسار عن عبدالله بن عمر ، ومحمد ابن أبي ليلى : متكلم فيه ، وفيه ضعف. بل قال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ جداً.

تنبيه : أفاد عبدالله مراد أنه له متابعاً عند أحمد [٢/٣٦٢] من طريق معمر بهذا الإسناد عن صدقة بن يسار به . فيكون الحديث صحيحاً . وعليه فينقل إلى القسم الصحيح .

٢٢/م - الحديث التاسع :

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه كان إذا اعتكف طُرِح له فراشه ، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة .

أخرجه ابن ماجة(١) ، وابن خزيمة(٢) ، والطبراني في الكبير(٣) ، من طرق عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر به .

وفي إسناده ضعف ، فإن عيسى هذا قال فيه ابن حجر : مقبول . ولم أجد له متابعاً ، وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف ابن ماجة ، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة ، ولكنه أعله بـ « نعيم بن حماد » ، وقد وجدت له متابعاً عند الطبراني في الكبير ، حيث أخرجه من طريق أبي مصعب أحمد الزهري ، عن عبدالعزيز بن محمد عن عيسى بن عمر ، فانتفى التعليل بـ «نعيم بن حماد »، والحمد لله ، ولكن بقي انفراد عيسى به . والله أعلم.

٢٣/م - الحديث العاشر :

عن أبي ليلى قال : رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص.

أخرجه أحمد(٤) ، والطبراني في الكبير(٥) ، من طرق عن علي بن

---

١) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد ، ح ١٧٧٤ (٥٦٤/١).

٢) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب الافتراش في المسجد ووضع السرر فيه للاعتكاف ، ح ٢٢٣٦ (٣٥٠/٣).

٣) المعجم الكبير ، ح ١٣٤٢٤ (٣٨٥/١٢).

٤) المسند (٣٤٨/٤).

٥) المعجم الكبير (٨٩/٧) ، ح ٦٤٢٢ .

عابس عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه به .

وقد ذكره الهيثمي(١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه علي بن عابس وهو ضعيف .

قلت : وإسناده ضعيف بسبب ضعف علي بن عابس .

٢٤/م - الحديث الحادي عشر :

عن مُعَيْقِيب الدوسي قال : اعتكف رسول الله ﷺ في قبة من خوص ، بابها من حصير ، والناس في المسجد .

أخرجه الطبراني في الكبير(٢) والأوسط(٣) والصغير(٤) ، من طريق الحسين بن أحمد بن يونس ، حدثنا النضر بن يزيد ، حدثنا مبشّر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب به .

قال الهيثمي(٥) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر ابن يزيد النهرتيري ، ولم أجد من ترجمه ».

قلت : النضر ، وثقه الطبراني ، فقد قال بعد إيراده الحديث : تفرد به النضر ، وكان ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات(٦) . ولكن شيخ الطبراني الحسين بن أحمد لم أجد له ترجمة.

---

١) مجمع الزوائد (١٧٣/٣).

٢) المعجم الكبير (٣٥٢/٢٠) ، ح ٨٣٠ .

٣) مجمع البحرين ، (١٧٠/٣) ، ح ١٦٢٤.

٤) المعجم الصغير (٢٥١/١) ، ح ٤١١ .

٥) مجمع الزوائد (١٧٣/٣).

٦) الثقات (٢١٤/٩).

٢٥/م - الحديث الثاني عشر :

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة العشر الأول ، ثم اعتكف العشر الأوسط ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، وقال : « إني رأيت ليلة القدر فيها فأنسيتها». فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي رسول الله ﷺ .

أخرجه الطبراني في الكبير(١) ، وقال الهيثمي(٢) : وإسناده حسن .

قلت : ولكن في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وفيه كلام مشهور ، وبقية رواته ثقات . ولكنه سيرد له حديث أبي سعيد المذكور في القسم الثاني.

وعليه فينقل إلى القسم الثاني .

٢٦/م - الحديث الثالث عشر :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهراً بحراء ، فوافق ذلك شهر رمضان.... الحديث.

أخرجه أبو داود الطيالسي(٣) ، من طريق حماد بن سلمة ، قال أخبرني أبو عمران الجَوْني عن رجل عن عائشة به.

وأخرجه الحارث بن أسامة(٤) ، من طريق حماد نفسه ، ولكنه سمى المبهم فقال : عن يزيد بن بَابَنُوْس عن عائشة به .

ويزيد هذا قال فيه ابن حجر : مقبول . ولم أجد له متابعاً فحديثه لين ، والله أعلم. ولكنه قال الدارقطني : لا بأس به.(٥) وقد نقل الزيلعي كلام الدارقطني في نصب الراية واكتفى به .

فلعل الحديث لا يقل عن درجة الحسن . والله أعلم

وعليه فينقل إلى القسم الثاني.

---

١) المعجم الكبير (٤١٢/٢٣) ، ح ٩٩٤.

٢) مجمع الزوائد (١٧٣/٣).

٣) مسند أبي داود ح ١٥٣٩ ص ٢١٥.

٤) بغية الباحث ، ك. علامات النبوة ، باب أول أمر نبينا ﷺ ، ح ٩٢٨ (٨٦٧/٢).

(٥) سؤالات البرقاني ص ٧٢ رقم ٥٥٩

٢٧/م - الحديث الرابع عشر :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام ».

أخرجه الدارقطني(١) ، والحاكم(٢) ، والبيهقي(٣) ، من طريق أحمد ابن عمير الدمشقي ، حدثنا محمد بن هاشم ، حدثنا سويد بن عبد العزيز ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، به مرفوعاً.

قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

قال الحاكم : لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين . ووافقه الذهبي .

قال البيهقي : وهذا وهم من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز . وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة لا يقبل منه ما تفرد به .إ.هـ.

قلت : ففي إسناده علتان :

الأولى : سويد بن عبد العزيز ، ضعيف .

الثانية : سفيان بن حسين ، في روايته عن الزهري كلام كثير ، قال ابن حجر في التقريب(٤) : ثقة في غير الزهري باتفاقهم(٥).

٢٨/م - الحديث الخامس عشر :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع .

---

١) سنن الدارقطني (٢/١٩٩).

٢) المستدرك ، ك. الصوم (١/٤٤٠).

٣) السنن الكبرى ، ك. الصيام ، باب المعتكف يصوم (٤/٣١٧).

٤) التقريب رقم [٢٤٣٧] .

٥) انظر كتاب الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم لصالح الرفاعي ، ص ٢٢٩-٢٣٢.

أخرجه أبو داود(١) ، والدارقطني(٢) ، والبيهقي(٣) ، من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

قال أبو داود - بعد إخراجه الحديث - : « غير عبدالرحمن - يعني ابن إسحاق راويه عن الزهري - لا يقول فيه : « قالت : السنة ». قال أبو داود : « جعله قول عائشة ».

قلت : بل تابع عبدالرحمن اثنان ، عقيل بن خالد الأيلي ، عند البيهقي ، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، عند الدارقطني ، ولكنهما قالا : « في مسجد جماعة » بدل (جامع) ، وروايتهما مقدمة ، لأن عقيلاً من أثبت الرواة عن الزهري(٤) .

قال ابن حجر(٥) : « وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها : «لا يخرج إلا لحاجة». وما عداه ممن دونها». إهـ.

قلت : وهذا مشكل ، فإن عبارة الدارقطني كما في سننه(٦) هكذا : «يقال: إن قوله : وأن السنة للمعتكف... إلى آخره ، ليس من قول النبي ﷺ وأنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم . والله أعلم». انتهى.

فالذي يظهر من عبارة الدارقطني عدم الجزم ، خلافاً لقول ابن حجر ، أنه جزم. فإن قوله : يقال ، ظاهره التردد . والله أعلم.

قال البيهقي(٧) : « ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول

---

١) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، ح ٢٤٧٣ (٢/٨٣٦).

٢) سنن الدارقطني (٢/٢٠١).

٣) السنن الكبرى (٤/٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١).

٤) انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٧١).

٥) فتح الباري (٤/٢٧٣).

٦) سنن الدارقطني (٢/٢٠١).

٧) السنن الكبرى (٤/٣٢١).

من دون عائشة ، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة . وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال : المعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة. إ.هـ.

وقد علق ابن التركماني(١) على هذا بقوله : « قلت : جَعْلُ هذا الكلام من قول من دون عائشة دعوى ، بل هو معطوف على ما تقدم من قولها : السنة كذا وكذا ، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع ، ورواه عروة عن عائشة مرة وأفتى به مرة أخرى ، وقد أخرجه الدارقطني (٢٠١:٢) من حديث القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري بسنده وفي آخره : ويؤمر من اعتكف أن يصوم.

وأخرجه من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره : وسنة من اعتكف أن يصوم». انتهى.

٢٩/م - الحديث السادس عشر :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يعرّج ، يسأل عنه.

أخرجه أبو داود(٢).

وسيأتي الكلام عليه عند ذكر المؤلف له .

انظر الحديث الثاني عشر من كتاب الاعتكاف.

---

١) الجوهر النقي (٤/٣٢١).

٢) سنن أبي داود ، ح ٢٤٧٢ .

٣٠/م الحديث السابع عشر :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أسمر عند رسول الله ﷺ وهو معتكف ، وربما قال : قالت : أسهر .

أخرجه ابن خزيمة(١) من طريق الفضل بن أبي طالب ، حدثنا المعلى ابن عبد الرحمن ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي معمر عن عائشة به. ثم قال بعد إخراجه : « هذا خبر ليس له من القلب موقع ، وهو خبر منكر ، لولا ما استدللتُ من خبر صفية على إباحة السمر للمعتكف لم يجز أن يجعل لهذا الخبر باب على أصلنا ، فإن هذا الخبر ليس من الأخبار التي يجوز الاحتجاج بها ، إلا أن في خبر صفية غنية في هذا ». إ.هـ.

قال الألباني(٢) : إسناده ضعيف جداً ، آفته المعلى بن عبد الرحمن الواسطي فإنه متهم بالوضع كما في التقريب(٣) .

٣١/م - الحديث الثامن عشر :

عن عائشة رضي الله عنها : من اعتكف إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن اعتكف فلا يحرمن الكلام .

ذكره السيوطي في الجامع الصغير(٤) ، وعزاه للديلمي ، وكذا علاء الدين الهندي ، ذكره في كنز العمال(٥) ، وعزاه للديلمي في مسند الفردوس ، ولم أجده في المطبوع منه . والله أعلم.

---

١) صحيح ابن خزيمة ، ك. الصيام ، باب الرخصة في السمر للمعتكف مع نسائه في الاعتكاف ، ح ٢٢٣٥ (٣/٣٤٩).

٢) تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣/٣٤٩) ، ح ٢٢٣٥ .

٣) التقريب رقم [٦٨٠٥].

٤) الجامع الصغير مع فيض القدير ، ح ٨٤٨٠ (٦/٧٤).

٥) كنز العمال (٨/٥٣٠ ، ٥٣٢) ، ح ٢٤٠٠٧ ، ٢٤٠١٧ .

وقد رمز له السيوطي بعلامة الضعف.

وقال المناوي(١) : فيه من لا يعرف.

وضعفه الألباني(٢) .

---

١) فيض القدير (٦/٧٤).

٢) ضعيف الجامع الصغير (٥/١٧٢) ، ح ٥٤٦١ .

الفصل الثاني :

فقه الاعتكاف

وفيه ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف الاعتكاف وحكمه .

المبحث الثاني : شروط الاعتكاف .

المبحث الثالث : مفسدات الاعتكاف .

المبحث الأول :

تعريف الاعتكاف وحكمه .

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف .

المطلب الثاني : حكم الاعتكاف .

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف .

أولا : التعريف اللغوي(١):

لمادة « عكف » في اللغة العربية استعمالات عدة ، فهي تأتي بمعنى : أقام ولزم ، وبمعنى : حبس ، وبمعنى : استدار ، وبمعنى : أقبل.

فمن استعمالها بمعنى : أقام ولزم :-

قوله تعالى : ﴿ قالوا لن نبرح عليه عاكفين ﴾(٢) أي لن نزال عليه مقيمين .

وقوله : جل وعلا : ﴿ فأتَوْا على قوم يعكفون على أصنام لهم ﴾(٣).

وقوله سبحانه : ﴿ سواءً العاكف فيه والباد ﴾(٤).

ومن استعمالها بمعنى : حبس :-

قوله تعالى : ﴿ والهدي معكوفاً ﴾(٥). أي محبوساً .

ومنه قولهم : ما عكفك عن كذا .

ومن استعمالها بمعنى : استدار :-

قول الشاعر : تركنا الطير عاكفة عليه . أي مجتمعة عليه ومستديرة .

يقال : عكفت الطير على القتيل ، ويقال : عكفوا حول الشيء : استداروا .

ومن استعمالها بمعنى : أقبل :

قولهم : عكفت الخيل بقائدها : إذا أقبلت عليه.

---

١) انظر : تاج العروس (٢٠٣/٦)، الصحاح (١٤٠٦/٤)/ اللسان (٢٥٥/٩)، العباب الزاخر ص ٤٥١.

٢) سورة طه ، آية ٩١.

٣) سورة الأعراف ، آية ١٣٨.

٤) سورة الحج ، آية ٢٥

٥) سورة الفتح ، آية ٢٥.

ثانياً : التعريف الشرعي :

تعددت تعريفات الفقهاء للاعتكاف واختلفت ، فمنهم من يطيل في التعريف ويسهب(١) ، فيذكر الشروط والأركان ، وقد يذكر بعضهم المفسدات ، ومنهم من يوجز في التعريف ويجمل .

فرأيت أن الإيجاز في التعريف أليق بحاله(٢). فإن المعروف في التعريفات أنها مختصرة وموجزة ، مع اشتمالها على بيان المقصود ، وليست محلا لذكر الشروط والأركان والمفسدات ، وإنما محل هذه الكلام على الأحكام.

لذا سأورد تعريفاً موجزاً لعالِم من علماء كل مذهب من المذاهب الأربعة .

- من الحنفية :

قال نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ.) :

الاعتكاف : الاحتباس في المسجد(٣).

- من المالكية :

قال أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ.) :

الاعتكاف : ملازمة المسجد للعبادة(٤) .

---

١) انظر على سبيل المثال : تعريف الحصكفي . الدر المختار (٤٤٠/٢)، وتعريف الزركشي ، شرح مختصر الخرقي (٣/٣)، وتعريف ابن مفلح ، المبدع (٦٣/٣)، وتعريف ابن حزم ، المحلى (١٧٩/٥).

٢) انظر في تقرير هذا المعنى ، وفي الرد على من زعم أن التعريف لا بد أن يكون جامعاً مانعاً ، مجموع الفتاوى (٨٤/٩-١٠٢)، والموافقات للشاطبي (٢٧/١ -٣٠) ، فقد حررا الكلام فيه ، وأطالا في رد شبه المخالفين.

٣) طِلبة الطَلَبة في الأصطلاحات الفقهية ص ٦٢.

٤) المنتقى شرح الموطأ (٧٧/٢).

- من الشافعية :

قال تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ.) :

الاعتكاف : لزوم المسجد على وجه مخصوص(١) .

- من الحنابلة :

قال موفق الدين بن قدامة (ت٦٢٠هـ.) :

الاعتكاف : لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه(٢) .

---

١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٥٤).

٢) عمدة الفقه ص ٣٦.

المطلب الثاني : حكم الاعتكاف .

أجمع العلماء على أن الاعتكاف سنة مستحبة.

وممن حكى الإجماع : أحمد بن حنبل(١) ، وابن المنذر(٢) ، وابن عبد البر(٣) ، وابن قدامة(٤) ، والنووي(٥) ، والزركشي(٦)، وابن حجر(٧)، وابن مفلح(٨) ، والمرداوي(٩).

الأدلة :

أولا من الكتاب :-

١) قوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾(١٠).

٢) قوله جل وعلا : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(١١).

ثانياً من السنة :-

قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان (١٢).

---

١) فتح الباري (٤/٢٧٢)، حاشية الروض المربع (٣/٤٧٤) .

٢) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣ ، رقم ٥٣.

٣) التمهيد (٢٣/٥٢).

٤) المغني (٣/١٨٣).

٥) المجموع (٦/٤٠٧).

٦) شرح مختصر الخرقي (٣/٤).

٧) فتح الباري (٤/٢٧١).

٨) المبدع (٣/٦٣).

٩) الإنصاف (٣/٣٥٨).

١٠) سورة البقرة ، آية ١٢٥.

١١) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

١٢) راجع المبحث الأول من الفصل السابق ، الحديث الأول ، والثاني ، والثالث ، والخامس ، والسادس ، والثاني عشر .

المبحث الثاني :

شروط الاعتكاف

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها.

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .

المطلب الأول : الشروط المتفق عليها :-

الشرط الأول : الإسلام(١) .

الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾(٢).

٢) قوله جل ذكره : ﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً ﴾(٣).

٣) قوله سبحانه : ﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون ﴾(٤).

٤) قوله تعالى : ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾(٥).

٥) قوله جل وعلا : ﴿ أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم ﴾(٦).

٦) قوله عز وجل : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾(٧).

الشرط الثاني : العقل(٨) .

---

١) انظر بدائع الصنائع (١٠٨/٢) ، حاشية العدوي (٤٠٩/١)، روضة الطالبين (٣٩٦/٢)، المبدع (٦٣/٣).

٢) سورة المائدة ، آية ٥ .

٣) سورة الكهف ، آية ١٠٥.

٤) سورة الأنبياء ، آية ٩٤.

٥) سورة الفرقان ، آية ٢٣.

٦) سورة الأحزاب ، آية ١٩.

٧) سورة الزمر ، آية ٦٥.

٨) انظر : بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، حاشية العدوي (٤٠٩/١)، المهذب (١٩٠/١)، شرح الزركشي (٣/٣).

دليله :

حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾(١).

الشرط الثالث : النية(٢) .

دليله :

حديث عمر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرىء ما نوى»(٣).

---

١) أخرجه أحمد (٦/١٠٠).
والدارمي ، ك. الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، ح ٢٢٩٦ (٢/٢٢٥).
وابن ماجة ، ك. الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ح ٢٠٤١ (١/٦٥٨).
وأبو داود ، ك. الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ح ٤٣٩٨ (٤/٥٥٨).
والنسائي ، ك. الصلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/١٥٦).
وابن الجارود ، ح ١٤٨، ص ٥٨.
وأبو يعلى ، ح ٤٤٠٠ ، (٧/٣٦٦).
وابن حبان ، الإحسان ، ك. الإيمان ، باب التكليف ، ح ١٤٢ (١/٣٥٥).
والحاكم في المستدرك ، ك. البيوع (٢/٥٩) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به ، وإسناده صحيح .

٢) انظر : الدر المختار (٢/٤٤١) ، التفريع (١/٣١٢)، التنبيه ص ٦٨، الإنصاف (٣/٣٥٨).

٣) أخرجه البخاري ، ك. بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ح ١ (١/١٣).
ومسلم ، ك. الإمارة ، باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية »، ح ١٩٠٧، (٣/١٥١٥).

الشرط الرابع : الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس(١).

الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾(٢).

قال ابن كثير : «ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً في معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم مرورهما ، لاحتمال التلويث »(٣).

٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »(٤).

الشرط الخامس : المسجد(٥) .

الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(٦).

قال الماوردي : «فعم بالذكر جميع المساجد ، ولا يخلو ذكرها من أحد

---

١) انظر : بدائع الصنائع (١٠٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤١/٢)، روضة الطالبين (٣٩٦/٢)، (٦٣/٣).

٢) سورة النساء . آية ٤٣.

٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥١٣/١).

٤) أخرجه أبو داود ، ك. الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ح ٢٣٢ (١٥٧/١).
وابن خزيمة ، ك. الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، ح ١٣٢٧ (٢٨٤/٢).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الصلاة ، باب الجنب يمر في المسجد (٤٤٢/٢).
وضعفه الألباني ، انظر الإرواء ، ح ١٩٣ (٢١٠/١).

٥) انظر بدائع الصنائع (١١٣/٢) ، التفريع (٣١٣/١)، المهذب (١٩٠/١)، المبدع (٦٧/٣).

٦) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

أمرين :-

أ - إما أن يكون شرطاً في المنع من المباشرة .

ب - أو شرطاً لصحة الاعتكاف .

فبطل أن يكون شرطاً للمنع من المباشرة ، لأن المعتكف ممنوع منه ، أقام في المسجد ، أو خرج منه ، **فثبت أنه شرط لصحة الاعتكاف**»إ.هـ.(١).

٢) فعل النبي ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه أنه اعتكف إلا في المسجد . فدل على أن هذه العبادة إنما تشرع في المسجد .

ملحوظة : هذا الشرط متفق عليه في حق الرجل ، أما في حق المرأة ، ففيه خلاف ، سيأتي ذكره في المطلب الثاني من هذا المبحث .

وكذلك بالنسبة للمسجد ، فيه خلاف من جهة هل هو عام في كل مسجد ، أم هو خاص في المساجد الثلاثة ، أو المسجد الجامع ؟ كل ذلك سيأتي بسطه والكلام عليه في المطلب الآتي .

---

١) الحاوي الكبير (٣/٤٨٥) ، وأشار إلى وجه الدلالة هذا كذلك الكاساني في بدائع الصنائع (٣/١١٣) ، وابن قدامة في المغني (٣/١٨٧)، والنووي في المجموع (٦/٤١٤).

المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها .

الشرط الأول : كون الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، أو مسجد النبي ﷺ ، أو المسجد الأقصى .

اختلف العلماء في اشتراط كون الاعتكاف في أحد هذه المساجد الثلاثة على قولين :-

القول الأول : لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة ، وهو مروي عن بعض السلف ، كحذيفة بن اليمان ، وسعيد بن المسيب(١) .

القول الثاني : أن الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة ، بل يصح في غيرها. وعليه المذاهب الأربعة(٢) .

الأدلة :

دليل القول الأول :

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة »(٣).

أدلة القول الثاني :

١) قوله تعالى : ﴿ و أنتم عاكفون في المساجد ﴾(٤).

قال الجصاص : « وظاهر قوله : ﴿ و أنتم عاكفون في المساجد ﴾ . يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ، ومن اقتصر به على بعضها ،

---

١) انظر المغني (١٨٨/٣)، بداية المجتهد (٣٦٤/١)، المجموع (٤١٣/٦).

٢) انظر : بدائع الصنائع (١١٣/٢) ، حاشية العدوي (٤١٠/١)، المهذب (١٩٠/١)، المبدع (٦٧/٣).

٣) سبق تخريجه والكلام عليه في المبحث الثاني من الفصل السابق . انظر الحديث الثالث منه .

٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

فعليه بإقامة الدلالة»(١).

٢) حديث حذيفة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام ، فالاعتكاف فيه يصلح »(٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة دليل القول الأول :

يمكن الإجابة على دليل القول الأول بأن النفي المراد به نفي الكمال ، أي لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة .

وقد يعترض على هذا بأن الأصل في النفي : نفي حقيقة الشيء ، فما الذي صرفه عن نفي الحقيقة إلى نفي الكمال ؟

مناقشة أدلة القول الثاني :

١) يجاب عن الاستدلال بعموم الآية بأنه مخصَّص بحديث حذيفة « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

٢) أما الاستدلال بحديث « كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح». فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف كما سبق بيانه .

الترجيح :

لم يتبين لي الراجح في هذه المسألة ، والله تعالى أعلم .

---

١) أحكام القرآن (٣٠٢/١).

٢) انظر تخريجه والكلام عليه في الحديث الثاني من المبحث الثاني من الفصل السابق .

الشرط الثاني : كون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة .

تنبيه : هذا الشرط في حق من اعتكف أياماً منها يوم الجمعة ، أما من لم يشمل اعتكافه يوم الجمعة فلا يدخل هنا ، وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين :-

القول الأول : يشترط أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة . وهو مروي عن الزهري ، وحماد ، والحكم ، ومالك(١).

القول الثاني : يصح الاعتكاف في المسجد ولو لم تقم فيه الجمعة ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة(٢).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً... إلى قولها : « ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »(٣).

٢) أنه يجب عليه الخروج لأداء صلاة الجمعة ، فإذا خرج بطل اعتكافه ، لأن هذا خروج يمكنه التحرز منه بالاعتكاف في مسجد جامع .

أدلة القول الثاني :

١) عموم قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(٤).

٢) حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح »(٥).

مناقشة الأدلة :

---

١) انظر التفريع (٣١٣/١)، الكافي ص ١٣١، الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، المجموع (٤١٣/٦).

٢) انظر : بدائع الصنائع (١١٣/٢)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢)، المبدع (٦٨/٣).

٣) انظر تخريجه في الحديث الخامس عشر من المبحث الثاني من الفصل السابق .

٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

٥) انظر تخريجه في الحديث الثاني من المبحث الثاني من الفصل السابق .

مناقشة أدلة القول الأول :

١) يجاب عن الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : « لا اعتكاف إلا في مسجد جامع ». بأن هذه اللفظة تفرد بها عبدالرحمن بن إسحاق - وفيه كلام - عن الزهري . وقد خالفه عقيل بن خالد الأيلي وعبدالملك بن جريج فروياه عن الزهري وقالا : « مسجد جماعة ». بدل « جامع » .

وروايتهما مقدمة على رواية عبدالرحمن ، لأنهما أكثر وأضبط ، فإن عقيلاً من أثبت الرواة عن الزهري ، والله أعلم.

٢) يمكن أن يقال : إن هذا الخروج لا يبطل الاعتكاف ، لأنه يسير ولا يتكرر ، ولأداء واجب عليه.

مناقشة أدلة القول الثاني :

١) أن حديث حذيفة ضعيف كما سبق بيانه .

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح القول الثاني ، لأنه لم يقم دليل صحيح على اشتراط المسجد الجامع ، والخروج إلى صلاة الجمعة لا يؤثر في الاعتكاف ، لأنه خروج يسير ولا يتكرر ، ولأداء واجب عليه .

الشرط الثالث : كون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة .

اختلف العلماء في اشتراط كون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة على قولين :-

القول الأول : يشترط في الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة . وبه قال الأحناف(١) والحنابلة(٢).

القول الثاني : أن الاعتكاف يصح في أي مسجد ولو لم تقم فيه صلاة الجماعة ، وبه قال : المالكية(٣) والشافعية(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً... إلى قولها : ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»(٥).

٢) حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسجد له مؤذن وإمام فالإعتكاف فيه يصلح »(٦).

٣) قال ابن قدامة : وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة ، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين : إما ترك الجماعة الواجبة ، وإما خروجه إليها ، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وذلك مناف للاعتكاف(٧).

---

١) انظر تحفة الفقهاء (٣٧٢/٢) ، والهداية شرح بداية المبتدي (١٣٢/١).

٢) انظر : شرح الزركشي (٧/٣)، والمبدع (٦٧/٣).

٣) انظر : التفريع (٣١٣/١)، وحاشية العدوي (٤١٠/١).

٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، وروضة الطالبين (٣٩٨/٢).

٦) سبق الكلام عليه في الحديث الثاني من المبحث الثاني من الفصل السابق .

٥) سبق الكلام عليه في الحديث الخامس عشر من المبحث الثاني من الفصل السابق .

٧) المغني (١٨٧/٣).

أدلة القول الثاني :

١) عموم قوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[١] وهذا مسجد.

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

١) حديث حذيفة ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أن عموم الآية مخصوص بما سبق ، والأصل في المساجد أنها تقام فيها الجماعات . والله أعلم.

الترجيح :

لعل الراجح والله أعلم القول الأول ، لأن صلاة الجماعة واجبة ، وتكرر الخروج إليها مناف للاعتكاف ويمكن التحرز منه بالاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة . والله أعلم.

---

١) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

الشرط الرابع : في موضع اعتكاف المرأة .

اختلف العلماء في موضع الاعتكاف بالنسبة للمرأة على قولين :-

القول الأول : أن المرأة في الاعتكاف كالرجل ، لا يصح اعتكافها إلا في مسجد عام . وبه قالت : المالكية(١) ، والشافعية(٢) ، والحنابلة(٣) .

القول الثاني : أن الأفضل لها أن تعتكف في مسجد بيتها ، ويجوز لها الاعتكاف في المسجد العام. وبه قالت الحنفية(٤).

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١) قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(٥).

قال ابن قدامة : « والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد ، لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وإن سمي مسجداً كان مجازاً ، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية »(٦). إ.هـ.

٢) حديث عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي ﷺ أن تعتكف في المسجد فأذن لها . متفق عليه(٧).

قال ابن قدامة : «لو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ، ونبههن عليه»(٦).إ.هـ.

أدلة القول الثاني :

١) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا

---

١) انظر : التفريع (٣١٣/١)، وحاشية العدوي (٤١٠/١).

٢) انظر الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، روضة الطالبين (٣٩٨/٢).

٣) انظر : شرح الزركشي (٧/٣)، والمبدع (٦٨/٣).

٤) تحفة الفقهاء (٣٧٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٤١/٢).

٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧.

٦) المغني (١٩٠/٣).

٧) انظر تخريجه في الحديث الحادي عشر من المبحث الأول من الفصل السابق .

تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن »(١).

قال أبو بكر الجصاص : «فأخبر أن بيتها خير لها ، ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة »(٢).

٢) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد في رمضان لما رأى أبنية أزواجه فيه ، وقال : «آلبر أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ». متفق عليه(٣).

قال أبو بكر الجصاص : « هذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد بقوله : « آلبر تردن ». يعني أن هذا ليس من البر ، ويدل على كراهية ذلك منهن أنه لم يعتكف في ذلك الشهر ونقض بناءه حتى نقضن أبنيتهن ، ولو ساغ لهن الاعتكاف عنده لما ترك الاعتكاف بعد العزيمة ، ولما جوّز لهن تركه ، وهو قربة إلى الله تعالى ، وفي هذا دلالة على أنه قد كره اعتكاف النساء في المساجد»(٢).

٣) قياس الاعتكاف على الصلاة ، فلما كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، كان اعتكافها كذلك.

---

١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٧٦).
وأبو داود ، ك. الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح ٥٦٧ (١/٣٨٢).
وابن خزيمة ، ك. الصلاة ، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، ح ١٦٨٤ (٣/٩٣).
والحاكم في المستدرك (١/٢٠٩)، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . من طرق عن العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر به .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ح ٥٣١ (١/١١٣).

٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٠٣).

٣) انظر تخريجه في الحديث الحادي عشر في المبحث الأول من الفصل السابق .

مناقشة الأدلة :

أما أدلة القول الأول ؛ فالذي يظهر لي أنها مستقيمة ، ولا اعتراض عليها.

أما أدلة القول الثاني ؛ فيجاب عنها بما يلي :

١) أما حديث ابن عمر ، فالذي يظهر أنه ورد في الصلاة ، لا في الاعتكاف ، وفرق بين الصلاة والاعتكاف ، ولا يفهم من كون بيوتهن خير لهن أن اعتكافهن فيها صحيح ، فإن صلاة الرجل النافلة أفضل في بيته ، ومع ذلك لا يصح اعتكافه فيه.

٢) أما حديث عائشة فهو دليل على أن اعتكاف المرأة في المسجد كالرجل ، حيث أذن لهن ، أما تركه الاعتكاف ، فلما رأى من تنافسهن ، خشي عليهن من فساد النية ، ولو كان اعتكافهن في البيت أفضل لأرشدهن إليه ودلهن عليه.

٣) أما قياس الاعتكاف على الصلاة ، فهو قياس مع الفارق ، لأن الصلاة تصح في كل مكان طاهر ، بخلاف الاعتكاف ، فلا يصح إلا في المسجد .

الترجيح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ، لسلامة أدلته من المعارضة ، ولأنه لم يقم دليل صحيح على التفريق بين الرجل والمرأة في موضع الاعتكاف.

الشرط الخامس : الصوم .

اختلف العلماء في كون الصيام شرطاً في الاعتكاف على قولين :

القول الأول : أن الصيام شرط في الاعتكاف . وبه قالت الحنفية(١) والمالكية(٢) .

القول الثاني : أن الصيام ليس شرطاً في الاعتكاف ، بل يصح الاعتكاف بدونه . وبه قالت الشافعية(٣) وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٤) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١) حديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام »(٥).

٢) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم »(٦).

٣) حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً... إلى قولها : ولا اعتكاف إلا بصوم(٧).

---

١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٤٢).

٢) انظر : التفريع (١/٣١٣)، المنتقى (٢/٨١).

٣) انظر : المهذب (١/١٩١)، الحاوي الكبير (٣/٤٨٦).

٤) انظر : المغني (٣/١٨٥)، شرح الزركشي (٣/٥).

٥) سبق تخريجه والكلام عليه في الحديث الرابع عشر من المبحث الثاني من الفصل السابق .

٦) سيأتي الكلام في عليه الحديث السادس من كتاب الاعتكاف في القسم المحقق .

٧) انظر تخريجه في الحديث الخامس عشر ، من المبحث الثاني في الفصل السابق .

أدلة القول الثاني :

١) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال . متفق عليه ، واللفظ لمسلم(١).

وجه الدلالة : أن العشر الأول من شوال تشتمل يوم العيد ، ويوم العيد لا يجوز صيامه ، فدل على صحة الاعتكاف بدون صيام .

٢) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : « أوف بنذرك». متفق عليه(٢).

وجه الدلالة : أنه صحح اعتكافه ليلاً ، والليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف.

٣) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه »(٣).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القول الأول :

١) حديث عائشة : « لا اعتكاف إلا بصيام » ضعيف ، كما سبق في موضعه. ص٥٩ ، ح٢٨٤

٢) أما حديث ابن عمر ؛ فإن زيادة الصوم فيه منكرة ، كما سيأتي بيانه.

٣) أما حديث عائشة : السنة على المعتكف ...إلخ ؛ فإن فيه كلاماً حول رفعه ، راجعه في محله .

مناقشة أدلة القول الثاني :

١) حديث عائشة : «اعتكف العشر الأول من شوال » هذا لفظ مسلم ، أما لفظ البخاري ، فليس فيه «الأول» وإنما فيه : «اعتكف عشراً» ، وعليه

---

١) سبق تخريجه في الحديث الحادي عشر من المبحث الأول من الفصل السابق .

٢) انظر تخريجه في الحديث الرابع من المبحث الأول من الفصل السابق .

٣) انظر تخريجه في الحديث الخامس من المبحث الثاني من الفصل السابق .

فيصعب الجزم بأنه اعتكف يوم العيد.

٢) حديث ابن عمر في بعض رواياته : «يوماً» بدل «ليلة» ، وغايته أنه لم يذكر الصوم ولم ينفه.

٣) أما حديث ابن عباس ، فهو ضعيف ، كما هو مقرر في محله.

الترجيح :

لا شك أن الأفضل والأكمل والأحوط أن يعتكف صائماً ، أما جعل الصوم شرطاً في الاعتكاف وإبطال الاعتكاف بدونه ، فهذا لا أستطيع الجزم به، لأنني لم أقف على دليل صريح صحيح في ذلك . والله أعلم.

المبحث الثالث

مفسدات الاعتكاف

أولاً : الردة(١) .

الأدلة :

١) قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴾(٢).

٢) قوله جل وعلا : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾(٣).

٣) قوله سبحانه : ﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾(٤).

ثانياً : الجنون(٥) .

دليله :

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق"(٦).

ثالثاً : الحيض(٧) .

وذلك لأن الحائض ممنوعة من البقاء في المسجد ، وكذلك لا يصح

---

١) انظر : بدائع الصنائع (١١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٤٧/٢)، روضة الطالبين (٣٩٧/٢)، المغني (٢٠٠/٣).

٢) سورة البقرة ، آية ٢١٧.

٣) سورة المائدة ، آية ٥.

٤) سورة الأنعام ، آية ٨٨.

٥) انظر : بدائع الصنائع (١١٦/٢)، حاشية العدوي (٤١١/١)، الحاوي الكبير (٤٩٥/٣)، المبدع (٦٣/٣).

٦) سبق تخريجه عند ذكر الشرط الثاني من الشروط المتفق عليها.

٧) انظر حاشية ابن عابدين (٤٤١/٢)، حاشية العدوي (٤١١/١)، الحاوي الكبير (٥٠٤/٣)، المبدع (٧٥/٣).

صيامها عند من يشترط الصيام للاعتكاف .

رابعاً : الجماع(١) .

إذا جامع المعتكف زمن اعتكافه ليلا أو نهاراً ، عامداً ، بطل اعتكافه ، سواء حامع في المسجد أو خارجه .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾(٢).

وأما إن كان ناسياً ، ففيه خلاف بين العلماء ، والأرجح والله أعلم عدم البطلان ، لعموم الأدلة الدالة على عدم مؤاخذة الناسي ، ولا أعلم دليلاً على استثناء المعتكف من تلك العمومات .

خامساً : الخروج من المسجد(٣) .

خروج المعتكف من مسجد اعتكافه مبطل للاعتكاف ، لأنه مضاد للاعتكاف ومناف له ، فالإعتكاف هو المكث واللزوم .

إلا إذا كان الخروج لأمر لا بد منه ، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة ، فلا يبطل الاعتكاف ، وهناك حالات اختلف فيها العلماء ، كالخروج لصلاة الجمعة ، وقد سبق الكلام عنها(٤).

واختلفوا كذلك في قدر الخروج المبطل للاعتكاف ، والراجح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أنه كل خروج غير مضطر إليه ، وإن قل .

وأما من حدَّد ذلك بأكثر من نصف يوم ، ونحوه ، فليس لهم دليل على هذه

---

١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٧٤)، التفريع (١/٣١٤)، المهذب (١/١٩٤)، شرح الزركشي (٣/١٢).

٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

٣) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٧٣، ٣٧٤) ، التفريع (١/٣١٣)، روضة الطالبين (٢/٤٠٩)، المغني (٣/١٩٤)..

٤) انظر الشرط الثاني من الشروط المختلف فيها .

التحديدات ، مما حدا بأبي محمد ابن حزم أن يشتد في الإنكار عليهم قائلاً(١) : « إن في هذه التحديدات لعجباً ! وما ندري كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة ، فيصير محرِّماً محللاً ، موجِباً دون الله تعالى ؟! وما هو إلا ما جاء النص بإباحته فهو مباح ، قلَّ أمده أو كثر ، أو ما جاء النص بتحريمه فهو حرام ، قلَّ أمده أو كثر ، أو ما جاء النص بإيجابه فهو واجب إلا أن يأتي نص بتحديدٍ في شيء من ذلك فسمعاً وطاعة ».إ.هـ.

سادساً : الأكل والشرب عامداً .

من أكل أو شرب نهاراً عمداً فإن اعتكافه يفسد عند من يشترط الصيام، لأنه مبطل للصيام الذي هو شرط لصحة الاعتكاف(٢).

وأما إن كان ناسياً ، فلا يؤثر لعدم تأثيره في الصيام.

---

١) المحلى (٥/١٩١).

٢) انظر الشرط الخامس من الشروط المختلف فيها .

القسم الثاني

النص المحقق

البدر المنير

في تخريج أحاديث الشرح الكبير

لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ (ابن الملقن)

(٧٢٣هـ - ٨٠٤هـ)

من كتاب الاعتكاف إلى أول باب محرمات الإحرام

كتاب الاعتكاف

ذكر فيه رحمه الله (١) اثنى عشر حديثاً :

١- الحديث الأول(٢) :

روي أنه ﷺ قال : «من اعتكف فواق ناقة ، فكأنما أعتق نسمة».

هذا الحديث غريب ، لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، ورأيته بلفظ : « من رابط »، بدل « من(٣) اعتكف »، [وذكره الجوهري في صحاحه بلفظ « العيادة قدر فواق ناقة»(٤). قال : والفُوَاق : - بالضم والكسر(٥) - ما بين الحلبتين من الوقت ، لأنها تُحْلَب ثم تُتْرك سُوَيْعة يرضعها الفصيل(٦)، لتدر

---

١) قوله (رحمه الله) : ليست في «ب» .

٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على استحباب الاعتكاف.
فتح العزيز (٦/٤٧٥).

٣) (من) : ليست في « م ».

٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ح ١٧٦ ص ١٤٢ ، من طريق أيوب بن الوليد الضرير ، ثنا شعيب بن حرب ، حدثنا أبو عبدالله العنزي ، حدثنا إسماعيل بن القاسم عن أنس بن مالك به .
والبيهقي في شعب الإيمان ، باب في عيادة المريض ، فصل في آداب العيادة ح ٩٢٢٢ (٦/٥٤٣) من طريق ابن أبي الدنيا نفسه ، وفيه أيوب بن الوليد ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٧/١٠) ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحاً ، ولم أر من وثقه أو جرحه.
وإسماعيل بن القاسم لم أجد له ترجمة.
قال العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (٢/١٨٦) : في إسناده جهالة.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح ٣٩٠٣ (٤/٧٥).

٥) في ذكره الكسر نظر ، فإن فواق بالضم والفتح ، كما أشار المؤلف ، في آخر كلامه على هذا الحديث . وانظر النهاية لابن الأثير (٣/٤٧٩) ، لسان العرب لابن منظور (١٠/٣١٦).

٦) الفصيل : ما فُصِل عن اللبن من أولاد الإبل ، فعيل بمعنى مفعول ، وأكثر ما يطلق في الإبل ، وقد يقال في البقر. النهاية (٣/٤٥١).

ثم تحلب ، فيقال : ما أقام عنه(١) إلا فواقاً(٢)، ثم قال : وفي الحديث فذكره ، كما أوردناه](٣).

وفي ضعفاء العقيلي(٤) من حديث أنس بن عبدالحميد(٥) عن هشام(٦) ابن(٧) عروة عن أبيه(٨) عن(٩) عائشة مرفوعاً «من رابط فواق ناقة ، حرمه

---

١) هكذا في النسختين ، والذي في الصحاح للجوهري (عنده).

٢) الصحاح للجوهري (١٥٤٦/٤) مادة فوق .

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م» .

٤) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٢/١)،
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٣/٧)،
كلاهما من طريق محمد بن حميد حدثنا أنس بن عبدالحميد به ، وإسناده ضعيف بسبب ضعف أنس بن عبدالحميد.
وله طريق آخر ، حيث أخرجه العقيلي (١٤٣/٢) ، من طريق سليمان بن مرقاع الجندعي عن مجاهد عن عائشة به . وسليمان هذا قال فيه العقيلي : منكر الحديث ، ولا يتابع عليه في حديثه.
ثم قال بعد أن ساق هذا الحديث وحديثاً آخر : كلاهما منكران ولا يتابع عليهما ولا يعرفان إلا به.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨١/٢) ح ٩٥٣ من طريق العقيلي ثم قال : حديث منكر لا يعرف إلا بسليمان ولا يتابع عليه ، وكان سليمان منكر الحديث .
وأورد الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٦٢٦ (٩٠/٢) ثم قال : منكر.

٥) أنس بن عبدالحميد ، أخو جرير بن عبدالحميد ، ضعفوه بسبب قول أخيه إنه يكذب في كلام الناس.
الجرح والتعديل (٢٨٩/٢)، ميزان الاعتدال (٢٧٧/١).

٦) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، ت ١٤٦هـ.ع.
التقريب [٧٣٠٢].

٧) في م : عن هشام عن عروة عن أبيه ، وهو خطأ . والصواب ما أثبته.

٨) عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه مشهور ، ت ٩٤هـ. التقريب [٤٥٦١] .

٩) (عن) : ساقطة من «أ» .

الله(١) على النار». ثم قال : هذا حديث منكر ، وقد رأيت لأنس هذا غير حديث من هذا النحو.

ثم رواه من طريق آخر عنها(٢) [(٣) مرفوعاً باللفظ المذكور ، ثم قال(٤): هذا حديث لا يعرف إلا بسليمان(٥)، ولا يتابع عليه]، وكان سليمان منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي من هذا الوجه ، في علله(٦)، ووهاه أيضاً.

وورد في فضل الاعتكاف حديث ابن عباس المرفوع(٧) المعتكف «[هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات ، كعامل الحسنات كلها]».

رواه ابن ماجة في سننه(٨)، من حديث فرقد

---

١) لفظ الجلالة ليس في «ب».

٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٤٣/٢).

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «أ» ، و «ب» .

٤) هذا الكلام لابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨١/٢) ، وليس للعقيلي كما يفهم من صنيع المؤلف.
ولكن قال العقيلي كلاماً قريباً من هذا بعد أن ساق الحديث وحديثاً آخر بعده ثم قال : كلاهما منكران ولا يتابع عليهما ولا يعرفان إلا به. الضعفاء (١٤٣/٢).

٥) سليمان بن مرقاع الجندعي ، قال العقيلي : منكر الحديث ولا يتابع عليه في حديثه.
الضعفاء للعقيلي (١٤٣/٢).

٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (٥٨١/٢).

٧) هكذا في جميع النسخ أ والذي في عند ابن ماجة : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف : « هو يعكف ... الحديث .

٨) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب في ثواب الاعتكاف ، ح ١٧٨١ (٥٦٧/١).
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، باب في الاعتكاف ، ح ٣٩٦٤ (٤٢٤/٣).
كلاهما من طرق عن عيسى بن موسى عن عبيدة بن بلال العمي عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.
قال البيهقي : وهو - أي عيسى بن موسى - يتفرد بإسناده هذا ، وفيه ==

السبخي(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، بعد أن ترجم عليه باب في ثواب (٣٥٢/أ) الاعتكاف ، وفرقد هذا وثقه ابن معين(٢)، وضعفه

ضعف والله أعلم.

قلت : وفي هذا الإسناد عدة علل :

الأولى : أن عيسى بن موسى مدلس ولم يصرح بسماعه ، وقد عده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين . انظر تعريف أهل التقديس ص ١٣١ رقم ١٢٤.

الثانية : فيه عَبِيدة بن بلال العَمّي - بفتح المهملة وتشديد الميم - وهو مجهول الحال . انظر التقريب [٤٤٠٧].

الثالثة : فيه فرقد السبخي وقد ضعفوه ، كما سيأتي في ترجمته.

١) فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخي - بفتح المهلمة والموحدة وبخاء معجمة ، أبو يعقوب البصري ، من الخامسة ، ت ١٣١هـ. ت ق.

قال الذهبي في الكاشف : ضعفوه ، لكن قال الدارمي عن يحيى : ثقة.

وقال في المجرد : واهٍ.

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق لكنه لين كثير الخطأ .

قلت : لعل قول الذهبي أقرب ، لأن عامة أئمة الجرح والتعديل على تضعيفه ، فقد ضعفه ستة عشر إماماً ، منهم القطان وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهم. بل لم أجد أحداً وثقه - حسب اطلاعي - إلا العجلي ، ويحيى بن معين على اختلاف في الرواية عنه كما سيأتي.

مع أن عبارة ابن حجر تشعر بترددد في الحكم ، حيث قال : لكنه لين الحديث . فلعله راعى عند قوله صدوق ما روي عن يحيى بن معين من التوثيق . والله أعلم.

انظر العلل لأحمد رواية عبدالله (١٤٩/١) ، (٣٨/٢) ، وبحر الدم ص ٣٣٩ رقم ٨١٩ ، الضعفاء للنسائي ص ١٩٨ رقم ٥١٤، تهذيب الكمال (١٦٤/٢٣) ، الكاشف (٣٧٩/٢) ، المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجة رقم ٩٩٤ ص ١٢٩، تهذيب التهذيب (٢٦٢/٨) التقريب [٥٣٨٤] ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٣).

٢) اختلفت الرواية عن ابن معين في فرقد ، ففي رواية الدارمي وابن الجنيد أنه وثقه ، بينما في رواية ابن أبي خيثمة أنه قال فيه : ليس بذاك. وقال عبدالله بن أحمد : سألت يحيى عن فرقد ، فقال : ليس به بأس. ==

أحمد(١) والدارقطني(٢).

وحديث الحسين(٣) مرفوعاً : « اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين ».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٤)، بإسناد ضعيف ، بسبب الهياج بن

العلل لأحمد رواية عبدالله (١١٨/٢) ، وانظر تاريخ عثمان الدارمي ص١٩٠، سؤالات ابن الجنيد ص٣٠٩، الجرح والتعديل (٨١/٧).

١) العلل لأحمد رواية عبدالله (٣٨/٢) ، (١٤٩/١).

٢) الضعفاء للدارقطني ص ٣٢٦.

٣) أي الحسين بن علي رضي الله عنهما.

٤) المعجم الكبير (١٢٨/٣) ، ح ٢٨٨٨،

وأخرجه البيهقي في الشعب ، باب في الاعتكاف ح ٣٩٦٦، (٤٢٥/٣).

كلاهما من طرق عن سعيد بن سليمان ، حدثنا هياج بن بسطام ، حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن عن محمد بن زاذان عن علي بن حسين عن أبيه به.

قال البيهقي : إسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٣/٣) : «وفيه عنبسة بن عبدالرحمن القرشي ، وهو متروك».

وقال الالباني في السلسلة الضعيفة (١٠/٢) ح ٥١٨ : موضوع.

قلت : في إسناده ثلاث علل :-

الأولى : فيه هياج بن بسطام ، وهو ضعيف ، وسيأتي الكلام عنه.

الثانية : فيه عنبسة بن عبدالرحمن ، وهو متروك ، ورماه أبو حاتم بالوضع. انظر الجرح والتعديل (٤٠٣/٦).

الثالثة : فيه اضطراب في الإسناد ، فمرة يروى عن عنبسة عن محمد بن زاذان ، ومرة عن محمد بن سليم ، ومرة عن محمد بن سليمان.

قال البيهقي : والصواب محمد بن زاذان ، وهو متروك ، قال البخاري : لا يكتب حديثه إ هـ. الشعب (٤٢٥/٣).

بسطام(١) المتروك(٢) وغيره.

وأثر عبدالله بن عمر أنه قال: «حق على(٣) الله عز وجل من عكف نفسه في المسجد بعد المغرب إلى العشاء لا يتكلم إلا بقرآن، أو دعاء، أو صلاة، أن يبنى له قصران(٤) في الجنة، عرض كل قصر منهما مائة عام». رواه الحاكم أبو أحمد في كناه(٥).

فائدة: فُواق - بضم الفاء وفتحها - ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها(٦) تُحْلَب، ثم تُتْرَك سويعة، ثم يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب، وقيل ما بين الشخبتين(٧).

---

١) هياج بن بسطام التميمي، أبو خالد الهروي، ضعيف، روى عنه ابنه خالد منكرات شديدة، من السابعة. ت ١٧٧هـ. ق.
التقريب [٧٣٥٥].

٢) ممن قال عنه متروك؛ أحمد بن حنبل، حيث قال: متروك الحديث، وقال أبو داود: تركوا حديثه. ميزان الاعتدال (٣١٨/٤).

٣) (على): ساقطة من «أ، ب».

٤) في «م»: قصراً.

٥) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٦) في ب: لا تحلب.

٧) أصل الشخب: ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.
النهاية (٤٥٠/٢).

٢- الحديث الثاني(١) :

أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله .

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وقد تقدم في أثناء كتاب الصيام أيضاً(٣).

٣- الحديث الثالث(٤) :

أنه ﷺ قال : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٥)، من حديث عائشة أيضاً كذلك ، ولم يذكر مسلم لفظة «في الوتر».

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان آكد استحباباً .

فتح العزيز (٦/٤٧٥).

٢) صحيح البخاري ك. الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر ح ٢٠٢٦، (٢/٦٥).

وصحيح مسلم ك. الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ح ١١٧٢، (٢/٨٣١).

وأخرجه أبو داود ، ك. الصوم ، باب الاعتكاف ، ح ٢٤٦٢ (٢/٨٢٩).

والترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ح ٧٩٠ (٣/١٥٧).

٣) كتاب الصيام ، ورقة (٣٣٨/أ) ، ح ٣٦، في الجزء الرابع.

٤) استدل به الرافعي على أن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وهي في أوتارها أرجى.

فتح العزيز (٦/٤٧٧).

٥) صحيح البخاري ك. فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر ، ح ٢٠١٧، (٢/٦٣).

صحيح مسلم كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، ح ١١٦٩، (٢/٨٢٨).

وأخرجه الترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء في ليلة القدر ، ح ٧٩٢ (٣/١٥٨).

٤- الحديث الرابع(١) :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف(٢) الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً(٣)، فلما كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة(٤) التي يخرج في(٥) صبيحتها من اعتكافه - قال : «من كان اعتكف معي، فليعتكف في العشر الأواخر». قال : «فأريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، ورأيت أني(٦) أسجد في صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر». فأمطرت السماء تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فوَكف(٧) المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين.

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٨) من هذا الوجه ، من طرق بألفاظ (٣٥٢/ب).

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين . فتح العزيز (٤٧٧/٦).

٢) في «م» : يعتكف العشر الأوسط.

٣) (عاماً) : ليست في «ب» .

٤) كلمة (الليلة) : ليست في «م» .

٥) في «م» : من صبيحتها .

٦) (أني) : ليست في «أ» ، و «ب».

٧) وَكَف : أي قَطَر . الصحاح (١٤٤١/٤).

٨) صحيح البخاري ك. الاعتكاف ، باب تحري ليلة القدر ح ٢٠١٨ ، (٦٣/٢).
صحيح مسلم ، ك. الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، ح ١٠٦٧، (٨٢٤/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. الصلاة باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين ، ح ١٣٨٢ (١٠٩/٢).
والنسائي ، ك. السهو ، باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (٧٩/٣).

٥- الحديث الخامس(١) :

عن عبد الله بن(٢) أُنَيْس رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : إني أكون ببادیتي ، وإني أصلي بهم ، فمُرْني بليلة في هذا الشهر أنزلها في(٣) المسجد فأصلي فيه . فقال : « انزل في ليلة ثلاث وعشرين».

هذا الحديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه(٤)، منفرداً به ، والسياق المذكور لأبي داود(٥)، من حديث(٦) ابن إسحاق(٧) عن محمد بن إبراهيم (٨) عن ابن(٩) عبد الله بن أُنَيْس عن أبيه به(١٠)، قال : قلت : يا رسول الله إن لي بادية أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد . قال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين». ثم ذكر فيه

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين.
فتح العزيز (٤٧٨/٦).

٢) (بن) ساقطة من «ب».

٣) (في) : ليست في «م» .

٤) صحيح مسلم ، ك. الصيام ، باب فضل ليلة القدر ، ح ١١٦٨، (٨٢٧/٢).

٥) سنن أبي داود ، ك. الصلاة ، باب في ليلة القدر ، ح ١٣٨٠، (١٠٨/٢).

٦) (من حديث) : ليست في «م» .

٧) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، ت ١٥٠هـ. ويقال بعدها. خت م ٤.
التقريب [٥٧٢٥].

٨) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة له أفراد، من الرابعة ، ت ١٢٠هـ. على الصحيح. ع.
التقريب [٥٦٩١].

٩) ضمرة بن عبدالله بن أُنَيْس الجهني ، حليف الأنصار ، مقبول ، من الثالثة. د س.
التقريب [٢٩٩٠].

١٠) قوله : (عن أبيه به) : ليست في «أ ، ب».

قصة، وسياق مسلم عن عبد الله بن أُنَيْس أن رسول الله ﷺ قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين»، فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه ، وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرون.

٦- الحديث السادس(١) :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال ﷺ : « أوف بنذرك».

هذا الحديث صحيح أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث ابن عمر أن عمر قال : الحديث. زاد البخاري فاعتكف ليلة .

وفي رواية للدارقطني(٣) والبيهقي(٤) أن عمر نذر أن يعتكف في

---

١) استدل به الرافعي على أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف.
فتح العزيز (٦/٤٨٤).

٢) صحيح البخاري ك. الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ، ح ٢٠٣٢، (٢/٦٦).
صحيح مسلم ك. الأيمان ، باب نذر الكافر ، ح ١٦٥٦، (٣/١٢٧٧).
وأخرجه الترمذي ، ك. النذور والأيمان ، باب ما جاء في وفاء النذر ، ح ١٥٣٩ (٤/٩٦).
والنسائي ، ك. الأيمان والنذور ، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي (٧/٢١).
وابن ماجة ، ك. الصيام ، باب في اعتكاف يوم أو ليلة ، ح ١٧٧٢ (١/٥٦٣).
كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر .

٣) سنن الدارقطني ، باب الاعتكاف ح ١٣، (٢/٢٠١). وقال : هذا إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيدالله.

٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الصيام ، باب المعتكف يصوم ، (٤/٣١٧).
وزيادة الصوم هنا منكرة ، تفرد بها سعيد بن بشير - وهو مضعَّف متكلم فيه ، وأحسن أحواله أن يكون صدوقاً يهم - مخالفاً بذلك الأئمة الحفاظ والثقات الأثبات ، الذين رووه عن عبيدالله بن عمر من غير زيادة الصوم ، ومن أولئك الأئمة : سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة بن الحجاج ، وحماد بن أسامة وغيرهم. فكلهم رووه عن عبيدالله بن عمر من غير زيادة الصوم. فكيف يقبل تفرد سعيد عنهم ، بل مخالفته لهم وهم أوثق وأكثر ؟!
وله رواية أخرى أخرجها :
أبو داود ، ك. الصوم ، باب المعتكف يعود مريضاً ، ح ٢٤٧٤ (٢/٨٣٧).
وابن عدي في الكامل (٤/١٥٢٩، ١٥٣٠). ==

الشرك ويصوم ، فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك». قال البيهقي : ذكر نذر الصوم غريب تفرد به [سعيد بن بشير](١).

وقال عبد الحق(٢) : إسناده حسن ، تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن ابن عمر(٣). قال ابن القطان(٤) : وإنما لم يصححه لأن سعيد بن بشير يختلف فيه ، وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه(٥)، فقال : تفرد به سعيد هذا .

والجصاص في أحكام القرآن (١/٣٠٦).

والدارقطني في سننه (٢/٢٠٠) رقم ٨ ، ٩ .

والحاكم في مستدركه (١/٤٣٩).

والبيهقي في الكبرى (٢/٣١٦).

من طرق عن عبدالله بن بديل ، حدثني عمرو بن دينار ، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : « اعتكف وصم ».

قال ابن عدي : « لا أعلم ذكر في هذا الإسناد الصوم مع الاعتكاف إلا من رواية عبدالله بن بديل عن عمرو بن دينار ».

قال الدارقطني : « تفرد به ابن بديل عن عمر ، وهو ضعيف الحديث .

ثم قال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : « هذا حديث منكر ، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث » إ هـ .

قال الحاكم : لم يحتج الشيخين بـ عبدالله بن بديل . ووافقه الذهبي .

١) في النسخ عبدالله بن بسر ، وما أثبته من سنن البيهقي ، وهو موافق لسياق الكلام بعده.

وسعيد هو ابن بشير الأزدي مولاهم الشامي ، أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف ، من الثامنة ، ت ١٦٩هـ . ٤ . التقريب [٢٢٧٦].

٢) الأحكام الوسطى ، باب الاعتكاف ورقة ٩٥.

٣) عبيد الله بن عمر .

٤) الوهم والإيهام ، باب الاعتكاف ورقة ٢٤٢.

٥) التحقيق ، باب الاعتكاف (٢/١٤٣).

قال يحيى(١) : و ابن نمير(٢) ليس بشيء(٣). وقال النسائي : ضعيف(٤).

---

١) انظر الجرح والتعديل (٧/٤).

٢) محمد بن عبدالله بن نُمَيْر الهَمْداني - بسكون الميم - الكوفي ، أبو عبدالرحمن ، ثقة حافظ فاضل ، من العاشرة ، ت ٢٣٤هـ. ع.
التقريب [٦٠٥٣].

٣) انظر الجرح والتعديل (٧/٤).

٤) الضعفاء للنسائي ص١٢٦.

٧- الحديث السابع(١) :

أن نساء رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد.

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان(٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخبائه(٣) فضرب - أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان - فأمرت زينب بخبائها فضرب ، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه(٤) فضرب ، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر ، فإذا الأخبية ، فقال : «آلبر تردن ؟» فأمر بخبائه(٥) فقوض(٦) (٧)، وترك الاعتكاف في شهر (٣٥٣/أ) رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح.
فتح العزيز (٥٠٢/٦).

٢) صحيح البخاري ، ك. الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ح ٢٠٣٣، (٦٦/٢).
صحيح مسلم ك. الاعتكاف ، باب متى يدخل المعتكف في معتكفه . ح١١٧٣، (٨٣١/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. الصوم ، باب الاعتكاف ، ح ٢٤٦٤ (٨٣٠/٢).
والنسائي ، ك. المساجد ، باب ضرب الخباء في المساجد (٤٤/٢).
وابن ماجة ، ك. الصيام ، باب ما جاء فين يبتديء الاعتكاف ، ح ١٧٧١ (٥٦٣/١).
واللفظ لمسلم.

٣) في النسخ : بخبائها ، والتصحيح من صحيح مسلم.

٤) في «أ» ، «ب» : بخبائهم . وفي «م» : بخبائها . والمثبت من صحيح مسلم.

٥) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع أخبية.
النهاية (٩/٢).

٦) في «أ ، ب» : فعرض .

٧) قوض : أي قلع وأزيل . النهاية في غريب الحديث (١٢١/٤).

٨- الحديث الثامن(١) :

أنه ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصى».

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، من حديث أبي هريرة كذلك.

٩- الحديث التاسع(٣) :

أنه ﷺ أمر ضباعة(٤) [بالإهلال بشرط التحلل.

هذا الحديث صحيح](٥). أخرجه الشيخان(٦) أيضاً ، كما ستعلمه

---

١) استدل به الرافعي على أن المعتكف إذا عيَّن أحد المساجد الثلاث لزمه ذلك.
فتح العزيز (٦/٥٠٤).

٢) صحيح البخاري ، ك. فضل الصلاة . باب فضل الصلاة في مكة والمدينة ح ١١٨٩ ، (١/٣٦٧).
صحيح مسلم ك. الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، ح١٣٩٧، (٢/١٠١٤).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إتيان المدينة ، ح ٢٠٣٣ (٢/٥٢٩).
والنسائي ، ك. المساجد ، باب ما تشد الرحال إليه من المساجد (٢/٣٧).
وابن ماجة ، ك. إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس ، ح ١٤٠٩ (١/٤٥٢).

٣) استدل به الرافعي على صحة نذر الرجل أن يحج ويشترط.
فتح العزيز (٦/٥٢٢).

٤) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ، بنت عم النبي ﷺ .
الإصابة (٤/٣٥٢).

٥) ما بين القوسين ليس في «أ ، ب». وأثبته من «م».

٦) صحيح البخاري ك. النكاح باب الأكفاء في الدين ، ح ٥٠٨٩ ، (٣/٣٦٠).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز اشتراط المحرم ، ح١٢٠٧، (٢/٨٦٧). ==

في الحج(١)، إن شاء الله(٢)، فهو أليق به.

١٠- الحديث العاشر(٣) :

أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة ، فترجله وهو معتكف في المسجد.

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان(٤) أيضاً ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، كما ستعلمه بعد ، والترجيل : التسريح.

وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف يقول إذا اشترط (١٦٨/٥).

١) ك. الحج ، باب الإحصار والفوات ، الحديث الثالث ورقة ٤١٤ ، الجزء الخامس.

٢) (إن شاء الله) : ليست في «ب».

٣) ذكره الرافعي دليلا على أن إخراج بعض بدن الرجل من المسجد لا يبطل الاعتكاف . فتح العزيز (٥٣٠/٦).

٤) صحيح البخاري : الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ح ٢٩٥، ٢٩٦، (١١٣/١).

صحيح مسلم ك. الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ح ٢٩٧، (٢٤٤/١).

وأخرجه أبو داود ، ك. الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ح ٢٤٦٧ (٨٣٢/٢).

والترمذي ، ك. الصوم ، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا ، ح ٨٠٤ (١٦٧/٣).

والنسائي ، ك. الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها (١٩٣/١).

وابن ماجة ، ك. الصيام ، باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ، ح ١٧٧٨ (٥٦٥/١).

١١- الحديث الحادي عشر(١) :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، من حديثها، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدْخِل عليَّ رأسه ، وهو في المسجد(٣) فأرجله ، وكان لا يدخل البيت(٤) إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً.

ولفظ الإنسان ليست في رواية البخاري ، وموجودة في صحيح مسلم ، في كتاب الطهارة ، وثبت لفظ الإنسان أيضاً في سنن أبي داود(٥) بإسناد على شرط الشيخين ، قالت(٦) : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

وفي سنن النسائي(٧) أيضاً بإسناد صحيح ، قالت : إن كنت لآتي البيت وفيه المريض فما أسأل عنه ، إلا وأنا قائمة ، وإن كان النبي ﷺ ليدخل عليَّ رأسه فأرجله ، وكان لا يأتي البيت إلا لحاجة الإنسان.

---

١) استدل به الرافعي على أن الخروج لقضاء الحاجة لا يبطل الاعتكاف.
فتح العزيز (٦/٥٣٢).

٢) صحيح البخاري ك. الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ح٢٠٢٩، (٢/٦٦).
صحيح مسلم ك. الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، ح ٢٩٧، (١/٢٤٤).

٣) في «أ» : الحرام . والمثبت هو الصواب .

٤) في «م» : لا يدخله إلا لحاجة .

٥) سنن أبي داود ك. الصوم ، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ح ٢٤٦٧، (٢/٨٣٢).

٦) في «م» : قال .

٧) السنن الكبرى للنسائي ، ك. الاعتكاف باب دخول المعتكف بيته للحاجة ، التي لا بد منها (٢/٢٦٥)، ح٣٣٧٠، ولكن الحديث بهذا السياق الذي أورده المؤلف ليس فيه لفظة «الإنسان» بل لفظه «إلا لحاجة إذا أراد الوضوء وهو معتكف» ، ولفظة «الإنسان» موجودة في الأحاديث رقم ٣٣٦٩، ٣٣٧٣، ٣٣٧٤.

١٢- الحديث الثاني عشر(١) :

روي أنه ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ، ولا يعرج عليه.

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج ويسأل عنه ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم(٣)، وقد علمت حاله فيما مضى ، ورواه مسلم(٤) في صحيحه(٥) موقوفاً عليها من فعلها ، قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة و المريض فيه فما أسأل عنه إلا و أنا مارة (٣٥٣/ب).

---

١) استدل به الرافعي على أن المعتكف لا يعود مريضاً .
فتح العزيز (٥٣٣/٦).

٢) سنن أبي داود ك. الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، ح٢٤٧٢، (٨٣٦/٢).
ومن طريقه البيهقي في الكبرى ، ك. الصيام ، باب المعتكف يخرج من المسجد لبول أو غائط (٣٢١/٤).
وإسناده ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط ترك حديثه ، والصحيح عن عائشة من فعلها. كما رواه مسلم ، قال العراقي في تخريج الإحياء (٢١٠/١) : رواه أبو داود بسند لين.

٣) الليث بن أبي سُلَيْم بن زُنَيْم - مصغر -، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة. ت ١٤٨هـ. خت م ٤.
التقريب [٥٦٨٥].

٤) صحيح مسلم ك. الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، ح ٢٩٧ رقم خاص ٧ (٢٤٤/١).

٥) صحيحه : ليست في «ب» .

كتاب الحج

قال الرافعي رحمه الله(١) : نزلت فريضته(٢) سنة خمس من الهجرة ، وأخره النبي ﷺ من غير مانع ، فإنه خرج إلى مكة سنة سبع لقضاء العمرة ولم يحج ، وفتح مكة سنة ثمان ، وبعث أبا بكر أميراً على الحاج سنة تسع ، وحج هو سنة عشر ، وعاش بعدها ثمانين يوماً ثم قبض.

هذا لفظه ، وما جزم به من كون الحج فرض سنة خمس ، مخالف لما رجحه في كتاب السِيَر(٣)، فإنه قال : فرض سنة ست ، وقيل : سنة خمس . [(٤) وتبعه في الروضة(٥) عليها(٦).

وصحح ابن الرفعة(٧) أيضاً أنه سنة ست ، ونقله في شرح المهذب عن الأصحاب (٨)، وقيل : إنه فرض سنة ثمان ، قاله الماوردي في الأحكام السلطانية (٩). وقيل : سنة تسع. حكاه في الروضة في السير(١٠)، وقيل :

---

١) فتح العزيز (٧/٣١).

٢) في «ب» : فريضة الحج .

٣) فتح العزيز (٤/١٧٤).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٥) روضة الطالبين (١٠/٢٠٤)، كتاب السير.

٦) في نسخة «أ» عبارة متكررة زائدة ، وهي قوله : (ثم ذكر في الباب أحاديث وأثراً واحداً) . وليس هذا موضعها ، حيث يواصل المؤلف كلامه عن تاريخ فرض الحج ، ثم بعد ذلك يذكر هذه العبارة.

٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة ، أحد فقهاء الشافعية المشهورين ، ت ٧١٠هـ.

طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤).

٨) المجموع للنووي (٧/٧٧).

٩) الذي في الأحكام السلطانية ص١٥٩ أن الحج فرض في السنة السادسة.

١٠) روضة الطالبين (١٠/٢٠٦) ، كتاب السير.

قبل الهجرة ، حكاه في النهاية(١).

وقوله : «وعاش بعدها» ، أي بعد عوده من الحج ، لا بعد(٢) الحج نفسه ، فإن الحج انقضى ثالث عشر ، وتوفي الشارع بإثني عشر ربيع الأول ، وهذه الأمور(٣) التي نقلها الرافعي هنا عنه كلها صحيحة].

ثم ذكر في الباب أحاديث وأثراً واحداً.

أما الأحاديث فثلاثة عشر حديثاً.

١٣- الحديث الأول(٤) :

قوله عليه الصلاة والسلام : «بني الإسلام على خمس » الحديث.

هذا الحديث متفق على صحته ، أخرجه الشيخان(٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما سلف في الصوم(٦)، وهو حديث عظيم الموقع ، كثير الفوائد(٧).

---

١) هو نهاية المطلب لإمام الحرمين ، وهو مخطوط . ويوجد منه أجزاء متفرقة منها الحج في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، ولكن فيه طمس كثير ، ففي كل ورقة صفحة مطموسة ، لذا لم أستطع الاستفادة منه.

٢) في المخطوط (بعض) . والمثبت هو الصواب ، ولعل هذا سبق قلم .

٣) أي ما سبق ذكره عن عمرة القضاء وفتح مكة ، وبعث أبي بكر بالحج بالناس ، وحجة النبي ﷺ ووفاته.

٤) استدل به الرافعي على فرضية الحج.

فتح العزيز (٣/٧).

٥) صحيح البخاري ك. الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، ح ٨ ، (٢/١).
صحيح مسلم ك. الإيمان باب بيان أركان الإسلام ، ح ١٦، (٤٥/١).
وأخرجه الترمذي ، ك. الإيمان ، باب ما جاء بني الإسلام على خمس ، ح ٢٦٠٩ (٧/٥).
والنسائي ، ك، الإيمان ، باب على كم بني الإسلام (١٠٧/٨).

٦) كتاب الصوم ، الحديث الأول ورقة ٣٢٣.

٧) قال النووي : إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين ، وعليه اعتماده ، وقد جمع أركانه. شرح صحيح مسلم (١٧٩/١).

١٤- الحديث الثاني(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس ؛ إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال : «لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة ، فمن زاد فمتطوع».

هذا الحديث صحيح ، رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) وابن ماجة(٤)، والنسائي(٥) في سننهم ، والحاكم في مستدركه(٦) والبيهقي في سننه(٧)،

---

١) استدل به المؤلف على أن الحج لا يجب بأصل الشرع ، إلا مرة واحدة.
فتح العزيز (٣/٧).

٢) مسند أحمد (١/٢٥٥، ٢٩١).

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح ١٧٢١، (٢/٣٤٤).

٤) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك باب فرض الحج ، ح ٢٨٨٦، (٢/٩٦٣).

٥) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥/١١١).

٦) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٤١).

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة (٤/٣٢٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب من قال إنما هي حجة واحدة ، ح ١٥٦٧٤ (٣/٤٣٠).
والدارمي ، ك. المناسك ، باب كيف وجوب الحج ، ح ١٧٨٨ (٢/٤٦).
والدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٩٦-١٩٩ (٢/٢٧٨-٢٨٠) ،
من طرق عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به.
وأخرجه الطيالسي ، ح ٢٦٦٩ ، ص ٨٧.
والدارمي ، ك. المناسك ، باب كيف وجوب الحج ، ح ١٧٨٩ (٢/٤٦).
وابن الجارود ، ك. المناسك ، ح ٤٤١٠، ص ١٤٧.
والدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٠٣ (٢/٢٨١).
من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به.
وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأنس بن مالك وقد أشار المؤلف إلى حديث علي وأبي هريرة وسيأتي الكلام عليهما قريباً إن شاء الله. ==

واللفظ المذكور هو لفظ أحمد ، أخرجه من حديث سليمان بن كثير(١) عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي(٢) عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يأيها الناس»، فذكره ، وقال (٣٥٤/أ) : «فهو تطوع» ، بدل «فمتطوع». ولفظ البيهقي كلفظ الرافعي سواء ، ثم قال : تابعه سفيان بن حسين(٣) ومحمد بن أبي حفصة(٤)، عن الزهري عن أبي سنان(٥)، وقال : عُقَيْل عن الزهري(٦) عن سنان ، وهو أبو(٧) سنان الدؤلي.

قلت : أما متابعة سفيان ، فأخرجها أبو داود(٨) وابن ماجة(٩)، بلفظ :

وأما حديث أنس بن مالك ، فقد أخرجه :-

ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب من قال إنما هي حجة واحدة ، ح ١٥٦٧٥ (٣/٤٣٠).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح ٢٨٨٥ (٢/٩٦٣).

قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٣٣٤) : رجاله ثقات .

١) سليمان بن كثير العبدي البصري ، لا بأس به في غير الزهري ، من السابعة ، ت ١٣٣هـ. ع. التقريب [٢٦٠٢].

٢) يزيد بن أمية ، ثقة ، من الثانية ، ومنهم من عده في الصحابة . د س ق . التقريب [٧٦٨٧].

٣) سفيان بن حسين الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم ، من السابعة. خت م ٤. التقريب [٢٤٣٧].

٤) محمد بن أبي حفصة : ميسرة ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطيء ، من السابعة. خ م مد س. التقريب [٥٨٢٦].

٥) (أبي سنان) : ليست في «ب».

٦) عُقَيْل - بالضم - ابن خالد الأيلي ، - بفتح الهمزة -، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة. ت ١٤٤هـ. على الصحيح. ع. التقريب [٤٦٦٥].

٧) في «م» : ابن سنان .

٨) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح ١٧٢١، (٢/٣٤٤).

٩) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح٢٨٨٦ ، (٢/٩٦٣).

إن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحج في كل سنة ، أو مرة واحدة ؟. [فقال : «بل مرة واحدة](١)، فمن زاد فتطوع».

وأما متابعة محمد بن أبي حفصة ، فأخرجها الحاكم(٢)، كما سيأتي.

قلت : وتابعهما أيضاً سليمان بن كثير كما سلف ، وعبدالجليل بن حميد(٣) عن الزهري ، ولفظه : أنه عليه الصلاة والسلام قام(٤)، فقال : «إن الله تبارك وتعالى كتب عليكم الحج»، فقال : الأقرع بن حابس التميمي : كل عام يا رسول الله ؟. فسكت ، فقال : «لو قلت نعم لوجبت ، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون ، ولكنه حجة واحدة». رواه النسائي(٥) من حديث موسى بن سلمة(٦) عنه به. وأعله ابن القطان(٧)، بجهالة موسى وعبدالجليل ، وقال : فالحديث إذاً لا يصح من أجلها.

قلت : عبدالجليل روى عن الزهري وأيوب ، وعنه جماعة ، وهو صدوق ، وموسى قال النسائي(٨) في حقه : صالح الحديث.

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «ب».

٢) مستدرك الحاكم ، ك. المناسك (١/٤٧٠).

٣) عبدالجليل بن حميد اليحصبي ، أبو مالك المصري ، لابأس به ، من السابعة، ت ١٤٨هـ. س

التقريب [٣٧٤٦].

٤) (قام) : ليست في «أ ، ب».

٥) سنن النسائي ، ك. المناسك ، باب وجوب الحج ، (٥/١١١).

٦) موسى بن سلمة بن أبي مريم المصري ، مولى بني جُمَح ، مقبول ، من السابعة ، ت ١٦٣هـ. س.

التقريب [٦٩٦٩].

٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩/أ).

٨) لم أجد - حسب اطلاعي - للنسائي كلاماً في موسى بن سلمة المصري ، وهذه العبارة المذكورة قالها النسائي في موسى بن سليمان ، فلعل المؤلف وهم في ذكره لها في موسى بن سلمة، والله أعلم. انظر تهذيب الكمال (٢٩/٧٢).

ورواه الحاكم في موضعين من كتاب الحج في مستدركه ؛

أحدهما(١) : في أوله من حديث سفيان بن(٢) حسين ، كما أخرجه أبو داود وابن ماجة ، إلا أنه قال : «فمن أراد يتطوع» ، بدل «من زاد فمتطوع».

ثانيهما(٣) : بعد(٤) هذا الموضع ، بنحو كراسة ، من حديث عبدالله بن صالح(٥)، ثنا الليث ، حدثني عبدالرحمن بن خالد(٦) بن مسافر(٧) عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : «يا قوم كتب الله عليكم الحج». فقال الأقرع بن حابس : لكل عام يا رسول الله ؟. فصمت رسول الله ﷺ ثم قال : «لا، بل حجة واحدة ، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت عليكم، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون»(٨).

ثم قال في الإسناد الأول : هذا إسناد صحيح(٩)، ولم يخرجه الشيخان، فإنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم.

وقال في الحديث الثاني(١٠) : هذا حديث صحيح على شرط

---

١) مستدرك الحاكم ، ك. المناسك ، (١/٤٤١).

٢) في «ب» : (عن) . وهو خطأ ظاهر.

٣) مستدرك الحاكم ، ك. المناسك ، (١/٤٧٠).

٤) في «أ» : بعدها الموضع .

٥) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، ت ٢٢٢هـ. خت د ت ق.
التقريب [٣٣٨٨].

٦) عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ، أمير مصر، صدوق ، من السابعة ، ت ١٢٧هـ. خ م مد ت س.
التقريب [٣٨٤٩].

٧) في النسخ : (سنان) ، والتصحيح من المستدرك.

٨) هكذا في النسختين ، وفي المستدرك : (ولا تطيقون).

٩) ووافقه الذهبي .

١٠) في «أ ، ب » : الثاني هنا هذا .

البخاري(١)، ولم يخرجاه . ثم ذكره(٢) قبل هذا الحديث من حديث روح بن عبادة(٣)، ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس(٤) أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله ﷺ : الحج كل عام ؟. قال : «لا(٥). حجة واحدة ﴿٣٥٤/ب﴾ ولو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا »(٦) .

وذكره أيضاً في كتاب التفسير(٧) من مستدركه ، في تفسير سورة آل عمران ، من حديث سليمان بن كثير به، كما ساقه أحمد ، إلا أنه زاد : « أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها(٨)، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع».

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٩).

قال : وهكذا رواه سفيان بن حسين عن الزهري ، ثم ساقه بلفظ : سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال : الحج في كل عام مرة ؟. قال : « لا ، بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع».

ثم قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب بالشرح والبيان عن رسول

---

١) ووافقه الذهبي .

٢) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٧٠).

٣) روح بن عبادة بن العلاء القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من التاسعة ، ت ٢٠٥هـ. ع.
التقريب [١٩٦٢].

٤) (عن ابن عباس) : ساقطة من «م».

٥) (لا) : ساقطة من «م» . وفي المستدرك : (قال : لا بل حجة واحدة). (١/٤٧٠).

٦) هكذا في النسختين ، وفي المستدرك (ولم تطيقوا). (١/٤٧٠).

٧) المستدرك ، ك. التفسير (٢/٢٩٣).

٨) في «ب» : (بعدكم لم يعملوا بها) ، ولا معنى لها .

٩) ووافقه الذهبي. وفيه نظر فإنه سليمان بن كثير هذا تكلم فيه ابن معين : لا بأس في غير الزهري . وتكلم في المقدمة : على رواية الزهري بمتابعة . وعليه فلا يصح على شرط البخاري (١١٥) في هذا الموضع . المقدمة (٤٠٨/ وانظر الثقات الذين تكلموا في بعض حديثهم عن

الله ﷺ ، ثم ساق بإسناده عن علي بن عبد الأعلى(١) عن أبيه(٢) عن أبي البَخْتَري(٣) عن علي قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾(٤). قالوا : يارسول الله : أفي كل عام ؟. فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟. فسكت ، ثم قالوا : أفي كل عام ؟. قال : «لا ، ولو قلت نعم لوجبت». فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء... ﴾

---

١) علي بن عبدالأعلى الثعلبي الكوفي الأحول ، صدوق ربما وهم ، من السادسة. ٤. التقريب [٤٧٦٣].

٢) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ، لين ، ضعفه أحمد ، من السادسة.
قال الذهبي : لين ، ضعفه أحمد.
وقال ابن حجر : صدوق يهم.
قلت : والذي ظهر لي بعد مراجعة أقوال أئمة الجرح والتعديل أن قول الذهبي أقرب ، حيث أن عامة الأئمة على تضعيفه ، فقد وجدت - حسب اطلاعي - سبعة عشر إماماً يضعفونه ، منهم : سفيان الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني. وغيرهم.
بل لم أجد أحداً - حسب اطلاعي - وثقه عدا الساجي ، حيث قال : صدوق يهم . ويحيى بن معين في رواية رواها عنه ابن أبي مريم ، وروى الأكثر عنه خلافها. ويعقوب بن سفيان مع إشكال في عبارته ، حيث قال : شيخ نبيل ، وفي حديثه لين ، وهو ثقة.
قلت : لعله أراد توثيقه في عدالته وتليينه في حفظه . والله أعلم.
انظر المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٣/٩٤) ، الضعفاء للعقيلي (٣/٥٧)، الكامل لابن عدي (٥/١٩٥٣) ، تهذيب الكمال (١٦/٣٥٢)، الكاشف (٢/١٤٦) ، تهذيب التهذيب (٦/٩٤)، التقريب [١٧٣١] ، بحر الدم رقم ٥٧٥ ص ٢٥٣.

٣) أبو البَخْتَري - بفتح الموحدة والمثناة - سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال. من الثالثة ، ت ٨٣هـ. ع. التقريب [٢٣٨٠].

٤) سورة آل عمران ، آية ٩٧.

الآية(١) (٢).

قلت : وهذا الحديث ضعيف منقطع ، أبو البختري لم يسمع من علي(٣).

قال ابن عبد البر(٤) : له(٥) مراسيل عنه ، ولم يسمع منه.

---

١) سورة المائدة ، آية ١٠١.

٢) أخرجه أحمد (١١٣/١) ،

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء كم فرض الحج ، ح ٨١٤ (١٧٨/٣). وقال : حسن غريب . وقد تعقبه ابن كثير في تفسيره (٣٩٣/١) بقوله : فيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البختري من علي .إ هـ.

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح ٢٨٨٤ (٩٦٣/٢).

والبزار ، ح ٩١٣ ، (١٢٦/٣).

وأبو يعلى ، ح ٥١٧ ، (٣٩٦/١).

والدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٠٢ (٢٨٠/٢).

والحاكم ، ك. التفسير (٢٩٣/٢، ٢٩٤) ، وقد تعقبه الذهبي فقال : مخول رافضي ، وعبدالأعلى هو ابن عامر ، ضعفه أحمد.

من طرق عن منصور بن وردان عن علي بن عبدالأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب به.

وفي إسناده علتان - كما ذكر المؤلف - :-

الأولى : فيه عبدالأعلى بن عامر ، وهو متكلم فيه ، كما سبق في ترجمته.

الثانية : أن أبا البختري لم يسمع من علي فهو منقطع كما سيأتي.

ولكن له شاهد من حديث ابن عباس وحديث أنس كما سبق ، ومن حديث أبي هريرة كما سيأتي.

٣) وقد صرح بذلك شعبة بن الحجاج وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي. انظر : المراسيل لابن أبي حاتم رقم ٢٧٠ ص ٧٦ ، تهذيب الكمال (٣٣/١١)، بحر الدم ص ٤٨٧.

٤) عبارة ابن عبدالبر هكذا : «وله مراسيل عن علي رضي الله عنه ، ولم يسمع من حذيفة». الاستغناء (٤٦٥/١).

٥) (له) : ليست في «أ ، ب».

عبدالأعلى ضعفوه ، قال أبو زرعة(١) : ضعيف الحديث ، ربما رفع الحديث وربما وقفه.

ورواه يحيى بن أبي أُنَيْسَة(٢) عن الزهري فقال : عن عبيدالله بن عبدالله (٣) عن ابن عباس ، والصواب كما قال الدارقطني(٤) : عن أبي سنان . ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

ثم اعلم أن ابن حزم ذكر هذا الحديث في محلاه(٥)، من طريق أبي داود ، ثم قال : لا حجة فيه ، لأن راويه أبو سنان الدؤلي ، قال فيه عقيل : أبو سنان(٦) مجهول غير معروف. انتهى. وقد توهم(٧) أن عقيلا أحد رواته ، قال سنان مجهول. وليس كذلك ، فالذي قاله أبو داود(٨) : «هو أبو سنان الدؤلي ، وكذا قاله عبدالجليل بن حميد وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري ، وقال عقيل : سنان». يعني في رواية عقيل عن الزهري عن سنان ، فعرف بهذا أن المضعف لأبي سنان ؛ ابن حزم ، لا عقيلا. وليس هو حينئذ مجهول ، فقد روى عنه جماعة ، وقال أبو زرعة : ثقة(٩).

---

١) الجرح والتعديل (٦/٢٦).

٢) يحيى بن أبي أُنَيْسَة ، - مصغر - أبو زيد الجزري ، ضعيف ، من السادسة ، ت ١٤٦هـ. ت. التقريب [٧٥٠٨].

٣) لم يتبين لي هل المراد هنا : عبيدالله بن عبدالله بن أبي ثور القرشي ، أم المراد : عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، فكلاهما روى عن ابن عباس وروى عنه الزهري ؟

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٢٠١، (٢/٢٨٠) وعبارته هكذا : «قوله: عن عبيد الله وهم ، والصواب عن أبي سنان ، ويحيى بن أبي أنيسة متروك».

٥) المحلى ك. الحج (٧/٣٧، ٣٩).

٦) في « أ ، ب » : سنان .

٧) في «ب» : وهذا يوهم . وفي «أ» : ومن الوهم .

٨) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب فرض الحج ، ح ١٧٢١، (٢/٣٤٥).

٩) الجرح والتعديل (٩/٢٥١).

تنبيه : هذا الحديث ذكره الرافعي(١) دليلا على أن الحج لا يجب بأصل الشرع ، إلا مرة واحدة ، ويغني عنه في الدلالة حديث ثابت في صحيح مسلم (٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يأيها الناس (٣٥٥/ أ) ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل : يارسول الله أكل عام ؟. فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم»، ثم قال : «ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال صاحب الإمام(٣) ورواه أبو الجهم المالكي(٤) من هذا الوجه ، وفيه « أفي كل عام ؟. فسكت ، ثم أعاد ، فسكت ، فأعاد الثالثة ، فقال نبي الله ﷺ : «لو قلت نعم(٥) لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها».

---

١) في «م» : ذكره الشافعي . ويبدو أنه سبق قلم.

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح١٣٣٧ ، (٢/٩٧٥).
وأخرجه أحمد (٢/٥٠٨).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب وجوب الحج (٥/١١٠).
وابن حبان ، الإحسان ، ك. الحج ، باب فرض الحج ح ٣٧٠٤ (٩/١٨).
والدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٠٤ (٢/٢٨١).
والبيهقي ، ك. الحج ، باب وجوب الحج مرة واحدة (٤/٣٢٦).
كلهم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

٣) هو ابن دقيق العيد ، وكتاب الإمام لا توجد منه إلا قطعة مخطوطة في كتاب الطهارة، والباقي مفقود.

٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : ابن الجهم ، وهو أبو بكر محمد بن أحمد ابن الجهم ، يعرف بابن الوراق المروزي ، قال أبو الوليد الباجي : أبو بكر مشهور في أئمة الحديث ، وألف كتباً جليلة على مذهب مالك ، توفي سنة ٣٢٩هـ. وقيل ٣٣٣هـ. ترتيب المدارك (٥/١٩).

٥) (نعم) : ليست في «ب».

١٥- الحديث الثالث(١) :

أنه ﷺ قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام».

هذا الحديث مروي مرسلا ومتصلا ، **أما المرسل** ؛ فمن حديث محمد بن كعب القرظي(٢)، قال : قال رسول الله ﷺ : «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين ، أيما صبي حج به أهله فمات ، أجزأ عنه ، وإن أدرك ، فعليه الحج ، وأيما مملوك حج به أهله فمات ، أجزأ عنه ، وإن أعتق فعليه الحج».

رواه أبو داود في مراسيله(٣) هكذا ، قال عبد الحق(٤) : وهو مرسل ومنقطع ، وليس بمتصل السماع.

قلت : وسببه أن أبا داود رواه عن(٥) أحمد ، ثنا وكيع(٦) عن يونس(٧)

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من شروط حجة الإسلام البلوغ والحرية . فتح العزيز (٧/٧).

٢) محمد بن كعب بن سليم القُرَظي المدني ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ت ١٢٠هـ. ع. التقريب [٦٢٥٧].

٣) المراسيل ، باب في الحج ، ح ١٣٤ ، ص ١٤٤.
وفي إسناده علتان - كما ذكر المؤلف :-
الأولى : فيه راو لم يسم ، وذلك أن يونس لم يسم من سمع منه.
الثانية : أنه مرسل ، محمد بن كعب تابعي ، ولم يسم من روى عنه.

٤) الأحكام الوسطى ، ورقة ١٠٧/أ.

٥) (عن) : ساقطة من «أ» .

٦) وكيع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي - بضم الراء - ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، ت ١٩٧هـ. ع.
التقريب [٧٤١٤].

٧) يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلا ، من الخامسة ، ت ١٥٢هـ. على الصحيح. ر م ٤. التقريب [٧٨٩٩].

قال : سمعت شيخاً يحدث أبا إسحاق(١) عن محمد بن كعب ، ومحمد تابعي ولم يذكر عمن أخذه.

وأما المتصل ؛ فمن حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث(٢)، فعليه أن يحج ، حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه حجة أخرى».

وهو حديث صحيح ، رواه الحاكم في مستدركه(٣)، والبيهقي في سننه(٤) وخلافياته(٥)، وأبو محمد بن حزم في محلاه(٦)، من حديث محمد بن

---

١) عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة. من الثالثة ، ت ١٢٩هـ. ع. التقريب [٥٠٦٥].

٢) الحنث : - بكسر الحاء وسكون النون - وهو الإثم والمعصية.
النهاية (١/٤٤٩).

٣) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٨١)، ووافقه الذهبي.

٤) السنن الكبرى ، ك. المناسك ، باب إثبات فرض الحج (٤/٣٢٥).

٥) مختصر الخلافيات (١٧٩/أ).

٦) المحلى ك. الحج ، (٧/٤٤).
وأخرجه ابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ ، ح ٣٠٥٠ (٤/٣٤٩).
والطبراني في الأوسط ، ح ٢٧٥٢ (٣/٣٥٣).
وابن عدي في الكامل (٢/٦١٥).
والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٢٠٩).
كلهم من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس مرفوعاً ، وإسناده صحيح ، ولكن خالف يزيداً بعضُ أصحاب شعبة ، فرووه موقوفاً .
فرواه ابن أبي عدي عن شعبة موقوفاً ، كما عند ابن خزيمة ((٤/٣٥٠). ورواه عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة موقوفاً ، كما عند البيهقي في الكبرى (٤/٣٢٥) ، وذكر البيهقي في الكبرى (٥/١٧٩) أن سفيان الثوري رواه عن الأعمش موقوفاً ، ==

المنهال(١) عن يزيد بن زريع(٢) عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان(٣) عن ابن عباس مرفوعاً ، واللفظ المذكور هو لفظ البيهقي. ولفظ الحاكم : «إذا حج الصبي فله حجة حتى يعقل ، وإذا عقل فعليه حجة أخرى ، وإذا حج الأعرابي ، فله حجة(٤)، وإذا هاجر (٣٥٥/ب) فعليه حجة أخرى».

وليزيد متابعتان :

الأولى : ما أخرجه ابن أبي شيبة - كما سيذكر المؤلف قريباً - قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به مرفوعاً .

الثانية : ما أخرجه الطحاوي (٢٥٧/٢) والبيهقي (١٧٩/٥) من طرق عن أبي السَّفَرَ قال: سمعت ابن عباس يقول : ياأيها الناس : أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون : قال ابن عباس... الحديث.

قال ابن حجر في التلخيص (٣٣٤/٢) : وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه.إ هـ.

وقد مال ابن حجر في التلخيص إلى تصحيح رفعه.

وكذا الألباني في إرواء الغليل ، ح ٩٨٦ (١٥٥/٤).

ولكن يرد على كل متابعة من هاتين المتابعتين إشكال ؛

أما متابعة أبي معاوية ، فإن الثوري مقدم على أبي معاوية في حديث الأعمش ، قال أبو بكر الخلال : أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش. إلا أن يكون الثوري. انظر شرح علل الترمذي (٧١٦/٢).

وأما متابعة أبي السَّفَرَ ، فإن الشافعي قد أخرجها من طريقه في مسنده ح ٧٤٣ (٢٨٣/١) ولم يذكر قوله : «ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس».

وقد نص ابن خزيمة (٣٥٠/٤) والبيهقي (١٧٩/٥) على أن وقفه هو الصواب . والله أعلم.

١) محمد بن المنهال التميمي الضرير ، ثقة حافظ ، من العاشرة. ت ٢٣١هـ. خ م د س. التقريب [٦٣٢٨].

٢) يزيد بن زُرَيْع - مصغر - البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة. ت ١٨٢هـ. ع. التقريب [٧٧١٣].

٣) حُصَيْن بن جندب بن الحارث الجَنْبي - بفتح الجيم وسكون النون - الكوفي ، ثقة ، من الثانية. ت ٩٠هـ. وقيل غير ذلك. ع. التقريب [١٣٦٦].

٤) في المستدرك (٤٨١/١) : (فهي له حجة) ، في الموضعين.

ولفظ ابن حزم : «إذا حج الصبي(١) فهي له حجة صبي ، حتى يعقل ، فاذا عقل فعليه حجة أخرى ، واذا حج الأعرابي ، فهي له حجة أعرابي ، فاذا هاجر ، فعليه حجة أخرى». ثم ذكر بلفظ البيهقي ، إلا أنه أسقط ذكر الأعرابي ، نعم ذكره كذلك بإسقاط الصبي في كتاب الإعراب(٢)، على ما حكاه عبد الحق في أحكامه(٣) عنه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال ابن حزم : هذا حديث صحيح ورواته ثقات . وقال في كتاب الإعراب : هذا إسناد رجاله أئمة وثقات.

وقال البيهقي في خلافياته(٤) بعد مقالة شيخه الحاكم هذه : أظن أن شيخنا حمل حديث عفان(٥) وغيره على حديث يزيد بن زريع ، [(٦) فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً سوى ابن زريع] ، فإن محمد ابن المنهال تفرد برفعه عنه .

---

١) (الصبي) : ليست في «ب».

٢) اسمه : الإعراب عن الحيرة والإلتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس. ذكره أبو عبدالرحمن بن عقيل ضمن المفقودات ص ٦١ من مجلة الفيصل عدد ٢٦ .
كما نقل ذلك د. أحمد الحمد في كتابه ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٧٥.

٣) الأحكام الوسطى ق ١٠٧/أ.
ثم قال عبدالحق بعد حكاية الحديث : «هذا إسناد رجاله أئمة وثقات ، ولكن لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن زريع ، فإن أبا محمد أحال على كتابه ، كتاب الإيصال، ولم أره».

٤) مختصر الخلافيات (١٧٩/أ) .

٥) عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار البصري ، ثقة ثبت ، قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف تركه ، وربما وهم. وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة - أي ومائتين - ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة. ت ٢٢٠هـ. ع. التقريب [٤٦٢٥].

٦) ما بين المعكوفتين ليست في «أ ، ب ».

ورواه في سننه(١) أيضاً كذلك موقوفاً عليه ، وقال: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً ، وهو الصواب.

قلت : ولك أن تقول : محمد بن المنهال ثقة ضابط ، من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه . على أنه لم ينفرد به ، بل توبع ، قال ابن أبي شيبة(٢) في مصنفه : ثنا أبو معاوية(٣)، عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : «احفظوا عني ولا تقولوا : قال ابن عباس ، أيما عبد حج به أهله ثم أعتق ، فعليه الحج ، وأيما صبي حج به أهله صبياً ثم أدرك ، فعليه حجة الرجل ، وأيما أعرابي حج أعرابياً(٤) ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجر». وهذا ظاهر في الرفع ، بل قطعي ، وكذا أخرجه الطحاوي بسنده(٥)، وأخرجه الإسماعيلي(٦) في جمعه لحديث الأعمش ، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، ومن حديث الحارث بن سريج(٧) أبي عمر الخوارزمي ، قال : ثنا يزيد بن زريع عن شعبة به.

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب حج الصبي يبلغ (١٧٩/٥).

٢) المصنف ، ك. الحج ، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج ح ١٤٨٧٥ ، (٣٥٥/٣).

٣) محمد بن خازم الضرير الكوفي ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة. ت ١٩٥هـ. ع.
التقريب [٥٨٤١].

٤) (أعرابياً) : ليست في «ب».

٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ك. مناسك الحج ، باب حج الصغير ، (٢٥٧/٢)، مع اختلاف يسير في اللفظ.

٦) أبو بكر أحمد بن إبرهيم بن إسماعيل الجرجاني ، الإمام الحافظ ، صاحب المستخرج على الصحيح. ت ٣٧١هـ. السير (٢٩٢/١٦).

٧) الحارث بن سريج النقال ، أحد الفقهاء ، قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث. وقال موسى بن هارون : متهم في الحديث. ت ٢٣٦هـ.
ميزان الاعتدال (٤٣٣/١).

وذكره الخطيب في تاريخ بغداد(١) من حديث ابن المنهال ، والحارث ، قالا : ثنا يزيد بن زريع عن شعبة ، فذكره بلفظ الحاكم(٢)، ثم قال : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب.

قلت : والحارث هذا هو النقال - بالنون - ضعفه النسائي(٣) وغيره . وقال الأزدي(٤) : تكلموا فيه حسداً.

فائدة : المراد بالأعرابي هنا الكافر ، إذ كان الكفر هو الغالب حينئذ على الأعراب ، وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في مشكله(٥)، قال(٦) : وقد جاء (٧) إطلاق الأعراب والمراد بهم (٣٥٦/أ) الكفار ، في غير هذا الحديث.

وقال ابن حزم في محلاه(٨) : احتج من لم ير للعبد حجاً بهذا الحديث ، قال(٩) : ولا يخلو أن يكون صحيحاً ، أو غير صحيح ، فإن كان الثاني ، فقد(١٠) كفيناه. وإن كان الأول - وهو الأظهر لأن رواته ثقات - فإنه خبر منسوخ بلا شك . برهان ذلك ؛ أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة ، لأن

---

١) تاريخ بغداد ، ترجمة الحارث بن سريج (٢٠٩/٨).

٢) الموجود في تاريخ بغداد هو لفظ البيهقي ، لا لفظ الحاكم !.

٣) تاريخ بغداد (٢١١/٨).

٤) ميزان الاعتدال (٤٣٣/١).

٥) مشكل الوسيط (١٧٤/ب) .

٦) (قال) : ليست في «م».

٧) (جاء) : ساقطة من «م» . والعبارة في «م» كذا : إطلاق على الأعراب .

٨) المحلى ، ك. الحج (٤٤/٧).

٩) في «م» : قالوا .

١٠) في «أ ، ب» : نفسه .

فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته ، وروى مسلم(١) من حديث عائشة رضي الله عنها(٢) مرفوعاً : «لا هجرة بعد الفتح». فإذاً ، قد صح بلا شك أن هذا الحديث كان قبل الفتح.

---

١) صحيح مسلم ، ك. الإمارة ، باب المبايعة بعد فتح مكة ، ح ١٨٦٤ (٣/١٤٨٨).
وأخرجه البخاري ، ك. الجهاد والسير ، باب لا هجرة بعد الفتح ، ح ٣٠٨٠ (٢/٣٨١).

٢) (رضي الله عنها) : ليست في «ب».

١٦- الحديث الرابع(١) :

أنه ﷺ سُئِل عن تفسير السبيل ، فقال : «زاد وراحلة».

هذا الحديث مروي من طرق :

أحدها(٢) : طريق أنس رضي الله عنه ،

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من بينه وبين مكة مسافة القصر فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة.

فتح العزيز (٧/١٠).

٢) هذا الطريق أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي كما أشار المؤلف ، وله إسنادان :

أحدهما : من طريق أبي قتادة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس ، وفيه علتان :-

الأولى : فيه أبو قتادة ، وهو متروك الحديث ، كما سيأتي .

الثانية : أن أبا قتادة خالف الرواة عن حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الطبري في تفسيره (١٢/٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، والحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة مرسلا ، والفضل والحجاج ثقتان ، فروايتهما معروفة ورواية أبي قتادة منكرة.

والإسناد الآخر : من طريق علي بن سعيد ، حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. وفيه علتان :

الأولى : أن سعيد بن أبي عروبة اختلط جداً ، ولم يتبين لي بعد البحث والمراجعة هل سماع ابن أبي زائدة منه قبل الاختلاط أم بعده.

الثانية : أن ابن أبي زائدة خالف الرواة عن سعيد - وهم أكثر منه وأضبط ومنهم من علم سماعه من سعيد قبل الاختلاط - وهم :

يزيد بن زريع ، كما في تفسير الطبري (١٢/٤)، وجعفر بن عون ، في السنن الكبرى للبيهقي (٣٣٠/٤)، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي ، في كتاب المناسك لأبي بكر القطيعي بواسطة الإرواء (١٦١/٤).

كلهم يروونه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا.

فروايتهم محفوظة ورواية ابن أبي زائدة شاذة.

وقد نص عدد من الأئمة على أن الموصول وهم ، وأن المرسل هو الصحيح ، وإليك أقوالهم في ذلك :- ==

أخرجه الحاكم في مستدركه(١)، من حديث علي بن سعيد بن مسروق(٢) الكندي(٣)، ثنا(٤) ابن أبي زائدة(٥) عن سعيد بن أبي عروبة(٦)، عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾(٧). قال : قيل : يا رسول الله : ما السبيل ؟. قال : «الزاد والراحلة».

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٨). قال :

قال البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٠) : عن الموصول : «ولا أراه إلا وهماً». ثم قال بعد أن ساقه عن الحسن مرسلا : «هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا».

قال ابن عبدالهادي : «والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ، هكذا قال شيخنا».

قال الألباني : وهو ابن تيمية أو المزي ، والأول أقرب». الإرواء (٤/١٦٠).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٣٥) : «وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وهماً».

وكذلك الألباني فإنه مال إلى ترجيح رواية الإرسال.

١) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٤٢).

٢) في «أ ، ب» : مرزوق .

٣) علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي ، صدوق ، من العاشرة. ت ٢٤٩هـ. ت س.
التقريب [٤٧٣٨].

٤) (ثنا) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمْداني - بسكون الميم - أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة. ت ١٨٣هـ. ع.
التقريب [٧٥٤٨].

٦) سعيد بن أبي عروبة اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة. ت ١٥٦هـ. ع.
التقريب [٢٣٦٥].

٧) سورة آل عمران آية (٩٧).

٨) ووافقه الذهبي.

وقد تابع حماد بن سلمة [(١) سعيداً على روايته عن قتادة ، ثم سنده من حديث أبي قتادة(٢)، ثنا حماد بن سلمة عن] قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿ من استطاع إليه سبيلا ﴾. فقيل : ما السبيل ؟. قال : «الزاد والراحلة».

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه(٣).

ورواهما الدارقطني أيضاً في سننه(٤)، ولم يسق لفظهما ، بل أحال بلفظ : «مثله» على ما قبله.

وعلي بن سعيد بن مسروق قال أبو حاتم في حقه : هو صدوق(٥). ووثقه النسائي(٦) أيضاً.

وأبو قتادة هو عبدالله بن واقد الحراني ، قال أبو حاتم : تكلموا فيه ، منكر الحديث ، وذهب حديثه(٧). وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، لا يحدث عنه(٨). وقال ابن عبدالبر : هو منكر الحديث متروك(٩)، إلا أن أحمد بن حنبل كان يصفه بالنسك ، والفضل ويثني عليه.

---

١) ما بين المعكوفتين ليست في « أ ، ب ».

٢) عبدالله بن واقد الحرّاني ، أبو قتادة ، أصله من خراسان ، متروك ، وكان أحمد يثني عليه ، وقال : لعله كبر واختلط ، وكان يدلس. من التاسعة. ت ٢١٠هـ. تمييز.

٣) ووافقه الذهبي .

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٦، ٧، (٢/٢١٦).

٥) الجرح والتعديل (٦/١٨٩).

٦) الكاشف (٢/٢٨٥).

٧) الجرح والتعديل (٥/١٩١).

٨) الجرح والتعديل (٥/١٩١).

٩) الاستغناء (٢/٨٩٩) رقم ١٠٦٩ .

وقال عبدالله بن أحمد(١) : سئل أبي عنه ، فقال : ما به بأس ، رجل صالح يشبه أهل النسك والخير ، إلا أنه كان ربما أخطأ. قيل له : إن قوماً يتكلمون فيه ، قال : لم يكن به بأس . قلت له : إنه لم يفصل بين سفيان ويحيى ابن أبي أنيسة ، قال : لعله اختلط ، أما هو فكان ذكي(٢). فقلت له : إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب. فعظم ذلك عنده جداً ، وقال : كان أبو قتادة الحراني يتحرى الصدق ، وأثنى عليه، وذكره(٣) بخير ، وقال : قد رأيته يشبه أصحاب الحديث ، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر واختلط.

قلت :(٣٥٦/ب) قد صرح في هذا الحديث في رواية الحاكم بالتحديث ، فقال : ثنا حماد بن سلمة . وأنكر النووي(٤) على الحاكم تصحيحه لحديث أنس ، وقال : إنه يتساهل في التصحيح.

وهذا الإنكار ينبغي أن يكون مخصوصاً بطريق أبي قتادة هذا ، وأما الأول ، فلا أعلم فيها طعناً(٥). ولما(٦) ذكر البيهقي في خلافياته(٧) مقالة شيخه الحاكم ، قال : هكذا روي بهذا الإسناد عن قتادة عن أنس ، والمحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن عن رسول الله ﷺ. وقال في سننه(٨) رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، ولا

---

١) الجرح والتعديل (١٩١/٥) ، كما ساقه المؤلف بتمامه ، وبعضه موجود في العلل للإمام أحمد رواية عبدالله (٧٣/١).

٢) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب ذكياً ، كما في الجرح والتعديل والعلل .

٣) (وذكره) : ليست في «ب».

٤) المجموع ، ك. الحج (٤٧/٧).

٥) سبقت الإشارة إلى أن هذه الطريق فيها علتان.

٦) (لما) : ساقطة من «أ» .

٧) مختصر الخلافيات (١٦٣/ب) .

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الرجل يطيق المشي (٣٣٠/٤).

أراه إلا وهماً ، والصواب عن قتادة عن الحسن البصري مرفوعاً ، وهو مرسل.

قلت : ولك أن تقول : لم لا يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، فإنه أولى من الحكم بالوهم ؟(١).

الطريق الثاني(٢) : طريق ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى

---

١) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٣٣/٢) بعد أن ذكر كلام البيهقي : «وهذا تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وأي مانع من هذا وقد صح ، لا جرم ، قال الحافظ ضياء الدين بعد أن قال : رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث أنس : رواه من غير طريق ولا أرى ببعض طرقه بأساً» إ هـ.

وسبق ابن الملقن إلى هذا ابن التركماني ، فقال في الجوهر النقي (٣٣١/٤) : «فقول البيهقي : «ولا أراه إلا وهماً» تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وكثيراً ما يفعل البيهقي وغيره مثل ذلك».

قلت : في كلامهما رحمهما الله شيء من النظر ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الإسنادين لم يصحا أصلا ، ففي كل واحد منهما علة قادحة كما سبقت الإشارة ، هذا غير مخالفة الرواة لمن هو أوثق منهم وأضبط ، فلو حمل على أن لقتادة فيه إسنادين فإنه لا يصح إلى قتادة ، من هذين الطريقين ، وإنما يصح من طرق أخرى عن قتادة عن الحسن مرسلا.

الثاني : أن الاختلاف وقع على سعيد بن أبي عروبة كذلك ، فإنه حسب اطلاعي قد رواه عن سعيد أربعة ، واحد منهم وهو ابن أبي زائدة ، يرويه عن سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، والثلاثة الآخرون يروونه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا.

وقد سبق أن ابن أبي زائدة لم يتبين هل سمع من سعيد قبل الاختلاط أم بعده . أما الثلاثة الآخرون ، فإنه ثبت لإثنين منهم وهما يزيد وعبدالأعلى أنهما سمعا من سعيد قبل الاختلاط. فالاختلاف وقع من قبل قتادة . والله أعلم.

٢) هذه الطريق أخرجها الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي . كما أشار المؤلف ، وأخرجها كذلك ابن أبي شيبة (٤٣٢/٣) والطبري في تفسيره (١٢/٤) وابن عدي في الكامل (٢٢٨/١)،

كلهم من طريق إبرهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر به.

رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟. فقال : «الزاد والراحلة».

رواه الترمذي(١) وابن ماجة(٢) والدارقطني(٣)، قال الترمذي : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج. قال : وفي إسناده إبراهيم ، وهو ابن يزيد الخوزي(٤)، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قلت : ضعفوه . وقيل له الخوزي - بضم الخاء المعجمة ثم واو ثم زاي معجمة - لأنه سكن شعب الخوزه(٥)، وهو [(٦) شعب بمكة(٧). والخوز بالضم] جيل من الناس ينسب إليه.

قال أحمد(٨) والنسائي(٩) وغيرهما : متروك ، وضعفه يحيى(١٠)، وقال الدارقطني (١١) : منكر الحديث ، وقال ابن المنذر(١٢) : متروك الحديث

---

١) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، ح ٨١٣ (١٧٧/٣).

٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح ٢٨٩٦ (٩٦٧/٢).

٣) سنن الدارقطني ، ك. الحج (٢١٧/٢).

٤) إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء - أبو إسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة. ت ١٥١هـ. ت ق.
التقريب [٢٧٢].

٥) في «أ» : الخوز.

٦) ما بين المعكوفتين ليس في « أ ، ب».

٧) هنا كلمة (والضم) ، وهي متكررة ، ولا معنى لها هنا.

٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤١/٣).

٩) الضعفاء للنسائي ص ٤٢.

١٠) التاريخ ليحيى بن معين (١١١/٣، ١٣٩).

١١) الضعفاء والمتروكون ص ١٠٢.

١٢) في «ب» : (ابن المنير) .

عندهم . وقال البيهقي في سننه : قال الشافعي : قد روي أحاديث عن النبي ﷺ تدل على(١) أنه لا يجب المشي على أحد في الحج ، وإن أطاقه ، غير أن منها ما هو منقطع ، ومنها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته(٢).

ثم روى الشافعي(٣) عن سعيد بن سالم(٤) عن إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر(٥) قال : قعدنا إلى عبدالله بن عمر فسمعته يقول : سأل رجل النبي ﷺ فقال : ما الحاج ؟. قال : «الشعث(٦) التفل(٧)». فقام آخر، فقال : يا رسول الله ، أي الحج أفضل ؟. فقال : «العج(٨) والثج(٩)». فقام آخر ، فقال : يارسول الله : ما السبيل ؟. قال : «زاد وراحلة».

قال البيهقي : هذا الذي عنى الشافعي بقوله : منها ما يمتنع أهل الحديث من تثبيته. قال : وإنما امتنعوا منه لأن الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث(١٠)، قال (٣٥٧/ أ) يحيى بن

---

١) (تدل على) : ليست في «ب».

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الرجل يطيق المشي (٤/٣٣٠).

٣) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه ، ح ٧٤٤ (١/٢٨٤).

٤) سعيد بن سالم القدّاح ، أبو عثمان المكي ، صدوق يهم ، ورمي بالإرجاء ، وكان فقيها ، من كبار التاسعة. دس. التقريب [٢٣١٥].

٥) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة ، المخزومي المكي ، ثقة ، من الثالثة . ع. التقريب [٥٩٩٢].

٦) الشعث : المغبر الرأس ، المُنْتَتِف الشعر ، الحافُ الذي لم يدَّهن . لسان العرب (٢/١٦٠).

٧) التفل : الذي قد ترك استعمال الطيب ، من النَّفَل ، وهي الريح الكريهة. النهاية (١٩١).

٨) العج : رفع الصوت بالتلبية. النهاية (٣/١٨٤).

٩) الثج : سيلان دماء الهدي والأضاحي. النهاية (١/٢٠٧).

١٠) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الرجل يطيق المشي (٤/٣٣٠).

معين : إبراهيم بن يزيد روى حديث محمد بن عباد هذا ، ليس بثقة(١) ، قال : وقد رواه محمد بن(٢) عبدالله بن عبيد بن عمير(٣) عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد ، قال(٤) : ورواه أيضاً(٥) محمد بن الحجاج(٦) عن جرير بن حازم(٧) عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج(٨) متروك .

قلت : ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر واه ، قال ابن أبي حاتم في

---

١) التاريخ (٣/١١١) ، وليس فيه : (روى حديث محمد بن عباد).

٢) في «أ ، ب » : (محمد بن عبدالله بن عبيدالله بن عمير بن عباد). وفي «م» : (محمد بن عبد بن عبيدالله بن عمير عن محمد). والمثبت من السنن الكبرى للبيهقي ، وهو الصواب، كما في كتب التراجم أيضاً ، وقد ذكره المصنف على الصواب كما في الطريق الخامس.

٣) محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ويقال : له محمد المحرم. قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء . وقال النسائي : متروك الحديث.
وسبب تسميته بالمحرم أنه كان يحرم السنة كلها ، وإذا انصرف إلى أهله لبى بالحج.
التاريخ لابن معين (٣/١٣٠)، الضعفاء للنسائي ص ٢١٤ ، ميزان الاعتدال (٣/٥٩٠).

٤) (قال) : ليست في «م» ، واثباتها هو الصواب ، حيث كرر المؤلف هذه الكلمة (قال) ، أثناء نقله لكلام البيهقي ليفهم القارىء أن الكلام لا زال مستمراً للبيهقي .

٥) (أيضاً) : ليست في «ب».

٦) (الحجاج) : ليست في « ب» . وفي «أ» : الحاج .
وهو محمد بن الحجاج المصْفَرّ ، بغدادي ، قال يحيى : ليس بثقة . وقال أحمد : قد تركنا حديثه . وقال النسائي : متروك. ت ٢١٠هـ.
ميزان الاعتدال (٣/٥٠٩).

٧) جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، من السادسة. ت ١٧٠هـ. بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه. ع. التقريب [٩١١].

٨) في «أ ، ب» : الحاج .

علله : سألت علي بن الجنيد(١) عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار(٢) عن عبد الله بن عمر العمري(٣) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في قوله : ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ ، قال : « الزاد والراحلة». فقال : حديث باطل(٤).

الطريق الثالث(٥) : طريق ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الزاد والراحلة» ، يعني قوله ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾. رواه ابن ماجة(٦)، من حديث عكرمة عنه ، وفي إسناده هشام بن سليمان بن عكرمة

---

١) أبوالحسن علي بن الحسين بن الجنيد النخعي ، الرازي ، الإمام الحافظ الحجة ، ت ٢٩١هـ. السير (١٤/١٦).

٢) سعيد بن سلام العطار ، قال أحمد : كذاب ، وكذبه ابن نمير ، وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث. وقال النسائي : بصري ضعيف.
ميزان الاعتدال (٢/١٤١).

٣) عبدالله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ضعيف عابد ، من السابعة. ت ١٧١هـ. وقيل بعدها. م ٤. التقريب [٣٤٨٩].

٤) علل الحديث لابن أبي حاتم ، (١/٢٩٧) ، ح ٨٩١.

٥) هذه الطريق أخرجها ابن ماجة والدارقطني كما أشار المؤلف ، وأخرجها كذلك الطبراني في الكبير (١١/٢٣٥) ح ١١٥٩٦. وله عن ابن عباس عدة طرق :-
أحدها : من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه هشام بن سليمان عن ابن جريج مرفوعاً ، ورواه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج موقوفاً . وعلى كل حال فمدار الطريقين على عمر بن عطاء بن وراز ، وهو ضعيف كما سيأتي.
ثانيها : من طريق حصين بن مخارق عن محمد بن خالد عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وعلته حصين وهو متروك ، كما سيأتي.
ثالثها : من طريق داود بن الزبرقان عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس ، وعلته رواد بن الزبرقان وهو متروك ، كما سيأتي.
وبهذا يتبين ضعف هذا الطريق بأسانيده الثلاثة ، وأنها لا يجبر بعضها بعضاً. والله أعلم.

٦) سنن ابن ماجة ك. المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح ٢٨٩٧ ، (٢/٦٩٧).

ابن خالد بن العاص(١)، قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأساً(٢). ورواه الدارقطني في سننه(٣) من حديث هشام بن سليمان وعبدالمجيد(٤) عن ابن جريج(٥) قال : أخبرني عمر بن عطاء(٦) عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب «السبيل : الزاد والراحلة». ثم رواه من حديث حصين بن مخارق(٧)، عن محمد بن خالد(٨) عن سماك بن حرب(٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال : قيل : يارسول الله

---

١) هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي، مقبول، من الثامنة. خت م ق.
التقريب [٧٢٩٦].

٢) الجرح والتعديل (٦٢/٩).

٣) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٦ (٢١٨/٢).

٤) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد - بفتح الراء وتشديد الواو - صدوق يخطيء وكان مرجئاً . أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة. ت ٢٠٦هـ. م ٤.
التقريب [٤١٦٠].

٥) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة. ت ١٥٠هـ. أو بعدها. ع.
التقريب [٤١٩٣].

٦) عمر بن عطاء بن وراز - بفتح الواو والراء الخفيفة - حجازي ، ضعيف ، من السادسة. د ق.
التقريب [٤٩٤٩].

٧) حصين بن مخارق بن ورقاء ، أبو جنادة ، قال الدارقطني : متروك ، ونقل الذهبي أنه قال : يضع الحديث.
انظر الضعفاء للدارقطني ص ١٨٩، ميزان الاعتدال (٥٥٤/١)،(٥١١/٤).

٨) لم يتبين لي من هو .

٩) سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، من الرابعة. ت ١٢٣هـ. خت م ٤.
التقريب [٢٦٢٤].

الحج كل عام ؟. قال «لا. بل حجة». قيل : فما السبيل إليه ؟. قال : «الزاد والراحلة».

ثم أخرجه من حديث داود بن الزبرقان(١) عن عبد الملك(٢)عن عطاء(٣) عن ابن عباس مرفوعاً.

قال البيهقي : وروي عن ابن عباس موقوفاً من قوله(٤).

قلت : قد أخرجه ابن المنذر كذلك(٥).

الطريق الرابع(٦) : طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه . رواه

---

١) في «م» : الزبير قال .
داود بن الزِّبْرِقان الرَّقَاشي البصري ، نزيل بغداد ، متروك ، وكذبه الأزدي ، من الثامنة. مات بعد الثماين ومائة. ت ق.
التقريب [١٧٨٥].

٢) عبدالملك بن أبي سليمان : ميسرة العَرْزَمي - بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة - صدوق له أوهام ، من الخامسة. ت ١٤٥هـ. خت م ٤.
التقريب [٤١٨٤].

٣) (عطاء) : ليست في «أ ، ب».
وهو عطاء بن أبي رَبَاح القرشي مولاهم المكي ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال، وقيل إنه تغير بأخرة ، ولم يكثر ذلك منه. من الثالثة. ت ١١٤هـ. ع.
التقريب [٤٥٩١].

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب بيان السبيل (٣٢٧/٤).

٥) لم أجده .

٦) هذا الطريق أخرجه الدارقطني كما ذكر المؤلف . والترمذي ح ٨١٢ كما سيأتي ، والبزار ح ٨٦١ (٨٧/٣) ، والطبري في تفسيره (١٢/٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣٤٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٥٨٠/٧). وله عن علي رضي الله عنه إسنادان :
الأول : من طريق حسين عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً ، وهذا فيه علتان :
الأولى : حسين هذا متروك الحديث ، كما سيأتي.
الثانية : والد حسين لم أجد له ترجمة بعد البحث والمراجعة.
الإسناد الآخر : من طريق هلال بن عبدالله ، حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن ==

الدارقطني(١) من حديث حسين(٢) عن أبيه(٣) عن جده(٤) عنه مرفوعاً ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ، قال : فسئل عن ذلك ، قال : « أن تجد ظهر بعير»

وحسين هذا هو ابن عبد الله بن ضميرة ، وهو واه.

وستأتي له(٥) طريق آخر(٦) عن علي في الحديث السابع إن شاء الله تعالى(٧).

الحارث عن علي وفيه علتان كذلك :

الأولى : هلال بن عبدالله ، متروك الحديث.

الثانية : الحارث هو ابن عبدالله الأعور ، وقد كذبه الشعبي.

وبهذا يعرف أن هذا الطريق ضعيف جداً.

وقد أخرجه الترمذي من هذا الإسناد ثم قال : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

وكذا البزار ، أخرجه من هذا الطريق ، ثم قال : لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد.

وسيأتي ذكر الإسناد الثاني في الحديث السابع إن شاء الله تعالى.

١) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٧، (٢/٢١٨).

٢) الحسين بن عبدالله بن ضميرة الحميري المدني ، قال الإمام أحمد : لا يسوى شيئاً . وقال يحيى بن معين : كذاب ليس هو بشيء . قال أبو حاتم : ترك الناس حديث الحسين بن ضميرة وهو عندي متروك الحديث كذاب.

العلل لأحمد (٢/٢١١) ، التاريخ لابن معين (٣/١٦٠،٢٢٧)، الجرح والتعديل (٣/٥٧)، ميزان الاعتدال (١/٥٣٨).

٣) لم أجد له ترجمة.

٤) ضميرة بن سعيد الحميري ، وقال ابن حبان : ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي، صحابي من أهل المدينة.

الإصابة (٢/٢١٤) ، الثقات لابن حبان (٣/١٩٩).

٥) (له) : ليست في «أ ، ب».

٦) (آخر) : ليست في «ب».

٧) (إن شاء الله تعالى) : ليست في «ب».

الطريق الخامس(١) : طريق جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟. قال : «الزاد والراحلة».

رواه الدارقطني(٢) من حديث محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير(٣)، أو عمرو بن دينار(٤) عن جابر به ، ومحمد هذا ضعفوه ، وقد اختلف عليه فيه ، ومعه في الإسناد عبدالملك بن زياد النصيبي(٥)، قال الأزدي(٦) : منكر الحديث.

---

١) هذا الطريق أخرجه الدارقطني من طريق عبدالملك بن زياد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد عن أبي الزبير ، أو عمرو بن دينار عن جابر به. وفي هذا الإسناد علتان :
الأولى : عبدالملك بن زياد قال فيه الأزدي : منكر الحديث.
الثانية : محمد بن عبدالله متروك الحديث كما سبق في ترجمته.

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١ ، (٢/٢١٥).

٣) محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء - الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة. ت ١٢٦هـ. ع.
التقريب [٦٢٩١].

٤) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجُمَحي مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة. ت ١٢٦هـ. ع.
التقريب [٥٠٢٤].

٥) عبدالملك بن زياد النصيبي ، أبو عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . وذكره ابن الجوزي في ضعفائه وحكى قول الأزدي فيه ، وكذلك الذهبي في الميزان ، حكى قول الأزدي ، ولكنه قال : قال الأزدي : غير ثقة. وزاد ابن حجر كلام ابن حبان.
انظر : الثقات لابن حبان (٨/٣٩٠) ، الميزان (٢/٦٥٥) ، اللسان (٤/٦٣).

٦) الضعفاء لابن الجوزي ، رقم ٢١٦٧ (٢/١٤٩).

الطريق السادس(١) : طريق عمرو بن شعيب(٢) عن أبيه(٣) عن جده(٤) عن النبي ﷺ قال : «السبيل إلى البيت الزاد (٣٥٧/ب) والراحلة».

رواه الدارقطني(٥) أيضاً ، وفيه ابن لهيعة(٦)، وهو مشهور الحال ، وقد عقدت له فصلا في الوضوء(٧).

ثم رواه من طريق آخر عنه بلفظ : قال رجل : يا رسول الله : ما يوجب

---

١) هذا الطريق أخرجه الدارقطني وله إسنادان :

الأول : من طريق أحمد بن أبي نافع ، حدثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا فيه علتان :-

الأولى : أحمد بن أبي نافع ، قال فيه الذهبي في الميزان (١/١٦٠) : «قال أبو يعلى : لم يكن أهلا للحديث ، وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة».

الثانية : فيه ابن لهيعة ، وهو مختلف فيه ، قال الذهبي في الكاشف (٢/١٢٢) : «العمل على تضعيف حديثه».

والإسناد الآخر : من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعلته العرزمي ، قال ابن حجر في التقريب : متروك.

٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة. ت ١١٨هـ. ر ٤.

التقريب [٥٠٥٠].

٣) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده، من الثالثة. ر ٤. التقريب [٢٨٠٦].

٤) المراد به عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٥) سنن الدارقطني ، ك. الحج ح ٢ ، (٢/٢١٥).

٦) عبدالله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقبة الحضرمي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن اوهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شيء مقرون ، من السابعة. ت ١٧٤هـ. م د ت ق.

التقريب [٣٥٦٣].

٧) انظر الحديث الخمسين من باب الوضوء .

الحج ؟. قال : «الزاد(١) والراحلة» . وفيه العرزمي(٢)، المتروك.

الطريق السابع(٣) : طريق علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ، قيل : يا رسول الله : ما السبيل ؟. قال : «الزاد والراحلة».

رواه الدارقطني في سننه(٤) من حديث بهلول بن عبيد(٥) عن حماد بن أبي سليمان(٦) عن إبراهيم(٧) عن علقمة به.

وبهلول هذا الظاهر أنه التاهرتي(٨) (٩) ، صاحب مالك ، قال ابن

---

١) (الزاد) : ساقطة من «ب».

٢) محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح العين والزاي وسكون الراء - متروك، من السادسة. ت ١٥٥هـ. ت ق.
التقريب [٦١٠٨].

٣) هذا الطريق أخرجه الدارقطني ، وفيه بهلول بن عبيد ، فإن كان التاهرتي ، فهو مجهول الحال.
وإن كان الكوفي ، فهو ضعيف ، والله أعلم.

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج ح ٥ ، (٢/٢١٦).

٥) لم يتبين لي أهو بهلول بن عبيد التاهرتي ، أم بهلول بن عبيد الكوفي.

٦) حماد بن أبي سليمان ، مسلم الأشعري مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي ، فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة. ت ١٢٠هـ. أو قبلها. بخ م ٤.
التقريب [١٥٠٠].

٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، من الخامسة. ت ١٩٦هـ.ع.
التقريب [٢٧٠].

٨) في «م» : الساهرتي ، وما في «أ» ، يحتمل التاهرتي ، أو التاهري ، والمثبت هو الموافق لما في الضعفاء لابن الجوزي .

٩) ذهب الزيلعي في نصب الراية (٣/١٠) وأبوالطيب محمد آبادي في تعليقه على الدارقطني (٢/٢١٦) والشنقيطي في أضواء البيان (٥/٨٨) والألباني في الإرواء (٤/١٦٦) إلى أنه بهلول بن عبيد الكوفي.

الجوزي: ما عرفنا فيه قدحاً(١). و أقره الذهبي عليه(٢). وإن يكن بهلول بن عبيد الكوفي(٣)، فقد ضعفوه.

الطريق الثامن(٤) : طريق عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كذلك.

رواه الدارقطني(٥) أيضاً من حديث عتاب بن أعين(٦) عن الثوري عن يونس بن عبيد(٧) عن الحسن عن(٨) عائشة رضي الله عنها ، قال العقيلي :

---

١) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/١٥٣).

٢) ميزان الاعتدال (١/٣٥٥). وقال في ديوان الضعفاء ص ٥٥ : «لم يضعفه أحد».

٣) بهلول بن عبيد الكندي الكوفي ، أبو عبيد ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب . وقال أبو زرعة : ليس بشيء منكر الحديث . وقال البزار : ليس بالقوي.
انظر : الجرح والتعديل (٢/٤٢٩) ، مسند البزار (١/١٨٠) ، الميزان (١/٣٥٥).

٤) هذا الطريق أخرجه العقيلي (٣/٣٣٢) ، والدارقطني (٢/٢١٧) ، والبيهقي (٤:٣٣٠) ، من حديث عتاب بن أعين عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة به. وفيه علتان :-
الأولى : عتاب بن أعين في حديثه وهم ، كما قال العقيلي. ولكن قال فيه أبو حاتم : ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به.
الثانية : أن عتاب خالف أبا داود الحَفَري ، وهو أوثق منه وأضبط ، حيث رواه أبو داود عن الثوري عن يونس عن الحسن مرسلا.
أخرجه البيهقي في المعرفة (٧/١٩) ح ٩١٦٥. وهذا هو المحفوظ عن الحسن.

٥) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٨ ، (٢/٢١٧).

٦) عتاب بن أعين ، كوفي نزيل الري ، أبو القاسم ، قال أبو حاتم : ثقة . قال أبو زرعة : لا باس به. قال العقيلي : في حديثه وهم.
الجرح والتعديل (٧/١٢) ، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٣٢).

٧) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة. ت ١٣٩هـ. ع.
التقريب [٧٩٠٩].

٨) في النسخ : (الحسن عن عائشة)، وفي سنن الدارقطني : (الحسن عن أمه عن عائشة) وكذلك في سنن البيهقي ، وكذلك في ضعفاء العقيلي.

عتاب في حديثه وهم(١).

وضعف هذه الطرق غير واحد من الحفاظ ؛

قال البيهقي : بعد أن ذكر حديث ابن عمر : روي في المسألة أحاديث أخر ، لا يصح منها شيء ، وأشهرها حديث الخوزي ، وينضم إليه مرسل الحسن ، فيتأكد به ، وإن كان منقطعاً(٢).

وقال عبدالحق : خرج هذا الحديث الدارقطني من حديث ابن عباس وجابر وعبدالله بن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتج به(٣).

الطريق التاسع(٤) : طريق الحسن البصري قال : لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال رجل : يا رسول الله : ما السبيل ؟. قال : « الزاد والراحلة».

رواه أبو داود في مراسيله(٥) عن يونس بن عبيد البصري عنه.

---

١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/٣٣٢).

٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الحج ، باب الرجل يطيق المشي (٤/٣٣٠) مع اختلاف يسير.

٣) الأحكام الوسطى ق (٩٦/ب).

٤) هذا الطريق أخرجه أبو داود في مراسيله ، وسعيد بن منصور كما ذكر المؤلف. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج ، ح ١٢٧٠٧ (٣/٤٣٣)، والطبري في تفسيره (٤/١٢)، والدارقطني (٢/٢١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٠)، من طرق عن الحسن البصري مرسلا ، وهو ثابت إلى الحسن ، لكنه مرسل. فائدة : استوعب تخريج هذا الطريق عن الحسن البصري سعد آل حميد في تخريجه لأحاديث سنن سعيد بن منصور ، ح ٥١٨ (٣/١٠٧٦).

٥) المراسيل لأبي داود ، باب في الحج ، ح ١٣٣، ص ١٤٣.

ورواه أيضاً كذلك سعيد بن منصور في سننه(١) عن هشام(٢) عن يونس به(٣)، ومن حديث خالد بن عبد الله(٤) عن يونس به ، ومن حديث هُشَيْم(٥) عن منصور(٦) عن الحسن.

وأسانيده صحيحة إلى الحسن ، إلا أنه مرسل ، أرسله الحسن ، ولم يذكر من حدثه به.

وقال البيهقي : رويناه من أوجه صحيحه عن الحسن البصري ، عن النبي ﷺ ، وفيه قوة لهذا المسند(٧). وأشار بذلك إلى حديث ابن عمر الذي في إسناده الخوزي . واعترضه صاحب الإمام [(٨) فقال : في قوله] هذا نظر كبير(٩) ، لأن الطريق (٣٥٨/أ) المعروف أنه إذا كان الطريق واحداً رواه الثقات مرسلا ، وانفرد ضعيف برفعه أن يعللوا هذا المسند بالمرسل(١٠)، ويحملوا الغلط على رواية الضعيف ، وإذا كان ذلك موجباً

---

١) سنن سعيد بن منصور ، ح ٥١٨ (١٠٧٦/٣).

٢) هكذا في النسخ ، ولعلها عن هشيم ، فإن الذي في سنن سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس.

٣) (به) : ليست في «ب».

٤) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت ، من الثامنة. ت ١٨٢هـ. ع. التقريب [١٦٤٧].

٥) هُشَيْم - بالتصغير - ابن بشير - بوزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السُّلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. من السابعة. ت ١٨٣هـ. ع. التقريب [٧٣١٢].

٦) منصور بن زاذان الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة. ت ١٢٩هـ. على الصحيح. ع. التقريب [٦٨٩٨].

٧) السنن الكبرى ك. الحج ، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل (٢٢٥/٥).

٨) ما بين المعكوفتين ليس في «م ، ب».

٩) (كبير) : ليست في «م» .

١٠) في «أ ، ب» : (المرسل بالمسند). وهو خطأ ظاهر.

لضعف المسند ، فكيف يكون تقوية له؟!.

قلت : وقال ابن المنذر(١) : لايثبت الحديث الذي ورد فيه ذكر الزاد والراحلة ، وليس بمتصل ، لأن الصحيح من الروايات رواية الحسن البصري عن النبي ﷺ.

قلت : وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد ، صالح للاحتجاج به، كما أسلفته.

وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي(٢) في أحكامه(٣) : لا أرى ببعض طرقه بأساً(٤).

---

١) نصب الراية (٣/٩).

٢) أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجود الحجة بقية السلف ، صاحب التصانيف والرحلة الواسعة ، ولد ٥٦٩هـ. وتوفي ٦٤٣هـ.

السير (٢٣/١٢٦).

٣) أحكام الضياء (٢/٨٧/أ).

٤) قال ابن تيمية في شرح العمدة ، مناسك الحج (١/١٢٩) : «فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/١٣) : «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها».

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/٨٩) : «الذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن حديث الزاد والراحلة المذكور ثابت لا يقل عن درجة الاحتجاج».

واعترض الألباني على كلام ابن تيمية فقال في الإرواء (٤/١٦٧) : «ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد ، فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر ، فتنبه» إ هـ.

١٧- الحديث الخامس(١) :

روي(٢) أنه ﷺ قال : « لا يركبن أحد البحر إلا غازياً أو معتمراً أو حاجاً».

هذا الحديث رواه أبو داود(٣)، ثم البيهقي(٤)، من حديث عبدالله بن

---

١) استدل به المؤلف على أنه يستحب ركوب البحر للحاج ، إذا لم يجد طريقاً غيره.
فتح العزيز (٢١/٧).

٢) (روي) : ليست في «م» .

٣) سنن أبي داود ، ك. الجهاد ، باب في ركوب البحر في الغزو ، ح ٢٤٨٩ (١٣/٣).

٤) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الحج ، باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو (٣٣٤/٤).
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٥٢/٢) رقم ٢٣٩٣ ، في باب ما جاء في ركوب البحر من كتاب الجهاد.
والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١٥٦/١، ١٥٧، ١٥٨) كلهم من طرق عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو ، وفيه علتان :-
الأولى : جهالة بشير بن مسلم.
الثانية : الاضطراب ، فإنه مرة يروى عن بشير بن مسلم عن عبدالله بن عمرو . ومرة عن بشير عن رجل عن عبدالله . ومرة عن بشير أنه بلغه عن عبدالله.
قال ابن عبدالبر عن هذا الحديث : وهو حديث ضعيف ، مظلم الإسناد لا يصححه أهل العلم بالحديث ، لأن رواته مجهولون لا يعرفون. التمهيد (٢٤٠/١).
وقال المؤلف في الخلاصة : وهو ضعيف باتفاق الأئمة. خلاصة البدر المنير (٣٤٤/١).
قلت وللحديث شاهد من حديث أبي بكرة ، أخرجه الحارث بن أبي اسامة في مسنده ، انظر الزوائد ، ك. الحج ، باب ركوب البحر للحاج ونحوه ، ح ٣٥٩ (٤٤١/١) ، وفي إسناده الخليل بن زكريا وهو متروك .
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر ، أخرجه البزار في مسنده ، انظر مختصر الزوائد، ك. الجهاد ، باب فضل الجهاد ، ح ١٢٩٩ (٧٠٢/١).
وابن حبان في المجروحين (٢٣٤/٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.
قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٥/٢) : «رواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف». ==

عمرو بن العاص مرفوعاً بزيادة «فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً».

قال البيهقي : قال البخاري(١) : هذا الحديث ليس بصحيح(٢)، وقال أحمد : هذا حديث غريب(٣). وقال أبو داود(٤) : رواته مجهولون ، وقال الخطابي(٥) : ضعفوا إسناده.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٢/٥) : «رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات».

فائدة : قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٥/٢) : «تنبيه : هذا الحديث يعارضه حديث أبي هريرة المذكور في أول هذا الكتاب في سؤال الصيادين : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، ولم ينكر عليهم.

وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر» إ هـ.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ، ح ٤٧٨، ٤٧٩ (٤٩١،٤٩٠/١) : «ولا يخفى ما في هذا الحديث من المنع من ركوب البحر في سبيل طلب العلم والتجارة ونحو ذلك من المصالح التي لا يعقل أن يصد الشارع الحكيم الناس عن تحصيلها بسبب مظنون ، ألا وهو الغرق في البحر ، كيف والله تعالى يمتن على عباده بأنه خلق لهم السفن وسهل لهم ركوب البحر بها، فقال : ﴿وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ، وخلقنا لهم من مثله ما يركبون﴾ (يس ٤١، ٤٢). أي السفن على القول الصحيح الذي رجحه القرطبي وابن كثير وابن القيم وغيرهم.

ففي هذا دليل على ضعف هذا الحديث وكونه **منكراً**. والله أعلم.

ويؤيد هذا قوله ﷺ : «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد». رواه أبو داود والبيهقي عن أم حرام رضي الله عنها بسند حسن. ففيه حض على ركوب البحر حضاً مطلقاً غير مقيد بغزو ونحوه» إ هـ.

١) التاريخ الكبير للبخاري (١٠٤/٢) ، في ترجمة بشير بن مسلم.

٢) (بصحيح) : ليست في «ب».

٣) لم أجده .

٤) لم أجده . و (أبو داود) : ساقطة من «م».

٥) معالم السنن (٢٠٦/٢) .

وقال صاحب الإمام : اختلف(١) في إسناده ، أي فإنه روي من حديث بشير ابن مسلم الكندي(٢) عن(٣) عبد الله بن عمرو ، كما أخرجه أبو داود والبيهقي، [(٤) ومن حديث بشير عن رجل عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو داود(٥) والبيهقي] موقوفاً على عبد [الله بن عمرو](٦) : «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة ، إن تحت البحر ناراً ، ثم ماءاً، ثم ناراً ، حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار».

---

١) في «م» : اختلفوا .

٢) بشير بن مسلم الكندي ، أبو عبدالله الكوفي ، مجهول ، من الثالثة. د. التقريب [٧٢١].

٣) في «م» : عن عمر عبدالله بن عمرو .

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٥) لم أجده فيه .

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «ب».

١٨- الحديث السادس(١) :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «ياعدي ، إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل(٢) من الحيرة ، حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف إلا الله». قال عدي : فرأيت ذلك.

هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه ، في باب علامات النبوة (٣)، من حديث مُحِل - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - ابن خليفة(٤)، عن عدي قال : بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل ، فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر ، فشكا إليه قطع السبيل ، فقال : «ياعدي ، هل رأيت الحيرة ؟»، قلت : لم أرها ، وقد أنبِئْتُ عنها . قال : «فإن طالت بك حياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف أحداً إلا الله». قال عدي : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . هذا لفظه مختصراً (٣٥٨/ب) وهو بعض من حديث طويل ، ورواه الطبراني(٥) من هذا الوجه ، وفيه « أما قطع السبيل ، فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير من الحيرة إلى مكة بغير خفير»(٦).

ورواه عن عدي جماعات أخر(٧) ،

---

١) ذكره المؤلف دليلا على أن المرأة تخرج وحدها للحج ، إذا كان الطريق مسلوكاً . فتح العزيز (٢٣/٧).

٢) في «ب» : ترحل .

٣) صحيح البخاري ، ك. المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح ٣٥٩٥ ، (٥٢٧/٢).

٤) مُحِل - بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام - بن خليفة الطائي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة. خ د س ق. التقريب [٦٥٠٨].

٥) معجم الطبراني الكبير ح ٢٢٤ ، (٩٤/١٧).

٦) الخفير : الحامي والكفيل. النهاية (٥٢/٢).

٧) جملة الذين رووه عن عدي سبعة ، وهم : مُحِل بن خليفة ، ومحمد بن سيرين ، وعباد بن حُبيش ، وأبو عبيدة بن حذيفة ، وعبدالملك بن عمير ، وتميم بن عبدالرحمن، وعامر الشعبي.

أحدهم : ابن سيرين(١) ، رواه الدارقطني(٢) من حديث عبيدالله بن عمر(٣) عنه ، أن عدي بن حاتم وقف على رسول الله ﷺ [(٤) فقال له النبي ﷺ] : «يوشك أن تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار أحد حتى تحج». وليس ظاهر لفظه يقتضي أنه مسند ، [(٥) فتأمله ، كما] قاله صاحب الإمام.

---

١) أخرجه من طريق محمد بن سيرين ؛
أحمد في المسند (٤/٢٥٧، ٢٥٨، ٣٧٧، ٣٧٨).
وابن حبان ، الإحسان ، ك. التاريخ ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح ٦٦٧٩ (١٥/٧١).
والطبراني في الأوسط ، مجمع البحرين ، ك. ألجهاد ، باب المن على الأسير ، ح ٢٧٢٧ (٥/٧٧).
والدارقطني (٢/٢٢١، ٢٢٢)، والحاكم (٤/٥١٨)، والأصبهاني في الدلائل ، ح ١١٥ (٢/٧٦٥) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٨).
وقد اختلف فيه على محمد بن سيرين ،
فروي مرة عن ابن سيرين أن عدي بن حاتم ، ولم يذكر واسطة بينه وبين عدي .
ومرة عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي.
ومرة عن ابن سيرين عن أبي عبيدة عن رجل عن عدي.
قلت : يمكن أن يقال : إن ابن سيرين سمعه مرتين ، مرة من عدي مباشرة ، ومرة بواسطة أبي عبيدة.
أما أبو عبيدة فقد صرح أنه سمع الحديث أولاً بواسطة ، ثم لقي عدي فسمعه منه مرة أخرى . والله أعلم.
فائدة : قد استوعب تخريج هذا الحديث مساعد الراشد في تخريجه لأحاديث دلائل النبوة للأصبهاني (٢/٧٦٥).
٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٧ ، (٢/٢٢١).
٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، المدني ، ثقة ثبت ، من الخامسة. ت ١٤٧هـ. ع. التقريب [٤٣٢٤].
٤) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».
٥) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

ورواه أحمد في مسنده(١) من حديث ابن سيرين عن حذيفة(٢) عن عدي رفعه «فوالذي نفسي بيده ، ليتمن الله عز وجل هذا الأمر ، حتى تخرج الظعينة من الحيرة حتى تطوف بالبيت ، من(٣) غير جوار أحد». قال عدي : فهذه الظعينة تخرج من الحيرة تطوف بالبيت في غير جوار.

ثانيهم : عباد بن حبيش(٤)، رواه الطبراني(٥) من حديث شعبة عن سماك بن حرب ، قال : سمعت عباد بن حبيش يقول : سمعت عدي بن حاتم يقول : جاءت(٦) خيل رسول الله ﷺ فذكر حديثاً فيه : «إني لا أخشى عليكم الفاقة ، لينصرنكم الله تعالى ، وليعطينكم ، أو ليسخَرنَّ لكم(٧)، حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب إن أكثر(٨)، ما تخاف السرق على ظعينتها».

---

١) المسند (٤/٢٥٧ ، ٢٥٨).

٢) هكذا في النسخ ، والذي في المسند وسنن الدارقطني : (ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة).
وأبو عبيدة بن حذيفة هو ابن اليمان الكوفي ، مقبول من الثانية. س ق.
التقريب [٨٢٢٩].

٣) في «أ ، ب» : « في » بدل « من ».

٤) عباد بن حبيش - مصغراً - الكوفي ، مقبول ، من الثالثة. ت.
التقريب [٣١٢٤].

٥) المعجم الكبير (١٧/٩٨، ٩٩) ، ح ٢٣٦، ٢٣٧.
وأخرجه أحمد في المسند (٤/٣٧٨)،
والترمذي ، ك. التفسير ، باب سورة فاتحة الكتاب ، ح ٢٩٥٣م (٥/١٨٦).
كلهم من طريق سماك بن حرب عن عباد بن حبيش به.
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/٣٣٥) : «رجاله رجال الصحيح ، غير عباد بن حبيش وهو ثقة».

٦) في «م» : جاء رجل .

٧) في المسند : «أو ليفتحن لكم».

٨) في المسند : «أو أكثر».

ثالثهم : محمد بن حذيفة(١)، رواه الدارقطني(٢) من حديث ابن عون(٣) عن محمد(٤) قال : حدثني ابن حذيفة - شك [ابن](٥) عون ، اسمه محمد بن حذيفة(٦) - عن عدي فذكر حديثاً وفي آخره ثم قال : « أتيت الحيرة ؟». قلت : لا ، وقد علمت مكانها ، قال : «توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة». قال : فرأيت الظعينة تخرج(٧) من الحيرة حتى تطوف بالكعبة.

وقد أسلفنا رواية هذا الحديث عن ابن سيرين عن [ابن](٨) حذيفة من طريق الإمام أحمد.

ورواه البغوي(٩) من حديث أبي عبيد بن حذيفة قال : كنت أسأل الناس عن عدي بن حاتم وهو إلى جنبي لا أسأله(١٠)، فأتيته فسألته ، فقال : بعث رسول الله ﷺ ، وفيه : «هل أتيت الحيرة ؟». قلت : لم آتها ، وقد علمت

---

١) هو أبو عبيدة بن حذيفة ، ولم أر أحداً سماه محمداً ، بل يذكرونه بكنيته فقط.

٢) في «أ ، ب» : رواه الطبراني ، ولعله سبق قلم ، فهذا الطريق ليس في الطبراني حسب اطلاعي. وهو في سنن الدارقطني ك. الحج ، ح ٢٨ ، (٢/٢٢٢). وقد سبق الكلام عليه عند الكلام على الطريق الأول عن ابن سيرين.

٣) عبدالله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة. ت ١٥٠هـ. على الصحيح. ع.
التقريب [٣٥١٩].

٤) هو ابن سيرين.

٥) (ابن) : ليست في النسخ الثلاث ، ولكن الصواب إثباتها ، وهي موجودة في سنن الدارقطني .

٦) في النسخ (عون) ، والمثبت من سنن الدارقطني ، وهو الصواب.

٧) (تخرج) : ساقطة في «م».

٨) (ابن) : ساقطة من النسخ .

٩) شرح السنة (١٥/٣١) ، ح ٤٢٣٨ ، ولكن من حديث محل بن خليفة عن عدي بن حاتم.

١٠) في «أ ، ب» : فأسأله .

مكانها ، قال : «توشك الظعينة أن ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت». ورواه الدارقطني(١) أيضاً.

قال الشيخ تقي الدين في الإلمام : قيل سنده حسن(٢).

رابعهم : عبد الملك بن عمير(٣)، رواه الطبراني(٤) من حديث أبي إسماعيل(٥) المؤدب(٦) عن عبد الملك بن عمير عنه(٧)، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليأتين على الناس زمان تسير الظعينة من مكة إلى الحيرة لا يأخذ أحد بخطام (٣٥٩/أ) راحلتها».

خامسهم : تميم بن عبد الرحمن(٨)، رواه الطبراني(٩) أيضاً.

---

١) سنن الدارقطني (٢/٢٢٢).

٢) الإلمام ص ٢٥٨، ح ٦٣٧.

٣) عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي ، الكوفي ، ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة. ت ١٣٦هـ. ع.
التقريب [٤٢٠٠].

٤) معجم الطبراني الكبير ح ٢٣٨ ، (١٧/١٠٠)، وإسناده حسن .

٥) إبراهيم بن سليمان بن رزين ، أبو إسماعيل المؤدب الأزدني - بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال - صدوق يغرب ، من التاسعة. وقيل اسم أبيه إسماعيل. ق.
التقريب [١٨١].

٦) في «م» : المؤذن . ولم أر أحداً لقبه به.

٧) (عنه) : ليست في «م» .

٨) تميم بن عبدالرحمن ، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/٨٧)، وذكره ابن معين في تاريخه (٣/١١٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٥٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٤٤٢) ، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلا.

٩) المعجم الكبير ح ٢٥٢ ، (١٧/١٠٤) وفي إسناده أرطاة بن حسين وتميم بن عبدالرحمن ولم أجد من ذكرهما بجرح ولا تعديل ، إلا ابن حبان فقد ذكرهما في الثقات ومعلوم تساهله ، ولكن لعل الإسناد لا يقل عن درجة الاحتجاج للمتابعات السابقة . والله أعلم.

ورواه سفيان بن عيينة عن مجالد(١) عن الشعبي عنه(٢) .

وروي هذا الحديث أيضاً من طريق جابر بن سمرة(٣) ، [(٤) قال ابن أبي حاتم في علله(٥) : قال أبي : روي هذا الحديث من طريق جابر بن سمرة] ومن طريق عدي بن حاتم ، وهذا كأنه أشبه.

فائدة : الحيرة - بكسر الحاء المهملة - [بلدة معروفة بظهر الكوفة ، سكنها ملوك قحطان . قاله الحازمي(٦) في أماكنه(٧). وقال المنذري(٨) :

---

١) مجالد - بضم أوله وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهَمْداني - بسكون الميم - أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة. ت ١٤٤هـ. م ٤.

التقريب [٦٤٧٨].

٢) كان الأولى بالمؤلف - رحمه الله تعالى - أن يجعل هذا طريقاً سادساً ، فإن الشعبي يرويه عن عدي ، وقد أخرجه أحمد في المسند (٢٥٧/٤) ، والحميدي ، ح ٩١٥ (٤٠٦/٢) ، والطبراني في الكبير (٧٧/١٧) ، ح ١٦٩، من طرق عن مجالد عن الشعبي به . ومجالد ليس بالقوي، ولكن تابعه بيان بن بشر عن الشعبي به عند الطبراني في الكبير (٧٨/١٧)، ح ١٧٠، وبيان : ثقة ثبت.

٣) أخرجه البزار ، كشف الأستار ، ح ٢٤٢٩ (١٤٢/٣)، والطبراني في الكبير ، ح ١٨٨٠ (٢١٥/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١/٨) : رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح ، غير أحمد بن يحيى الأودي ، وهو ثقة.

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٥) علل الحديث ، باب علل أخبار في دلالات النبوة ، ح ٢٦٩٧ ، (٣٩٦/٢).

٦) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهَمَذَاني ، قال الذهبي : كان ثقة حجة نبيلا زاهداً عابداً ورعاً ، ملازماً للخلوة والتصنيف وبث العلم ، أدركه الأجل شاباً. ولد سنة ٥٤٨هـ. وت ٥٨٤هـ.

السير (١٦٧/٢١).

٧) لم أقف عليه .

٨) لم أجده .

هي مدينة النعمان ، معروفة من بلاد العراق](١). قال ابن دحية(٢) : سميت بذلك لأن بخت نصر لما سلطه الله(٣) على العرب وقتلهم وسبى من سبى منهم، فسكن(٤) السبي في هذا المكان ، فتحيروا هنالك ، فسميت الحيرة. وقال صاحب التنقيب(٥) : هي مدينة ملاصقة للكوفة ، سميت بذلك لأن تبع الأكبر لما قصد خراسان نزل(٦) ضعفة جنده بهذا الموضع ، وقال لهم : حيروا فيه ، أي أقيموا. قال : وقيل : أول من نزلها ملك بني زهير ، فلما نزلها وجعلها مسكنه وأقطعها قومه(٧) ، فسميت الحيرة لذلك . قالوا : وثَمَّ حيرة أخرى بخراسان من عمل نيسابور وليست المذكورة في الحديث.

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : هي اسم مشترك بين مواضع ، أشهرها هذا الموضع ، وهو حيرة الكوفة ، التي كان ينزلها الملوك(٨) إلى نصر(٩) اللخميون.

والنسبة إليها : حيري ، وحاري . والحيرة محلة كانت بنيسابور كبيرة ينسب إليها طائفة(١٠) جمة من أهل العلم . والحيرة قرية بأرض فارس.

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٢) أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن دحية الكلبي ، قال الذهبي : الشيخ العلامة المحدث الرحال ، المتفنن ، ت ٦٣٣هـ.
السير (٣٨٩/٢٢).

٣) لفظ (الله) : ليس في «ب».

٤) في «أ ، ب» : قبل .

٥) شمس الدين أبو الفضل محمد بن أبي الغنائم بن معن بن سلطان الشيباني الدمشقي. قال الأسنوي : كان فقيهاً إماماً مناظراً أديباً قارئاً بالسبع ، توفي سنة ٦٤٠هـ.
طبقات الشافعية للأسنوي (٥٤٦/١).

٦) في «ب» : ترك ضعف .

٧) (قومه) : ساقطة من «أ ، ب» .

٨) (الملوك) : ساقطة من «أ ، ب» .

٩) في «ب» : « رحب » بدل « نصر ».

١٠) في «م» : طائفة أعالي جمة .

والحيرة بلدة من أعالي سقي الفرات، قريبة من فرغانة(١).

ثم قال: ذكر هذه المواضع ياقوت الحموي(٢) . - ثم رأيتها(٣) بعد فيه -.

والظعينة: المرأة: وأصله الهودج، وتسمى المرأة به، وقيل: لا تسمى إلا المرأة الراكبة، وكثر حتى استعمل في كل امرأة، حتى تسمى الجمل (٤) الذي ركب عليه ظعينة، ولا يقال ذلك إلا للإبل، التي عليها الهوادج.

وقيل: إنما سميت ظعينة، لأنه يظعن به(٥) ويرحل. [(٦) وعبارة الجوهري(٧) هي: المرأة في الهودج، فإن لم تكن فيه، فليست بظعينة].

والجِوار - بالكسر - أفصح من الضم.

تنبيه: الرافعي رحمه الله(٨) قال(٩): احتج للقائل بأن المرأة لها أن تخرج وحدها عند الأمن، بهذا الحديث.

وشوحح في الدلالة على ذلك، وقالوا: إنما هذا إخبار بما سيقع، ولا

---

١) في «م»: غانة.
وفرغانه: - بالفتح ثم السكون - مدينة وكورة واسعة لما وراء النهر، متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد الترك. معجم البلدان (٤/٢٥٣).

٢) معجم البلدان (٢/٣٢٨-٣٣١).

٣) في «أ، ب»: ورأيتها بعد والظعينة.

٤) في «أ، ب»: تشمل الجمل.

٥) في «أ، ب»: بها.

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٧) الصحاح (٦/٢١٥٩) مادة ظعن.

٨) (رحمه الله): ليست في «ب».

٩) فتح العزيز (٧/٢٣).

يلزم من إخبار وقوعه ، جوازه(١).

١٩- الحديث السابع(٢) :

(٣٥٩/ب) روي أنه ﷺ قال : «من لم يحبسه مرض ، أو مشقة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

هذا الحديث مروي من طرق :

أحدها(٣) : من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : «من لم يحبسه

---

١) قال ابن حجر في التلخيص (٢٣٦/٢) : «تنبيه : هذا الحديث استدلوا به على أن المحرمية ليست بشرط . ووجهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يبشر إلا بما هو حسن عند الله.

وتعقب بأن الخبر المحض لا يدل على جواز ولا على غيره. وقد صح نهيه ﷺ عن تمني الموت ، وصح أنه ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مكانه». وهذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه ، بل فيه الإخبار بوقوع ذلك». إ هـ.

٢) استدل به المؤلف على أنه يشترط في البدن لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة. فتح العزيز (٢٦/٧).

٣) هذا الطريق أخرجه أحمد في الإيمان ، وسعيد بن منصور والبغوي والبيهقي ، كما أشار المؤلف ، وأخرجه كذلك ؛ الدارمي ، ح ١٧٨٥ (٤٥/٢) ، وابن عدي في الكامل (٢٥٠٢/٧) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢).

وله إسنادان :

الأول : من طرق عن ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو متكلم فيه.

قال ابن حجر : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك.

الثاني : من طريق عمار بن مطر عن شريك عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة.

وعمار بن مطر قال فيه الذهبي : هالك . ثم أورد حديثه هذا، ثم قال : هذا منكر عن شريك. الميزان (١٦٩/٣). = =

مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً».

رواه البيهقي(١) من حديث شاذان(٢) عن شريك(٣) عن ليث(٤) عن ابن سابط(٥) عن أبي أمامة به ، وقال : هذا الحديث وإن كان إسناده غير قوي ، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب(٦) ، فذكره بإسناده إليه ، أنه قال : ليمت

ومن قبل قال ابن عدي في الكامل (١٧٢٧/٥) : عمار متروك الحديث . وقال عن هذا الحديث : غير محفوظ إ هـ.

وقد روي عن عبدالرحمن بن سابط مرسلا ، رواه أحمد في كتاب الإيمان ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ح ١٤٤٥٠ (٣٠٥/٣) ، ولكن مداره كذلك على ليث بن أبي سليم.

١) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الحج ، باب إمكان الحج ، (٣٣٤/٤).

٢) الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبدالرحمن ، ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة. ت ٢٠٨هـ. ع.

التقريب [٥٠٣].

٣) شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي القاضي ، صدوق يخطيء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، من الثامنة. ت ١٧٧هـ. خت م ٤.

التقريب [٢٧٨٧].

٤) هو ليث بن أبي سليم ، وقد سبقت ترجمته.

٥) عبدالرحمن بن سابط ، ويقال : ابن عبدالله بن سابط ، وهو الصحيح ، ويقال : ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي، المكي، ثقة كثير الإرسال، من الثالثة. ت ١١٨هـ. م ٤.

التقريب [٣٨٦٧].

٦) هذا الأثر عن عمر ، أخرجه أحمد في كتاب الإيمان ، كما في نصب الراية (٤١٢/٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) ، وسعيد بن منصور كما في نصب الراية (٤١١/٤) ، والأزدي في كتاب «من وافق اسمه اسم أبيه» ص ٢٣، ٢٤. وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٤/٤).

بألفاظ مختلفة وأسانيد متعددة ، يقوي بعضها بعضاً ، فيرتقي إلى درجة الاحتجاج إن شاء الله تعالى. وقد صحح ابن حجر هذا الأثر عن عمر ثم قال : وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على ==

يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخليت سبيله.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ : «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جِدَة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين»(١).

وقال الحافظ أبو محمد المنذري(٢) : إسناده حسن ، شاهد لحديث أبي أمامة.

ورواه أحمد في كتاب الإيمان(٣) عن وكيع عن سفيان(٤) (٥) عن ليث عن ابن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أي حال شاء ، [(٦) إن شاء] يهودياً ، وإن شاء نصرانياً». وهذا مرسل ، ورواه في مسنده (٧) متصلا ، [(٨) فيه من لا أعرف حاله]، بلفظ : «من كان ذا يسار

أن من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع . والله أعلم.
التلخيص الحبير (٢/٧٣٢).

١) (ما هم بمسلمين) : ليست في «ب».
٢) لم أجده .
٣) الإيمان (١٣٧/ب) .
٤) في «أ ، ب» : شيبان . والمثبت هو الصواب ، كما سيذكر المؤلف قريباً ، وكما في المصادر الأخرى كالموضوعات لابن الجوزي والتلخيص الحبير ، وكما في كتاب الإيمان لأحمد بن حنبل.
٥) سفيان الثوري .
٦) ما بين المعكوفتين ليس في «م».
٧) لم أجده في المسند .
٨) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

فمات ولم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً». (١).

واعلم أن ابن الجوزي ذكر هذا الحديث في تحقيقه(٢)، من حديث أبي عروبة الحراني(٣)، ثنا المغيرة بن عبدالرحمن(٤)، ثنا يزيد بن هارون (٥)، ثنا شريك ، عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ البيهقي ، ثم قال : قال يحيى بن معين : المغيرة ليس بشيء(٦). وليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد.

وقد رواه عمار(٧) بن نصر(٨) عن شريك عن سالم(٩) عن أبي أمامة .

---

١) في «أ ، ب» : جاءت هذه العبارة : (من رواية سعيد بن منصور في سننه بلفظ : «لقد هممت أن أبعث رجالا» إلى آخره تقدم). وهي متكررة لا محل لها هنا ، وقد سبقت في محلها.

٢) التحقيق (٢/١٤٦/أ) .

٣) الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الجزري الحراني ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المعمر الصادق ، صاحب التصانيف ، ت ٣١٨هـ.
السير (١٤/٥١٠).

٤) المغيرة بن عبدالرحمن بن عون بن حبيب الأسدي ، الحراني ، ثقة ، من صغار العاشرة. ت ٢٤٣هـ. س. التقريب [٦٨٤٦].

٥) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن عابد، من التاسعة. ت ٢٠٦هـ. ع. التقريب [٧٧٨٩].

٦) التاريخ ليحيى بن معين (٣/٢٠٢) ولكن ابن معين قال هذا الحزامي ، كما سيأتي قريباً.

٧) في «أ ، ب» : محمد بن نصر ، والصواب ما أثبته بدليل السياق بعده.

٨) عمار بن نصر السعدي ، صدوق ، من العاشرة. ت ٢٢٩هـ. فق.
التقريب [٤٨٣٤].
ثم اعلم أن قوله : عن عمار بن نصر ، وهم كما سيذكره المؤلف قريباً.

٩) سالم بن أبي الجعد ، رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة. ت ١٠٠هـ. وقيل غير ذلك. ع.
التقريب [٢١٧٠].

قال العقيلي : عمار يحدث عن الثقات بالمناكير(١)، وقال ابن عدي : متروك الحديث(٢)، هذا آخر كلامه ، وفيه نظر من وجوه :

أحدها : يحيى إنما قال هذا الكلام في المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي(٣)، وهو متقدم على راوي هذا الحديث ، يروي عن أبي الزناد(٤) وغيره ، ويروي عنه قتيبة(٥) وغيره وهو من رجال الصحيحين .

وأما راوي هذا الحديث فهو الحراني ، شيخ متأخر روى عنه النسائي ووثقه(٦). ولا نعرف أحداً تكلم فيه ، وقد ذكر (٣٦٠/أ) هذا - أعني ابن الجوزي - الحزامي في ضعفائه(٧)، وحكى كلام يحيى فيه ، وقال: وجملة من في الحديث اسمه المغيرة بن عبدالرحمن ، ستة ، لا نعرف قدحاً في أحد منهم غيره.

قلت : ولم ينفرد المغيرة عن يزيد بهذا الحديث ، بل تابعه محمد بن

---

١) إنما قال العقيلي هذا في عمار بن مطر الرهاوي ، انظر الضعفاء للعقيلي (٣/٣٢٧). وسيشير المؤلف إلى هذا الوهم قريباً .

٢) قال ابن عدي هذا الكلام في عمار بن مطر الرهاوي ، انظر الكامل (٥/١٧٢٧) وسوف يشير المؤلف إلى هذا الوهم قريباً .

٣) المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام ، الحِزامي ، ثقة له غرائب ، من السابعة. ع.
التقريب [٦٨٤٥].

٤) عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، ثقة فقيه ، من الخامسة. ت ١٣٠هـ. وقيل بعدها. ع.
التقريب [٣٣٠٢].

٥) قتيبة بن سعيد بن جميل - بفتح الجيم - الثقفي، ثقة ثبت، من العاشرة. ت ٢٤٠هـ. ع.
التقريب [٥٥٢٢].

٦) تهذيب الكمال (٢٨/٣٩١).

٧) الضعفاء لابن الجوزي (٣/١٣٥).

أسلم الطوسي(١) عن يزيد ، ورواه البغوي في تفسير سورة آل عمران(٢) من رواية سهل بن عمار(٣) عن يزيد(٤) ، وسهل كذبه الحاكم(٥)، وقد رواه عن شريك غير يزيد ، رواه أبو يعلى(٦) عن بشر بن الوليد(٧) الكندي(٨) عن شريك(٩) عن ليث به ، بلفظ : «من لم يمنعه من الحج مرض حابس أو حاجة ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً».

ورواه البيهقي من حديث شاذان ، ثنا شريك عن ليث به كما سلف.

وقد رواه عن ليث غير شريك ، رواه(١٠) سفيان عنه كما سلف عن رواية الإمام أحمد في كتاب الإيمان(١١)، وإسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّه(١٢)

---

١) محمد بن أسلم بن سالم الطوسي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام، ت ٢٤٢هـ.
السير (١٢/١٩٥).

٢) تفسير البغوي (١/٣٣٠، ٣٣١).

٣) سهل بن عمار النيسابوري ، متهم ، وهو شيخ أهل الرأي في عصره.
ميزان الاعتدال (٢/٢٤٠) ، لسان الميزان (٣/١٢١).

٤) في «أ ، ب» : زيد .

٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٩) رقم ١٥٧٠.

٦) لم أجده .

٧) بشر بن الوليد الكندي ، الفقيه ، ت ٢٣٨هـ. في أول اسمه إشارة [صح] ، وهي إشارة إلى أن العمل على توثيق ذلك الرجل.
ميزان الاعتدال (١/٣٢٦) ، لسان الميزان (٢/٣٥).

٨) (الكندي) : ليست في «أ ، ب».

٩) (عن شريك) : ليست في «م».

١٠) في «أ ، ب» : رواية .

١١) (الإيمان) : ليست في «ب» .

١٢) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، من الثامنة. ت ١٩٣هـ. ع. التقريب [٤١٦].

، عنه عن ابن سابط ، رفعه : "من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة ظاهرة ، أو مرض حابس أو سلطان ظالم ، فليمت على أي حال شاء ، إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً". رواه أحمد أيضاً في الكتاب المذكور(١).

الثاني : قوله(٢) : ليث قد تركه يحيى بن معين وابن مهدي وأحمد . تبع فيه ابن حبان(٣)، وقد روى ابن مهدي عن سفيان وغيره عنه ، كما قاله الفلاس(٤) (٥).

وقال أحمد : هو مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس(٦)، وقال أبو داود : سألت يحيى عنه ، فقال : ليس به بأس(٧).

الثالث : قوله(٨) : وقد رواه عمار بن نصر عن شريك ، صوابه ابن مطر، [(٩) وجد في بعض نسخه. وكذا ذكره في موضوعاته(١٠)، وهو عمار بن مطر الرهاوي(١١)، كذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عمار بن مطر(١٢)]، وقال :

---

١) الإيمان (١٣٧/ب) .

٢) (قوله) : ليست في «أ ، ب» ، والضمير في قوله عائد على ابن الجوزي .

٣) المجروحين لابن حبان (٢/٢٣١).

٤) عمرو بن علي بن بَحْر بن كَنِيْز ، أبو حفص الفلاَّس ، ثقة حافظ ، من العاشرة. ت ٢٤٩هـ. ع. التقريب [٥٠٨١].

٥) الجرح والتعديل (٧/١٧٨) ، ضعفاء العقيلي (٤/١٦).

٦) العلل لأحمد رواية عبدالله (١/٤٠٠).

٧) سؤالات الآجري أبا داود ص ١٦٠.

٨) (قوله) : ليست في «م».

٩) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

١٠) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢٠٩).

١١) عمار بن مطر ، أبو عثمان الرهاوي ، قال الذهبي : هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ.
ميزان الاعتدال (٣/١٦٩) ، لسان الميزان (٤/٢٧٥).

١٢) الكامل لابن عدي (٥/١٧٢٧).

هذا الحديث عن شريك غير محفوظ ، وعمار بن مطر الضعف على روايته بيّن ، وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي(١) عن عمار عن شريك.

الرابع : قوله : عن شريك عن سالم عن أبي أمامة . سقط بين شريك وسالم رجل ، وهو منصور(٢)، كذا أخرجه أبو يعلى ، فتنبه لهذه الأمور ، وقد ذكر ابن الجوزي حديث أبي أمامة هذا في موضوعاته من هذين الطريقين وضعفهما بما تقدم.

ولا أدري ما مستنده في وضعهما.

الطريق الثاني(٣) : من حديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال : «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله(٤) ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً ، وذلك لأن الله تعالى(٥) قال في كتابه : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾».

رواه الترمذي(٦) من حديث هلال بن عبد الله(٧) مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي عن أبي إسحاق الهمداني(٨) عن الحارث(٩) عن علي به ، ثم

---

١) لم أجده .

٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس، ت ١٣٢هـ. ع. التقريب [٦٩٠٨].

٣) هذا الطريق سبق الكلام عليه عند الكلام على الطريق الرابع للحديث الرابع من هذا الباب.

٤) في «م» : الحرام.

٥) (تعالى) : ليست في «أ ، ب».

٦) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ، ح ٨١٢ (١٧٦/٣).

٧) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم ، أبو هاشم البصري ، متروك ، من السابعة. ت. التقريب [٧٣٤٣].

٨) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي ، سبقت ترجمته.

٩) الحارث بن عبدالله الأعور الهمْداني - بسكون الميم - كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير. ٤. التقريب [١٠٢٩].

قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه(١). قال : وفي إسناده مقال ، و الحارث يضعف ، وهلال مجهول.

قلت : وقال (٣٦٠/ب) العقيلي : لا يتابع على حديثه(٢).

قال : وهذا المتن يروى عن علي موقوفاً ، ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن(٣) من هذا ، وخالف المنذري فقال : حديث أبي أمامة على ما فيه أصلحها(٤)، و أبعد ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في موضوعاته ، وقال : إنه حديث لا يصح عن رسول الله [(٥) صلى الله عليه وآله وسلم]، ولو ذكره في علله لكان أنسب.

وقال الفقيه أبو بكر بن الجهم المالكي(٦) بعد تخريجه : سألت إبراهيم الحربي عنه ، فتبسم ، وقال : من هلال بن عبد الله ؟. وقال البخاري: منكر الحديث(٧).

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم(٨)، وقال ابن عدي : هو معروف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ(٩).

الطريق الثالث : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس ، أو حجة ظاهرة ، أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء ، إما(١٠) يهودياً أو نصرانياً».

---

١) (الوجه) : لسيت في «ب».
٢) الضعفاء للعقيلي (٣٤٨/٤).
٣) في «أ ، ب» : آخر .
٤) لم أجده .
٥) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».
٦) محمد بن أحمد بن الجهم ، سبقت ترجمته .
٧) الكامل لابن عدي (٢٥٧٩/٧).
٨) تهذيب الكمال (٣٤٣/٣٠).
٩) الكامل لابن عدي (٢٥٨٠/٧).
١٠) في «م» : فليمت إن شاء . وفي الكامل : فليمت أي الميتتين إما يهودياً أو نصرانياً .

رواه ابن عدي(١) من حديث عبدالرحمن القطامي(٢) عن أبي المهزم(٣) - بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة المشددة وآخره [ميم](٤) - كما ضبطه صاحب الإمام ، عن أبي هريرة به .

وأبو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، وهو واه. وقال يحيى بن معين(٥) : حديثه ليس بشيء(٦). وقال شعبة : رأيته ولو أعطي درهماً لوضع خمسين حديثاً (٧). وقال أيضاً : كان في مسجد ثابت مطروحاً ، لو أعطاه إنسان فلسين حدّثه سبعين حديثاً(٨). وقال النسائي : متروك الحديث(٩)، وقال علي ابن الجنيد : شبه المتروك(١٠). وقال الدارقطني : ضعيف(١١).

وأما(١٢) عبدالرحمن القطامي ، فهو واه ، قال الفلاّس : كان كذاباً(١٣)

---

١) الكامل (٤/١٦٢٠).

٢) عبدالرحمن بن القطامي البصري ، قال الفلاس : كان كذاباً. وقال البزار : ضعيف الحديث جداً ، متروك.
الميزان (٢/٥٨٢)، اللسان (٣/٤٢٦) .

٣) يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان التميمي البصري ، متروك ، من الثالثة. د ت ق.
التقريب [٨٣٩٧].

٤) كلمة (ميم) : ليست في «أ ، ب».

٥) سؤالات ابن جنيد ص ٤٠٢ ، ٤٨٢.

٦) في «م» : ليس حديثه بشيء.

٧) الكامل لابن عدي (٧/٢٧٢١) ، مع اختلاف يسير في العبارة.

٨) انظر التاريخ لابن معين (٣/٣٣٩) ، والضعفاء للعقيلي (٤/٣٨٣) ، مع اختلاف يسير في العبارة.

٩) الضعفاء للنسائي ص٢٥٥.

١٠) الضعفاء لابن الجوزي (٣/٢٠٩).

١١) ضعفاء الدارقطني ص ٣٩٩ ، وعبارته (ضعفه شعبة). وقال في سؤالات البرقاني ص ٧١ : يترك .

١٢) (أما) : ليست في «أ ، ب».

١٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢١٠).

وقال ابن حبان : يجب تنكب رواياته(١). قلت : وكان الساجي(٢) يقول : عبدالرحمن القطامي ، والصواب ابن القطامي . وذكره ابن الجوزي في موضوعاته(٣) أيضاً ، وقال : إنه حديث لا يصح.

وفي الكتاب المسمى «بالمغني عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في الباب»(٤) لأبي حفص الموصلي ، باب حجوا قبل أن لا تحجوا ، «ومن أمكنه الحج فلم يحج ، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً». قال العقيلي : لا يصح في هذا شيء(٥)، وقال الدارقطني : لا يصح فيها شيء(٦).

---

١) المجروحين لابن حبان (٢/٤٨).

٢) لم يتبين لي من هو ؟ فإن هناك أكثر من واحد يقال له الساجي .

٣) الموضوعات لابن الجوزي (٢/٢١٠).

٤) المغني عن الحفظ والكتاب ص ٣٩٩ ، وانظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث لبكر أبو زيد ص ١٠٢.

٥) الذي في ضعفاء العقيلي (٤/٣٤٨) هو قوله بعد أن ساق حديث «من ملك زاداً وراحلة ... الحديث» عن علي مرفوعاً قال : «وهذا يروى عن علي موقوفاً ، ويروى مرفوعاً من طريق أصلح من هذا» إ هـ.
وقد نقل ابن حجر عبارة العقيلي في التلخيص (٢/٢٣٧) وقال فيها : «ولم يرو مرفوعاً من طريق أحسن من هذا».

٦) لم أجده .

٢٠- الحديث الثامن(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال النبي ﷺ : «من شبرمة ؟». قال : أخ لي ، أو قريب لي. قال : « أحججت عن نفسك ؟». قال : لا . قال : «حج عن نفسك ثم عن شبرمة».

وفي رواية : «هذه عنك ثم عن شبرمة»(٢).

---

١) قال الرافعي رحمه الله : دل الحديث على أنه لابد من تقديم فرض نفسه على ما استؤجر له ، وفهم منه أنه لا بد من تقديم فرضه على ما يتطوع به.
فتح العزيز (٧/ ٣٤).

٢) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي كما سيذكره المؤلف.
وأخرجه كذلك أبو يعلى (٤/٣٢٩) ح ٢٤٤٠ وابن الجارود ، ح ٤٩٩ ، وابن خزيمة (٤/٣٤٥) ح ٣٠٣٩ ، والطبراني في الكبير ، ح ١٢٤١٩ (١٩/٤٢) ، من طرق متعددة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، مرفوعاً.
وأخرجه الدارقطني (٢/٢٧١) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس.
وأخرجه الشافعي في مسنده ، ح ١٠٠٠، ١٠٠١ ، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧) ، من طرق عن أبي قلابة عن ابن عباس موقوفاً عليه.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ح ١٤٦٣ (٢/٢٦١) من طريق أبي قلابة عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه الطبراني في الصغير، ح ٦٣٠ (١/٣٧٧) ، وفي الأوسط ، ح ٢٣٢١ (٣/١٥٧)، والدارقطني (٢/٢٦٧-٢٦٩) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧)، من طرق متعددة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.
وأخرجه الشافعي في مسنده ، ح ٩٩٩ (١/٣٨٨) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٤/٣٣٦) من طريق ابن جريج عن عطاء مرسلا.
وأخرجه الدارقطني (٢/٢٦٨) ، والبيهقي (٤/٣٣٧) من طريق طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.
وقد أعل بعلل عدة :-
الأولى : أنه اختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة ، فروي عنه مرة مرفوعاً ، ==

.....

ومروة موقوفاً على ابن عباس ، فعلل بعضهم المرفوع بالموقوف.

والجواب عن ذلك من أوجه :

أولا : أن الذين رفعوه ثقات فلا يضرهم خلاف من خالفهم. عدا أبا يوسف فقد قال البخاري: تركوه (انظر ميزان ٤/٧٧)

ثانياً : أن الذين رفعوه أكثر عدداً من الذين وقفوه ، فالذين رفعوه - حسب اطلاعي - أربعة ، منهم : عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر ، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ، وأبو يوسف القاضي ، كلهم يروونه عن سعيد بن أبي عروبة مرفوعاً.

والذين وقفوه - حسب علمي - اثنان : محمد بن جعفر غُنْدَر ، والحسن بن صالح.

فالأولى تقديم الأكثر على الأقل .

ثالثاً : أن سعيد بن أبي عروبة اختلط ، فلا بد من معرفة من روى عنه قبل الاختلاط، ومن روى عنه في الاختلاط.

ويلاحظ هنا أن اثنين من الذين رووا الحديث عنه مرفوعاً قد ثبت سماعهما منه قبل الاختلاط ، وهم عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر.

وأما اللذان رويا الحديث عنه موقوفاً : فأحدهما ممن علم سمعه من سعيد في الاختلاط، وهو محمد بن جعفر ، وأما الآخر ، فم أر له ذكراً في القسمين ، ومن هنا يعلم أن رواية من رواه مرفوعاً أولى بالقبول. ورواية من وقفه أولى بالرد.

انظر شرح علل الترمذي (٧٤٣/٢) ، الكواكب النيرات ص ١٩٠-١٢١٢.

رابعاً : أن أحد الذين رووا الحديث مرفوعاً ، هو أثبت الناس سماعاً من سعيد ، وهو عبدة بن سليمان ، كما صرح بذلك يحيى بن معين ، وسيشير إلى ذلك المؤلف. فروايته مقدمة على رواية غيره عند مخالفتهم له.

خامساً : أجاب بعضهم بتعدد القصة ، وفي هذا بعد ، فإنه يبعد أن تكون هذه الحادثة وقعت زمن النبي ﷺ ، ثم وقعت مرة أخرى زمن ابن عباس مع اتحاد الفعل والإسم.

سادساً : أجاب بعضهم بأن من رفعه روى روايته ، ومن وقفه روى رأيه ، وهذا بعيد أيضاً ، فإن سياق الحديث ينفيه.

سابعاً : إن قيل : إن رواية الوقف لها متابعة تتقوى بها ، وهي رواية أبي قلابة عن ابن عباس موقوفاً ،

قيل : رواية الرفع لها متابعتان ، وهي رواية عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ، ==

هذا الحديث رواه أبو داود(١) وابن ماجة(٢) في سننهما ، من حديث عبدة

ورواية طاوس عن ابن عباس مرفوعاً .

وبعد هذا يتبين أنه لا يمكن أن تعل رواية الرفع برواية الوقف ، فرواية الرفع أحفظ وأضبط .

العلة الثانية : الإرسال .

أعله بعضهم بأنه روي عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا .

والجواب عن ذلك من أوجه :-

أحدها : أن أكثر الرواة رووه عن عطاء عن ابن عباس موصولا مرفوعاً ، وهم - حسب اطلاعي - أربعة : عمرو بن دينار ، وعبدالله بن حبيب بن أبي ثابت ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ويعقوب بن عطاء ، كلهم يروونه عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً . ولم أر أحداً أرسله غير ابن جريج ، فقد رواه عن عطاء مرسلا . وتقديم رواية الأكثرين أولى .

ثانيها : أن اثنين من الذين وصلوه ثقات ، فلا يضرهم من خالفهم في ذلك . وهما : عمرو بن دينار ، ثقة ثبت . وعبدالله بن حبيب بن أبي ثابت ، ثقة .

ثالثها : أن رواية الإرسال من طريق ابن جريج عن عطاء ، وابن جريج مدلس - عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين . بل قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج - وقد عنعن هنا ، فهذه الطريق هي معلة ، فكيف يعل بها غيرها من الطرق التي هي أقوى منها . والله أعلم .

انظر تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .

العلة الثالثة : عنعنة قتادة ، وهو مدلس ، عده ابن حجر في المرتبة الثالثة .

قلت : ولعلها تتقوى بالمتابعات الأخرى . والله أعلم .

انظر تعريف أهل التقديس ص ١٠٢ .

١) سنن أبو داود ك . المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ح ١٨١١ ، (٤٠٣/٢) .

٢) سنن ابن ماجة ك . المناسك ، باب الحج عن الميت ، ح ٢٩٠٣ ، (٩٦٩/٢) .

ابن سليمان(١) عن ابن أبي عروبة (٣٦١/أ) عن قتادة عن عَزْرَة(٢) عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، باللفظ الأول.

ورواه الدارقطني(٣) والبيهقي(٤) في سننهما ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٥)، باللفظ الثاني ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، قال البيهقي في السنن(٦) ، والمعرفة(٧)، والخلافيات(٨) بعد تخريجه له : هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه ، ثم رواه من طرق كذلك مرفوعاً، قال : وروي موقوفاً على ابن عباس ، قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة ، فلا يضره خلاف من خالفه ، قال يحيى بن معين(٩) : سمعته من عبدة بن سليمان مرفوعاً . ورواه غُنْدَر(١٠) عن سعيد بن أبي عروبة فوقفه(١١)، وروي(١٢) عن

---

١) عبدة بن سليمان الكِلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبدالرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة. ت ١٨٧هـ. وقيل بعدها. ع. التقريب [٤٢٦٩].

٢) جاء هكذا غير منسوب ، وسيذكر المؤلف الخلاف في نسبه قريباً. وفي «م» : عروة ، وهو خطأ.

٣) سنن الدارقطني ك.الحج ، (٢٦٧/٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠).

٤) سنن البيهقي ، ك. الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٦/٤).

٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ك. الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، ح ٣٩٨٨ ، (٢٩٩/٩).

٦) السنن الكبرى (٣٣٦/٤) .

٧) معرفة السنن والآثار (٢٨/٧) .

٨) مختصر الخلافيات (١٦٣/ب) .

٩) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، وهو في سنن الدراقطني (٢٧٠/٢).

١٠) محمد بن جعفر الهِذَلي ، البصري المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة ، من التاسعة. ت ١٩٣هـ. ع. التقريب [٥٧٨٧].

١١) سنن الدارقطني ك. الحج (٢٧١/٢).

١٢) (وروي) : ساقطة من «أ ، ب».

ابن عباس من وجه آخر موقوفاً(١).

وعبدة بن سليمان رفعه ، وهو محتج به في الصحيحين ، ورواه عنه مرفوعاً جماعة من الثقات. وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري(٢)، ومحمد بن بشر(٣) (٤).

قال يحيى بن معين(٥) : أثبت الناس سماعاً من(٦) سعيد ؛ عبدة بن سليمان.

وقال عبدالحق(٧) : علل بعضهم هذا الحديث بأنه روي موقوفاً . قال : والذي أسنده ثقة ، فلا يضره . وقال ابن القطان(٨) : الرافعون له ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين له ، إما لأنهم(٩) حفظوا ما لم يحفظوا ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رواية(١٠) ، والرافعين(١١) رووا عنه روايته.

---

١) سنن الدارقطني ، ك.. الحج (٢/٢٧١).

٢) محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك ، الأنصاري ، البصري ، ثقة ، من التاسعة. ت ٢١٥هـ. ع.
التقريب [٦٠٤٦].

٣) محمد بن بشر العبْدي ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة. ت ٢٠٣هـ. ع.
التقريب [٥٧٥٦].

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج (٢/٢٧٠).

٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، وأورده ابن عدي في الكامل (٣/١٢٣٠).

٦) في «م» : (في) ، بدل (من) .

٧) الأحكام الوسطى (١٠٧/ب) .

٨) لم أجده بعد البحث والمراجعة .

٩) في «م» : (إنهم).

١٠) هكذا في جميع النسخ . ولعل الصواب : رأيه .

١١) في «م» : والواقفين .

وخالف الطحاوي ، فقال في مشكله(١) : الصحيح أنه موقوف ، قال أحمد(٢) : رفعه خطأ. وقال ابن المنذر(٣) : لا يثبت .

قلت : وما أشار إليه البيهقي من قوله : وروي من وجه آخر عن ابن عباس موقوفاً . قد أخرجه من حديث الشافعي(٤) كما ساقه البيهقي في المعرفة عنه ، ثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة ، قال : وما شبرمة ؟. فذكر قرابة(٥)، قال : أحججت عن نفسك ؟. قال لا . قال(٦) : فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

وفي هذا استبعاد تعدد القصة ، بأن تكون في زمنه(٧) عليه الصلاة والسلام وزمن ابن عباس ، على سياقة واحدة ، واتفاق لفظه(٨) . نبه على ذلك صاحب الإمام(٩).

وأعل هذا الحديث أيضاً بالإرسال ، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وقال الدارقطني (٣٦١/ب) : إنه أصح(١٠).

---

١) شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٣) ، ولم أجد فيه هذه العبارة بنصها ، ولكن يفهم من كلامه ترجيح الوقف.

٢) في مسائل أحمد برواية ابنه صالح ما يخالف هذا ، حيث أورده أحمد مرفوعاً ، قد نسبه للنبي ﷺ . (١٣٩/٢) م ٧٠٦.

٣) لم أجده .

٤) ترتيب مسند الشافعي (٣٨٩/١).

٥) في «م» : قرابته .

٦) (قال) : ساقطة من «أ».

٧) في «ب» : يكون في رتبته.

٨) هكذا في «م» . والكلام غير واضح في «أ ، ب».

٩) نصب الراية (١٥٥/٣) .

١٠) لم أعثر عليه .

قلت : هذه طريقته وطريقة جماعة ، ورأى بعض جماعات تقديم الوصل إذا(١) اجتمع مع الإرسال.

وأعله بعضهم بأنه روي عن قتادة عن ابن جبير ، بإسقاط عزرة . ذكره صاحب الاستذكار(٢). وأعله ابن الجوزي في تحقيقه بأن قال(٣) : فيه مقال : فإن فيه عزرة وهو لا شيء. وهذا غلط منه ، وكأنه ظن أن عزرة هذا هو ابن قيس(٤)، الذي قال فيه يحيى : لا شيء(٥). وليس كذلك . وإنما هو عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي(٦)، من رجال مسلم ، ووثقه علي بن المديني(٧)، ويحيى بن معين(٨)، وذكره ابن حبان في ثقاته(٩)، وأخرجه في صحيحه من جهته(١٠).

---

١) هنا كلمة (تغير) في «أ ، ب» ، ولا معنى لها.

٢) الاستذكار (٦٩/١٢) ، رقم ١٦٨٣٢.

٣) التحقيق (١٤٥/٢/أ) ولكنه نقل الجرح عن يحيى فقال : قال يحيى : لا شيء.

٤) عَزْرَة بن قيس اليحمدي البصري ، قال يحيى بن معين : لا شيء . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه.
التاريخ الكبير للبخاري (٦٥/٧) ، الكامل لابن عدي (٢٠١٤/٥) ، الجرح والتعديل (٢١/٧).

٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، وهو في الجرح والتعديل (٢١/٧).

٦) عَزْرَة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور ، شيخ لقتادة أيضاً ، ثقة ، من السادسة. م د ت س.
التقريب [٤٥٧٦].

٧) الجرح والتعديل (٢١/٧).

٨) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، ووجدته في الجرح والتعديل (٢١/٧).

٩) الثقات (٣٠٠/٧) .

١٠) في «ب» : من حديثه.

ولما ذكر صاحب الإلمام هذا الحديث قال(١) : رأيت في كتاب التمييز للنسائي عزرة الذي روى عنه قتادة ، ليس بذاك القوي .

ثم ذكره - أعني ابن الجوزي(٢) - من طريقين أخرين عن الدارقطني(٣)، أحدهما : من حديث يعقوب بن عبد الرحمن(٤) عن حميد بن الربيع(٥)، عن محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، قال : « أحججت ؟». قال : لا . قال : «لبِّ عن نفسك ، ثم لبّ عن شبرمة». ثم أعلها بحميد بن الربيع ، ونقل عن يحيى أنه قال في حقه : كذاب(٦). وأغفل رواية يعقوب بن عبد الرحمن ، وفي حديثه وهم كبير، مع أن البرقاني قال(٧) : رأيت الدارقطني يحسن القول في حميد ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة(٨) : أنا أعلم الناس به ، هو ثقة ، لكنه شره(٩) يدلس.

---

١) الإلمام ، ك. الحج ، ح ٦٣٨ ، ص ٢٥٨.

٢) التحقيق (٢/١٤٥/أ) .

٣) سنن الدارقطني، ك. الحج ، باب المواقيت (٢/٢٦٩، ٢٧٠).

٤) يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله القاريّ - بتشديد التحتانية - المدني ، نزيل الاسكندرية ، حليف بني زهرة ، ثقة ، من الثامنة. ت ١٨١هـ. خ م د ت س.
التقريب [٧٨٢٤].

٥) حميد بن الربيع بن حميد بن مالك بن سحيم ، أبو الحسن اللخمي ، الحزاز الكوفي ، مختلف فيه.
انظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٦١١) ، واللسان (٢/٣٦٣).

٦) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، وأورده ابن عدي في الكامل (٢/٦٩٦).

٧) تاريخ بغداد (٨/١٦٤) ، ثم قال البرقاني : وأنا أقول إنه ليس بحجة ، لأني رأيت عامة شيوخنا يقولون : هو ذاهب الحديث.

٨) تاريخ بغداد (٨/١٦٥) ، ولكن الكلام لأبيه ، وليس له ، فمحمد ينقل عن أبيه. قال : قال لي أبي : أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع... إلخ.

٩) في «م» : (مرة) ، وفي اللسان (٢/٣٦٤) : (ولكن شره).

قلت : قد صرح في هذا الحديث بالتحديث ، فقال : ثنا محمد بن بشر.

الطريق الثاني(١) : من حديث الحسن بن ذكوان(٢)، ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : سمع رسول الله ﷺ رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . فقال رسول الله ﷺ : «هل حججت قط ؟». قال : لا. قال : «هذه عنك ، وحج عن شبرمة». ثم أعلها بالحسن بن ذكوان ، ونقل عن أحمد أن أحاديثه أباطيل(٣)، وعن يحيى : أنه(٤) ضعيف(٥).

قلت : لكنه من فرسان البخاري ، واحتج به في صحيحه(٦)، وذكره ابن حبان في ثقاته(٧).

وقال ابن عدي(٨) : أرجو أنه لا بأس به(٩). وليت ابن الجوزي أعله

---

١) هذا الطريق أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٩) ، ح ١٤٩، وله متابعة عند الدارقطني ، ح ١٤٢، ١٤٣ (٢/٢٦٧، ٢٦٨) ، من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً.
وله متابعة أخرى عند الطبراني في الصغير ، ح ٦٣٠ (١/٣٧٧) ، من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار به.
وقد صحح الألباني الطريق الأخيرة . الإرواء (٤/١٧٢).

٢) الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصري ، صدوق يخطيء ، ورمي بالقدر ، وكان يدلس ، من السادسة. خ د ت ق. التقريب [١٢٤٠].

٣) بحر الدم ص ١١٤ ، الضعفاء للعقيلي (١/٢٢٣).

٤) (أنه) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من الروايات عن ابن معين ، ووجدته في الجرح والتعديل (٣/١٣).

٦) روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب الرقاق (يخرج قوم من النار بشفاعة محمد ﷺ) ولهذا الحديث شواهد كثيرة. انظر هدي الساري ص٣٩٧.

٧) الثقات (٦/١٦٣).

٨) الكامل (٢/٧٣٠).

٩) (به) : ساقطة من «أ» .

بالراوي عنه ، وهو أبو بكر الكلبي(١) ، فإنه متروك.

وأعله ابن المُغَلّس الظاهري(٢) بوجه آخر ، وهو أن قتادة راويه عن عزرة(٣) لم يقل ثنا ، ولا سمعت ، وهو إمام في التدليس ، قال : وقد قال(٤) بعض أهل العلم : إن هذا الخبر(٥) ليس بثابت ، لأن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث هذا الحديث بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ، ولا يسنده ، وبالكوفة يجعله مسنداً.

قالوا : وقد رواه(٦) ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة مرفوعاً(٧)، قالوا (٣٦٢/أ) : وقد رواه ابن جريج ، وهو أثبت من ابن أبي ليلى ، فلم يقل عن عائشة وأرسله.

ورواه أبو قلابة عن ابن عباس ، وأبو قلابة(٨) لم يسمع منه شيئاً ،

---

١) عباد بن صهيب البصري ، قال البخاري : تركوه ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، منكر الحديث ، ترك حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث.
انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٣/٦) ، الجرح والتعديل (٨١/٦) ، الضعفاء للنسائي ص١٧٣ ، والضعفاء لابن الجوزي (٧٤/٢).

٢) أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن محمد المُغَلّس البغدادي الداودي الظاهري ، الإمام العلامة فقيه العراق ، صاحب التصانيف ، كان من بحور العلم ، وعنه انتشر مذهب الظاهرية في البلاد . ت ٣٢٤هـ.
السير (٧٧/١٥).

٣) في «م» : عروة .

٤) (قال) : ساقطة من «أ» .

٥) في «م» : (الحديث).

٦) في «أ ، ب» : وقد روي أنه.

٧) سنن الدارقطني ، ك. الحج (٢٧٠/٢).

٨) هنا في «أ ، ب» : (عن ابن عباس) وهي متكررة.

قالوا : فالخبر بذلك غير ثابت ، قلت : في تقييد المهمل للجياني(١) : قال البخاري (٢) : عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي كوفي عن سعيد بن جبير ، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزى(٣) سمع منه قتادة.

فقد صرح البخاري بسماع قتادة من(٤) عزرة(٥) ، فقد يقال : زالت تهمة تدليسه ، وقد أسلفنا الجواب عمن أوقفه .

فائدتان :

الأولى : عزرة المتقدم في الحديث هو عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي ، كذا ذكره الأئمة ؛ البخاري ، وابن أبي حاتم(٦)، وابن حبان(٧) في تواريخهم ، وكذا ذكره صاحب الكمال(٨)، والمزي في تهذيبه(٩)، وأطرافه (١٠). ووقع في سنن أبي داود(١١) وابن ماجة(١٢) عزرة غير

---

١) الجياني أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الأندلسي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المجود ، الحجة الناقد ، محدث الأندلس ، ت ٤٩٨هـ.
السير (١٩/١٤٨).

٢) التاريخ الكبير (٧/٦٥).

٣) سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى الخزاعي مولاهم الكوفي ، ثقة ، من الثالثة. ع.
التقريب [٢٣٤٦].

٤) في «م» : (عن) بدل (من) .

٥) في «م» : عروة .

٦) الجرح والتعديل (٧/٢١).

٧) الثقات (٧/٣٠٠).

٨) الكمال ، الجزء الثالث ، حرف العين ، ترجمة عزرة بن عبدالرحمن.

٩) تهذيب الكمال (٢٠/٥١).

١٠) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/٤٢٩).

١١) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ، ح ١٨١١ ، (٢/٤٠٣).

١٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الحج عن الميت ، ح ٢٩٠٣، (٢/٩٦٩).

منسوب . وقال البيهقي في سننه(١) : هو عزرة بن يحيى(٢)، ونقله عن الحاكم عن أبي علي الحافظ(٣). قال : وقد روى قتادة أيضاً عن عزرة بن تميم(٤)، وعن عزرة بن عبد الرحمن.

قلت : ونص على(٥) أنه عَزْرَة بن يحيى ؛ الجياني في تقييد المهمل(٦)، قال(٧) : وقال أحمد : هو عزرة بن دينار ، ولا أراه يصح.

الفائدة الثانية : قال الخطيب البغدادي في مبهماته(٨) : اسم الملبى(٩) عنه شبرمة.

وهو كما قال . فقد جاء صريحاً كما قدمناه . قال ابن الجوزي في تنقيحه(١٠) : وفي حديث تفرد به ابن عُمارة(١١) أن اسمه نُبَيْشَه ، قال : وهو

---

١) سنن البيهقي ، ك. الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، (٤/٣٣٦).

٢) عزرة بن يحيى عن سعيد بن جبير في قصة شبرمة ، وعنه قتادة أيضاً ، نسب في رواية البيهقي ، وبذلك جزم أبو علي النيسابوري ، وهو مقبول ، من السادسة. د ق. التقريب [٤٥٧٧].

٣) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري ، قال الذهبي : الحافظ الإمام العلامة الثبت أحد النقاد ، ت ٣٤٩هـ. السير (١٦/٥١).

٤) عَزْرَة بن تميم ، بصري ، روى عنه قتادة ، مقبول من الثالثة. س. التقريب [٤٥٧٤].

٥) في «أ ، ب» : (عليه).

٦) تقييد المهمل (٧٥/أ) ، ولكن الذي في التقييد : هو عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي.

٧) القائل هو البخاري.

٨) لم أجده في كتاب الخطيب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة»، ووجدته في كتاب النووي «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات» ص٥٦٩ ، وقد عزاه للخطيب.

٩) في «أ ، ب» : (المكنى عنه).

١٠) هكذا في المخطوط ، ولعله سبق قلم ، فإن الكلام في التحقيق (٢/١٤٥/أ) .

١١) الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي قاضي بغداد، متروك ، من السابعة. ت ١٥٣هـ. ت ق. التقريب [١٢٦٤].

خطأ . ويقال : إن ابن عمارة رجع عن تلك الرواية .

قال الخطيب : ولا أحفظ اسم الملبي . وقال ابن باطيش(١) في كتابه «المغني في غريب المهذب»(٢) : اسمه نبيشه. قلت : فيه نظر ، وكأنه وهم ، فإن الدارقطني والبيهقي رويا من حديث الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة (٣) عن طاووس عن ابن عباس : أنه الملبى عنه - وهو خطأ كما أسلفناه -، لا الملبي. قال الدارقطني(٤) ثم البيهقي(٥) : هذه الرواية وهم ، والصواب ما تقدم عن ابن عباس.

ويقال : إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب ، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس ، وهو متروك الحديث على كل حال.

وقال البيهقي في المعرفة(٦) : إنه حديث باطل ، وقال ابن الجوزي في تحقيقه(٧) : تفرد بهذا الحديث بلفظيه : «هي عن نبيشه وأحجج عن نفسك» ، «وهذه عن نبيشه واحجج عن نفسك». الحسن بن عمارة .

وهو الذي كان(٨) يقول مكان شبرمة نبيشة ، ثم رجع إلى الصواب في

---

١) أبو المجد عماد الدين إسماعيل بن هبة الله بن باطيش الموصلي الشافعي ، العلامة الأصولي المتفنن ، توفي سنة ٦٥٥هـ. السير (٣١٩/٢٣).

٢) المغني في الإنباه عن غريب المهذب والأسماء (٥٣٢/٢).

٣) عبدالملك بن ميسرة ، الهلالي ، أبوزيد العامري الكوفي الزَّرّاد ، ثقة ، من الرابعة. ع. التقريب [٤٢٢١].

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج (٢٦٨/٢).

٥) سنن البيهقي ، ك. الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).

٦) معرفة السنن والآثار (٣٠/٧) ، رقم ٩١٩٨.

٧) التحقيق (١٤٥/٢/أ).

٨) (كان) : ساقطة من «أ ، ب» .

آخر عمره ، وقال (٣٦٢/ب) في علله(١) : إنه حديث لا يصح.

فائدة ثالثة : شبرمة - بضم الشين والراء - ذكره ابن مندة(٢) وأبو نعيم في الصحابة(٣)، وهو من الأفراد . ونبيشة غير منسوب أيضاً ، توفي في حياة رسول الله ﷺ وليس نبيشة الهذلي ، وليس في الصحابة نبيشة غيرهما(٤).

فائدة رابعة : عرفت(٥) أن هذا الحديث من رواية ابن عباس ومن رواية عائشة ، وظفرت له بطريق ثالث من حديث أبي الزبير عن جابر ، سمع رسول الله ﷺ رجلا وهو يلبي : لبيك عن شبرمة ، فقال رسول الله ﷺ : « أحججت عن نفسك ؟». قال لا . قال : « أفلا حججت عن نفسك ثم حججت عن شبرمة».

رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في معجمه(٦) عن أحمد بن يوسف بن الضحاك(٧)، ثنا عمر بن يحيى(٨)، ثنا

---

١) العلل المتناهية (٥٦٨/٢).

٢)

٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢١/٤/أ).

٤) انظر أسد الغابة (٣١٠/٥) ، والإصابة (٥٥١/٣).

٥) في «أ ، ب» : (غريبة).

٦) معجم الإسماعيلي (٣٢٩/١) رقم ١٣.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، مجمع البحرين ، ح ١٦٨٢ (٢٠٤/٣)، والدارقطني (٢٦٩/٢) ح ١٥٥.
كلهم من طريق عمر بن يحيى به ، وفيه ثمامة بن عبيد ، وهو ضعيف وكذبه ابن المديني.

٧) أبو عبدالله أحمد بن يوسف بن الضحاك بن أبان المُخرمي الفقيه ، وثقه الخطيب البغدادي ، وقال عمر بن بشران : نبيل ثقة. توفي ٣٠٦هـ.
تاريخ بغداد (٢١٩/٥).

٨) عمر بن يحيى الأيلي ، يسرق الحديث.
اللسان (٣٣٨/٤).

ثمامة(١)، ثنا أبو الزبير ، فذكره.

٢١- الحديث التاسع(٢) :

عن بريدة رضي الله عنه قال : أتت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، فقال عليه الصلاة والسلام : «حجي عن أمك».

هذا حديث صحيح ، رواه مسلم في صحيحه(٣)، وكذا الترمذي(٤)، وقال : حسن صحيح(٥).

واقتصر ابن الأثير(٦) في جامعه(٧) على عزوه إلى الترمذي فقط(٨)، وليس بجيد منه.

---

١) ثمامة بن عبيد العبدي البصري ، أبو خليفة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث . وضعفه علي بن المديني ، ونسبه إلى الكذب.
الجرح والتعديل (٤٦٧/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٧٢/١) .

٢) أورده الرافعي رحمه الله دليلا على جواز الحج عن الميت .
فتح العزيز (٣٨/٧).

٣) صحيح مسلم ، ك. الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ح ١١٤٩ ، (٨٠٥/٢). مع اختلاف في اللفظ.

٤) الترمذي ، ك. الحج ، ح ٩٢٩ (٢٦٩/٣) .
وأخرجه أبو داود، ك. الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ، ح ٢٨٧٧ (٢٩٧/٣) ، ولفظه أطول من هذا.

٥) قال هذا عندما أخرج الحديث في كتاب الزكاة ، ح ٦٦٧ (٥٤/٣) ، وعندما أخرج الحديث في كتاب الحج ، قال : حديث صحيح.

٦) في «أ ، ب» : (ابن الزبير). وهو خطأ .

٧) جامع الأصول ، ح ١٧٥٠ (٤٢١/٣).

٨) (فقط) : ساقطة من «م». ومكانها : وقال ليس .

٢٢- الحديث العاشر(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأحج عنه ؟. قال : «نعم».

هذا الحديث صحيح ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) كذلك ، إلا أنهما قالا : «لا يثبت على الراحلة» ، بدل «يستمسك»، وفي رواية للبخاري(٣): «يستوي» ، قالا : وذلك في حجة الوداع.

وفي رواية للبيهقي(٤) : «يستمسك» ، كما ذكره الرافعي.

ومن الرواة من جعل هذا الحديث عن ابن عباس عن أخيه الفضل(٥)،

---

١) أورده المؤلف دليلا على جواز الاستنابة في الحج ، عن الكبير العاجز عن الحج . فتح العزيز (٣٩/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج باب وجوب الحج وفضله ح ١٥١٣ (٤٦٩/١).
ومسلم ، ك. الحج ، باب الحج عن العاجز ، ح ١٣٣٤، ١٣٣٥، (٩٧٣/٢، ٩٧٤).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الرجل يحج مع غيره ، ح ١٨٠٩ (٤٠٠/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (١١٧/٥) .
كلهم من طريق سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس مرفوعاً . وسيأتي تخريجه من طريق الفضل بن عباس.

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ح ١٨٥٣، (١٨/٢).
وهذه اللفظة عند مسلم أيضاً في صحيحه ، ك.الحج ، ح ١٣٣٥، (٩٧٤/٢) من حديث ابن عباس عن الفضل.

٤) سنن البيهقي ، ك. الحج باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب ، (٣٢٨/٤، ٣٢٩) ، وقد أخرجه بألفاظ مختلفة فيها : يستمسك ، ويستوي ، ويثبت .

٥) انظر صحيح البخاري ح ١٨٥٣ ، (١٨/٢) ، ومسلم ح ١٣٣٥ ، (٩٧٤/٢) ، والترمذي ك. الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، ح ٩٢٨ (٢٦٧/٣). ==

[فجعله من مسند الفضل](١).

وفي رواية للنسائي(٢) أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جَمْع ... الحديث . وفي رواية لابن مندة(٣) في كتاب الأرداف(٤) له في آخر الحديث ، فقال له رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره(٥) ولسانه غفر له».

قال الرافعي : ويروى : «كما لو كان على أبيك دين فقضيته»(٦).

قلت : رواه النسائي(٧) لكن(٨) بلفظ : « أن رجلا قال : يا نبي الله ، إن

وأخرجه النسائي ، ك. أدب القضاة ، باب الحكم بالتشبيه ،(٢٢٧/٨) ، وابن ماجة ، ك. الحج ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح ٢٩٠٩، (٩٧١/٢) كلهم من طريق الزهري عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس.

قال الترمذي بعد تخريجه لهذا الحديث : حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح ، وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني عن النبي ﷺ ، وري عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجهني ، عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذاالباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

قال محمد : ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ، ولم يذكر الذي سمعه منه.

١) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٢) سنن النسائي ، ك. الحج ، باب الحي الذي لا يستمك على الراحلة (١١٧/٥).

٣) في «ب» : (له) ، بدل : (لابن مندة) ولعله سبق قلم .

٤) معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ص ٣٣.

٥) (بصره) : ساقطة من «أ ب».

٦) في «م» : فتقضينه .

٧) سنن النسائي ، ك. الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (١١٨/٥) ، وليس فيه (بالوفاء).

٨) (لكن) : ساقطة من «أ ، ب».

أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه ؟. قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟». قال : نعم ، قال : « فدين الله أحق (٣٦٣/ أ) بالوفاء ».

وفي رواية له(١) نحو هذه وقال فيها : وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ، وإن شددته خشيت أن يموت ، ورواه أيضاً من حديث الفضل(٢)، وجعل عوض المرأة رجلا(٣)، وأنه استفتى عن أمه.

ورواه ابن ماجة(٤) أيضاً من حديث ابن عباس عن أخيه الفضل ، أنه كان ردف رسول الله ﷺ غداة النحر(٥)، فأتته امرأة من خثعم ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن

---

١) سنن النسائي ، ك. الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بالدين ، (١١٨/٥).

٢) سنن النسائي ، ك الحج ، باب حج الرجل عن المرأة (١١٩/٥).

٣) قد تكلم الحافظ ابن حجر عن اختلاف الروايات في السائل والمسؤول عنه ، وجمع بينها ، فقال بعد أن ذكر اختلاف الروايات : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ، أن السائل رجل وكانت ابنته معه ، فسألت أيضاً ، والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعاً ، ويقرب من ذلك ما رواه أبو يعلى ، ح ٦٧٣١ (٩٧/١٢) بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنا ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. فعلى هذا فقول الشابة إن أبي ، لعلها أرادت به جدها ، لأن أباها كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها ، رجاء أن يتزوجها ، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه.إ هـ.
فتح الباري (٦٨/٤).

٤) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح ٢٩٠٩، (٩٧١/٢).

٥) سبق في رواية النسائي أن السؤال في غداة جمع ، وهنا غداة النحر ، ولا معارضة في ذلك ، لأن الغداة هي من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وتصدق عليها كلتا العبارتين.

يركب ، أفأحج عنه ؟. قال : «نعم ، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته».

ورواه الشافعي(١) أيضاً بلفظ : فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه ذلك ؟. قال : «نعم(٢). كما لو كان عليه دين فقضيته ، نفعه».

قال البيهقي(٣) : هذه الرواية لم يذكر فيها أبو بكر وأبو زكريا ابن عباس وذكره غيرهما .

قال ابن حزم(٤) : وأما رواية : «حجي عنه ، وليس لأحد بعده». ففيها مجهولان.

فائدة : روى ابن ماجة في سننه(٥) أن أبا الغوث(٦)، رجل من الفرع، استفتى أيضاً في الحج عن أبيه. فقال له(٧) عليه الصلاة والسلام : «حج عن أبيك». قال : وكذلك الصيام(٨) يقضى عنه.

ورواه الدولابي في كناه(٩) (١٠) ، قال : رجل من خثعم بدل الفرع ، وفيه : «يتصدق عن الرجل ويصام عنه(١١) ولده إن كان له ،

---

١) ترتيب مسند الشافعي ك. الحج الباب العاشر في الحج عن الغير، ح ٩٩٢ (١/٣٨٦).

٢) (نعم) : ساقطة من «م».

٣) معرفة السنن والآثار ، رقم ٩١٤٣ (٧/١٣).

٤) المحلى ، ك. الحج (٧/٥٩، ٦٠).

٥) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك، باب الحج عن الميت ، ح ٢٩٠٥ ، (٢/٩٦٩).

٦) أبو الغوث بن الحصين الخثعمي ، رجل من الفرع - بضم الفاء والراء بعدها مهمله ، مكان بمعروف بنواحي المدينة -. الإصابة (٤/١٥٣).

٧) (له) : ساقطة من «م ، ب».

٨) هكذا في جميع النسخ ، والموجود في سنن ابن ماجة (وكذلك الصيام في النذر يقضى عنه).

٩) في «م» : (كتابه).

١٠) الكنى والأسماء للدولابي (١/٤٧).

١١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (ويصوم عنه). وهكذا في المطبوع من كنى الدولابي.

وأخوه ، وذو قرابته(١) منه ، والصدقة أفضل».

ورواه أطول من هذا أبو نعيم في معرفة الصحابة(٢).

تنبيه : قال الرافعي(٣) بعد أن ذكر أن الانسان إذا مات(٤) ولم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة ، هل يجوز أن يحج عنه ؟ وذكر أنه قال في الوسيط(٥) بالجواز ، واحتج بما روي أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ : إن فريضة الحج على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟. قال : نعم.

قال الرافعي : وليس هذا الاحتجاج بقوي ، لأن الحديث هو حديث الخثعمية ، واللفظ المشهور في حديثها : «لايستطيع أن يثبت على الراحلة». وذلك يدل على أن اللفظة التي نقلها - إن ثبت(٦) - محمولة على نفي استطاعته المباشرة ، وذلك لا ينفي وجوب الحج(٧). والمسألة فيمن لا وجوب عليه . قال : ويجوز أن يحتج له بحديث بريدة ، فإن المرأة قالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، ولم يفصل الجواب. انتهى.

قلت : في البيهقي(٨) نحو لفظ الوسيط ، فإنه روى من حديث زيد بن علي بن الحسين(٩) عن

---

١) في المطبوع من الكنى : « وذو قرابة منه ». وهو أصوب .

٢) معرفة الصحابة (٤/٢٨١/ب) .

٣) فتح العزيز شرح الوجيز (٧/٤١).

٤) (إذا مات) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) الوسيط (٨٤/ب) .

٦) (إن ثبت) : ساقطة من «م».

٧) في «أ ، ب» : (نحو لفظ) ، ولا معنى لها ، وليست موجودة في فتح العزيز .

٨) سنن البيهقي ، ك. الحج (٤/٣٢٩).

٩) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو الحسين المدني ، ثقة ، من الرابعة ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبدالملك ، وقتل بالكوفة ، سنة ١٢٢هـ. د ت عس ق. التقريب [٢١٤٩].

أبيه(١) عن عبيد الله(٢) بن أبي رافع(٣) عن علي : أن امرأة من خثعم شابة ، قالت : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج ، لا يستطيع أداءها ، فيجزيء عني أن أؤديها (٣٦٣/ب) عنه ؟. قال : «نعم».

ورواه الترمذي(٤)، في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، من هذا الوجه(٥)، في أثناء حديث طويل ، فقالت : إن أبي شيخ كبير ، قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزي أن أحج عنه ؟. قال(٦) : «حجي عن أبيك». ثم قال : حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه.

وفي مسند أحمد(٧) من حديث مجاهد عن مولى لابن الزبير(٨) عن ابن الزبير عن سودة قالت : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج ، قال : « أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيت عنه ، قبل منك ؟». قال : نعم . قال : «فالله أرحم . حج عن أبيك».

---

١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه، فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه. من الثالثة. مات سنة ٩٣هـ. وقيل غير ذلك. ع. التقريب [٤٧١٥].

٢) في «م» : عبدالله . وهو خطأ .

٣) عبيدالله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي ﷺ ، كان كاتب علي ، وهو ثقة ، من الثالثة. ع. التقريب [٤٢٨٨].

٤) سنن الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ٨٨٥ (٢٣٢/٣).

٥) في «أ ، ب» : (من هذا الدحاحي). ولم يظهر لي معناها .

٦) في «م» : (قال فيه).

٧) المسند (٤٢٩/٦).
وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.
مجمع الزوائد (٢٨٢/٣).

٨) يوسف بن الزبير المكي ، مولى آل الزبير ، وقلبه بعضهم ، مقبول ، من الثالثة، س . التقريب [٧٨٦٣].

٢٣- الحديث الحادي عشر(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أختي نذرت أن تحج ، وماتت قبل أن تحج ، فقال : «لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟». قال : نعم . قال : «فاقضوا الله ، فهو(٢) أحق بالقضاء».

هذا حديث صحيح ، رواه البخاري في صحيحه(٣)، كما سلف في الزكاة ، في باب : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

وفي رواية لابن ماجة(٤) من حديث سفيان الثوري عن سليمان الشيباني (٥) عن يزيد الأصم(٦) عن ابن عباس ، وفيه ذكر الأب ، بدل الأخت ، وفيه : «نعم(٧)، حج عن أبيك ، فإن لم يزده خيراً لم يزده شراً».

---

١) استدل به الرافعي على قوله (ويجوز الحج عن الميت ، بل يجب ، عند استقراره عليه سواء أوصى به أو لم يوص).
فتح العزيز (٧/٤٤).

٢) (فهو) : ساقطة من «م» .

٣) صحيح البخاري ، ك. الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، ح ٦٦٩٩ ، (٤/٢٢٨).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج (٥/١١٦).

٤) سنن ابن ماجة ، ك.المناسك ، باب الحج عن الميت ، ح ٢٩٠٤، (٢/٩٦٩).

٥) سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين. ع.
التقريب [٢٥٦٨].

٦) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - بفتح الموحدة والتشديد - أبوعوف ، كوفي نزل الرقة ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ت ١٠٣هـ. بخ م ع .
التقريب [٧٦٨٦].

٧) (نعم) : ساقطة من «أ ، ب».

وقال ابن عبد البر(١) : تفرد به(٢) عبد الرزاق ، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره . وخطأوه فيه ، لانفراده به ، وإن كان ثقة ، وهو لفظ منكر لا يشبه لفظ رسول الله ﷺ.

وقال البزار : ولا نعلمه رواه إلا الثوري من طريق أبي داود عن أبي هريرة.

فجعل المنفرد به هو الثوري.

---

١) التمهيد (١٢٩/٩) . ولفظه : « أما الحديث ، فقد حملوا فيه على عبدالرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه ، قالوا : هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبدالرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبدالرزاق ، ولم يروه أحد عن الثوري غيره ، وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ ، فقالوا : هذا لفظ منكر لا تشبهه ألفاظ النبي ﷺ أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع » إ هـ.

٢) (به) : ساقطة من «أ ، ب».

٢٤- الحديث الثاني عشر(١) :

أنه ﷺ قال : « الحج والعمرة فرضتان».

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه(٢) من رواية زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الحج والعمرة فريضتان ، لايضرك بأيهما بدأت».

وهو من رواية [محمد بن سعيد العطار(٣) عن](٤) محمد بن كثير الكوفي(٥)، عن إسماعيل بن مسلم(٦) عن محمد بن سيرين عن زيد به . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن كثير لم يرضه أحمد بن حنبل ، وقال(٧) : خرقنا(٨) حديثه. وقال البخاري(٩) : منكر الحديث ، وإسماعيل هذا هو المخزومي(١٠) المكي ، وقد ضعفوه(١١).

---

١) استدل به الرافعي على وجوب العمرة.
فتح العزيز (٤٧/٧).

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢١٧، (٢٨٤/٢).

٣) محمد بن سعيد بن غالب البغدادي ، أبو يحيى العطار ، صدوق ، من صغار العاشرة. ت ٢٦١هـ. فق.
التقريب [٥٩١٢].

٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ ، ب».

٥) محمد بن كثير القرشي الكوفي ، أبو إسحاق ، ضعيف ، من التاسعة. تمييز.
التقريب [٦٢٥٣].

٦) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة ، وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة. ت ق.
التقريب [٤٨٤].

٧) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (٣٣٢/٢) ، م ٢٣١٥.

٨) في «م» : حدثنا حذيفة .

٩) التاريخ الكبير (٢١٧/١).

١٠) الذي يظهر لي أنه ليس المخزومي ، وإنما هو المكي الذي سبقت ترجمته.

١١) انظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٩١/١) ، والكامل لابن عدي (٢٧٩/١).

ورواه البيهقي(١) موقوفاً على زيد بن ثابت ، رواه من حديث هشام بن حسان(٢) عن محمد بن سيرين ، أن زيد بن ثابت سئل : العمرة قبل الحج ؟. قال : صلاتان لا يضرك بأيهما (٣٦٤/أ) بدأت ، ثم قال : وقد رواه إسماعيل ابن سالم عن ابن سيرين ، مرفوعاً ، والصحيح موقوف.

قلت : كذا وقع في البيهقي : إسماعيل بن سالم ، والمعروف ابن مسلم ، كما قدمته(٣).

وكذا صحح الحاكم في مستدركه(٤) وقفه على زيد بن ثابت ، وعبد الحق في أحكامه(٥) أيضاً ، صحح وقفه. وله طريق ثان من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً «الحج والعمرة فريضتان واجبتان». رواه ابن عدي(٦)، ثم البيهقي(٧) من جهته ، ثم قال : ابن لهيعة غير محتج به.

وقال ابن عدي : غير محفوظ عن عطاء ، قال عبد الحق(٨) : ولا يصح في

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج (٤/٣٥١).

٢) هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوْسي - بالقاف وضم الدال - أبو عبدالله البصري ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة ، ت ١٤٨هـ. هـ ع.
التقريب [٧٢٨٩].

٣) في المستدرك وفي تلخيص الذهبي : إسماعيل بن مسلم ، وكذلك عند الدارقطني ، ولم أر من قال إسماعيل بن سالم إلا البيهقي.
وقال ابن التركماني : كذا في الكتاب ، ابن سالم ، وفي سنن الدارقطني : إسماعيل بن مسلم.

٤) المستدرك ، ك المناسك ، (١/٤٧١) ، ووافقه الذهبي.

٥) الأحكام الوسطى (١٠٦/أ) .

٦) الكامل (٤/١٤٦٨).

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، (٤/٣٥٠).

٨) الأحكام الوسطى (١٠٦/أ) .

هذا الباب يعني في إيجاب العمرة [(١) إلا حديث أبي رَزِين العقيلي(٢). وتبع في ذلك الإمام(٣)، فإنه قال(٤) : لا أعلم في إيجاب العمرة] حديثاً أجود منه ، ولا أصح منه(٥).

---

١) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ ، ب».

٢) لقيط بن عامر بن المنتفق العامري ، أبو رَزِين العقيلي ، وافد بني المنتفق ، صحابي. الإصابة (٣/٣٣٠).

٣) أي الإمام أحمد بن حنبل ، كما صرح به ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/١٢٧).

٤) معرفة السنن والآثار (٧/٥٧).

٥) حديث أبي رزين أنه قال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : «حج عن أبيك واعتمر». أخرجه أبو داود ك. المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، ح ١٨١٠ (٢/٤٠٢) ، والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، ح ٩٣٠ (٣/٢٦٩) ، والنسائي ك. المناسك ، باب وجوب العمرة (٥/١١٠) وابن ماجة ك. المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، ح ٢٩٠٦ ، (٢/٩٧٠).

كلهم من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين.

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الدارقطني (٢/٢٨٨٣) من هذا الطريق ، وقال : كلهم ثقات ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ، ك. المناسك ، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر ، ح ٣٠٤٠ (٤/٣٤٥).

وأخرجه ابن حبان من هذا الطريق في صحيحه ، انظر الإحسان (٩/٣٠٤) ح ٣٩٩١.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٨١ ، ك. المناسك ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

وقال النووي : حديث أبي رزين هذا صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة. المجموع (٧/٧).

ولكن في الاستدلال به على وجوب العمرة نظر ، وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٣/١٤٨) عن ابن دقيق العيد قوله عن هذا الحديث : «وفي دلالته على وجوب العمرة نظر، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر، لا أمر له بأن يحج ==

وقد ذكرته في التحفة في(١) دلائل المنهاج(٢)، مع عدة أحاديث أخر في ذلك ، فراجعها منه ، فإنه من المهمات.

ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالإتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب». إنتهى.

١) (في) : ساقطة من «أ» .

٢) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١٢٦/٢) ح ١٠٤٤.

٢٥- الحديث الثالث عشر(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة ، أواجبة ؟. قال: «لا. وأن تعتمر فهو أولى».

هذا الحديث رواه أحمد(٢) والترمذي(٣) والبيهقي(٤) من رواية الحجاج بن أرطاة(٥) عن محمد بن المنكدر(٦) عن جابر مرفوعاً به ، إلا أن الترمذي قال : «هو أفضل»، بدل «فهو أولى». وقال البيهقي : «وإن تعتمر خير لك». وكذا لفظ أحمد ، إلا أنه قال في أوله : أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله : أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟. فقال : «لا . وأن تعتمر خير لك».

وذكره ابن حزم في محلاه(٧) بلفظ «سئل رسول الله ﷺ عن العمرة ، أفريضة هي ؟. قال : «لا. وأن تعتمر فهو خير لك».

ومداره على الحجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي ، وقد

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال إن العمرة سنة.
فتح العزيز (٤٨/٧).

٢) المسند (٣١٦/٣).

٣) سنن الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ح ٩٣١ (٢٧٠/٣). وقال : حسن صحيح ،
وأخرجه أبو يعلى ، ح ١٩٣٨ (٤٤٣/٣).

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من قال العمرة تطوع (٣٤٩/٤).

٥) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، ت ١٤٥هـ. بخ م ع. ٤
التقريب [١١١٩].

٦) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير - بالتصغير - التميمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة. ت ١٣٠هـ. أو بعدها. ع.
التقريب [٦٣٢٧].

٧) المحلى ، ك. الحج (٣٦/٧).

عرفت حاله في الحديث التاسع بعد العشرين ، من باب الأذان ، ومما لم أقدمه هناك أن مسلماً أخرج له مقروناً، وروى له أبن حبان في صحيحه(١)، ووصفه الخطيب(٢) بأنه أحد الحفاظ. وقال العجلي(٣) : كان فقيهاً أحد مفتي أهل الكوفة ، وكان فيه تيه(٤)، وكان يقول(٥) : أهلكني حب الشرف ، وولي قضاء البصرة ، وكان جائز الحديث ، إلا أنه صاحب إرسال وإنما يعيب الناس منه التدليس.

وقال ابن حبان(٦) : تركه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وابن مهدي ، ويحيى بن معين(٧)، وأحمد بن حنبل(٨)، وكان زائدة(٩)يأمر بترك حديثه(١٠).

وقال أحمد : يزيد في الأحاديث ، ويروي عمن لم يلقه ، لا يحتج به.

---

١) انظر الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٧٨٢ ، (٩/٩٣).

٢) تاريخ بغداد (٨/٢٣٠).

٣) معرفة الثقات (١/٢٨٤).

٤) في «أ ، ب» : (فقيه ثقة) ، والصواب ما أثبته ، وهو الموجود في معرفة الثقات.

٥) (يقول) : ساقطة من «ب».

٦) المجروحين لابن حبان (١/٢٢٥).

وقد علق الذهبي في الميزان (١/٤٦٠) على قول ابن حبان هذا فقال : «كذا قال ابن حبان ، وهذا القول فيه مجازفة».

وقال في السير (٧/٧٤) : «كذا قال ابن حبان ، وهذا ليس بجيد ، وقد قدمنا عبارات هؤلاء في حجاج ، نعوذ به تعالى من التهور في وزن العلماء».

٧) الجرح والتعديل (٣/١٥٦) ، وفيه أنه قال : حجاج لا يحتج بحديثه.

٨) انظر بحر الدم ص ١٠٦ ، وفيه قال أحمد : لا يحتج به.

٩) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب شعبة ، من السابعة. ت ١٦٠هـ. وقيل بعدها. ع.

التقريب [١٩٨٢].

١٠) انظر الضعفاء للعقيلي (١/٢٧٧).

وقال أبو طالب(١) : عن أحمد : كان من الحفاظ ، قيل له(٢) : فلم ليس هو عند الناس بذاك ؟. قال : لأن(٣) في حديثه زيادة على أحاديث الناس . وقال أبو حاتم الرازي(٤) : يدلس ، عن (٣٦٤/ب) الضعفاء ، فإذا قال : حدثنا فلان ، فلا(٥) يرتاب. وقال ابن عدي(٦) : عابوا عليه تدليسه عن الزهري وغيره ، وربما أخطأ ، فأما أن يتعمد الكذب فلا. وقال الدارقطني (٧) : لا يحتج به . وقال ابن المبارك(٨) : رأيته في مسجد الكوفة يحدثهم بأحاديث العَرْزَمي ، ويدلسها على شيوخ العَرْزَمي ، والعرزمي (٩) قائم يصلي لا يعرفه أحد ، والناس على حجاج. وقال ابن حزم(١٠) : هو ساقط . وقال في موضع آخر : ناهيك فيه - أي في الضعف -. وقال في موضع(١١) آخر : كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد ، فقيل له في ذلك ، فقال : أكره مُزاحمة البقالين ، لا ينبل الإنسان حتى يدع الصلاة مع الجماعة ، وأنه أنكر السلام على المساكين ، وقال : على مثل هؤلاء يسلم.

فهذه أقوال الحفاظ في الحجاج ، مصرحة بضعفه وتدليسه ،

---

١) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

٢) (له) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) في «م» : (ليس في حديثه).

٤) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

٥) (فلا) :: ساقطة من « أ ، ب».

٦) الكامل لابن عدي (٦٤٦/٢).

٧) سنن الدارقطني (٧٩/١، ٣٢٧) ، (١٠٨/٢، ١٥٥).

٨) انظر الكامل لابن عدي (٦٤٢/٢).

٩) (العرزمي) : ساقطة من «م».

١٠) المحلى (٣٧/٧) ، وقال : فالحجاج بن أرطاة ساقط لا يحتج به.

١١) في «م» : مواضع .

وقد قدمنا توثيقه في باب الأذان عن الثوري(١) وشعبة(٢) وغيرهما.

وقد روى هذا الحديث جماعة عنه ؛

أحدهم : عمر بن علي المقدمي(٣)، أخرجه الترمذي(٤) من جهته ، ومعتمر بن سليمان(٥)، وأبو معاوية(٦)، وعبدالله بن المبارك ، أخرجه عنهم الحافظ أبو نعيم الأصبهاني(٧) في جمعه لأحاديث محمد بن المنكدر. وقال الترمذي : عقيب إخراجه له من الوجه المذكور : هذا حديث حسن. ووقع في رواية الكروخي(٨) (٩) دون غيره [(١٠) زيادة الصحة أيضاً]. كما أفاد صاحب الإمام(١١) عنه، زيادة الصحة أيضاً. وهو ما نقله صاحب الأحكام عنه(١٢)، وفي تصحيحه نظر كبير.

---

١) تهذيب الكمال (٤٢٣/٥).

٢) ميزان الاعتدال (٤٦٠/١).

٣) محمد بن علي بن عطاء بن مقدم - بقاف وزن محمد - بصري ، أصله واسطي، ثقة ، وكان يدلس شديداً ، من الثامنة ، ت ١٩٠هـ. وقيل بعدها. ع .
التقريب [٤٩٥٢].

٤) الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ح ٩٣١ (٢٧٠/٣).

٥) معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، ت ١٨٧هـ. وقد جاوز الثمانين . ع. التقريب [٦٧٨٥].

٦) محمد بن خازم ، وقد سبقت ترجمته.

٧) لم أقف عليه.

٨) في «أ ، ب» : (الكرخي) ، والصواب ما أثبته.

٩) أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم عبدالله بن أبي سهل بن القاسم بن أبي منصور بن ماح الكروخي الهروي ، قال الذهبي : الشيخ الإمام الثقة. ت ٥٤٨هـ.
السير (٢٧٣/٢٠).

١٠) ما بين المعكوفتين ليس في «م» ، والذي يبدو لي أن هذه العبارة متكررة.

١١) نصب الراية (١٥٠/٣)، وفي الإلمام لابن دقيق ص ٢٥٦ ذكر تصحيح الترمذي ولم يشر إلى اختلاف الروايات.

١٢) غاية الإحكام لمحب الدين الطبري (١١٦/٤/ب).

قال أبو محمد ابن حزم في محلاه(١) : هذا حديث باطل(٢)، حجاج ساقط ، وقال الشافعي فيما نقله الترمذي(٣) : العمرة سنة ، لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت أنها واجبة.

قال الشافعي : وقد روي عن النبي ﷺ وهو(٤) ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، وقال الحافظ أبو بكر البيهقي(٥) : هذا الحديث رواه حجاج بن أرطاة مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع.

قال : وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك ، قال : وكلاهما ضعيف.

ثم رواه البيهقي أيضاً من رواية غير الحجاج بن أرطاة ، رواه من طريق سعيد بن عفير(٦) الأنصاري(٧) عن يحيى بن أيوب(٨)

---

١) انظر المحلى (٣٧/٧) بتصرف.

٢) (باطل) : ساقطة من «ب».

٣) جامع الترمذي (٢٧١/٣)، وعبارته : (وليس فيه شيء ثابت بأنها تطوع).

٤) (وهو) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، (٣٤٩/٤).

٦) في «أ ، ب» : (سعيد بن عبدالله) . والصواب ما أثبته.

٧) سعيد بن كثير بن عفير - بالمهملة والفاء مصغر - الأنصاري ، مولاهم المصري ، وقد ينسب إلى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال : إن مصر لم تخرّج أجمع للعلوم منه. وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه ، من العاشرة. ت ٢٢٦هـ. خ م قد س.

التقريب [٢٣٨٢].

٨) يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة، ت ١٦٨هـ.

التقريب [٧٥١١].

عن عبيدالله(١) (٢) عن أبي الزبير عن جابر أنه قال : قلت : يا رسول الله : العمرة فريضة كالحج ؟. قال : «لا. وأن تعتمر فهو خير لك». كذا قال : عن عبيد الله ، وهو عبيد الله بن المغيرة ، تفرد به عن أبي الزبير.

ذكره يعقوب (٣٦٥/ أ) بن سفيان(٣)، ومحمد بن عبد الرحيم(٤) البرقي(٥)، وغيرهما عن ابن عفير عن يحيى عن عبيدالله بن المغيرة ، ورواه الباغندي(٦) عن جعفر بن مسافر(٧) عن ابن(٨) عفير. وقال(٩) : عن يحيى عن عبيدالله بن عمر . وهذا وهم من الباغندي ، وقد رواه ابن أبي داود

---

١) في «م» : عبدالله .

٢) عبيدالله بن المغيرة بن معيقيب - مصغر - أبو المغيرة السبئي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصور - صدوق ، من الرابعة ، ت ١٣١هـ. ت ق.
التقريب [٤٣٤٣].

٣) يعقوب بن سفيان الفارسي ، أبو يوسف الفَسَوي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة، ت ٢٧٧هـ. وقيل بعد ذلك. ت س.
التقريب [٧٨١٧].

٤) في «م» : عبدالرحمن .

٥) محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم بن سعيد المصري ، ابن البرقي - بفتح الموحدة وسكون الراء ، ثم قاف - ثقة ، من الحادية عشرة. ت ٢٤٩هـ. د س.
التقريب [٦٠٣٢].

٦) محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث ، الباغندي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الكبير محدث العراق ، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد، ت ٣١٢هـ.
السير (١٤/٣٨٣).

٧) جعفر بن مسافر بن راشد التّنّيسي ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ ، من الحادية عشرة، ت ٢٥٤هـ. د س ق.
التقريب [٩٥٧].

٨) (ابن) : ساقطة من «أ ، ب».

٩) (وقال) : ساقطة من «أ ، ب».

عن جعفر كما رواه الناس ، وإنما يعرف هذا المتن بالحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : وروى عن ابن عباس(١) وأبي هريرة(٢) مرفوعاً : «العمرة تطوع». وكلاهما ضعيف ، وكذا قال الطبراني لما أخرجه(٣) من حديث سعيد بن عفير.

عبيدالله هذا هو(٤) ابن أبي جعفر المصري(٥)، ولم يرو هذا الحديث عن ابن الزبير إلا هو ، تفرد به يحيى بن أيوب ، والمشهور حديث الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر.

وقال البيهقي في خلافياته(٦) : هذا الحديث ليس بثابت ، وحجاج بن أرطاة تفرد بسنده ورفعه إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه ، وخالفه عبدالملك بن جريج وغيره ، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر من قوله ، وهو الصواب ، وحجاج ليس يقبل منه ما ينفرد به من الروايات ، لسوء حفظه ، وقلة مراعاته لما يحدث به ، وكثرة تدليسه. فكيف إذا خالف الثقات ، ورفع الموقوفات والمعضلات ؟!.

---

١) أخرجه الطبراني في الكبير ، ح ١٢٢٥٢ (٤٤٢/١١) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٣) : وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو كذاب. إ هـ.
وله شاهد من حديث أبي صالح الحنفي ، سيأتي قريباً.

٢) لم أجده من حديث أبي هريرة.

٣) في «أ ، ب» : (أي كما أخرجه) ، وقوله : (من حديث) : ساقط من «أ ، ب».

٤) قال ابن حجر : وليس كما قال ، بل هو عبيدالله بن المغيرة.
التلخيص الحبير (٢٤٠/٢).

٥) عبيدالله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الفقيه ، مولى بني كنانة أو أمية ، قيل اسم أبيه يسار ، ثقة ، وقيل عن أحمد إنه لينه ، وكان فقيهاً عابداً ، قال أبو حاتم : هو مثل يزيد بن أبي حبيب ، من الخامسة ، ت ١٣٢هـ. وقيل بعدها. ع.
التقريب [٤٢٨١].

٦) مختصر الخلافيات (١٦٦/أ).

وقال في المعرفة(١) : رفعه ضعيف .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه(٢) : هذا حديث ضعيف.

وقال المنذري(٣). في كلامه على أحاديث المهذب : في تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر(٤).؛ فإن الحجاج بن أرطاة لم يحتج به الشيخان ، وقد ضعفه الأئمة.

وقال صاحب الإمام(٥) : صحح الترمذي هذا الحديث ، واعترض عليه ، بالكلام في الحجاج بن أرطاة رافعه.

وقد روي موقوفاً من قول جابر . وقال الإمام الظاهري(٦) : اعترض على هذا الحديث بأن الحجاج بن أرطاة لا يحتج به . وقال النووي في شرح المهذب(٧) : قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح ، غير مقبول ولا تغتر بكلامه ، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ، ودليل ضعفه ؛ أن مداره على الحجاج بن أرطاة ، لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ، ومدلس ، باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه : عن محمد بن المنكدر . والمدلس إذا قال في روايته : عن ، لا يحتج بها ، بلا خلاف ، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث ، وأهل الأصول ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج ، بسبب آخر غير التدليس ، وإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به ، وهما الضعف والتدليس ،

---

١) معرفة السنن والآثار (٧/٥٩).

٢) التحقيق (٢/١٤٨/ب).

٣) نصب الراية (٣/١٥٠).

٤) (نظر) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) انظر الإلمام ، ك. الحج ، ص ٢٥٦.

٦) المحلى ، ك. الحج ، (٧/٣٧) مع اختلاف في العبارة.

٧) المجموع (٧/٧).

فكيف يكون حديثه(١) صحيحاً أو حسناً ؟!.

وقد قال الترمذي فيما تقدم عن الشافعي إنه قال : ليس في العمرة شيء (٣٦٥/ب) ثابت ، إنها تطوع ، فالحاصل من هذا كله ؛ أنه حديث ضعيف(٢).

ووقع في المهذب(٣) أن هذا الحديث رفعه ابن لهيعة وهو ضعيف ، فيما يتفرد به.

وصوابه : رفعه(٤) الحجاج بن أرطاة ، كما أوضحته في تخريجي لأحاديثه ، فراجعه منه .

واعترض على هذه العبارة من وجهين آخرين ، كما ذكرته فيه .

تنبيهان :

أحدهما : هذا الحديث قد أسلفناه من حديث عبيدالله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر ، قال الشيخ تقي الدين في الإمام : واعترض عليه بتضعيف عبيدالله العمري المصغر ، وروي من طرق أخرى ؛

إحداها : من حديث أبي صالح الحنفي(٥) أن رسول الله ﷺ قال : «الحج جهاد ، والعمرة تطوع». رواه الشافعي(٦) عن سعيد بن سالم عن

---

١) في «أ ، ب» : حديثاً .

٢) هنا انتهى كلام النووي.

٣) المهذب (١/١٩٥).

٤) (رفعه) : ساقطة من «م».

٥) ماهان الحنفي ، أبو صالح الكوفي الأعور ، ثقة عابد ، من الثالثة ، قتله الحجاج سنة ثلاث وثمانين. س.
التقريب [٦٤٥٩].

٦) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، ح ٧٣٧ ، (١/٢٨١)، وفي الأم (٢/١٣٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب من قال : العمرة تطوع ، ح ١٣٦٤٧ (٣/٢٢٣)، كلاهما من طريق معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي به. وإسناده حسن ، لكنه مرسل.

الثوري عن معاوية بن إسحاق(١) عن أبي صالح به ، ثم قال : قلت له : - يعني بعض المشرقيين - أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ ؟. فقال : هو منقطع ، وكذا قال ابن حزم(٢) أيضاً : إنه مرسل.

قال : وأبو صالح ماهان ، ضعيف ، كوفي ، قد روى عنه جماعة مشاهير ، ووثقه ابن معين(٣).

قال البيهقي(٤) : وقد روي من حديث شعبة عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف. وقال ابن حزم(٥) : رواه عبدالباقي(٦) مسنداً بزيادة أبي هريرة ، وهو كذب بحت من بلايا عبدالباقي .

واعترضه الشيخ تقي الدين في الإمام ، فقال : عبدالباقي من كبار الحفاظ . قلت : لكن قال الدارقطني(٧) : يخطيء كثيراً ويُصِرّ(٨).

---

١) معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو الأزهر ، صدوق ربما وهم ، من السادسة . خ قد س ق. التقريب [٦٧٤٨].

٢) المحلى (٣٧/٧).

٣) الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) .

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج (٣٤٨/٤).

٥) المحلى (٣٨/٧).

٦) عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم البغدادي ، صاحب كتاب «معجم الصحابة» ، قال الخطيب البغدادي : لا أدري لأي شيء ضعفه البرقاني ، وقد كان عبدالباقي من أهل العلم والدراية والفهم، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه ، وقد كان تغير في آخر عمره ، وقال الذهبي عنه : الإمام الحافظ البارع الصدوق ، إن شاء الله، وقال ابن حجر : ما أعلم أحداً تركه وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه. ت ٣٥١هـ. تاريخ بغداد (٨٨/١١) ، السير (٥٢٦/١٥) ، لسان الميزان (٣٨٢/٣).

٧) سؤالات السهمي للدارقطني ص ٢٣٦ ، قال الدارقطني : كان يحفظ ويعلم ولكنه كان يخطيء ويصر على الخطأ .

٨) (ويصر) : ساقطة من «أ ، ب».

ثانيها : من حديث طلحة بن عبيد الله مرفوعاً ، رواه ابن قانع أيضاً ، وتورك ابن حزم عليه ، فقال : اتفق أصحاب الحديث على تركه ، وهو راوي كل بليةٍ وكذبةٍ .

واعترضه الشيخ تقي الدين أيضاً ، فقال : هذا ليس بشيء ، فلم يتفرد به ، وأخرجه ابن ماجة(١) عمن روى عنه(٢) عبد الباقي.

ثالثها : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . قال البيهقي(٣) : رواه محمد بن الفضل بن عطية(٤) عن سالم الأفطس(٥) ، عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً ، ومحمد هذا متروك ، وقال ابن حزم : روي من حديث ابن عباس ، وفيه عبد الباقي ، ويكفي . ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق لا ندري من هم . ثم أطال ابن حزم في ذلك بأشياء أخر.

التنبيه الثاني : هذا الحديث ذكره الرافعي دليلا لأحد(٦) القولين ، أن العمرة سنة .

قال الأصحاب(٧) : ولو صح لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس

---

١) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب العمرة ، ح ٢٩٨٩ ، (٢/٩٩٥).
وقال أبو حاتم : هذا حديث باطل. العلل (١/٢٨٦) .
وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ، ح ٢٠٠ (١/٢٣٣).

٢) في «أ ، ب» : عن .

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج (٤/٣٤٨). وسبق الكلام عليه قريباً .

٤) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدي ، مولاهم الكوفي نزيل بخارى ، كذبوه ، من الثالثة. ت ١٨٠هـ. ت ق.
التقريب [٦٢٢٥].

٥) سالم بن عجلان الأفطس ، الأموي مولاهم ، أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة. قتل صبراً سنة ١٣٢هـ. خ د س ق .
التقريب [٢١٨٣].

٦) في «أ ، ب» : على أحد .

٧) المجموع (٧/٨).

كلهم. لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل ، لعدم استطاعته.(٣٦٦/ أ).

انتهى(١) الكلام على أحاديث الباب ، وذكر فيه(٢) استطراداً ، حديث «واشترطي الخيار ثلاثاً». وسنتكلم عليه في موضعه ، إن شاء الله تعالى ، فإنه أليق به(٣).

وذكر فيه من الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إنها لقرينتها في كتاب الله».

وهذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً(٤)، فقال : وقال ابن عباس إنها لقرينتها في كتاب الله . ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾.

وأسنده البيهقي(٥) من حديث سفيان [(٦) عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾. ثم قال : رواه الشافعي عن سفيان] بن عيينة.

ورواه البيهقي أيضاً من حديث ابن جريج قال : أخبرت عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب الحج . من استطاع إليه سبيلا . قال الحاكم(٧) : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

---

١) في «ب» : آخر الكلام.

٢) (فيه) : ليست في «م» .

٣) (أليق به) : ساقطة من «ب». وفي «أ» : التوفيق به .

٤) صحيح البخاري ، ك العمرة باب وجوب العمرة وفضلها (٥٣٧/١).

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥١/٤).
وأخرجه الشافعي في الأم (١٣٢/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس ، وإسناده صحيح.

٦) ما بين المعكوفتين ساقط من »أ ، ب».

٧) المستدرك ، ك. المناسك (٤٧١/١)، ووافقه الذهبي.

ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عبد الله(١) بن طاووس(٢) عن أبيه عن ابن عباس ، قال : الحج و العمرة واجبتان.

وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أنه قال(٣) في العمرة و الحج : إنما أمر بهما في كتاب الله تعالى(٤).

ورواه ابن حزم(٥) من حديث سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس [(٦) أنه قال في العمرة و الحج : إنها لقرينتها في كتاب الله ، ثم قال : وهذا عن ابن عباس] ، من طرق في غاية الصحة ، إنها واجبة كوجوب الحج.

---

١) في «أ ، ب» : (عبيدالله).

٢) عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، ت ١٣٢هـ. ع.
التقريب [٣٣٩٧].

٣) (قال) : ساقطة من «أ ، ب».

٤) (تعالى) : ليست في «م».

٥) المحلى (٣٨/٧).

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

باب المواقيت

ذكر فيه من الأحاديث ستة عشر(١) حديثاً .

٢٦- الحديث الأول(٢) :

أنه ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة .

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣) كذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس - : «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . فقال : «إذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري مثله ، إلا أنه قال : «فإن عمرة في رمضان حجة». أو نحواً مما قال .

قال عبد الحق(٤) : وخُرِّج أيضاً - أعني في هذا الحديث - من حديث جابر تعليقاً(٥)، ولمسلم(٦) في طريق أخرى من حديث ابن عباس : «تقضي حجة أو حجة معي». وسمى المرأة أم سنان.

---

١) في «م» : سبعة عشر حديثاً . وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب.

٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن السنة كلها وقت للإحرام ، ولا يختص بأشهر الحج. فتح العزيز (٧/٧٦).

٣) صحيح البخاري ، ك. العمرة ، باب عمرة في رمضان ، ح ١٧٨٢ (١/٥٣٩).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، ح ١٢٥٦ (٢/٩١٧).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٩٠ (٢/٥٠٤).
وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب العمرة في رمضان ، ح ٢٩٩٤ (٢/٩٩٦).

٤) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٥) صحيح البخاري ، ك. جزاء الصيد ، باب حج النساء ، تابع ح ١٨٦٣ (٢/٢٠).
وانظر تغليق التعليق (٣/١٣٤) ، وسيأتي تخريجه قريباً .

٦) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، رقم خاص ٢٢٢ (٢/٩١٧).

قال عبد الحق(١) : وأخرج البخاري(٢) هذه الطريقه(٣) وقال : أم سنان الأنصارية.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه(٤)، وللإسماعيلي في معجمه(٥)، عن ابن عباس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : «يا أم سليم ، عمرة في رمضان تجزيك من حجة».

وفي رواية للحاكم في مستدركه(٦)، والطبراني في أكبر معاجمه(٧) : «عمرة في رمضان تعدل حجة (٣٦٦/ب) معي». روياها من حديث مسدد عن عبد الوارث بن سعيد(٨) عن عامر الأحول(٩)، عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس ، قال الحاكم : صحيح(١٠) على شرط الشيخين . قلت : وعامر

---

١) لم أجده.

٢) صحيح البخاري ، ك. جزاء الصيد ، باب حج النساء ، تابع ح ١٨٦٣ (١٩/٢).

٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب (الطريق).

٤) المعجم الكبير ، ح ١٣٢٢ (١٤٨/١١).

٥) معجم الإسماعيلي ، ترجمة محمد بن علي بن العباس ، رقم ٦٩ (٤٠٥/١، ٤٠٦).

٦) المستدرك ، ك. المناسك (٤٨٣/١، ٤٨٤) ، وهو طويل ، وفي آخره «تعدل حجة معي عمرة في رمضان». وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي.

٧) المعجم الكبير ، ح ١٢٩١١ (٢٠٧/٢، ٢٠٨) ، وهو حديث طويل ، وفي آخره «يعدل حجة معي عمرة في رمضان».

٨) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، مولاهم ، أبو عبيدة التنوري - بفتح المثناة وتشديد النون - البصري ، ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة. ت ١٨٠هـ. ع. التقريب [٤٢٥١]

٩) عامر بن عبدالواحد الأحول البصري ، صدوق يخطيء ، من السادسة. ر م ٤ . التقريب [٣١٠٣]

١٠) (صحيح) : ساقطة من «م».

هذا وثقه ابن معين(١) وأبو حاتم(٢)، وقال أحمد(٣) : ليس بالقوي . ورواها الطبراني(٤) ثم العقيلي في تاريخه(٥) من حديث أنس(٦) أيضاً : «عمرة في رمضان حجة معي». ثم قال العقيلي : الرواية في هذا ثابتة من غير هذا الوجه.

ولعله أشار إلى رواية ابن عباس . ورواها الطبراني في أكبر معاجمه(٧) من حديث أبي طَليق : إن امرأته أم طَليق قالت : يا نبي الله ، ما يعدل الحج معك؟ قال : «عمرة في رمضان».

---

١) الجرح والتعديل (٣٢٦/٦).

٢) الجرح والتعديل (٣٢٧/٦).

٣) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (٣٠٥/١) رقم ١٨٥١. وقال : «ليس بالقوي ، ضعيف الحديث». وانظر بحر الدم ص ٢٢٥ رقم ٤٩٢.

٤) المعجم الكبير ، ح ٧٢٢ (٢٥١/١).

٥) الضعفاء الكبير (٣٤٥/٤) . ترجمة هلال بن زيد.

٦) وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٦٠/٢٢).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٣) : فيه هلال مولى أنس ، وهو ضعيف.
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٢/٢) : أخرجه ابن عبدالبر بإسناد ضعيف.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٤/٢) ح ٤٠٩٨ ، من رواية سَمُّوَيَة.

٧) المعجم الكبير ، ح ٤٢٥ (٧٣/٢٥) وكشف الأستار عن زوائد البزار (٣٨/٢) ح ١١٥١، والكنى للدولابي (٤١/١).
قال المنذري في الترغيب (١٨٣/٢) : «ورواه البزار والطبراني في الكبير في حديث طويل بإسناد جيد».
وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٠/٣) : «رواه الطبراني في الكبير والبزار باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح».
وقال ابن حجر في الإصابة (١١٤/٤) : «وأخرجه ابن أبي شيبة وابن السكن وابن مندة من طريق عبدالرحمن بن سليمان عن المختار وسنده جيد».

ورواه أبو داود(١) والترمذي(٢) والنسائي(٣) والحاكم في مستدركه(٤) من رواية أم معقل الصحابية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «عمرة في رمضان تعدل حجة». قال الترمذي : حديث حسن غريب . وقال [الحاكم : صحيح](٥) على شرط مسلم . قال الترمذي(٦) : قال أحمد وإسحاق : هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ . قال الترمذي : وفي الباب - يعني عمرة رمضان - عن ابن عباس وجابر(٧) وأبي هريرة(٨) ووهب بن خنبش(٩) (١٠)، ويقال : هرم بن خَنْبَش . قال الخطيب في الموضح(١١) - ونقلته من خطه -: وهب ، هذا(١٢) هو الصواب . وهرم ، وهمٌ .

---

١) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ (٢/٥٠٣، ٥٠٤).

٢) سنن الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في عمرة رمضان ، ح ٩٣٩ (٣/٢٧٦).

٣) سنن النسائي الكبرى ، ك. الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، ح ٤٢٢٦، ٤٢٢٧ (٢/٤٧٢).

٤) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٨٢) . وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي.

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «م».

٦) عبارة الترمذي هكذا : «قال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة». سنن الترمذي (٣/٢٧٦).

٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٩٧).
وابن ماجة في السنن ، ك. المناسك ، باب العمرة في رمضان ، ح ٢٩٩٥ (٢/٩٩٦). وإسناده صحيح.

٨) لم أجده فيما اطلعت عليه من المصادر.

٩) النسائي في الكبرى ، ك. الحج ، باب فضل العمرة في رمضان ، ح ٤٢٢٥ (٢/٤٧٢).
وابن ماجة في سننه ، ك. المناسك ، باب العمرة في رمضان ، ح ٢٩٩٢ (٢/٩٩٦). وإسناده صحيح.

١٠) هكذا في جميع النسخ ، وعند الترمذي زيادة «أنس» . وقد سبق تخريجه قريباً.

١١) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٤٣٩).

١٢) (هذا) : ساقطة من «م».

قال الترمذي : وقال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال(١) : «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن».

فائدة : قد ذكرت لك أنه عليه الصلاة والسلام قال : «عمرة في رمضان تعدل حجة» لجماعة : أم سنان ، وأم سليم ، وأم طليق ، وأم معقل . زاد المحب في أحكامه(٢) : وأم الهيثم(٣).

---

١) صحيح البخاري ، ك. فضائل القرآن ، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ، ح ٥٠١٣ (٣٤٣/٣) ولفظه : (والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن...)

وفي لفظ آخر ح ٥٠١٥ قال النبي ﷺ لأصحابه: (أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟) فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أيّنا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال : (الله الواحد الصمد ثلث القرآن).

وأخرجه مسلم ، ك. صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾، ح ٨١١ (٥٥٦/١). وفي لفظ له عن أبي هريرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : (أقرأ عليكم ثلث القرآن) فقرأ ﴿قل هو الله أحد الله الصمد﴾ حتى ختمها.

واللفظ الذي أورده المؤلف عند الترمذي ، ك. فضائل القرآن ، باب ما جاء في سورة الإخلاص ، ح ٢٨٩٦ (١٥٣/٥) . قال رسول الله ﷺ : (أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ : الله أحد الله الصمد ، فقد قرأ ثلث القرآن.

قال الترمذي : هذا حديث حسن.

٢) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (١٢٦/٤/ب).

٣) قال ابن حجر : ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل ، وهي التي يقال لها : أم الهيثم.

التلخيص الحبير (٢٤٢/٢).

٢٧- الحديث الثاني(١) :

أنه ﷺ أعمر(٢) عائشة من التنعيم ليلة المُحَصَّب(٣).

هذا الحديث صحيح . رواه الشيخان في صحيحيهما(٤) من حديثها رضي الله عنها ، وفي مسند أحمد(٥) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « أردف أختك - يعني عائشة - فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت منها إلى الأكمه فمرها فلتحرم ، فإنها عمرة متقبلة». وروى هذا الطبراني في أكبر معاجمه(٦) أيضاً.

---

١) استدل به الرافعي على عدم كراهية العمرة في أشهر الحج (٧٦/٧).

٢) في «م» : أمر .

٣) هي الليلة التي نزلوا فيها في المُحَصَّب ، وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة.

والمحصب - بضم الميم وفتح الحاء المهلمة وتشديد الصاد المهلمة مع الكسر ، ويروى بالفتح - اختلف المتقدمون في تحديده ، فقال بعضهم : هو من شعب عمرو - الملاوي اليوم - إلى شعب بني كنانة قرب البياضية. وقال آخرون : هو خيف بني كنانة ، وحده من الحجون إلى منى.

انظر فتح الباري (٤١٧/١) ، معالم مكة ص ٢٥٢.

٤) صحيح البخاري ، ك. الحيض ، باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ، ح ٣١٦ (١١٨/١).

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ (٨٧٢/٢) رقم خاص ١١٥.

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض، ح ١٩٩٥ (٥٠٧/٢).

وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض (١٦٤/٥).

وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في العمرة من التنعيم ، ح ٩٣٤ (٢٧٣/٣).

وقال : هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب العمرة من التنعيم ، ح ٢٩٩٩ (٩٩٧/٢).

٥) المسند (١٩٧/١، ١٩٨).

٦) لم أجده .

فائدة : التنعيم(١) - بفتح التاء - من الحل بين مكة والمدينة ، على ثلاثة أميال(٢) من مكة. وقيل : أربعة ، حكاه النووي(٣). وقال الرافعي(٤): إنه على فرسخ(٥) من مكة . وقال البكري في معجمه(٦) : على فرسخين منها ، وعبارة المنذري (٣٦٧/أ) وصاحب الإمام : هو بين مكة وسرف(٧)، على

---

١) التنعيم : واد ينحدر شمالا بين جبال بشم شرقاً ، وجبل الشهيد جنوباً ، فيصب في وادي ياج ، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً من أحياء مكة. وهو أقرب الحل إلى المسجد الحرام ، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالا من المسجد الحرام على طريق المدينة.
انظر : معالم مكة ص ٥٠.

٢) الميل : هو بالخطا أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام.
فالميل إذاً : اثنا عشر ألف قدم.
وهو بالأذرع : ستة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضات معتدلات.
والأصبع : ست شعيرات معتدلات معترضات.
وزاد بعضهم : وعرض كل شعيرة سبع أو ست شعرات من شعر البغل ، لأنها متناسبة.
ومسافة الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً.
انظر : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٧٨.
والتحديد بالأمتار من المحقق.

٣) المجموع (١٨٤/٧).

٤) فتح العزيز (١٠٣/٧).

٥) الفرسخ : لغة : السكون ، وهو ثلاثة أميال أو ستة وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك ، كأنه سكن ، وهو واحد الفراسخ ، فارسي معرَّب.
قال ابن الرفعة : والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي.
وذكر المحقق : أنه يعادل ٥٥٤٠ متراً.
انظر : لسان العرب (٤٤/٣) ، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٧٧.

٦) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٣٢١/١).

٧) سَرِف : - بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء - واد كبير من روافد مر الظهران ، يسيل من جبل أظلم وما حوله ، وفيه هناك الجعرانة ، وهو على اثني عشر كيلا شمال مكة. معالم مكة ص ١٣٢. وانظر : معجم البكري (٧٣٥/٣).

فرسخين من مكة ، وقيل على أربعة أميال . سمي بذلك لأن عن يمينه جبلا يقال له نعيم ، وعن شماله جبلا(١) يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان . قاله البكري في معجمه ، وتبعه النووي ثم المنذري ثم صاحب الإمام.

---

١) هكذا في نسخة «م» ، أما في «ب ، أ» فكذا : (وعن شماله جبل).

٢٨- الحديث الثالث(١) :

أنه ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها في سنة واحدة مرتين .

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) مطولا ومختصراً ، أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بحج ، ففعلت وصارت قارنة ، ونسكت المناسك كلها ، فلما طهرت طافت وسعت ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : «قد حللت من حجك وعمرتك» . فطلبت من النبي ﷺ أن يعمرها عمرة أخرى ، فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى.

قال البيهقي(٣) : قال الشافعي(٤) : كانت عمرتها في ذي الحجة ، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها في ذي الحجة ، فكانت هذه عمرتان في شهر.

وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان(٥) عن صدقة بن يسار(٦) عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات ، فقلت(٧) : فعبت ذلك عليها . فقال : أعلى أم المؤمنين؟(٨). ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أنه لا يكره أن يعتمر في السنة مراراً .
فتح العزيز (٧/٧٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. العمرة ، باب عمرة التنعيم ، ح ١٧٨٥ (١/٥٤٠).
صحيح مسلم، ك. الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح ١٢١١ (٢/٨٧٩) رقم خاص ١٣٢.
وانظر تخريج الحديث السابق.

٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً (٤/٣٤٤).

٤) الأم ، ك. الحج ، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٢/١٣٥).

٥) هو سفيان بن عيينة . وانظر ترتيب مسند الشافعي (١/٣٨٠).

٦) صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، من الرابعة ، ت ١٣٢هـ. م د س ق.
التقريب [٢٩٢٢]

٧) القائل : صدقة بن يسار. وانظر الأم للشافعي (٢/١٣٥).

٨) أخرجه الشافعي في الأم (٢/١٣٥) من طريق سفيان إلا أنه قال : (اعتمرت في سنة مرتين). وفي مسند الشافعي من طريق سفيان نفسه بلفظين :- ===

عن سعيد بن المسيب أن عائشة اعتمرت من الجحفة وذي الحليفة في سنة(١). وهؤلاء ثقات مشاهير.

الأول : (اعتمرت في سنة مرتين). والثاني : (أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين أو قال مراراً). هكذا بالشك.

انظر ترتيب المسند (١/٣٨٠).

وأخرجه البيهقي (٤/٣٤٤) من طريق سفيان ولكن بهذا اللفظ (عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات).

ولعل مما يقوي الرواية الأولى ؛ الأثر الذي ذكره ابن الملقن بعد هذا الأثر. والله أعلم.

١) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب الثامن فيما جاء في العمرة ، ح ٩٨٧ (١/٣٨٠).

الأم ، ك. الحج ، باب الوقت الذي تجوز في العمرة ص ١٣٥.

والبيهقي ، ك. الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً (٤/٣٤٤) من طريق يحيى بن أيوب وغيره عن يحيى بن سعيد. مع اختلاف في اللفظ. وإسناده صحيح.

٢٩- الحديث الرابع(١) :

يروى(٢) أنه ﷺ قال : «إن أفضل الحج أن يحرم من دُوَيْرَة أهله».

هذا الحديث رواه البيهقي(٣) بنحوه ، من حديث جابر بن نوح(٤) عن محمد بن عمرو(٥) عن أبي سلمة(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ(٧) في قوله عز وجل : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(٨) . قال : من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك(٩). ثم قال : وفي رفعه نظر.

وذكره الغزالي في وسيطه(١٠) بلفظ : «من تمام الحج والعمرة أن

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الأفضل للمقيم بمكة - مكياً كان أو غيره - أن يحرم للحج من باب داره.

فتح العزيز (٧/٧٩).

٢) في «م» : روي .

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٥/٣٠) وأورده ابن عدي في الكامل (٢/٥٤٤) وقال : جابر بن نوح هذا ليس له روايات كثيرة ، وهذا الحديث الذي ذكرته لا يعرف إلا بهذا الإسناد ، ولم أر له أنكر من هذا ا هـ.

وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ، ح ٢١٠ (١/٢٤٧) وقال : منكر .

٤) جابر بن نوح الحِمَّاني - بكسر المهملة وتشديد الميم - أبو بشير الكوفي ، ضعيف ، من التاسعة، ت ٢٠٣هـ. ت س.

التقريب [٨٧٦].

٥) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة. ت ١٤٥هـ. ع. التقريب [٨١٤٢].

٦) أبو سلمة بن عبدالرحن بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر، من الثالثة. ت ٩٤، وقيل ١٠٤هـ. ع.

التقريب [٨١٤٢].

٧) قوله : (عن النبي ﷺ) : ساقطة من «ب».

٨) سورة البقرة ، آية ١٩٦.

٩) في «ب» : أن يحرم من دويرة أهله.

١٠) الوسيط (٢/٤٩ب) ، ولفظه : « من دويرة أهله ».

تحرم بهما من دويرة أهلك». قال ابن الصلاح(١) : وهو يروى بإسناد ضعيف.

قلت : وصح موقوفاً على علي ، كما سيأتي في آخر الباب.

---

١) لم أجده.

٣٠- الحديث الخامس(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل (٣٦٧/ب) نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، وقال : «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون منها».

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) بهذا اللفظ ، وفي رواية لهما «فمن كان دونهن فمن أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». وأخرجا(٣) قريباً منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر الرافعي في أثناء الباب قطعاً منه ، فذكر منه مرة «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» ، ومرة «ممن يريد الحج والعمرة» ، ومرة «فمن كان دونهن فمهله من أهله».

---

١) استدل به الرافعي على أن هذه المواقيت منصوص عليها .
فتح العزيز (٧/٨٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ح ١٥٢٤ (١/٤٧١) وانظر أطرافه في ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥.
صحيح مسلم ، ك. الحج باب مواقيت الحج والعمرة ، ح ١١٨١ (٢/٨٣٨) وانظر ما بعده.
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في المواقيت ، ح ١٧٣٨ (٢/٣٥٣).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب ميقات أهل اليمن (٥/١٢٣).

٣) صحيح البخاري ، ك. العلم باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، ح ١٣٣ (١/٦٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ح ١١٨٢ (٢/٨٣٩).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب المواقيت ، ح ١٧٣٧ (٢/٣٥٣).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/١٩٣) ح ٨٣١.
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب مواقيت أهل المدينة (٥/١٢٢).
وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، ح ٢٩١٤ (٢/٩٧٢).

فائدة : هذه المواضع قد بينتها واضحة في شرح المنهاج ، وتخريج أحاديث المهذب ، فراجعه منهما(١). ووقع في الرافعي(٢) : إن بين المدينة وذي الحليفة(٣) ميل . وهو غريب(٤). والمعروف أن بينهما ستة ، وقيل سبعة. نعم ، لم ينفرد بذلك ، فقد سبقه إلى ذلك صاحب الشامل(٥)، والبحر (٦)، والبندنيجي(٧) في تعليقه ، وقد حكى في الشرح الصغير الخلاف فيه ، فقال : إنه على ميل من المدينة ، وقيل : على ستة أميال ، أو سبعة (٨)، وفي البسيط(٩) إنه على فرسخين منها ، وفي مناسك ابن

---

١) لم أقف عليهما .

٢) فتح العزيز (٧/٨٠).

٣) ذو الحليفة : على تسعة أكيال من المدينة ، على طريق مكة ، ويعرف اليوم بـ«آبار علي»، وهو أبعد المواقيت كلها عن مكة.

معالم مكة ص ١٦١ .

٤) (وهو غريب) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) هو أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الصباغ ، قال عنه الذهبي : الإمام العلامة شيخ الشافعية ، مصنف كتاب الشامل ، وكتاب الكامل ، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم، ت ٤٧٧هـ.

السير (١٨/٤٦٤).

٦) للروياني ، توجد منه قطعة تبدأ بالعارية إلى الإجارة.

٧) أبو علي الحسن بن عبدالله ، وقيل عبيدالله ، مصغراً ، قال السبكي : كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات صالحاً ورعاً . وله «الذخيرة» و«تعليقة». ت ٤٢٥هـ.

طبقات السبكي (٤/٣٠٥).

والبندنيجي : نسبة إلى البندنيجين ، بلدة مشهورة في طرف النهروان ، من ناحية الجبل من أعمال بغداد.

وانظر : معجم البلدان (١/٤٩٩).

٨) في «م» : أو تسعة.

٩) البسيط (١/٢٤٢/ب).

الحاج(١) : إنه على خمسة أميال أو ستة منها ، قال المحب الطبري(٢) : والحسن(٣) يرد ما قالوه ، بل هي فرسخ أو يزيد قليلا.

قلت : وأما من جهة مكة ، فهي على عشر مراحل منها ، قاله ابن الصلاح ثم النووي(٤) ، قال الرافعي(٥) والنووي(٦) : وهو أبعد المواقيت من مكة ، وفي حديث رافع بن خديج(٧) : كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، قال الدراوردي(٨) : ذو الحليفة(٩) هذه ليست المهل التي بقرب(١٠) المدينة .

[(١١) **أخرى** ، قال الرافعي(١٢) : السماع المعتمد عن المتقنين في

---

١) لم أقف عليه.
٢) لم أجده .
٣) هكذا في «م ، ب» . وفي «أ» ، بدون نقط فيحتمل أن تكون « الحس »، وهو أقرب .
٤) المجموع (٧/١٧٤).
٥) فتح العزيز (٧/٨٠).
٦) المجموع (٧/١٧٤).
٧) صحيح البخاري ، ك. الشركة ، باب قسمة الغنم ، ح ٢٤٨٨ (٢/٢٠٤).
صحيح مسلم ، ك. الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، ح ١٩٦٨ (٣/١٥٥٨).
سنن أبي داود ، ك. الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة ، ح ٢٨٢١ (٣/٢٤٧).
سنن الترمذي ، ك. الصيد ، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره ، ح ١٤٩١ (٤/٦٨).
سنن النسائي ، ك. الصيد ، باب الإنسية تستوحش (٧/١٩١).
سنن ابن ماجة ، ك. الأضاحي ، باب كم تجزيء من الغنم عن البدنة ، ح ٣١٣٧ (٢/١٠٤٨).
٨) في «م» : قال الرازي .
٩) موضع بين حاذاة وذات عرق من أرض تهامة.
معجم البلدان (٢/٢٩٦).
١٠) في «أ» : بيثرب .
١١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».
١٢) فتح العزيز (٧/٨٢).

قرن هو التسكين ، ورأيته منقولا عن أبي عبيدة وغيره ، ورواه صاحب الصحاح(١) : بالتحريك ، وادعى أن أويساً منسوب إليه . قلت : قال النووي في تهذيبه(٢) : اتفق العلماء على تغليط الجوهري في فتح الراء وفي نسبة أويس إليه ، قال في شرح المهذب(٣) : وإنما هو منسوب إلى قرن، قبيلة من مراد ، بلا خلاف بين أهل المعرفة. وقد ثبت في صحيح مسلم(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أويس بن عامر من مراد ثم من مراد إلى قرن»].

---

١) الصحاح للجوهري (٦/٢١٨١).

٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٩١) من القسم الثاني.

٣) المجموع (٧/١٧٤).

٤) صحيح مسلم ، ك. فضائل الصحابة ، با من فضائل أويس القرني ، ح ٢٥٤٢، رقم ٢٢٥ (٤/١٩٦٩).

٣١- الحديث السادس(١) :

عن طاوس أنه قال : «لما(٢) وقت رسول الله ﷺ ذات عرق(٣) لم يكن حينئذ أهل الشرق ، أي مسلمين» (٣٦٨/ أ).

هذا الحديث رواه الشافعي(٤) عن مسلم(٥) وسعيد(٦) عن ابن جريج ، فراجعت عطاء فقلت : إنه عليه الصلاة والسلام - زعموا - لم يوقت ذات عرق ، ولم يكن أهل مشرق حينئذ. قال : وكذلك سمعنا أنه وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق ، قال : ولم يكن عراق ، ولكن لأهل المشرق . ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ [(٧) ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته] ، وفيه قال الشافعي : وأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن [عمرو بن دينار عن](٨) ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن أهل

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال : إن توقيت ذات عرق مأخوذ من الاجتهاد.
فتح العزيز (٧/٨٠).

٢) هكذا في جميع النسخ ، والذي في مسند الشافعي (لم يوقت) وهو كذلك في فتح العزيز.

٣) (ذات عرق) : ساقطة من «م».

٤) ترتيب مسند الشافعي ، ك. مواقيت الحج ، ح ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠ (٢٩٢/١).

٥) مسلم بن خالد المخزومي ، مولاهم المكي المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير الأوهام. من الثامنة ، ت ١٧٩هـ. د ق.
التقريب [٦٦٢٥].

٦) سعيد بن سالم ، وقد سبقت ترجمته.

٧) ما بين المعكوفتين ساقط من «م».

٨) هكذا في جميع النسخ ، والذي في مسند الشافعي [ترتيب مسند الشافعي (٢٩٢/١)] وكذلك في معرفة السنن للبيهقي (٩٤/٧) : «ابن جريج عن ابن طاوس» بدون عمرو بن دينار.
ولعل إضافة «عمرو» سبق نظر ، لأن في الحديث الذي قبله في المسند عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء . والله أعلم.

مشرق حينئذ ، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس . ذكرهما عنه البيهقي في المعرفة(١) . وذكر الأول في سننه(٢)، ثم قال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلا.

وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره ، فوصله.

فائدة : ذات عرق على مرحلتين من مكة ، كما ذكره الرافعي(٣). قال الحازمي(٤) : وهي الحد بين نجد وتهامة.

---

١) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب مواقيت الحج ، ح ٩٤٠٢، ٩٤٠٣ (٧/٩٤).

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ميقات أهل العراق (٥/٢٨).

٣) فتح العزيز (٧/٨٠).

٤) لم أجده.

٣٢- الحديث السابع(١) :

في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردناه شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق».

هو كما قال ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه(٢) منفرداً به.

والمصران : البصرة والكوفة .

[(٣) والمراد بفتحهما لأنهما إسلاميتان(٤) بنيا في خلافة عمر].

وقوله : «جور عن طريقنا». أي مائل منحرف ، ومنه جور في الأمور وغيرها.

وقوله : «حذوها» ، أي ما يدانيها ويقرب منها(٥)، وأصل المحاذاة المقابلة.

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن توقيت ذات عرق كان بالاجتهاد لا بالنص.
فتح العزيز (٧/٨٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ، ح ١٥٣١ (١/٤٧٣).

٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «م».

٤) هكذا في المخطوط ، ولعل في الكلام سقط ، ويستقيم الكلام إذا قلنا : والمراد بفتحهما بناؤهما ، والله أعلم. وقد قال ابن حجر في الفتح (٣/٣٨٩) : «والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين».

٥) قال ابن الأثير : « الحذو والحذاء : الإزاء والمقابل ». النهاية (١/٣٥٨).
قال ابن حجر : «قوله [فانظروا حذوها] : أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل ، فاجعلوه ميقاتاً». الفتح (٣/٣٨٩).

٣٣- الحديث الثامن(١) :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق .

هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي في سننهما(٢) بإسناد صحيح ، من رواية أفلح بن حميد المدني(٣) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي إنه عليه الصلاة والسلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل (٣٦٨/ب) اليمن يلملم . وأفلح هذا ، نقل ابن عدي(٤) وغيره عن أحمد بن حنبل(٥) أنه أنكر عليه رواية هذا الحديث وانفراده به(٦)، لكنه ثقة ، فلا

---

١) استدل به الرافعي على أن توقيت ذات عرق كان بالنص وليس بالاجتهاد.
فتح العزيز (٨١/٧).

٢) سنن أبي داود ، ك المناسك ، باب في المواقيت ، ح ١٧٣٩ (٣٥٤/٢).
سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب ميقات أهل العراق (١٢٥/٥).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٨/٢)، والدارقطني (٢٣٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٥).
كلهم من طرق عن المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.
وصححه الألباني كما في الإرواء (١٧٦/٤)، ح ٩٩٩.

٣) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبدالرحمن ، يقال له ابن صُفَيْرا ، ثقة ، من السابعة، ت ١٥٨هـ. خ م د س ت. التقريب [٥٤٧].

٤) الكامل (٤٠٨/١).

٥) مسائل أحمد برواية أبي داود ص ٣٠٤.

٦) قال الألباني : «قلت : ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلا ، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً ، واحتج به الشيخان جميعاً ، فلو روى مالم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً ، وقال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ : «وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره». ==

يضر تفرده ، فقد احتج به الشيخان في صحيحيهما ، ووثقه يحيى بن معين(١) وقال أبو حاتم الرازي(٢) : لا بأس به ، ونقل عبد الله بن أحمد ابن حنبل(٣) أنه سأل أباه عنه ، فقال : صالح. وقال ابن عدي(٤) : هو عندي(٥) صالح.

وهذا الحديث تفرد به المعافى بن عمران(٦) عن القاسم(٧) عن عائشة ، وقال الذهبي في ميزانه(٨) : هو حديث صحيح غريب .

قلت : وروي هذا الحديث من طرق أخرى غير طريق عائشة :

== فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً، لأنه لم يخالف فيه الناس ، وتفرد به أفلح بن حميد عنه ، فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق. فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه ؟!» هـ. الإرواء (١٧٧/٤).

١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٦٩ رقم ١٣١.

٢) الجرح والتعديل (٣٢٣/٢) ، وعبارته : «ثقة لا بأس به».

٣) الجرح والتعديل (٣٢٤/٢) .

٤) الكامل لابن عدي (٤٠٨/١).

٥) (هو عندي) : ساقطة من «أ ، ب».

٦) المعافى بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو مسعود الموصلي ، ثقة عابد فقيه ، من كبار التاسعة. ت ١٨٥هـ. خ د س.

التقريب [٦٧٤٥].

٧) هكذا في جميع النسخ، والصواب : المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم، كما في سنن أبي داود والنسائي ، وقد سبق تخريجه.

٨) ميزان الاعتدال (٢٧٤/١).

إحداها : من طريق جابر ، رواه مسلم(١) وابن ماجة(٢).

ثانيها : من طريق الحارث بن عمرو السهمي الصحابي ، رواه أبو داود والطبراني في أكبر معاجمه(٣).

---

١) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب مواقيت الحج ، ح ١١٨٣ (٢/٨٤٠).
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/١٣٧)، وأحمد في المسند (٣/٣٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٥٩)، ح ٢٥٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٨)، والدارقطني (٢/٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧).
من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً. ولكنه لم يجزم برفعه إلى النبي ﷺ بل قال : : «أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ ».

٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، ح ٢٩١٥ (٢/٩٧٢).
من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :... وفيه : «ومُهَلّ أهل المشرق من ذات عرق».
وإبراهيم بن يزيد : متروك الحديث. ولكن له متابعة :
فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧)، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً.
وله متابعة أخرى ؛
فقد أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/١٥٦)، ح ٢٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١١٩)، والدارقطني (٢/٢٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨)،
من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر به مرفوعاً.
وصححه الألباني في الإرواء (٤/١٧٥)، ح ٩٩٨. وقال : «ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، ومن علم حجة على من لم يعلم، لا سيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في الفتح (٣/٣٩٠) »إ هـ.

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في المواقيت ، ح ١٧٤٢ (٢/٣٥٦).
المعجم الكبير ح ٣٣٥١ (٣/٢٦١) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٨)، كلهم من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو حدثنا عبدالوارث ، حدثنا عتبة بن عبدالملك السهمي ، حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه ، ==

ثالثها : من طريق أنس ، رواه الطحاوي في أحكام القرآن(١).

رابعها : من طريق ابن عباس ، رواه ابن عبد البر في تمهيده(٢).

قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ، قد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق.

هذا لفظ أبي داود ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٩/٣) : رجاله ثقات.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٧/١).

١) انظر شرح معاني الآثار ك. مناسك الحج ، باب المواقيت (١٩٩/٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ح ٧٢١ (٢٥٠/١).

وابن عدي في الكامل (٢٥٧٧/٧)

كلهم من طريق إبراهيم بن سويد ، حدثني هلال بن زيد بن يسار ، حدثنا أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق ، ولأهل البصرة ذات عرق ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة. هذا لفظ الطبراني وابن عدي.

وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار ، ذكره ابن حبان في المجروحين (٨٧/٣) وقال : «كان ممن يروي عن أنس بن مالك أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط».

وقال عنه ابن حجر : «متروك». التقريب [٧٣٣٦]

وقال الذهبي عن هذا الحديث : «هذا باطل ، فإن البصرة إنما مصرت زمن عمر». الميزان (٣١٣/٤).

٢) التمهيد (١٤٢/١٥) قال ابن عبدالبر : وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يزيد ابن هارون ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الطائف قرن وهي نجد ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل العراق ذات عرق.إ هـ.

وإسناده صحيح.

خامسها : من طريق عبد الله(١) بن عمرو ، ورواه أحمد في مسنده(٢)، وفيه حجاج بن أرطاة.

سادسها : من طريق عطاء مرسلا ، وهو (٣) كما سلف ، وعطاء من كبار التابعين.

ومذهب الشافعي(٤) رحمه الله الاحتجاج بمرسل كبار التابعين ، إذا اعتضد بأحد أمور منها :

أن يقول به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء .

وقد اتفق على العمل به الصحابة فمن بعدهم . وقد وصله عطاء بضعف كما تقدم.

---

١) في «أ ، ب » : عبيد الله .

٢) المسند (١٨١/٢) ، والدارقطني ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٣ (٢٣٦/٢) ، والبيهقي ك. الحج ، باب ميقات أهل العراق (٢٨/٥) كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم ، ولأهل الطائف وهي نجد قرن، ولأهل العراق ذات عرق ، هذا لفظ أحمد والبيهقي.

وفيه الحجاج وهو مدلس وقد عنعن ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين ، وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

انظر تعريف أهل التقديس ص ١٢٥.

٣) (وهو) : ساقطة من «م».

٤) انظر الرسالة ص ٤٦٢، ٤٦٣.

٣٤- الحديث التاسع(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق .

هذا الحديث رواه أحمد(٢) وأبو داود(٣) والترمذي(٤) من طريق يزيد بن أبي زياد(٥) عن محمد بن علي(٦) بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس مرفوعاً كذلك ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . قلت : يزيد هذا ضعفوه. وقد تفرد به كما قاله البيهقي(٧) . قال ابن فضيل(٨) (٩) : كان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال أحمد(١٠) : لم يكن بالحافظ ، ليس بذاك . وقال

---

١) استدل به الرافعي على أن إحرام أهل المشرق من العقيق أفضل من ذات عرق.
فتح العزيز (٧/٨١).

٢) المسند (١/٣٤٤).

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في المواقيت ، ح ١٧٤٠ (٢/٣٥٥).

٤) سنن الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في مواقيت الإحرام ، ح ٨٣٢ (٣/١٩٤). وقال : هذا حديث حسن.

٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ضعيف كبر فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعياً . من الخامسة . ت ١٣٦هـ . خت م ٤ .
التقريب [٧٧١٧].

٦) محمد بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي ، ثقة ، من السادسة ، لم يثبت سماعه من جده. ت ١٢٥هـ . م ٤ .
التقريب [٦١٥٨].

٧) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب مواقيت الحج ، ح ٩٤١١ (٧/٩٦).

٨) محمد بن فضيل بن غَزْوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف رمي بالتشيع ، من التاسعة ، ت ١٩٥هـ . ع.
التقريب [٦٢٢٧].

٩) الكامل لابن عدي (٧/٢٧٢٩).

١٠) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

ابن معين(١) : لا يحتج بحديثه . وقال مرة(٢) : ضعيف الحديث. قيل له(٣) : أيما أحب إليك هو أو عطاء بن السائب؟ قال : ما أقر بهما ، وقال مرة(٤) : ليس بذاك. وقال مرة(٥) : ليس بالقوي : وكذا قال أبو حاتم(٦)، وقال أبو زرعة(٧) : ليِّن(٨)، يكتب حديثه ، ولا يحتج به.

وقال النسائي(٩) : ليس بالقوي ، ضعيف. وقال الجوزجاني(١٠) : سمعتهم يضعفون حديثه ، وأخرج له مسلم مقروناً ، والبخاري تعليقاً. وقال العجلي(١١) : جائز الحديث ، وكان بأخرة يلين(١٢).

وقال جرير(١٣) (١٤) : كان أحسن حفظاً من عطاء بن السائب . وقال

---

١) التاريخ ليحيى بن معين (٤/٦٠) رقم ٣١٤٤.

٢) سؤالات ابن الجنيد ص ٤٨٨ ، رقم ٨٨٣.

٣) الكامل لابن عدي (٧/٢٧٢٩).

٤) التاريخ ليحيى بن معين (٣/٣٦١) رقم ١٧٥٢.

٥) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ٩٤، رقم ٢٥٠.

٦) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

٧) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

٨) في «م» : ليس يكتب حديثه .

٩) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، رقم ٦٨٢.

١٠) أحوال الرجال ص ٩٢ ، رقم ١٣٥.

١١) معرفة الثقات (٢/٣٦٤) رقم ٢٠١٩.

١٢) هكذا في نسخة «م ، أ» ، وفي «ب» : (لين) ، والذي في معرفة الثقات (يلقن).

١٣) جرير بن عبدالحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمله - الضبي الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه. ت ١٨٨هـ. ع.

التقريب [٩١٦].

١٤) تهذيب التهذيب (١١/٣٣٠) وفي الجرح والتعديل (٩/٢٦٥) بلفظ آخر.

عبدالله بن المبارك(١) : أكرم (٣٦٩/أ) به . ووقع في كلام ابن حزم(٢) وابن الجوزي(٣) عنه : ارم به ، بدل أكرم به. وقال أبو داود(٤) : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وقال ابن عدي(٥) : مع ضعفه يكتب حديثه ، واعترض النووي في شرح المهذب(٦)، فقال : يزيد هذا ضعيف باتفاق المحدثين(٧). قال : وقول الترمذي : هذا حديث حسن ، ليس كما قال . وأشار إلى الإنكار على الترمذي أيضاً المنذري في كلامه على أحاديث المهذب(٨)، ولا إنكار عليه في ذلك فإنه لأجل اختلاف الأئمة فيه حسّن حديثه . نعم الشأن فيما

---

١) الضعفاء للعقيلي (٤/٣٨٠) ، ولفظه «ارم به»، وكذلك في ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣) بنفس اللفظ. وفي تهذيب التهذيب (١١/٣٣٠) بنفس اللفظ ، ثم قال ابن حجر : «كذا هو في تاريخه ، ووقع في أصل المزي : أكرم به ، وهو تحريف ، وقد نقله على الصواب أبو محمد ابن حزم في المحلى وأبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء له».

٢) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٢٠٩) رقم ٣٧٨١.

٤) سؤالات أبي عبيد الآجري ص ١٥٨ ، رقم ١٣٩.

٥) الكامل لابن عدي (٧/٢٧٣٠).

٦) المجموع (٧/١٧٣).

٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٤٤) : «في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته»إ هـ.

قلت : فقد قال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلي منه . وقال يعقوب بن سفيان : يزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره ، فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور. وقال ابن شاهين في الثقات : قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه . وقال ابن سعد : كان ثقة في نفسه ، إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب.

انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٣٠، ٣٣١)

٨) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٤)، ح ١٦٦٥.

أبداه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام(١)، وهو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله ، لأن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس إنما هو معروف بالرواية عن أبيه عن جده ابن عباس ، وبذلك ذكر في كتب الرجال وفي حديثين ذكرهما(٢) كذلك ، أحدهما : في كتاب مسلم ، والآخر في كتاب البزار ، ثم قال : ولا أعلمه يروي عن جده إلا هذا الحديث ، وأخاف أن يكون منقطعاً. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده ، وقد ذكرا (٣) أنه روى عن أبيه ، وقال مسلم في كتاب الكنى(٤) : لا نعلم(٥) له سماعاً من جده ، ولا(٦) أنه لقيه ، هذا آخر ما أبداه. ولقاؤه له ممكن ، فإنه ولد سنة ستين وجده توفي سنة سبعين ، أو سنة ثمان وستين أو تسع وستين.

تنبيه : جملة ما يجيء(٧) في رواة الحديث يزيد بن أبي زياد أربعة : أحدهم هذا ، وأهمله الحافظ جمال الدين ابن الجوزي في ضعفائه . ثانيهم : الشامي المتروك ، واقتصر عليه . ثالثهم : يروي عن الشعبي ، قال

---

١) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها متصلة ، وهي منقطعة أو مشكوك في اتصالها . الجزء الأول ورقة ١٢٦ ص ٢.

٢) (ذكرهما) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) التاريخ الكبير للبخاري (١/١٨٣) رقم ٥٦٢.
الجرح والتعديل (٨/٢٦) رقم ١١٨.

٤) لم أجده في كتاب الكنى ، ووجدته في كتاب التمييز للإمام مسلم ص ٢١٥ ، وقد نقل ابن حجر هذا النص وعزاه لكتاب التمييز . تهذيب التهذيب (٩/٣٥٦) وبعد الرجوع إلى كتاب الوهم والإيهام (١/١٢٧) وجدت ابن القطان يعزوه إلى كتاب التمييز.

٥) في «أ ، مم» : لا يُعْلم له سماعٌ .

٦) في «م» : لأنه .

٧) هكذا ظهر لي من خلال رسمها ، وفيه شيء من الركاكة.

أبو حاتم(١)، لا تقوم به الحجة. رابعهم : الواقع(٢) في حديث أبي هريرة(٣) كان يمين رسول الله ﷺ لا وأستغفر الله . يرويه عن محمد بن هلال(٤) عن أبيه(٥) عنه به .

قال ابن أبي حاتم(٦) : ضعيف وكأن هذا موضوعاً(٧).

فائدة : العقيق واد يدفق ماؤه في غوري تهامة ، كذا ذكره الأزهري(٨) في تهذيب اللغة(٩). وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي أودية عادية

---

١) الجرح والتعديل (٢٦٦/٩) رقم ١١١٦.

٢) هكذا في «أ ، ب» . وفي «م» هكذا : يروي عن الشعبي قال أبو حاتم : في حديث أبي هريرة.

٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/٢) من طريق زيد بن الحباب ، أخبرني محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع أبا هريرة. وأبو داود في السنن ، ك. الأيمان والنذور ، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت ، ح ٣٢٦٥ (٥٧٧/٣) من نفس الطريق.
وابن ماجة ، ك. الكفارات ، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، ح ٢٠٩٣ (٦٧٧/١) من طريق حماد بن خالد ومعن بن عيسى عن محمد بن هلال ، وإسناده ضعيف فيه هلال بن أبي هلال ، ولم يتابع ، وقد ضعفه الألباني ، انظر ضعيف أبي داود ح ٧١٠، ص ٣٢٨.

٤) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب ، صدوق ، من السادسة ، ت ١٦٢هـ. بخ د س ق. التقريب [٦٣٦٦].

٥) هلال بن أبي هلال المدني ، مقبول ، من الرابعة ، بخ د س ق .
التقريب [٧٣٥١].

٦) الجرح والتعديل (٢٦٣/٩) والقول لأبي حاتم ، ولفظه : «ضعيف الحديث كأن حديثه موضوع».

٧) هكذا في جميع النسخ ، والصواب بالرفع ، لأنه خبر كأن.

٨) أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي ، سمع من أبي القاسم البغوي وابن أبي داود ، وسمع منه أبو عبيد الهروي ، وأبو ذر عبد بن أحمد الحافظ ، له عدة مصنفات. ت ٣٧٠هـ.
السير (٣١٥/١٦).

٩) تهذيب اللغة للأزهري (٥٩/١).

والمذكور هنا أبعد من ذات عرق بقليل . وقال المنذري في نكته على مختصره لصحيح مسلم(١) : العقيق واد عليه أموال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أميال ، وقيل ميلين ، وقيل أربعة ، وقيل ستة ، وقيل سبعة . وهما عقيقان : أحدهما : عقيق المدينة عق حرمها ، أي قطع ، فهو عقيق بمعنى معقوق ، وهو العقيق الأصغر ، وفيه بئر(٢) رومة.

والآخر أكبر من هذا وفيه بئر عروة الذي ذكره الشعراء ، وثَمَّ عقيق بقربه (٣) وهو من بلاد مزينة ، وهو الذي أقطعه رسول ﷺ بلال بن الحارث(٤)، ثم أقطعه عمر بن الخطاب الناس .

والعقيق الذي جاء فيه أنه مُهَل أهل العراق هو من ذات عرق .

وكل سبيل(٥) شقه ماء (٣٦٩/ب) السيل يوسعه ، فهو عقيق ، والجمع أعقة ، وعقائق. والمواضع التي تسمى بالعقيق عشرة مواضع أشهرها عقيق المدينة ، وأكثر ما يذكر في الأشعار وإياه يعنون.

---

١) لم أقف عليه .

٢) (بئر) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) في «م» : على مقربة منه .

٤) أخرجه الحاكم ، ك. الزكاة (١/٤٠٤) ، وقال : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي. وفيه نظر بل صوابه حسن . لأنه من اسناده نعيم بن حماد والعرزمي وأخرجه الطبراني في الكبير ح ١١٤٠ (١/٣٧٠).

٥) في «م» : مسيل .

٣٥- الحديث العاشر(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه ومرفوعاً : «من ترك نسكاً فعليه دم».

هذا الحديث لا أعلم من رواه مرفوعاً بعد البحث عنه(٢)، ووقفه عليه ، هو الذي نعرفه عن ابن عباس ، كذلك رواه إمام دار الهجرة مالك في موطئه(٣) عن أيوب - هو ابن أبي تميمة(٤) - عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». قال مالك(٥): لا أدري قال ترك أم(٦) نسي ، قال البيهقي(٧) : وكأنه قالهما جميعاً(٨).

وفي البيهقي(٩) : أن «أو» ليست للشك ، كما أشار إليه مالك ، بل للتقسيم.

والمراد يريق دماً سواء تركه عمداً أم سهواً ، رواه الشافعي(١٠) عن

---

١) استدل به الرافعي على أن من جاوز الموضع الذي لزمه الإحرام منه غير محرم إذا لم يعد فعليه دم. فتح العزيز (٨٩/٧).

٢) قال ابن حجر : «وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد ، أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي ، قال : هما مجهولان». التلخيص الحبير (٢٤٤/٢).

٣) الموطأ ، ك. الحج ، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً ، ح ٩٥٠ ص ٢٢١.

٤) في «م» : أيوب هو ابن أبي تميمة. ق(٤٠ب) : أيوب هو ابن أبي تميمة

٥) هذا من كلام أيوب ، قال مالك : قال أيوب : لا أدري قال ترك أو نسي. الموطأ ص ٢٢١.

٦) في «أ ، ب» : ثم.

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من ترك شيئاً من الرمي (١٥٢/٥).

٨) في «أ ، ب» : فكأنه قالهما. وسقطت (جميعاً) من نسخة «أ ، ب».

٩) في «أ ، ب» : يعني البيهقي .

١٠) لم أجده في المسند ، وقد أورده في الأم معلقاً عن ابن عباس ،(١٨٠/٢).

مالك كما سلف ، وكذا البيهقي(١) من جهته ، ثم قال(٢) : وروى ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا (٣) جاوز الوقت فلم يحرم ، فإن خشي أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم و أهراق دماً لذلك.

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى (٥/١٥٢).

وأخرجه الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت (٢/٢٤٤).

وإسناده صحيح موقوفاً ، كما قال المؤلف في الخلاصة (١/٣٥٠).

٢) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب من أمر بالميقات من أهله . ح ٩٤٣٧، ٩٤٣٨ (٧/١٠٠، ١٠١).

٣) (إذا) : ساقطة من «أ ، ب» .

٣٦- الحديث الحادي عشر(١) :

أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات .

هذا لا شك فيه ولا ريب ، ومن تأمل الأحاديث الواردة في الصحيحين وغيرهما في حجته حجة الوداع ، وجده مطابقاً لذلك(٢).

---

١) استدل به الرافعي على أن الإحرام من الميقات أفضل مما فوقه.
فتح العزيز (٧/٩٣).

٢) قال ابن حجر في التلخيص (٢/٢٤٤) : «هذا لم أجده مروياً هكذا عند أحد ، وكأنه أخذ بالإستقراء من حجته ومن عمره ، وفيه نظر كبير».
قلت : ولم يتبين لي وجه النظر في هذا ، وقد نص عدد من الأئمة على أن إحرام النبي ﷺ كان من الميقات. منهم ابن عبدالبر في التمهيد (١٥/١٤٥)، وابن قدامة في المغني (٣/٢٦٥)، والنووي في المجموع (٧/١٨١).

٣٧- الحديث الثاني عشر(١) :

أنه ﷺ قال : «من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

هذا الحديث(٢) رواه الإمام أحمد(٣) من حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة(٤) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعه(٥) عن أم حكيم

---

١) أورده الرافعي دليلا على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل.
فتح العزيز (٧/٩٤).

٢) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبان ، والدارقطني ، كما سيذكرهم المؤلف ، وأخرجه كذلك :
أبو يعلى ، ح ٦٩٠٠ (١٢/٣٢٧).
والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦١) ، ح ٨٤٩ .
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام (٥/٣٠).
من طرق عن أم حكيم عن أم سلمة .
قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥/١٦٦) : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده غير قوي .
وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ، ح ٢١١ ، وضعفه .

٣) المسند (٦/٢٩٩) مرتين ، مرة بالإسناد الذي ساقه المؤلف ، ومرة أخرى بإسناد آخر، حيث قال : حدثنا يعقوب قال : حدثني أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني سليمان بن سحيم مولى آل جبير عن يحيى بن أبي سفيان الأخنس عن أمه أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس عن أم سلمة.

٤) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، ابو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة ، ت ١٣٦هـ. ع.
التقريب [٩٣٨].

٥) عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة.خ د س ق.
التقريب [٣٤٣١].

السلمية(١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ [(٢) أن رسول الله ﷺ] قال: «من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ما تقدم من ذنبه». وفي لفظ: «من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة».

ورواه أبو داود(٣) عن أحمد بن صالح(٤)، ثنا ابن أبي فديك(٥) عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس(٦) عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي(٧) عن جدته حكيمة أم حكيم عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «من أهَلَّ بحجة أوعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة».

شك عبدالله السالف أيهما قال.

---

١) حُكيمة بنت أمية بن الأخنس، مقبولة، من الرابعة. د ق.
التقريب [٨٥٦٦].

٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ، ب».

٣) سنن أبي داود، ك الحج، باب في المواقيت، ح ١٧٤١ (٢/٣٥٥).

٤) أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشُّمومي، فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري، ت ٢٤٨هـ. وله ثمان وسبعون سنة. خ د.
التقريب [٤٨].

٥) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغر - الدِّيلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة، ت ٢٠٠هـ. على الصحيح. ع.
التقريب [٥٧٣٦].

٦) عبدالله بن عبدالرحمن بن يُحَنِّس - بتحتانية مضمومة ومهملة مفتوحة ونون ثقيلة مكسورة - حجازي، مقبول، من السادسة م د.
التقريب [٣٤٣٦].

٧) يحيى بن أبي سفيان الأخنس الأخنسي - بخاء معجمة ونون - المدني، مستور، من السادسة، قد أرسل عن أبي هريرة وغيره. د ق. التقريب [٧٥٦٠].

ورواه ابن ماجة(١) من طريقين عن محمد بن إسحاق :

إحداهما : عنه قال : حدثني سليمان بن سحيم(٢) عن أم حيكم بنت أمية عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «من أهَلَّ بعمرة من بيت المقدس غفر له».

ثانيهما : عنه عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه (٣٧٠/أ) أم حكيم بنت أمية عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أهَلَّ بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب». قال(٣) : فخرجتُ - أي من بيت المقدس - بعمرة .

ورواه الدارقطني في سننه(٤) من طرق :

إحداها : من(٥) طريق أبي داود ولفظه ، إلا أنه قال : «بحج» ، بدل «بحجة». وقال : ووجبت له الجنة . من غير شك.

ثانيها : كذلك إلا أنه قال(٦) : عن يحيى عن أمه عن أم سلمة رفعته : «من أقدم(٧) من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم(٨) ولدته أمه».

---

١) سنن ابن ماجة ك. المناسك ، باب من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس ، ح ٣٠٠١، ٣٠٠٢ (٩٩٩/٢).

٢) سليمان بن سُحَيْم ، أبو أيوب المدني ، صدوق ، من الثالثة ، م د س ق. التقريب [٢٥٦٢].

٣) في «م» : (قال : فخرجت أمي) ، والمثبت هو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

٤) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ (٢٨٣/٢).

٥) (من) : ساقطة من «أ ، ب».

٦) (قال) : ساقطة من «م» .

٧) هكذا في جميع النسخ ، والذي في سنن الدارقطني (٢٨٣/٢) : «من أحرم». ولعله الصواب.

٨) في «م» هكذا : (كان له من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه). والمثبت موافق لما في سنن الدارقطني .

وفي سند هذه الواقدي(١) عن عبد الله بن يحنس.

ثالثها : من طريق ابن ماجة الأولى ، لكنه قال : عن سليمان بن سليم(٢) عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمه مرفوعاً : «من أهَلَّ بحجة أو عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأعل هذا الحديث أبو محمد ابن حزم ، فإنه ذكره في محلاه(٣) من طريق أبي داود ، ومن طريق ابن ماجة الأولى ، ثم قال : هذان الأثران لا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث ، لأن يحيى بن(٤) سفيان الأخنسي وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية ، لا يدرى من هم من الناس ، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التي لم تصح قط . هذا آخر كلامه. ومقتضاه أن أم حكيم غير حكيمة. وهي هي ، فإنها أم حكيم حكيمة بنت أمية بن الأخنس بن عبيد ، جدة يحيى بن أبي سفيان ، وقيل أمه ، وقيل خالته ، روى عنها يحيى(٥) بن أبي سفيان وسليمان(٦) بن سحيم ، ذكرها ابن حبان في ثقاته(٧).

ويحيى بن أبي سفيان الأخنسي روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم(٨) : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره ابن حبان في ثقاته(٩) ، روى

---

١) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي المدني القاضي نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، من التاسعة ، ت ٢٠٧هـ. وله ثمان وسبعون. ق.
التقريب [٦١٧٥].

٢) هكذا في جميع النسخ، والذي في سنن الدارقطني: سليمان بن سحيم، وهو الصواب.

٣) المحلى (٧/٧٦).

٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : يحيى بن أبي سفيان.

٥) (يحيى) : ليست في «م» .

٦) في «أ ، ب» : سليم ، والمثبت هو الصواب.

٧) الثقات (٤/١٩٥).

٨) الجرح والتعديل (٩/١٥٥).

٩) الثقات (٧/٥٩٧).

عن أم حكيم فارتفعت عنهما(١) الجهالة العينية والحالية ، لا جرم ، أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢) من طريق سليمان بن سحيم(٣) عن أمه أم حكيم عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول(٤) : «من أهَلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه». قال : فركبت(٥) أم حكيم إلى بيت المقدس ، يعني(٦) أهَلَّت بعمرة.

وأعله عبد الحق بما ناقشه فيه ابن القطان ، فإن عبد الحق قال(٧) : في إسناده يحيى الأخنسي ، قال أبو حاتم(٨) فيه : إنه شيخ من شيوخ المدينة ، ليس بالمشهور ممن يحتج به.

قال ابن القطان(٩) : كذا ذكر عن أبي حاتم ، وليس عنده في كتابه لفظة «ممن يحتج به». وهو كما قال ، ولعل الإشبيلي ظفر بهذه اللفظة في غير الجرح والتعديل.

وأعله غيرهما بأمر آخر ، ذكر الدارقطني في علله(١٠) أنه اختلف في إسناده ، وهو كما قال ، كما شاهدته .

---

١) هكذا في «أ ، ب» ، وفي «م» : عنها .

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ك. الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، ح ٣٧٠١ (١٣/٩).

٣) هنا سقط من جميع النسخ ، وإكماله هكذا : «سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم». الإحسان (١٤/٩).

٤) (يقول) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) في «م» : قالت أم حكيم .

٦) هكذا في جميع النسخ ، وفي الإحسان (١٤/٩) : (حتى أهلت منه بعمرة).

٧) الأحكام الوسطى ك. الحج ، (ق ٩٨/أ).

٨) الجرح والتعديل (١٥٥/٩).

٩) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أشياء متفرقة تغيرت في نقله أو بعده عما هي عليه. الجزء الأول ، ورقة ٤٦ ص ٢.

١٠) علل الدارقطني (١٧٩/٥/ب).

وقال المنذري(١) : اختلفت الرواة(٢) في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً. وقال في كلامه على المهذب(٣) : إنه حديث غريب (٣٧٠/ب) وقال النووي في شرح المهذب(٤) : إسناده ليس بالقوي ، ثم أنكر على صاحب المهذب حيث روى حديث أم سلمة هذا(٥) بلفظ «ووجبت له الجنة» بالواو . فقال : كذا وقع في أكثر كتب الفقه. قال : والصواب : أو وجبت . بأو ، بالشك. أي كما تقدم عن أبي داود . قال : وكذا هو بأو في كتب الحديث . وصرحوا بأنه شك من عبد الله بن عبد الرحمن ، وقد أسلفناه لك من طريق الدارقطني من حديث عبد الله(٦) المذكور من غير شك.

وقال البخاري في تاريخه(٧) : محمد بن عبد الرحمن بن يحنس حديثه في الإحرام من بيت المقدس لا يثبت . وجزم بهذا الذهبي في ضعفائه(٨) في حرف الميم ، لكنه قال : لا يتابع عليه.

ولم أر أنا هذا في طريق الحديث ، والذي فيه عبد الله بن عبد الرحمن ، لا محمد بن عبد الرحمن ، فليتأمل(٩).

---

١) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٨٥)، رقم ١٦٦٦.

٢) في «م» : الرواية .

٣) لم أقف عليه.

٤) المجموع (٧/١٧٩).

٥) (هذا) : ساقطة من «م» .

٦) (عبدالله) : ساقطة من «م».

٧) التاريخ الكبير (١/١٦١) ، وعبارته : «لا يتابع في هذا الحديث».

٨) ديوان الضعفاء والمتروكين ، ص ٣٦٢ رقم ٣٨٤٠.

٩) قال ابن أبي حاتم : أخرج البخاري هذا الاسم في كتابه ، وذكر أنه روى عنه الدراوردي ، وابن أبي فديك ، فقال أبو زرعة : إنما هو محمد بن == عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس ، روى عنه ابن أبي فديك . الجرح والتعديل (٧/٣٢٢). قال ابن حجر : «وكأن الذي في رواية البخاري أصح». التلخيص الحبير (٢/٢٤٥).

٣٨- الحديث الثالث عشر(١) :

أن عائشة رضي الله عنها لما أرادت أن تعتمر بعد التحلل أمرها رسول الله ﷺ بأن تخرج إلى الحل فتحرم.

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) من حديثها.

---

١) استدل به الرافعي على أن ميقات المكي الواجب في العمرة أن يخرج إلى أدني الحل ، ولو بخطوة ، من أي جانب شاء.

فتح العزيز (٧/٩٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. العمرة ، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ح ١٧٨٦ (١/٥٤٠).

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ (٢/٨٧٠).

وانظر تخريج الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب.

٣٩- الحديث الرابع عشر(١) :

نقلوا أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجعرانة مرتين ، مرة عمرة القضاء ، ومرة عمرة هوازن .

هذا غريب(٢) [(٣)غير مستقيم في عمرة القضاء منها ، فإنه عليه السلام خرج من المدينة على قصد الإحرام وميقاتها ذو الحليفة حجاً وعمرة].

والمعروف في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر من الجعرانة مرة واحدة ، ففي الصحيحين(٤) من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية ، في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته ، وقال البخاري : من الحديبية . ولم يقل : أو زمن الحديبية . وله في لفظ آخر(٥) : عمرة(٦) الحديبية في ذي القعدة حيث صده

---

١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للمكي اذا أراد العمرة أن يحرم من الجعرانة ، فإن لم يتفق ، فمن التنعيم ، فإن لم يتفق فمن الحديبية.
فتح العزيز (١٠١/٧).

٢) في «ب» : هذا الحديث غريب.

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٤) صحيح البخاري ك. المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح ٤١٤٨ (١٢٧/٣).
صحيح مسلم ك. الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، ح ١٢٥٣ (٩١٦/٢).
وفي سنن أبي داود ك. المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٩٤ (٥٠٦/٢).
وفي سنن الترمذي ك. الحج ، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، ح ٨١٥ (١٧٩/٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

٥) صحيح البخاري ك. العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ح ١٧٧٨ (٥٣٨/١).

٦) (عمرة) : ساقطة من «م».

المشركون ، وعمرة من العام المقبل ، في ذي القعدة حيث صالحهم(١). وذكر الحديث . وأتبعه مسلم(٢) بحديث قتادة : سألت أنساً كم حج رسول الله ﷺ ؟ قال : حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر . ثم أحال : في تمام الحديث على ما تقدم ، وساقه البخاري بطوله(٣).

وفي أفراد البخاري(٤) من حديث البراء بن عازب قال : اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين .

وفي سنن أبي داود(٥) وابن ماجة(٦) وجامع الترمذي(٧) (٣٧١/أ) من حديث ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر ، عمرة بالحديبية ، والثانية حين تواطأوا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته . وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٨) والحاكم في مستدركه (٩) وقال : صحيح الإسناد . وقال الشيخ تقي الدين في

---

١) في «م» : (وعمرة من الجعرانة حيث صالحهم). وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب.

٢) صحيح مسلم ك. الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ (٢/٩١٦) تابع ح ١٢٥٣.

٣) صحيح البخاري ك. العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ح ١٧٧٨ (١/٥٣٨).

٤) صحيح البخاري ك. العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ح ١٧٨١ (١/٥٣٩).

٥) سنن أبي داود ك. المناسك ، باب العمرة ، ح ١٩٩٣ (٢/٥٠٦).

٦) سنن ابن ماجة ك. المناسك ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ح ٣٠٠٣ (٢/٩٩٩).

٧) سنن الترمذي ك. الحج ، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ ح ٨١٦ (٣/١٨٠) وقال : حسن غريب.

٨) الإحسان ك. الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ، ح ٣٩٤٦ (٩/٢٦٢).

٩) المستدرك ك. المغازي (٣/٥٠) وقال : صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارمي ك. المناسك ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ح ١٨٥٨ (٢/٧٣).
والطبراني في الكبير ، ح ١١٦٢٩ (١١/٢٤٦).
والبيهقي في السنن الكبرى ك. الحج ، باب من اختار القران (٥/١٢).
كلهم من طريق داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس.
وإسناده صحيح. وقد صححه الألباني كما في صحيح أبي داود (١/٣٧٤) ح ١٩٩٣.

الاقتراح(١) : إنه على شرط البخاري . وذكر الترمذي(٢) أنه روي مرسلا.

وروى الشافعي(٣) وأحمد(٤) وأبو داود(٥) والترمذي(٦) والنسائي(٧) اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة من رواية مُحَرِّش الكعبي الخزاعي الصحابي(٨)ثم حسنه(٩)، قال : ولا نعرف له عن رسول الله ﷺ غيره. قال ابن القطان(١٠) : وإنما لم يصححه ، لأن فيه مزاحم بن أبي

---

١) الاقتراح ص ٤٦٥.

٢) جامع الترمذي (٣/١٨٠).

٣) ترتيب مسند الشافعي ك. الحج ، باب في مواقيت الحج ، ح ٧٦٥ (١/٢٩٣).

٤) المسند (٣/٤٢٦، ٤٢٧).

٥) سنن أبي داود ك. المناسك ، باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض ، ح ١٩٩٦ (٢/٥٠٧).

٦) سنن الترمذي ك. الحج ، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ح ٩٣٥ (٣/٢٧٣). وقال: حسن غريب ، كما نقله المزي في تحفة الأشراف (٨/٣٥٤) وابن حجر في الإصابة (٣/٣٦٩) ، ولكن في النسخة التي حققها أحمد شاكر وآخرون (٣/٢٧٤) وفي المطبوع مع عارضة الأحوذي (٤/١٦٥) : «هذا حديث غريب».

٧) سنن النسائي ك. مناسك الحج ، باب دخول مكة ليلا (٥/١٩٩).
وفي السنن الكبرى للنسائي ك. الحج ، باب العمرة من الجعرانة ، ح ٤٢٣٤ (٢/٤٧٤).
وأخرجه الحميدي في مسنده ، ح ٨٦٣ (٢/٣٨٠).
والطبراني في الكبير ، ح ٧٧٠ (٢٠/٣٢٦).
والبيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة (٤/٣٥٧).
كلهم من طريق مزاحم عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مُحَرِّش ، بألفاظ مختلفة.
وقال ابن حجر في الإصابة (٣/٣٦٩) : «سنده حسن».
وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٥) ح ١٩٩٦.

٨) (الصحابي) : ليست في «م» . وانظر أسد الغابة [٥/٧٤]

٩) أي الترمذي.

١٠) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث اتبعها منه كلاماً لا يبين مذهبه فيها ، فبين أحوالها من صحة أو سقم أو حسن. الجزء الثاني ورقة ٦٩، ٧٠. = =

مزاحم(١)، وهو لا يعرف له حال.

قلت : بل ذكره ابن حبان في ثقاته(٢)، وقد أسلفنا في باب صلاة(٣) المسافر(٤) عن أبي حاتم بن حبان(٥) أن عمرة الجعرانة كانت في شوال وأن عمرة القضاء كانت(٦) في رمضان ، وهو غريب منه ، والمعروف أنهما كانتا في ذي القعدة ، وذكر ابن سعد(٧) بسنده إلى عتبة(٨) مولى ابن عباس أنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ من الطائف نزل الجعرانة ، فقسم بها الغنائم ثم اعتمر منها وذلك لليلتين بقيتا من شوال ، وكأن ابن حبان تبع هذا .

والمعروف عند أهل السير أنه عليه الصلاة والسلام انتهى إلى الجعرانة ليلة الخميس ، لخمس ليال خلون من ذي القعدة ، فأقام بها(٩) ثلاث عشرة ليلة ، فلما أراد الانصراف إلى المدينة خرج ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة ليلا ، فأحرم بعمرة ودخل مكة .

ومن الغريب رواية نافع أنه علية الصلاة والسلام لم يعتمر من

وعبارته : «وإنما لا يصح عندي لأن مزاحماً لا تعرف له حال ، وإن كان قد روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وابنه سعيد بن مزاحم.

١) مزاحم بن أبي مزاحم المكي مولى عمر بن عبدالعزيز ، ويقال مولى طلحة ، مقبول ، من السادسة ، د ت س.

التقريب [٦٥٨٢].

٢) الثقات (٥١١/٧ه).

٣) (صلاة) : ساقطة من «م» .

٤) البدر المنير ، ك. الصلاة ، باب صلاة المسافرين، الحديث الثاني.

٥) الإحسان (٢٦١/٩).

٦) (كانت) : ساقطة من «أ ، ب».

٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧١/٢).

٨) في «م» : عبيد .

٩) (بها) : ساقطة من «أ ، ب».

الجعرانة . رواه البخاري(١). وهو وهم .

وفي الصحيحين(٢) من حديث عائشة الإنكار على ابن عمر في كونه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب .

وأجاب ابن حبان في صحيحه(٣) : بأن الخَيِّر الفاضل قد ينسى(٤)

---

١) صحيح البخاري ك. فرض الخمس، باب ماكان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ، ح ٣١٤٤ (٤٠٢/٢) عن نافع مرسلا.

صحيح مسلم ك. الأيمان ، باب نذر الكافر ، ح ١٦٥٦ رقم خاص ٢٨ (١٢٧٨/٣) عن نافع موصولا ولفظه : «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة ، فقال : لم يعتمر منها».

قال ابن كثير : «وهذا غريب جداً عن ابن عمر ، وعن مولاه نافع في إنكارهما عمرة الجعرانة ، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد وذكر ذلك أصحاب المغازي والسنن كلهم».

ثم قال بعد أن ساق حديث محرش الكعبي أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلا حين أمسى معتمراً ، فدخل مكة ليلا يقضي عمرته ، ثم خرج من تحت ليلته فأصبح بالجعرانة ، كبائت ، حتى إذا زالت الشمس ، خرج من الجعرانة في بطن سرف ، حتى جاء مع الطريق - طريق المدينة - بسرف.

قال محرش : فلذلك خفيت عمرته على كثير من الناس.

قال ابن كثير : والمقصود أن عمرة الجعرانة ثابتة بالنقل الصحيح الذي لا يمكن منعه ولا دفعه ، ومن نفاها لا حجة معه في مقابلة من أثبتها . والله أعلم.

البداية والنهاية (٣٦٥/٤).

٢) صحيح البخاري ك. العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ح ١٧٧٦ (٥٣٨/١).

صحيح مسلم ك. الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، ح١٢٥٥ (٩١٦/٢).

وأخرجه الترمذي ك. الحج ، باب ما جاء في عمرة رجب ، ح ٩٣٦ (٢٧٤/٣) وقال : حديث غريب.

والنسائي في الكبرى ك. الحج ، باب العمرة في رجب ، ح ٤٢٢٢ (٤٧١/٢).

وابن ماجة ك. المناسك ، باب العمرة في رجب ، ح ٢٩٩٨ (٩٩٧/٢).

٣) الإحسان (٢٦١/٩).

بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها.

وفي سنن أبي داود(١) عنها أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر عمرتين؛ عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال(٢).

فائدة: الجعرانة: - بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء - وكذا الحديبية - بتخفيف الياء - هذا قول الشافعي(٣) فيهما، وبه قال أهل اللغة(٤) والأدب، وبعض المحدّثين(٥).

وقال ابن وهب(٦) (٧) صاحب مالك: هما بالتشديد، وهو قول أكثر المحدّثين. والصحيح تخفيفهما(٨).

قال صاحب المطالع(٩) (١٠): الجعرانة ما بين الطائف ومكة، وهي

---

٤) في «م»: يتبع.

١) سنن أبي داود ك. المناسك، باب العمرة، ح ١٩٩١ (٢/٥٠٥). وإسناده صحيح.

٢) قال ابن حجر: لكن قولها «في شوال» مغاير لقول غيرها «في ذي القعدة» ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة».
فتح الباري (٣/٦٠٠).

٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٥٨، ٨١) من القسم الأول.

٤) تاج العروس (٣/١٠٣).

٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٨، ٨١) من القسم الأول.

٦) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد من التاسعة، ت ١٩٧هـ. وله اثنتان وسبعون سنة. ع.
التقريب [٣٦٩٤].

٧) تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول (٢/٥٨).

٨) في «أ، ب»: تخفيفها.

٩) أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبدالله الحَمْزي الوَهْراني، المعروف بابن قُرقول، قال الذهبي: كان رحالا في العلم نقالا فقيهاً نظاراً أديباً نحوياً عارفاً بالحديث ورجاله بديع الكتابة. ت ٥٦٩هـ. السير (٢٠/٥٢٠).

إلى مكة أقرب. قال : والحديبية على نحو مرحلة من مكة .

وقال الرافعي(١) : الجعرانة (٣٧١/ب) والحديبية كلاهما على ستة فراسخ من مكة ، والحديبية قرية ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة ، وقد جاء في الحديث هي(٢) بئر(٣). قال مالك(٤) : هي من الحرم . وقيل(٥) : بعضها من الحل.

---

١٠) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٦٨/١).

١) فتح العزيز (١٠٢/٧).

٢) في «أ ، ب» : الحديبية.

٣) صحيح البخاري ك. المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح ٣٥٧٧ (٥٢٢) وفيه «والحديبية بئر».

٤) مشارق الأنوار (٢٢١/١).

٥) قاله ابن القصار . انظر مشارق الأنوار (٢٢١/١).

الحديبية ، فصُدَّ. وهو غلط . فإنه عليه الصلاة والسلام وردها بعد أن أحرم من ذي الحليفة. روى ذلك البخاري في صحيحه(١) في كتاب المغازي عن المسور ومروان قالا : خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة(٢) من أصحابه ، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة بها. وخرجه في الحج أيضاً من صحيحه(٣).

[هذا آخر الكلام على أحاديث الباب](٤) ، وذكر فيه من الآثار :

أن علياً رضي الله عنه فسَّر(٥) الإتمام في قوله تعالى : ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله(٦).

وهذا أثر صحيح . رواه الحاكم في كتاب التفسير من مستدركه(٧)،

---

١) صحيح البخاري ك. المغازي ، باب غزوة الحديبية ، ح ٤١٧٨ (١٣١/٣).
وأخرجه أبو داود ، ك. الجهاد ، باب في صلح العدو ، ح ٢٧٦٥ (١٩٤/٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى ، ك. السير ، باب توجيه عين واحدة ، ح ٨٨٤٠ (٢٦٣/٥).

٢) (مائة) : ساقطة من «م».

٣) صحيح البخاري ك. الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، ح ١٦٩٤ (٥١٨/١).

٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب».

٥) في «أ» : قسم . والمثبت هو الصواب.

٦) استدل الرافعي بهذا الأثر على أن الأحب أن يحرم من دويرة أهله.
فتح العزيز (٩٤/٧).

٧) المستدرك ، ك. التفسير ، (٢٧٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وفيه نظر فإنه آدم بن أبي إياس لم يخرج له صح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ك. الحج ، باب في تعجيل الإحرام ، ح ١٢٦٨٩ (١٢٥/٣). والطبري في تفسيره (١٢٠/٢). والبيهقي في سننه ، ك. الحج ، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله (٣٠/٥).
كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة به.
قال ابن حجر : وإسناده قوي. التلخيص الحبير (٢٤٣/٢).

من حديث عمرو بن مرة(١) عن عبدالله بن سلمة(٢) : سئل علي رضي الله عنه(٣) عن قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، قال : يحرم بهما(٤) من دويرة أهله. ثم قال : صحيح على شرط الشيخين.

وذكر فيه أيضاً عن عمر مثله. [(٥)وهذا الأثر رواه الشافعي فيما نقله البيهقي عنه في المعرفة](٦) (٧).

---

١) عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبدالله الكوفي الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، ت ١١٨هـ. وقيل قبلها . ع.
التقريب [٣٣٦٤].

٢) عبدالله بن سلمة - بكسر اللام - المرادي الكوفي ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية. ع. التقريب [٣٣٦٤].

٣) (رضي الله عنه) : ساقطة من «أ ، ب».

٤) (بهما) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ ، ب».

٦) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، رقم ٩٤٤٣ (١٠٣/٧).

٧) قال ابن قدامة : «وأما قول عمر وعلي فإنهما قالا : «إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك»، ومعناه أن تنشيء لها سفراً من بلدك تقصد له ، ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد : كان سفيان يفسره بهذا . وكذلك فسره به أحمد . ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة ، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله ، ثم إن عمر وعلياً ما كانا يحرمان إلا من الميقات ، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه ؟. هذا لا ينبغي أن يتوهمه أحد ، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه ، وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به ، أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل ؟ هذا لا يجوز ، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الإئمة. والله أعلم» إ هـ. المغني (٢٦٦/٣).

باب بيان(١) وجوه الإحرام(٢).

ذكر فيه أحاديث وأثراً واحداً . أما الأحاديث ؛ فتسعة عشر حديثاً :

٤٢- الحديث الأول(٣) :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرجت(٤) مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فمِنَّا من أهلَّ بالحج ، ومِنا من أهَلَّ بالعمرة(٥)، ومِنا من أهَلَّ بالحج والعمرة.

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٦) كذلك بزيادة : «وأهَلَّ رسول الله بالحج. فأما(٧) من أهل بعمرة فحل(٨)، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر».

---

١) (بيان) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) في «أ ، ب» : زيادة (وآدابه وسننه) ، والصواب ما أثبت . لأن الكلام على السنن سيأتي في الباب الذي بعده.

٣) استدل به الرافعي على جواز وجوه أداء النسكين القران والإفراد والتمتع.
فتح العزيز (٧/١٠٤).

٤) في «م» : خرجنا.

٥) [ومنا من أهل بالعمرة] : ساقطة من «أ ، ب».

٦) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٢ (١/٤٨٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ رقم خاص ١١٨ (٢/٨٧٣).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٧٩ (٢/٣٨١).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب العمرة من التنعيم ، ح ٣٠٠٠ (٢/٩٩٨).

٧) في «م» : وأما .

٨) في «أ ، ب» : يحل.

٤٣- الحديث الثاني(١) :

عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يصرخ (٣٧٢/أ) بهما صراخاً لبيك بحجة وعمرة.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٢) في صحيحيهما(٣) بمعناه ، من حديث بكر بن عبدالله عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لبى بالحج وحده . فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ، فقال أنس : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لبيك عمرة وحجاً».

وهذا لفظ مسلم ، وفي رواية له : فسألت ابن عمر فقال : أهللنا بالحج ، وقال البخاري(٤) : عن أنس كنت ردف أبي طلحة ، وإنهم(٥) يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة . خرجه في الجهاد في الارتداف في الغزو عن أبي

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن فضّل القران على الإفراد والتمتع.
فتح العزيز (١٠٦/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ك ١٥٤٨ (٤٧٨/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ، ح ١٢٣٢ (٩٠٥/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك باب في الإقران ، ح ١٧٩٥ (٣٩١/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب القران (١٥٠/٥).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، ح ٨٢١ (١٨٤/٣)
وقال : حديث حسن صحيح.
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح ٢٩٦٨ (٩٨٩/٢).

٣) (صحيحيهما) : ساقطة من «م».

٤) صحيح البخاري ، ك. الجهاد والسير ، باب الارتداف في الغزو والحج ، ح ٢٩٨٦ (٣٥٥/٢).

٥) في «م» : أنتم .

قلابة(١) عنه(٢). في باب الخروج بعد الظهر من كتاب الجهاد(٣) أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً ، وخرجه في الحج(٤) أيضاً(٥) وقال بهما. ولمسلم(٦) عن يحيى بن أبي إسحاق(٧) وعبدالعزيز بن صهيب(٨) وحميد الطويل(٩) - وهو حميد بن عبدالرحمن - أنهم سمعوا أنساً قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما لبيك عمرة وحجاً.

ورواه حميد بن هلال(١٠) أيضاً . رواه عبدالرزاق(١١). ورواه يحيى

---

١) (عن أبي قلابة) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) هكذا في جميع النسخ ، ولا بد من إضافة «واو» ، قبل «في» ، كي يستقيم الكلام ، كذا : (وفي باب).

٣) صحيح البخاري ، ك. الجهاد والسير ، باب الخروج بعد الظهر ح ٢٩٥١ (٣٤٦/٢).

٤) في «م» : في الجهاد . والمثبت هو الصواب.

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب نحر البدن قائمة ، ح ١٧١٤ (٥٢٢/١).

٦) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، ح ١٢٥١ (٩١٥/٢).

٧) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي ، صدوق ربما أخطأ . من الخامسة ، ت ١٣٦ هـ.ع. التقريب [٧٥٠١].

٨) عبدالعزيز بن صهيب البُناني البصري ، ثقة ، من الرابعة ، ت ١٣٠هـ. ع. التقريب [٤١٠٢].

٩) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، ت ١٤٢هـ. وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون . ع. التقريب [١٥٤٤].

١٠) حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة. ع. التقريب [١٥٦٣].

١١) لم أجده في مصنف عبدالرزاق ، وقد ذكره ابن كثير في البداية (١١٨/٥) وعزاه للبزار في مسنده.

بن سعيد الأنصاري(١) عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك بحج وعمرة معاً. رواه أبو يوسف القاضي(٢) . ورواه أيضاً أبو أسماء(٣) عن أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما.

رواه النسائي(٤). ورواه أيضاً الحسن وسليمان التيمي(٥) عن أنس مثله ، رواهما النسائي أيضاً(٦).

ورواه(٧) وكيع(٨) من حديث مصعب(٩) بن سُلَيْم(١٠) وثابت(١١)

---

١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، ت ١٤٤هـ. أو بعدها . ع. التقريب [٧٥٥٩].

٢) لم أجده.

٣) أبو أسماء الصَيْقَل ، مجهول ، من الخامسة ، س. التقريب [٧٩٣٩].

٤) سنن النسائي الصغرى ، ك. مناسك الحج ، باب القران ، (٥/١٥٠).
وأخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٦٦).

٥) سليمان بن طَرْخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، ت ١٤٣هـ. وهو ابن سبع وتسعين. ع.
التقريب [٢٥٧٥].

٦) سنن النسائي، ك. مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٥/١٦٢). من طريق الحسن . أما من طريق سليمان التيمي فلم أجده في الصغرى ، ولا في الكبرى ، ولكن ذكره ابن كثير في البداية (٥/١١٩) وعزاه للبزار في مسنده.

٧) في «م» : وروى .

٨) لم أجده.

٩) مصعب بن سُلَيْم الأسدي ، مولى آل الزبير ، ويقال له الزهري ، كوفي ، صدوق ، من الخامسة . م د تم س.
التقريب [٦٦٨٩].
وروايته في مسند أحمد (٣/١٨٣).

١٠) في «م» : سليمان ، والمثبت هو الصواب.

١١) ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة - أبو محمد البصري ، ثقة عابد ، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين ومائة . ع. التقريب [٨١٠].
وروايته في مسند أحمد (٣/١٨٣) ، (٣/٢٢٥).

وابن فرعة(١) (٢) عن أنس(٣) مثله ، ورواه أيضاً قتادة(٤) وزيد(٥) بن أسلم(٦) وأبو قدامة عاصم عنه(٧).

ووافق أنساً من الصحابة في كونه عليه الصلاة والسلام قرن :

---

١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : أبو قزعة ، وهو سويد بن حجير ، بتقديم المهملة ، مصغراً الباهلي البصري ، ثقة ، من الرابعة ، قال أبو داود : لم يسمع من عمران بن حصين. م ع.

التقريب [٢٦٨٨].

وروايته في مسند أحمد (٣/١٧١).

٢) (ابن فرعة) : ليست في «أ ، ب».

٣) (عن أنس) : ساقطة من «م».

٤) قتادة بن دعامة ، وروايته في المسند (٣/٢٠٧).

٥) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبدالله وأبو أسامة ، المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، ت ١٣٦هـ. ع.

التقريب [٢١١٧].

وروايته أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من اختار القران (٥/٩).

٦) (بن أسلم) : ساقطة من «ب».

٧) أبو قدامة ، عاصم بن حبتر العدوي ، من أهل البصرة ، يروي عن أنس بن مالك ، وروى عنه سليمان التيمي وحميد الطويل .

الثقات (٥/٢٣٧).

ولم أجد روايته عن أنس .

وقد سمى ابن الملقن أبا قدامة : عاصماً ، وذكرتُ ترجمته بناء على ذلك ، ولكن وجدت ابن كثير في البداية (٥/١٢٠) عندما سرد الروايات عن أنس ذكر أبا قدامة ، فقال : أبو قدامة الحنفي ، ويقال : إن اسمه محمد بن عبيد . إ هـ. وعزا روايته لأحمد في المسند ، وقد حاولت العثور عليها فلم أجدها حتى الآن . والله أعلم.

عائشة (١) وجابر (٢) وابن عباس(٣) في رواية عنهم ، وعمر (٤) وعلي(٥)

---

١) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ، ح ١٥٥٦ (٤٧٩/١).
ومسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ (٨٧٠/٢).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨١ (٣٨١/٢).
والنسائي ك. مناسك الحج ، ، باب في المُهِلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج ، (١٦٦/٥). وهو حديث طويل وفيه : «ثم قال النبي ﷺ : من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».
قال ابن رشد في بيان وجه دلالته على كون النبي ﷺ قارناً : «ومعلوم أنه كان معه ﷺ هدي ، ويبعد أن يأمر بالقران من معه هدي ، ويكون معه هدي ولا يكون قارناً». بداية المجتهد (٣٩١/١).

٢) أخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، ح ٩٤٧ (٢٨٣/٣) ، وقال : حديث حسن.
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب طواف القارن ، ح ٢٩٧٣ (٩٩٠/٢).
وصححه الألباني في صحيح الترمذي ح ٩٦٠ (٢٨٠/١). ولفظه : إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً».

٣) سبق تخريجه ضمن الحديث الرابع عشر من الباب السابق.

٤) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ح ١٥٣٤ (٤٧٤/١).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٠ (٣٩٤/٢).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، ح ٢٩٧٦ (٩٩١/٢).

٥) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٩ (٤٨٣/١) .
ومسلم ك. الحج، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٣ (٨٩٦/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب القران (١٤٨/٥).
ولفظ البخاري : «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ، فلما رأى ذلك علي أهلَّ بهما جميعاً».
وانظر وجه دلالته في التعليق الآتي.

وعثمان(١) وعمران بن حصين(٢) والبراء بن عازب(٣) وحفصة(٤) وأبو قتادة(٥) وابن أبي أوفى(٦) والهرماس بن زياد الباهلي(٧)

---

١) هو الحديث السابق ، ووجه الدلالة منه : أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ، ووجه كونه تمتعاً ، أن القارن تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر.
وقد وافق عثمان علياً على أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (أي القران) فإنه لما قال له : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ ، لم يقل له : لم يفعله النبي ﷺ ، ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره.
انظر زاد المعاد (٢/١١٣) ، وفتح الباري (٣/٤٢٥).

٢) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ح ١٥٧١ (٣/٤٣٢).
ومسلم ، ك. الحج ، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٦ ، رقم خاص ١٦٧ (٢/٨٩٩).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب القران ، (٥/١٤٩).

٣) أخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٧٩٧ (٢/٣٩٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب القران (٥/١٤٩).
وصححه الألباني ، صحيح سنن أبي داود ح ١٧٩٧ (١/٣٣٧).

٤) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٦ (١/٤٨٣).
ومسلم ، ك. الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ، ح ١٢٢٩ (٢/٩٠٢).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٦ (٢/٣٩٨).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التلبيد عند الإحرام (٥/١٣٦).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من لبد رأسه ، ح ٣٠٤٦ (٢/١٠١٢).

٥) أخرجه الدارقطني في سننه ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٢٢٤ (٢/٢٨٨).

٦) أخرجه البزار ، انظر مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر ، ح ٧٦٣ (١/٤٥١).
وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط - وليس في المطبوع منهما - . انظر مجمع البحرين ح ١٧٥٢ (٣/٢٤١). وانظر كذلك مجمع الزوائد (٣/٢٣٦).
وصحح ابن القيم إسناده . انظر زاد المعاد (٢/١١١).

٧) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٨٥) وهو في المطبوع من رواية عبدالله عن أبيه ، ولكن أورده ابن كثير في البداية (٥/١٢٤) من رواية عبدالله عن عبدالله بن عمران ==

وأم سلمة(١) وسعد بن أبي وقاص(٢).

قال ابن حزم(٣) : ذكر اثنا عشر من الصحابة بالأسانيد الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً وهم : عمر وابنه(٤) وعلي وابن عباس وجابر وعمران والبراء وأنس وعائشة وحفصة وأبو قتادة وابن أبي أوفى .

ابن علي ، فيكون من زيادات عبدالله. وكذا قال الهيثمي في المجمع ،(٣/٢٣٥) : رواه عبدالله في زيادته.

وابن حجر في أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي (١/٢٥٤) أورده من زوائد عبدالله عن عبدالله بن عمران. فلعل الذي في المطبوع خطأ مطبعي ، ولكن ابن القيم في زاد المعاد (٢/١١١) عزاه لأحمد . والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ، ح ٥٣٤ (٢٢/٢٠٣).

وابن عدي في الكامل (٣/١١٤٤) ترجمة سليمان بن داود الشاذكوني.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٥) : رجاله ثقات .

١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٩٧).

والطبراني في الكبير ح ٧٩٢ (٢٣/٣٤١).

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٥) : ورجال أحمد ثقات.

٢) أخرجه مسلم ، ك. الحج ، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٥ (٢/٨٩٨).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التمتع (٥/١٥٢).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في التمتع ، ح ٨٢٣ (٣/١٨٥) وقال : حديث صحيح.

٣) لم أجده بعد البحث والتفتيش.

٤) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب طواف القارن ، ح ١٦٤٠ (١/٥٠٣).

ومسلم ، ك. الحج ، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، ح ١٢٣٠ رقم خاص ١٨٢ (٢/٩٠٤)

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب طواف القارن ، (٥/٢٢٥، ٢٢٦).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب طواف القارن ، ح ٢٩٧٤ (٢/٩٩٠).

وروى أيضاً عن سراقة(١) وأبي طلحة(٢) وأم سلمة والهرماس (٣٧٢/ب).

---

١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٥/٤).
والطبراني في الكبير ، ح ٦٥٩٧ (١٥٤/٧).
وفي إسناده داود بن يزيد الأودي ، ضعيف. انظر التقريب [١٨١٨].

٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٤).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح ٢٩٧١ (٩٩٠/٢).
وفي إسناده : حجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعن.

٤٤- الحديث الثالث(١) :

أنه ﷺ قال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة».

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ : «لو أني(٣) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فَحلّوا». وفي لفظ للبخاري في كتاب الشركة(٤)، «لو أني(٥) استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت». ورواه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ : «لو أني استقبلت من أمري [(٦) ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة].

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن فضل التمتع على الإفراد .
فتح العزيز (١٠٧/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ح ١٦٥١ (٥٠٦/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ (٨٨٣/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٩ (٣٨٦/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة ، لمن لم يسق الهدي (١٧٨/٥).

٣) (أني) : ساقطة من « أ ، ب».

٤) صحيح البخاري ، ك. الشركة ، باب الاشتراك في الهدي والبُدْن ، ح ٢٥٠٥ (٢٠٨/٢).

٥) (أني) : ساقطة من «أ ، ب ».

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٤٥- الحديث الرابع(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أفرد الحج.

قال الرافعي(٢) : ورجح الشافعي روايته على رواية من روى القران والتمتع ، فإن جابراً أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبي ﷺ من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل ، هو كما قال ، وقد أخرجاه(٣) في الصحيحين(٤) من(٥) حديثه بلفظ : أنه عليه الصلاة والسلام أهَلَّ وأصحابه بالحج .

ورواه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ : خرجنا مع النبي ﷺ لسنا ننوي إلا الحج ، وفي رواية له(٦) عن جابر قال : أقبلنا مع النبي ﷺ مهلين بحج مفرد ، وفي رواية له(٧) أيضاً عنه قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده ، فقدمنا صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرنا أن نحل(٨).

---

١) استدل به الرافعي على أن الإفراد أفضل من التمتع .
فتح العزيز (١٠٨/٧).

٢) فتح العزيز (١٠٨/٧).

٣) في «م» : أخرجناه.

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٨ (٤٨٤/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٥ (٣٨٤/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب إباحة فسخ الحج بعمرة ، لمن لم يسق الهدي (١٧٨/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الإفراد بالحج ، ح ٢٩٦٦، (٩٨٨/٢)، بألفاظ مختلفة.

٥) في «أ ، ب» : في حديثه بلفظه.

٦) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٣ (٨٨١/٢).

٧) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ (٨٨٣/٢).

٨) في «أ ، ب» : نهل . والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم .

وفي رواية لأبي داود(١) وابن ماجة(٢) : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا نخلطه بغيره . وحديث جابر هذا - وهو ظاهر حديثه كما ستعلمه - رأيت أن أذكره هنا بطوله ، فإن الرافعي رحمه الله ذكر قطعاً منه في مواضع ، وهو حديث كثير الفوائد مشتمل على حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أو غالبها ، وقد أخرجه مسلم من(٣) حديث جعفر بن محمد(٤) بن علي بن الحسين عن أبيه(٥)، قال : دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته وهو أعمى وقد حضر(٦) وقت الصلاة ، فقام في ساجة(٧) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه

---

١) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٧ (٢/٣٨٥).

٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فسخ الحج . ح ٢٩٨٠ (٢/٩٩٢).

٣) في «أ ، ب» : عن .

٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، ت ١٤٨هـ. بخ م ٤ .
التقريب [٩٥٠].

٥) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع.
التقريب [٦١٥١].

٦) (حضر) : ساقطة من «م» .

٧) قال ابن الأثير : «هكذا جاء في رواية ، والمعروف «نساجة» وهي ضرب من الملاحف منسوجة».
النهاية (٢/٤٣٢) مادة سيج.

على المِشْجَب(١) ، فصلى بنا ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله (٣٧٣/ أ) ﷺ، فعقد بيده تسعاً ، فقال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس العاشرة ، إن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري(٢) بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد وركب القصواء(٣)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به ، فأهَلَّ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك(٤) لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم النبي ﷺ شيئاً منه،

---

١) بكسر الميم ، وهو عيدان تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليه الثياب ، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء ، وهو من تشاجب الأمر ، إذا اختلط.
النهاية لابن الأثير (٢/٤٤٥).

٢) في «م» : واستتري.
والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفرالدابة الذي يجعل تحت ذنبها.
النهاية (١/٢١٤) مادة : ثفر.

٣) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ ، والقصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ، قال ابن الأثير : ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء ، وإنما كان هذا لقباً لها. وقيل : كانت مقطوعة الأذن.
النهاية (٤/٧٥).

٤) في «م» : لبيك مرة واحدة .

ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾(١). فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول ولا أعلم ذكره إلا عن رسول الله كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يأيها الكافرون﴾ ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾(٢) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت(٣) قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : «لو أني(٤) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليحل وليجعلها عمرة».

فقام سراقة بن جُعْشُم ، فقال : يارسول الله : ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك (٣٧٣/ب) النبي ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : «دخلت العمرة في الحج مرتين بل(٥) لأبد الأبد».

---

١) سورة البقرة ، آية (١٢٥).

٢) سورة البقرة ، آية (١٥٨).

٣) في «م» : انصفت . والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم.

٤) (أني) : ساقطة من «م».

٥) في «م» : لا بل لأبد أبد.

وقدم عليٌ من اليمن ببُدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها(١) ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا ، قال : وكان علي رضي الله عنه وعنها يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً(٢) على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صَدَقَتْ ، ماذا(٣) قلتَ يوم فَرَضْتَ الحج ، قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله(٤) ﷺ قال : فإن معي الهدي ، [قال](٥) : فلا تحل . قال(٦) : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال : فحل(٧) الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا(٨) بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة(٩)، فسار رسو ل الله ﷺ ولا تشك قريش أنه(١٠) واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ،

---

١) (رضي الله عنها) : ليست في «أ ، ب».

٢) أي ذكر ما يوجب عتابه لها . النهاية لابن الأثير (٣٦٨/١).

٣) في «م» : ما قلت .

٤) في «م» : رسولك .

٥) هكذا في جميع النسخ ، وكلمة [قال] ، ليست في صحيح مسلم ، ولعل الصواب حذفها ، فإن الكلام متصل بما قبله ، فهو من كلام النبي ﷺ .

٦) [قال] : ساقطة من «م».

٧) في «أ ، ب» : يحل.

٨) في «م» : وأهلوا .

٩) نمرة : جبل غرب مسجد عرفة . معالم مكة ص ٣١٠.

١٠) هكذا في جميع النسخ ، والذي في صحيح مسلم (لا تشك قريش إلا أنه واقف).

فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله(١)، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن(٢) تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله (٣٧٤/أ) وأنتم تُسْألون عني فما أنتم قائلون : قالوا : نشهد(٣) أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ، ثلاث مرات ، ثم أذن بلال ، فأقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب النبي ﷺ حتى أتى(٤) الموقف ، فجعل بطن(٥) ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا ، حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق القصواء

---

١) في «م» : بأمان الله سبحانه.

٢) في «م» : أن .

٣) (نشهد) : ساقطة من «م».

٤) (أتى) : ساقطة من «ب».

٥) في «أ ، ب» : باطن.

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك(١) رحله ، ويقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا ، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع النبي ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة(٢) فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس ، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت(٣) ظُعُن(٤) يجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع(٥) رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر فنظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها(٦)

---

١) المورك والموركه : المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب.
أراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير.
النهاية لابن الأثير (٥/١٧٦).

٢) (القبلة) : ساقطة من «م».

٣) في «ب» : مرت به ظعن.

٤) جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج ، ويقال للمرأة بلا هودج ، وللهودج بلا مرأة.
النهاية لابن الأثير (٣/١٥٧).

٥) في «م» : فرفع.

٦) في «م» : فرمى.

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف(١)، ورمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده(٢)، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر(٣)، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب النبي ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر وأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقياكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه .

هذا كله لفظ مسلم في صحيحه بحروفه.

---

١) قال النووي : «هكذا هو في جميع النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال : وصوابه : مثل حصى الخذف ، قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم ، هذا كلام القاضي. قلت : [النووي] : والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله «حصى الخذف» متعلقاً بحصيات أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة. وهذا هو الصواب والله أعلم»انتهى.
شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٩١).

٢) في «ب» : بدنة.

٣) أي ما بقي . وانظر النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٧).

٤٦- الحديث الخامس(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢) أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.

هذا الحديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه(٣) عنه (٣٧٤/ب) قال : أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح ، وقال لما صلى الصبح : «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة». وفي رواية له(٤) أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنة(٥) فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسَلَت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء(٦) أَهَلَّ بالحج.

---

١) استدل به الرافعي على أن الإفراد أفضل من التمتع.
فتح العزيز (١٠٨/٧).

٢) (رضي الله عنهما) ليست في «أ ، ب».

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ، ح ١٢٤٠ رقم خاص ١٩٩ (٩١٠/٢).
وأخرجه البخاري في صحيحه ، ك. تقصير الصلاة ، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، ح ١٠٨٥ (٣٤١/١)
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٩٢ (٣٨٩/٢) مع اختلاف في اللفظ.
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٨٠/٥).

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب تقليد الهدي وإشعاره عن الإحرام ، ح ١٢٤٣ (٩١٢/٢).

٥) في «أ» : بيده .

٦) (البيداء) : ساقطة من «أ ، ب».

٤٧- الحديث السادس(١) :

عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج.

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) عنها قالت: أَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج . وفي رواية لمسلم(٣) أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج . وفي رواية له أنه أحرم(٤) بالحج مفرداً. وفي رواية لهما(٥) قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر(٦) إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثتُ(٧). وذكرت تمام الحديث إلى قولها : ثم(٨) راحوا مُهلين بالحج ، يعني إلى منى .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٩) من حديث مالك عن عبد الرحمن بن

---

١) استدل به الرافعي على أن الإفراد أفضل من التمتع.
فتح العزيز (١٠٨/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٢ (٤٨٢/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ رقم خاص ١١٨ (٨٧٣/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٧٧ (٣٧٧/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٧٧/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الإفراد بالحج ، ح ٢٩٦٤، ٢٩٦٥ (٩٨٨/٢).

٣) صحيح مسلم، ك. الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ح ١٢١١ رقم خاص ١٢٢ (٨٧٥/٢).

٤) في «أ ، ب» : أخبر.

٥) صحيح البخاري ، ك. الحيض ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ح ٣٠٥ (١١٥/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ ، رقم خاص ١٢٠ (٨٧٣/٢).

٦) في «م» : ولم نذكر.

٧) أي حاضت. انظر النهاية (١٣٨/٣).

٨) (ثم) : ليست في «م».

٩) الإحسان ، ك. الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ، ح ٣٩٣٤ (٢٤٣/٩).

القاسم عن أبيه عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج . ثم قال: ذِكْرُ الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به مالك عن عبدالرحمن. ثم أخرجه من حديث الثوري عن عبدالرحمن . ثم قال : ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذه اللفظة تفرد بها القاسم . ثم أخرجه من حديث مالك عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل(١) عن عروة عن عائشة به(٢).

---

١) محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ع.
التقريب [٦٠٨٥].

٢) وأخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ؛ ١٥٦٢ (١/٤٨٢).
ومسلم ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ رقم خاص ١١٨ (٢/٨٧٣).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٧٩ (٢/٣٨١).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الإفراد بالحج ، ح ٢٩٦٥ (٢/٩٨٨).
ولفظ ابن ماجة موافق لما ساقه ابن حبان ، والباقون ألفاظهم مختلفة.

٤٨- الحديث السابع(١) :

قال الرافعي(٢) : وأما قوله : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت..» الخبر(٣) ، فإنما ذكره تطييباً لقلوب أصحابه واعتذاراً لهم ، وتمام الخبر ، ما روي عن جابر أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً وكان ينتظر الوحي في اختيار الوجوه الثلاثة ، فنزل الوحي بأن من ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسق فليجعله عمرة ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة(٤) قد ساقا الهدي دون غيرهما(٥) ، فأمرهم أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويتمتعوا وجعل النبي ﷺ إحرامه حجاً فشق عليهم ذلك ، لأنهم كانوا(٦) يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أكبر الكبائر ، فأظهر النبي ﷺ الرغبة في موافقتهم ، وقال : لو لم أسق الهدي.

هذا الحديث غريب(٧) من طريق جابر ، ورواه الشافعي(٨) عن

---

١) قوله : (الحديث السابع) ساقطة من «أ ، ب».

٢) فتح العزيز (١٠٩/٧).

٣) سبق تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

٤) (طلحة) : ساقطة من « أ ، ب».

٥) في «ب» : غيره. وفي «أ» : غيرها .

٦) (كانوا) : ساقطة من «أ ، ب».

٧) قال ابن حجر : «هذا الحديث عن جابر لا أصل به».
التلخيص الحبير (٢٤٧/٢).

٨) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع ، ح ٩٦٠ (٣٧٢/١) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يدل على أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً (٦/٥). من طريق الشافعي نفسه ، وهو مرسل ، وقد صحح النووي إسناده . أنظر المجموع (١٤٣/٧).

سفيان(١)، أنا(٢) ابن طاوس(٣) وإبراهيم بن ميسرة(٤) وهشام بن حجير(٥) سمعوا طاوساً يقول : خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ، ينتظر القضاء(٦)، يعني نزول جبريل (٣٧٥/أ) ، بما يصرف إحرامه المطلق إليه.

فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهَلّ بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ، ولكني لبّدْت(٧) رأسي وسقت هديي ، فليس لي محل إلا محل هديي». فقام إليه سراقة بن مالك ، فقال : يا رسول الله إقضِ لنا قضاء قوم ، كأنما ولدوا اليوم ، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : «بل للأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال : فدخل علي رضي الله عنه من اليمن ، فسأله النبي ﷺ بم

---

١) هو ابن عيينة.

٢) (أخبرنا) : ساقطة من «م».

٣) هو عبدالله بن طاوس . وقد سبقت ترجمته.

٤) إبراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، ت ١٣٢هـ . ع.
التقريب [٢٦٠].

٥) هشام بن حُجَيْر - مصغر - المكي ، صدوق له أوهام ، من السادسة . خ م س .
التقريب [٧٢٨٨].

٦) هذا معارض بما ثبت أنه ﷺ أحرم إحراماً معيناً ، كما سبق في الحديث الثاني والخامس والسادس من هذا الباب ، وكلها أحاديث صحيحة ، تثبت أنه ﷺ عيَّن النسك الذي أهل به . والمثبت مقدم على النافي ، وهذا الأثر وإن صح إسناده فهو مرسل فلا يقوى على معارضة الأحاديث المسندة المتصلة . والله أعلم. وانظر زاد المعاد (٢/١٥٥).

٧) تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء عند عمل عند الإحرام ، لئلا تشعث وتقمل ونحو ذلك.

أهللت ؟ فقال : أحدهما : لبيك إهلال النبي ﷺ . وقال الآخر : لبيك حجة النبي ﷺ . وفي البخاري(١) من حديث جابر أهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، وليس مع أحد(٢) منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة(٣).

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ح ١٦٥٠ (٥٠٦/١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ١٧٨٩ (٣٨٦/٢).

٢) في «م» : واحد .

٣) (طلحة) : ليس في «أ ، ب».

٤٩- الحديث(١) الثامن(٢) :

أنه عليه الصلاة والسلام أحرم متمتعاً.

هذا الحديث صحيح(٣). أخرجه الشيخان(٤) من حديث ابن عمر ، قال : تمتع النبي ﷺ وأهدى ، فساق الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فذكر الحديث. وأخرجه مسلم(٥) من حديث عمران بن حصين قال : تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه. وحسَّن الترمذي(٦) حديث ابن عباس تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنها معاوية.

---

١) في «ب» : الحديث السابع . والمثبت هو الصواب.

٢) أورده الرافعي بياناً لنوع إحرام النبي ﷺ . فتح العزيز (١١٢/٧).

٣) (صحيح) : ساقطة من «م» .

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من ساق البدن معه ، ح ١٦٩١ (٥١٧/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ح ١٢٢٧ (٩٠١/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٥ (٣٩٧/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التمتع (١٥١/٥).

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز التمتع ، ح ١٢٢٦ ، رقم خاص ١٧١ (٩٠٠/٢).
وأخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ح ١٥٧١ (٤٨٤/١). مع اختلاف في اللفظ.
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التمتع (١٥٥/٥).

٦) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في التمتع ، ح ٨٢٢ (١٨٤/٣).
وأخرجه أحمد في مسنده (٣١٣/١، ٣١٤).
وابن أبي شيبة في مصنفه ، ك. الحج ، باب في المتعة من كان يراها أو يرخص فيها ، ح ١٣٦٩٩ (٢٢٨/٣).
والطبراني في الكبير (٣٧/١١) ح ١٠٩٦٥.
كلهم من طريق ليث بن أبي سُلَيْم عن طاوس عن ابن عباس به ، وليث فيه مقال ، فالإسناد ضعيف.

٥٠- الحديث التاسع(١) :

أنه ﷺ قال لعائشة : «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمرة يكفيك لحجك وعمرتك».

هذا الحديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه(٢) عنها بلفظ : «يسعك (٣) طوافك لحجك وعمرتك». وفي رواية له : «يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك».

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن أعمال العمرة تندرج تحت أعمال الحج في القران. فتح العزيز (١١٩/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ ، رقم خاص ١٣٢ ، ١٣٣ (٨٧٩/٢).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب طواف القارن ، ح ١٨٩٧ (٤٥١/٢).

٣) في «ب» : سعيك . والمثبت هو الصواب ، كما في صحيح مسلم.

١٥- الحديث العاشر(١) :

أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع ، فحاضت ولم يمكنها أن تطوف للعمرة وخافت فوات الحج لو أخرت إلى أن تطهر ، فدخل عليها النبي ﷺ فقال لها : «ما بالك ، أنفست؟» فقالت : بلى . قال : «ذلك شيء كتبه الله علي بنات آدم ، أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت . وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك».

هذا الحديث صحيح(٢). رواه مسلم بنحوه من حديثها ، وكذا البخاري ، ورواه أيضاً بنحوه من حديث (٣٧٥/ب) جابر(٣)، وكذا البخاري وفي رواية لأبي داود من حديث جابر : «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للمحرم أن يدخل الحج على العمرة فيصير قارناً ، إذا كان ذلك في أشهر الحج وقبل أن يشرع في الطواف.
فتح العزيز (١٢١/٧).

٢) أخرجه البخاري ، ك. الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ ، ح ٢٩٤ (١١٢/١).
ومسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ (٨٧٠/٢).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٢ (٣٨٢/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب في المهلة بالعمرة تحيض (١٦٥/٥).

٣) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب تقضي الحائض المناسك ، كلها إلا الطواف بالبيت، ح ١٦٥١ (٥٠٦/١).
ومسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٣ (٨٨١/٢).
وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٥ (١٧٨٤/٢).

٥٢- الحديث الحادي عشر(١) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى رسول الله ﷺ بقرة ، ونحن قارنات.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٢) عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وفي حديث آخر عنها : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر . أخرجاه أيضاً(٣). وأخرجه(٤) مسلم(٥) من حديث أبي الزبير عن جابر قال : ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر ، وفي رواية له : عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نحر النبي ﷺ عن نسائه . وفي رواية : عن عائشة بقرة في حجته. ترجم

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجب على القارن دم.
فتح العزيز (١٢٦/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ، ح ١٧٢٠ (٥٢٤/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ ، رقم خاص ١٢٥ (٨٧٦/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٢ (٣٨٢/٢).
والنسائي ، ك. الطهارة ، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١٥٣/١).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فسخ الحج ، ح ٢٩٨٠ (٩٩٢/٢).

٣) صحيح البخاري ، ك. الجهاد والسير ، باب الخروج آخر الشهر ، ح ٢٩٥٢ (٣٤٦/٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ ، رقم خاص ١٢٠ (٨٧٣/٢).

٤) في «أ ، ب» : وأخرج.

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الاشتراك في الهدي ، ح ١٣١٩ (٩٥٦/٢).

البيهقي في سننه(١) على هذين الحديثين باب القارن يهريق دماً. ثم قال : وحديث أبي الزبير عن جابر قاطع بكون عائشة قارنة ، ثم قال : باب العمرة قبل الحج ، وساق فيه أن عائشة أهلت من التنعيم بعمرة مكان عمرتها ، فقضى الله عمرتها ، ولم(٢) يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة. قال : وقوله : وقضى الله عمرتها. من قول عروة. قال(٣) : وإنما لم يكن في ذلك هدي لأنه عليه الصلاة والسلام كان قد أهدى عنها وعمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن. وهو كما قال ، ففي سنن ابن ماجة(٤) وصحيح الحاكم(٥) عن أبي هريرة قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن. قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي(٦) : تفرد به الوليد بن مسلم(٧)، ولم يذكر سماعه فيه ، والبخاري كان يخاف أن يكون أخذه عن يوسف بن السَّفر(٨). ثم رواه مرة أخرى بالتصريح بالتحديث ، ثم

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القارن يهريق دماً (٣٥٣/٤).

٢) في «م» : ولا .

٣) (قال) : ساقطة من «م» .

٤) سنن ابن ماجة ، ك. الأضاحي ، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ، ح ٣١٣٣ (١٠٤٧/٢).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في هدي البقر ، ح ١٧٥١ (٣٦١/٢).

٥) مستدرك الحاكم ، ك. المناسك ، (٤٦٧/١) ووافقه الذهبي.

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القارن يهريق دماً (٣٥٤/٤).

٧) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، وعده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. من الثالثة. ت ١٩٥هـ. ع.

التقريب [٧٤٥٦] ، تعريف أهل التقديس ص ١٣٤.

٨) يوسف بن السَّفر ، أبو الفيض الدمشقي ، كاتب الأوزاعي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث جداً. وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث.

الجرح والتعديل (٢٢٣/٩) ، الضعفاء للنسائي ص ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال (٤٦٦/٤).

قال : فإن كان قوله : «ثنا(١) الأوزاعي» ، محفوظاً صار الحديث جيداً.

وفي النسائي(٢) عن عائشة قالت : ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حجنا بقرة بقرة.

---

١) في «م» : في الأوزاعي .

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب النحر عن النساء ، ح ٤١٢٩ (٤٥٢/٢). ولفظه : «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة».

ولم أجد هذا اللفظ الذي ذكره ابن الملقن أعني (بقرة بقرة) ، في السنن الكبرى ولا في غيره من كتب الحديث التي اطلعت عليها ، ولعل ابن الملقن أخذ هذا اللفظ من تحفة الأشراف للمزي (٢٧٤/١٢) ، حيث ذكره المزي كذلك.

وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري (٥٥١/٣) بلفظ : (بقرة بقرة). وقال عنه : شاذ.

وقد جاء في الحديث عن عائشة قالت : «إن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

أخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب هدي البقر ، ح ١٧٥٠ (٣٦١/٢).

والنسائي في الكبرى ، ك. الحج ، باب النحر عن النساء ح ٤١٢٧ (٤٥٢/٢).

وابن ماجة ، ك. الأضاحي ، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ، ح ٣١٣٥ (١٠٤٧/٢) ، كلهم من طريق عبدالله بن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة .

وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٩/١).

٥٣- الحديث الثاني عشر(١) :

أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا من مكة وكانوا متمتعين.

هذا الحديث صحيح. أخرجه (٣٧٦/أ) الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال : حججنا مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه يعني حجة الوداع ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال رسول الله ﷺ : «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها(٣) متعة» قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : «افعلوا ما آمركم به ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا.

وقال البخاري : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

وقال : قبل التروية بثلاثة أيام(٤).

---

١) استدل به الرافعي على أن مكة ميقات للمتمتع.
فتح العزيز (٧/١٦٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٨ (١/٤٨٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ ، رقم خاص ١٤٣ (٢/٨٨٤).

٣) في «م» : منها.

٤) قوله : (قبل التروية بثلاثة أيام) : لم أجده في صحيح البخاري بعد البحث والمطالعة، ولكن وجدت في حديث (١٥٦٨) قول أبي شهاب (فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام). وهذا يعني به نفسه ، وليس الكلام عن حجة النبي ﷺ ، وعلى كل حال ، فالذي جاء في الأحاديث الصحيحة الثابتة أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة ، الذي هو يوم الأحد ، لأنه قد ثبت أن يوم التاسع يوم عرفة قد وافق الجمعة ، فيكون أول الشهر يوم الخميس ، والرابع يوم الأحد ، والتروية يوم الخميس . راجع الحديث الرابع من هذا الباب.

ولهما (١) أيضاً من حديثه قصة الإحلال(٢) قال : فأحللنا(٣) ووطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الاعتصام بالسنة ، ح ٧٣٦٧ (٤/٣٧٦).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ (٢/٨٨٤). واللفظ له.

٢) في «م» : الإهلال.

٣) في «م» : فأهللنا . وهو خطأ ظاهر.

٥٤- الحديث الثالث عشر(١) :

قال الرافعي(٢) : والمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى(٣)، لما روي عن(٤) جابر أن النبي ﷺ قال : «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج».

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم(٥) من هذا الوجه بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح. وللبخاري(٦) : قال أبو الزبير عن جابر أهللنا من الأبطح.

واعلم أن هذا الحديث ليس مطابقاً لما استدل به ، بل السنة الثابتة أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمنى كما أسلفناه من حديث جابر(٧) ، ثم ما جزم به الرافعي هنا من كون خروجهم بعد الزوال خلاف ما ذكره بعد ذلك(٨) في كلامه على الوقوف بعرفة من أن المشهور أن خروجهم قبله بحيث يصلون الظهر بمنى.

---

١) استدل به الرافعي على أن المتمتع الواجد للهدي يستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجهاً إلى منى.
فتح العزيز (٧/١٧٣).

٢) فتح العزيز (٧/١٧٣) . وقد تصحف في المطبوع قوله (يحرم) إلى (يصوم) ، ولا مناسبة لذكر الصيام هنا ، لأنه لا يستحب الصيام أيام الحج إلا لمن لم يجد الهدي.

٣) قوله : (منى) ، ساقط من «ب» .

٤) (عن) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٤ (٢/٨٨٢).
وانظر الحديث السابق.

٦) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الإهلال من البطحاء. (١/٥٠٧).

٧) انظر الحديث الرابع من أحاديث هذا الباب.

٨) فتح العزيز (٧/٣٥٢).

٥٥- الحديث الرابع عشر(١) :

أنه ﷺ قال : للمتمتعين : «من كان معه هدي فليهد ، ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ ... وساق(٣) الحديث بطوله ، إلى أن قال : « ثم ليهد ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن المراد بالرجوع في قوله تعالى : ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ :- الرجوع إلى الأهل.
فتح العزيز (٧/١٧٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من ساق البدن معه ، ح ١٦٩١ (١/٥١٧).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، ح ١٢٢٧ (٢/٩٠١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٨٠٥ (٢/٣٩٨).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التمتع ، (٥/١٥١).

٣) في «أ ، ب» : وساق الهدي.

٥٦- الحديث الخامس عشر(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة أيام (٣٧٦/ب) في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم».

هذا الحديث رواه البخاري(٢) تعليقاً بصيغة جزم ، من حديث عكرمة عنه مطولا وذكر هذا في آخره ، قال الحميدي(٣) : قال أبو مسعود الدمشقي (٤) : هذا حديث عزيز لم أره إلا عند مسلم . ولم يخرجه في صحيحه من أجل عكرمة ، فإنه لم يرو عنه في صحيحه ، وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم.

---

١) استدل به الرافعي على أن المراد بالرجوع في قوله تعالى : ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ البقرة ١٩٦ :- الرجوع إلى الأهل.

فتح العزيز (٧/١٧٦).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب قول الله تعالى : ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (١/٤٨٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبري ، ك. الحج ، باب هدي المتمتع بالعمرة إلى الحج وصومه (٥/٢٣).

٣) أبو عبدالله : محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الأندلسي ، الفقيه الظاهري ، صاحب ابن حزم وتلميذه . قال الذهبي : الإمام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين. ت ٤٤٨هـ.

السير (١٩/١٢٠).

٤) أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي . قال الذهبي : الحافظ المجود البارع مصنف كتاب «أطراف الصحيحين» وأحد من برز في هذا الشأن. ت ٤٠١هـ.

السير (١٧/٢٢٧).

٥٧- الحديث السادس عشر(١) :

أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً ، وانتظر الوحي .

هذا الحديث تقدم بيانه في السابع(٢).

٥٨- الحديث السابع عشر(٣) :

عن جابر رضي الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك بالحج .

ذكره الرافعي دليلا على أن التعيين أفضل من الإطلاق.

[(٤)**وهذا الحديث صحيح .** أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٥)، وقد سلف في الباب بلفظه.]

وذكره الرافعي بعد دليلا على استحباب التلفظ(٦) بما عيَّنه.

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال : إن إطلاق الإحرام أفضل من تعيينه.
فتح العزيز (٢٠٧/٧).

٢) انظر الحديث السابع من أحاديث هذا الباب.

٣) استدل به الرافعي على أن تعيين الإحرام أفضل من إطلاقه . ثم أورده دليلا لمن قال يستحب التلفظ بما عينه.
فتح العزيز (٢٠٨/٧).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من لبى بالحج وسماه ، ح ١٥٧٠ (٤٨٤/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة، ح١٢١٦ (٨٨٦/٢).

٦) في «م» : اللفظ.

٥٩- الحديث الثامن عشر(١) :

أن علياً قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه.

هذا الحديث صحيح .[(٢)رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس(٣). ورواه البخاري من حديث جابر(٤)، وكذا مسلم(٥) في حديث جابر الطويل.

ورواه ابن حبان في صحيحه(٦) من حديث النَّزَّال بن سبرة(٧) عن علي. وأحمد(٨) من حديث ابن عمر.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للشخص أن يحرم بإحرام شخص آخر فيقول أهل بما أهل به فلان.
فتح العزيز (٧/٢١٠).

٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ ، ب».

٣) صحيح البخاري ، ك. ألحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ح ١٥٥٨ (١/٤٨٠).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، ح ١٢٥٠ (٢/٩١٤)
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ١٠٩ ، ح ٩٥٦ (٣/٢٩٠).

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، ح ١٦٥١ (١/٥٠٦).

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ (٢/٨٨٣).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٩ (٢/٣٨٦).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الحج بغير نية يقصده المحرم (٥/١٥٧).

٦) الإحسان ، ك. الحج ، ذكر وصف إهلال المصطفى ﷺ ، ح ٣٧٧٧ (٩/٨٩).

٧) النَّزَّال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهلالي الكوفي ، ثقة ، من الثانية، وقيل إن له صحبة. خ د تم س ق.
التقريب [٧١٠٥].

٨) المسند (٢/٢٨) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.
المجمع (٣/٢٣٣).

٦٠- الحديث التاسع عشر(١) :

أن أبا موسى قدم من اليمن مهلا بما أهل به رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه.](٢)**هذا الحديث صحيح.** أخرج الشيخان في صحيحيهما(٣) من حديثه.

[(٤) هذا آخر الكلام على أحاديث الباب].

وأما أثره(٥) ، فذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

وهذا رواه البيهقي(٦) بإسناد حسن ، من حديث مسلم بن

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجوز لشخص أن يحرم بإحرام شخص آخر.
فتح العزيز (٧/٢١٠).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ح ١٥٥٩ (١/٤٨٠).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب في نسخ التحلل من الإحرام ، ح ١٢٢١ (٢/٨٩٤).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التمتع (٥/١٥٤).

٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب».

٥) استدل الرافعي بهذا الأثر على أن من شروط وجوب الدم على المتمتع أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة.
فتح العزيز (٧/١٤٦).

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٤/٣٥٦).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب من قال : هو متمتع وإن رجع، ح ١٣٠١٢ (٣/١٥٦).
وفي تحسين هذا الإسناد نظر ، فإن قتادة مدلس وقد عنعن ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
تعريف أهل التقديس ص ١٠٢.

إبراهيم (١) ، ثنا هشام(٢)، ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً.

---

١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي ، أبو عمرو البصري ، ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة ، من صغار التاسعة. ت ٢٢٢هـ. ع.
التقريب [١٦١٦].

٢) هشام بن أبي عبدالله : سَنْبَر - بفتح ثم سكون ثم فتح - أبو بكر البصري الدستوائي - بفتح الدال وسكون السين وفتح المثناة ثم مد - ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر من كبار السابعة ، ت ١٥٤هـ. وله ثمان وسبعون سنة. ع.
التقريب [٧٢٩٩].

باب سنن الإحرام

ذكر فيه من الأحاديث إحدى(١) وعشرين حديثاً .

٦١- الحديث الأول(٢) :

أنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله واغتسل.

هذا الحديث رواه الترمذي(٣) من حديث عبدالله بن يعقوب المدني(٤) عن ابن أبي الزناد(٥) عن أبيه(٦) عن خارجة بن زيد(٧) عن أبيه زيد بن ثابت : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل ، ثم قال : حسن غريب.

---

١) قوله : (إحدى وعشرين) : هكذا في المخطوط ، والصواب : أحد وعشرين.

٢) استدل به الرافعي على أن من سنن الإحرام الغسل.

فتح العزيز (٧/ ٢٤٠).

٣) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، ح ٨٣٠ (٣/ ١٩٢) وقال : حسن غريب.

وأخرجه الدارمي ، ك. المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، ح ١٧٩٤ (٢/ ٤٨).

وأخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي كما سيأتي قريباً .

٤) عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني ، مجهول الحال ، من التاسعة . د ت.

التقريب [٣٧٢٠].

٥) عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عبدالله بن ذكوان المدني مولى قريش ، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة فَحُمِد ، ت ١٧٤هـ. وله أربع وسبعون سنة ، خت م ٤.

التقريب [٣٨٦١].

٦) عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبدالرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، ت ١٣٠هـ. وقيل بعدها . ع.

التقريب [٣٣٠٢].

٧) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة وقيل بعدها . ع.

التقريب [١٦٠٩].

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه(١) بلفظ : أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه حيث أحرم.

قال ابن القطان في علله(٢) : وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في عبدالرحمن بن أبي الزناد ، قال : ولعله عرف عبدالله بن يعقوب المدني ، وما أدري كيف ذلك ، (٣٧٧/أ) ولا أرى(٣) أني تلزمني صحته ، فإني أجهدت نفسي في معرفته فلم أر أحداً ذكره ، وفي حديث النهي عن الصلاة خلف النائم(٤) (٥) : عبدالله بن يعقوب المدني وهو أيضاً لا أعرفه مذكوراً بهذا(٦).

---

١) المعجم الكبير (١٤٨/٥) ح ٤٨٦٢.

٢) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٣) في «م» : أراني .

٤) في «م» : الصائم .

٥) أخرجه أبو داود ، ك. الصلاة ، باب الصلاة إلى المتحدثين والقيام ، ح ٦٩٤ (٤٤٥/١).
وابن ماجة ، ك. إقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ، ح ٩٥٩ [٣٠٨/١].
والحاكم ، ك. الأدب (٢٧٠/٤).
والبيهقي في السنن الكبرى ، ك. الصلاة ، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث (٢٧٩/٢).
كلهم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث». ولفظ الحاكم مختلف.
قال البيهقي - بعد أن ساق الحديث : «وهذا أحسن ما روي في هذا الباب وهو مرسل» يعني منقطع ، لأن عبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب.
قال البيهقي : ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب ، وهو متروك.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع البحرين (٨٠/٢) ح ٧٤٧ ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٩٥/٢).

٦) (بهذا) : ساقطة من «م».

قلت : صرح بعضهم بأنه هو(١)، وليس في سنن أبي داود والترمذي(٢) سواه . نعم ، هو مجهول الحال ، وقد تابعه(٣) الأسود بن عامر شاذان ، فرواه عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله واغتسل ، والأسود هذا ثقة(٤) من رجال الصحيحين.

وتابعه أيضاً أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين(٥) القاضي فرواه(٦) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه ، رواه الدارقطني(٧) والبيهقي(٨) في

---

١) قال ابن حجر : «وقد توقف غير واحد هل الذي أخرج له الترمذي هو الذي أخرج له أبو داود ، أو غيره ؟ وقال ابن القطان : أجهدت نفسي في التنقيب عن حاله فلم أجد أحداً ذكره . قال : ولا أدري أهو المذكور في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم أو غيره . وقال ابن المواق : لا أراه إلا إياه.

قلت [ابن حجر] : ويبعد ظنه بعد ما بينهما من الطبقة ، فإن من روى عن الذي أخرج له أبو داود وهما : ابن أيمن شيخ القعنبي ، وعبدالله بن وهب المصري في عداد شيوخ الذي أخرج الترمذي الحديث عنه ، ولأن الحضرمي إذا كان تابعياً لا يدركه من يروي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وعن واحد عن محمد بن كعب»ا هـ.

تهذيب التهذيب (٦/٨٦).

٢) في المخطوط (د ، ت).

٣) السنن الكبرى للبيهقي ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال (٥/٣٢).

٤) (ثقة) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) أبو غزية محمد بن موسى بن مسكين ، قاضي المدينة ، ت ٢٠٧هـ. قال البخاري : عنده مناكير . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن حبان : كان ممن يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات أشياء موضوعات.

انظر التاريخ الكبير (١/٢٣٨)، الجرح والتعديل (٨/٨٣) ، المجروحين (٢/٢٨٩).

٦) (فرواه) : ساقطة من «أ ، ب».

٧) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٣ (٢/٢٢٠).

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال (٥/٣٢).

سننه من طريقه ، وقد ضعفوه . قال أبو حاتم الرازي(١) : ضعيف . وقال ابن حبان(٢) : يسرق الحديث ويحدث به ، يروي عن الثقات الموضوعات.

وقال ابن صاعد(٣) : هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه(٤). قال العقيلي بعد أن أخرجه في تاريخ الضعفاء(٥) من طريقه : لا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف . ولما أخرجه البيهقي في سننه(٦) قال : أبو غزية ليس بالقوي. وقال الحاكم : ثقة.

وله شاهد من حديث يعقوب بن عطاء(٧) عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج.

رواه البيهقي(٨) ثم قال : يعقوب بن عطاء غير قوي.

---

١) الجرح والتعديل (٨/٨٣).

٢) المجروحين (٢/٢٨٩).

٣) أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي ، الإمام الحافظ المجود ، مولى الخليفة أبي جعفر المنصور ، رحّال جوّال عالم بالعلل والرجال ، ولد سنة ٢٢٨هـ. وتوفي سنة ٣١٨هـ.
السير (١٤/٥٠١).

٤) سنن الدارقطني (٢/٢٢٠).

٥) الضعفاء الكبير (٤/١٣٨).

٦) السنن الكبرى (٥/٣٢).

٧) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة ، ت ١٥٥هـ. س.
التقريب [٧٨٢٦].

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال (٥/٣٣).
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، ك. المناسك (١/٤٤٧). وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.
وله شاهد آخر من حديث ابن عمر قال : إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة. = =

٦٢- الحديث الثاني(١) :

أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها نفست بذي الحليفة ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام.

هذا الحديث أخرجه مالك في موطئه(٢) ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : «مرها فلتغتسل ثم لتهل».

وفي رواية له(٣) : أنها ولدت محمداً بذي الحليفة ، فأمرها(٤) أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.

أخرجه الدارقطني في سننه ، ك. الحج ، ح ٢٢ (٢/٢٢٠).

والبزار ، انظر مختصر زوائد البزار ، ك. الحج ، باب الإحرام والإهلال والتلبية، ح ٧٤٦ (١/٤٤٤). وقال ابن حجر : إسناد صحيح.

والحاكم في مستدركه ، ك. المناسك ، (١/٤٤٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . قال الألباني : وإنما هو صحيح فقط ، فإن فيه سهل بن يوسف ولم يرو له الشيخان ، الإرواء (١/١٧٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال (٥/٣٣) ، قال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧) : «رجال البزار ثقات كلهم».

قال الألباني : الحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى. الإرواء (١/١٧٩).

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب الغسل عند الإحرام للمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء.

فتح العزيز (٧/٢٤٠).

٢) الموطأ ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال ، ح ٧٠٧ ص ١٦٦.

٣) الموطأ ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال ، ح ٧٠٧ ص ١٦٦.

٤) في «م» : وأمرها.

ورواه النسائي(١) عن محمد بن سلمة(٢) والحارث بن مسكين(٣) عن(٤) القاسم(٥) عن مالك باللفظ الأول . وهو مرسل ، كما صرح به البيهقي(٦)، لأن(٧) القاسم هذا هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، ولم يلق أسماء كما نبه عليه النووي في شرح المهذب(٨)، وإنما رواه عن عائشة كما سيأتي.

ورواه النسائي(٩) أيضاً من حديث محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن أسماء ، وهو مرسل أيضاً.

قال ابن حزم(١٠) : محمد هذا لم يسمع من أبيه ، مات أبوه وهو ابن عامين (٣٧٧/ب) وسبعة أشهر وأربعة أيام.

---

١) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الغسل للإهلال (١٢٧/٥).

٢) في «م» : مسلمة . وهو خطأ .
ومحمد بن سلمة هو ابن أبي فاطمة المرادي ، الجَمَلي - بفتح الجيم والميم - أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، ت ٢٤٨. م د س ق.
التقريب [٥٩٢١].

٣) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية ، أبو عمرو المصري ، قاضيها ، ثقة فقيه ، من العاشرة ، ت ٢٥٠هـ. وله ست وتسعون سنة. د س.
التقريب [١٠٤٩].

٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب (عن ابن القاسم) كما في سنن النسائي.

٥) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة وفتح المثناة - أبو عبدالله المصري ، الفقيه صاحب مالك ، ثقة ، من كبار العاشرة ، ت ١٩١هـ. خ مد س.
التقريب [٣٩٨٠].

٦) السنن الكبرى (٣٢/٥).

٧) في «أ ، ب» : فلأن.

٨) المجموع (١٩١/٧).

٩) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الغسل للإهلال (١٢٨/٥).

١٠) لم أجده .

ورواه مسلم(١) متصلا من حديث عبدالله(١١) بن عمر العمري عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد (٢) بن أبي بكر الصديق بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فأمرها أن تغتسل.

ورواه أبو داود(٣) كذلك ، وابن ماجة(٤) في إحدى روايتيه.

وقال الدارقطني في علله(٥) : الصحيح قول مالك ومن وافقه. يعني مرسلا.

ورواه البيهقي(٦) من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن أسماء ، قال : ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر الصديق. وهو حافظ ثقة، وقد سلف أيضاً هذا الحديث من حديث جابر الطويل(٧).

فائدة(٨) : أسماء هذه زوجة الصديق رضي الله عنه ، وأبوها(٩) عُمَيْس - بعين مهملة مضمومة ، ثم ميم مفتوحة ، ثم مثناة تحت ، ثم سين مهملة - [(١٠)والعَمْسُ : أنك تظهر أنك لا تعرف الأمر وأنت عارف به . قاله

---

١) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب إحرام النفساء ، ح ١٢٠٩ (٨٦٩/٢).

٢) في «أ ، م» : لمحمد.

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، ح ١٧٤٣ (٣٥٧/٢).

٤) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب النفساء والحائض تهل بالحج ، ح ٢٩١١ (٩٧١/٢).

٥) لم أجده بعد البحث والمراجعة .

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الغسل للإهلال (٣٢/٥).

٧) انظر الحديث الرابع في الباب السابق.

٨) قوله : (فائدة) : ساقطة من «م».

٩) في «أ ، ب» : أبو .

١٠) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

(١١) هكذا في جميع النسخ ، والذي في صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجة (عبيدالله) المصغر.

الجوهري](١).

وقوله : (ثم ليهل) ، يجوز في لام ليهل الكسر ، والإسكان ، والفتح ، وهو غريب.

ونفست : بضم النون وفتحها ، ولدت وحاضت ، لغتان فيهما ، وقيل : بالفتح في الحيض لا غير.

والبيداء - بفتح الباء وبالمد - والمراد به هنا مكان بذي الحليفة. كما في الرواية الأخرى ، وفي الأخرى بالشجرة ، وكانت سمرة. وكان عليه الصلاة والسلام ينزلها من المدينة ويحرم منها. وهي على ستة أميال من المدينة . نبه عليه المنذري في حواشي السنن(٢).

---

١) الصحاح (٩٥٣/٣).

٢) لم أقف عليه.

٦٣- [(١)الحديث الثالث](٢) :

[(٣) أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لدخول مكة].

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٤) من رواية نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدّث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم : عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله. وفي جامع الترمذي(٥) من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لدخول مكة بفخ(٦)، ثم قال : هذا حديث غير محفوظ(٧) ، والصحيح ما روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وبه قال الشافعي(٨)،

---

١) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ».

٢) استدل به الرافعي على استحباب الغسل لدخول مكة.
فتح العزيز (٢٤٣/٧).

٣) ما بين المعكوفتين ساقط من «أ ، ب».

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، ح ١٥٧٣ (٤٨٥/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، ح ١٢٥٩ (٩١٩/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب دخول مكة ، ح ١٨٦٥ (٤٣٥/٢).

٥) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة ، ح ٨٥٢ (٢٠٨/٣).

٦) فَخٌّ : وادي كبير بمكة ، يسمى اليوم بعدة أسماء : أعلاه خريق العُشر ، ووسطه الزاهر والشهداء ، وأسفل من ذلك أم الجود.
معالم مكة ص ٢١١.

٧) في «م» : هذا حديث غريب غير محفوظ ، والمثبت هو الصواب كما في جامع الترمذي، وكما في تحفة الأشراف (٣٤٩/٥).

٨) الأم (١٦٩/٢).

والأول لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم(١) وهو ضعيف في الحديث ولا نعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه.

[(٢) **فائدة** : قال الشافعي في الأم(٣) في باب الغسل لدخول مكة : وإذا اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة وهو حلال يصيب الطيب فلما(٤) أراه إن (٣٧٨/أ) شاء الله ترك الاغتسال ليدخلها حراماً لا يصيب الطيب ، أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة . انتهى.

وهي مسألة نفيسة قل من تعَرَّض لها أنه يستحب الغسل لدخولها وإن كان غير محرم].

---

١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم، ضعيف ، من الثالثة، ت ١٨٢هـ. ت ق. التقريب [٣٨٦٥].

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٣) الأم (١٦٩/٢).

٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي في الأم (فلا أراه).

٦٤- الحديث الرابع(١) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) بألفاظ منها هذا . ومنها : طيبته لحرمه بدل إحرامه ، ومنها : أنا طيبته عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً(٣)، وفي لفظ : ينضح طيباً.

واعترض ابن حزم(٤) على هذه الرواية فقال : قول عائشة ثم أصبح محرماً لفظ منكر ، ولا خلاف أنه عليه الصلاة والسلام إنما أحرم بعد صلاة(٥) الظهر بذي الحليفة ، كما قال جابر في حديثه الطويل السالف.

قال(٦) : ولعل قول عائشة هذا إنما كان من النبي ﷺ في عمرة القضاء أو الحديبية أو الجعرانة.

فائدة : قال الخطابي في تصاحيف الرواة(٧) : قولها لحُرمه هو مضموم

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم أن يتطيب لإحرامه.
فتح العزيز (٢٤٧/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٥٣٩ (٤٧٥/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، ح ١١٨٩ (٨٤٦/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٧٤٥ (٣٥٨/٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، ح ٩١٧ ، (٢٥٩/٣) . وقال : حسن صحيح.
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام ، (١٣٦/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ٢٩٢٦ (٩٧٦/٢).

٣) في «م» : (ثم أصبح وفي لفظ محرماً ينضح).

٤) لم أجده بعد البحث عنه.

٥) (صلاة) : ساقطة من «أ ، ب».

٦) (قال) : ساقطة من «أ ، ب».

٧) إصلاح خلط المحدثين ص ٤٩ ، ح ٦٩.

الحاء ، والحرم : الإحرام ، فأما الحرم بكسر الحاء فهو بمعنى الحرام. يقال : حِرْم وحرام ، كما يقال : حِل وحلال.

وخالفه غيره فأنكر ثابت الضم على المحدثين وقال : الصواب الكسر.

فائدة ثانية : جاء في الصحيح(١) أن الطيب كان ذريرة(٢) ، وسيأتي المسك والطيب . وفي رواية غريبة بالغالية(٣). [(٤) أخرجها الدارقطني في سننه(٥) من حديث عائشة أيضاً] ، قال ابن أبي حاتم في علله(٦) : سألت أبي عن حديث عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه ، فقال : حديث منكر ، وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة(٧) : تفرد به يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة(٨).

---

١) صحيح البخاري ، ك. اللباس ، باب الذريرة ، ح ٥٩٣٠ (٤/٧٨).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الطيب للمحرم ، ح ١١٨٩ . رقم خاص ، ٣٥ (٢/٨٤٦).

٢) هو نوع من الطيب ، مجموع من أخلاط.
النهاية (٢/١٥٧).

٣) نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن .
النهاية (٣/٣٨٣).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٥) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٦٩ (٢/٢٣٢).

٦) علل الحديث ، ح ٨٤٤ (١/٢٨٤).

٧) معرفة الصحابة «مخطوط» (٢/٣٢٤/ب).

٨) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه ، ت ١٤١هـ. وقيل بعد ذلك. ع.
التقريب [٦٩٩٢].

٦٥- الحديث الخامس(١) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

هذا الحديث صحيح. أخرجه(٢) الشيخان(٣) ، عن عائشة رضي الله عنها(٤)، والسياق لمسلم.

ولفظ البخاري : الطيب ، بدل المسك ، ومفارق ، بدل مفرق.

وأخرجه مسلم كذلك ، زاد : ويهل . وفي لفظ : وهو يلبي(٥) ، وفي رواية له : وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك.

وللنسائي(٦) وابن حبان في صحيحه(٧) ، وبيص المسك بعد ثلاث وهو محرم.

فائدة : الوبيص بالصاد المهلمة - : البريق واللمعان. [(٨) يقال : وبص البرق أي لمع].

---

١) بعد أن ذكر الرافعي أنه يستحب للمحرم أن يتطيب لإحرامه ، ذكر أنه لا فرق بين ما يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام وبين ما لا يبقى . واستدل على ذلك بهذا الحديث.
فتح العزيز (٧/٢٤٨).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٥٣٨ (١/٤٧٥).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الطيب للمحرم ، ح ١١٩٠ (٢/٨٤٧).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٧٤٦ (٢/٣٥٩).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب موضع الطيب (٥/١٣٩).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ٢٩٢٧ (٢/٩٧٦).

٣) في «م» : أخرجه الشيخان في صحيحيهما.

٤) قوله : (عن عائشة رضي الله عنها) : ليس في «م».

٥) في «أ ، ب» : وهو بمنى . والمثبت هو الصواب كما في صحيح مسلم.

٦) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب موضع الطيب (٥/١٤٠).

٧) الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٧٦٨ (٩/٨٤).

٨) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

والمفرِق(١) بكسر الراء جمعه مفارق ، وهو وسط الرأس حيث يتفرق الشعر يميناً وشمالا.

---

١) (المفرق) : ساقطة من «أ ، ب».

٦٦- الحديث السادس(١) :

روي من السنة أن تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء (٣٧٨/ب).

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه(٢) من رواية موسى بن عبيدة(٣) الربذي(٤) - وهو واه(٥) - عن عبدالله بن دينار(٦) عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف(٧) رأسها(٨)، بغسلة(٩) ليس فيها طيب ، ولا تحرم

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن المرأة يستحب لها أن تخضب يديها بالحناء قبل الإحرام.

فتح العزيز (٢٥٢/٧).

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٦٨ (٢٧٢/٢).

٣) موسى بن عبيدة - بضم أوله - ابن نَشيط - بفتح النون وكسر المعجمة - الربذي - بفتح الراء والموحدة - أبو عبدالعزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة ، ت١٥٣هـ. ت ق.

التقريب (٦٩٨٩).

٤) في «أ ، ب» : الترمذي .

٥) في «م» : رواه.

٦) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من الرابعة ، ت ١٢٧هـ. ع.

التقريب [٣٣٠٠].

٧) أي تلطخه بها. النهاية (٣٧٩/٣).

٨) في «أ ، ب» : رأسه .

٩) الغِسْلَة : - بكسر الغين وإسكان السين - ما يُغْسَل به الرأس من خطمي وأشنان ونحوه ، والغِسْلَة أيضاً : ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط.

لسان العرب (٤٩٤/١١).

عُطُلاً(١) (٢).

ورواه البيهقي(٣) من طريق الشافعي عن سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة - وهو واه(٤) كما سلف - ، عن أخيه عبدالله بن عبيدة (٥) - وهو كأخيه -. وعبدالله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي غفل(٦). قال الشافعي : وكذلك أحب لها.

قال البيهقي : وقد روي عن موسى بن عبيدة فذكر مثل رواية الدراقطني السالفة ، ثم قال : وليس بمحفوظ.

---

١) في «أ ، ب» : عطا.

٢) قال في النهاية (٢٥٧/٣) : العَطَل : فقدان الحلي.
قلت : ولعله هنا بمعنى ترك الحناء ، والله أعلم.

٣) السنن الكبرى ، ك الحج ، باب المرأة تختضب قبل إحرامها (٤٨/٥).

٤) في «م» : وهو رواه.

٥) عبدالله بن عبيدة بن نشيط - بفتح النون وكسر المعجمة - الربذي - بفتح الراء والموحدة ، ثقة ، من الرابعة ، قتله الخوارج بقديد سنة ١٣٠هـ. خ.
التقريب [٣٤٥٨].
وقال الذهبي في الكاشف (١٠٧/٢) : صدوق فيه شيء .إ هـ.
وقد ضعفه عدد من الأئمة كأحمد ، ويحيى بن معين ، وابن عدي ، وغيرهم .
ووثقه آخرون كالنسائي ، ويعقوب بن شيبة ، والدارقطني ، مع اختلاف في عبارتهم .
فالنسائي قال : ليس به بأس . ويعقوب قال : ثقة ، والدارقطني مرة قال : ثقة ، ومرة قال : صالح .
انظر : سؤالات الحاكم ص ٢٣٢، ضعفاء الدارقطني ص ٣٦٦، تهذيب الكمال (٢٦٣/١٥).

٦) لعلها بمعنى ترك الحناء وإهماله. هذا الذي ظهر لي بعد مراجعة مادة « غفل ».
لسان العرب (٤٩٧/١١).

٦٧- الحديث السابع(١) :

روي أن امرأة بايعت النبي ﷺ فأخرجت يدها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أين الحناء ؟.

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٢) من حديث مسلم بن إبراهيم ، حدثتني غِبْطة بنت عمرو المجاشعية(٣) قالت : حدثتني عمتي أم الحسن(٤) عن جدتها(٥) عن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله بايعني : قال : «لا أبايعك حتى تغيري كفيك ، كأنهما كفا سبع».

وغبطة وعمتها وجدة أم الحسن لا يعرف حالهن ، بعد الفحص عنه ، قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر(٦) : هذا حديث في غاية الضعف فيه ثلاث نسوة ، لا يعرفن ، كلهم(٧) عدم.

ورواه أبو داود(٨) أيضاً من حديث مطيع بن ميمون(٩)، ثنا صفية بنت

---

١) استدل به الرافعي على أن استحباب خضب اليد بالحناء لا يختص بحالة الإحرام ، بل هو محبوب في غيرها من الأحوال.
فتح العزيز (٧/٢٥٣).

٢) سنن أبي داود ، ك. الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، ح ٤١٦٥ (٤/٣٩٥).

٣) غِبطة بنت عمرو المجاشعية ، أم عمرو البصرية ، مقبولة ، من السابعة . د.
التقريب [٨٦٤٩].

٤) أم الحسن ، عمة غبطة ، لا يعرف حالها ، من السابعة. د.
التقريب [٨٧١٩].

٥) قال ابن حجر : لا أعرف الجدة ، وهي من الثالثة. د.
التقريب [٨٨٢٠].

٦) أحكام النظر ق ١٩/أ .

٧) في «ب» : كلهن.

٨) سنن أبي داود ، ك. الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، ح ٤١٦٦ (٤/٣٩٦).

٩) مُطيع بن ميمون العَنْبري ، أبو سعيد البصري ، لين الحديث ، من السابعة . د س.
التقريب [٦٧٢٠].

عصمة(١) عن عائشة أيضاً قالت : أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى(٢) رسول الله ﷺ فقبض النبي ﷺ يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ، قالت : بل امرأة . قال : «لو(٣) كنت امرأة لغيرت أظفارك» يعني بالحناء.

ورواه النسائي في سننه(٤) أيضاً وقبلهما(٥) الإمام أحمد(٦)، وصفية هذه مجهولة ، قال ابن القطان في الكتاب المذكور(٧) : هذا حديث في غاية الضعف(٨)، صفية هذه عدم . قلت : لا نعرف روى عنها(٩) مطيع بن ميمون.

قال ابن عدي(١٠) : له حديثان غير محفوظين.

ومطيع قد علمت(١١) حاله ، ولم يذكره ابن الجوزي في ضعفائه ، ولا الذهبي في المغني ، وقال في الكاشف(١٢) : إنه ضعيف . واقتصر في الميزان (١٣) على قول ابن عدي فيه ، وقال أحمد فيما نقله ابن الجوزي

---

١) صفية بنت عصمة ، لا تعرف ، من الثالثة. د س.
التقريب [٨٦٢٤].

٢) (إلى) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) (لو) : ساقطة من «ب».

٤) سنن النسائي ، ك. الزينة ، باب الخضاب للنساء ، (١٤٢/٨).

٥) في «أ ، ب» : وقبلها.

٦) المسند (٢٦٢/٦).

٧) أحكام النظر ق ١٩/أ .

٨) (الضعف) : ساقطة من «ب» .

٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : (غير مطيع بن ميمون). لأن مطيعاً قد روى عنها كما سبق في المسند وسنن أبي داود وسنن النسائي.

١٠) الكامل (٢٤٥٥/٦).

١١) (قد علمت) : ساقطة من «أ ، ب».

١٢) الكاشف (١٥٢/٣).

١٣) الميزان (١٣٠/٤).

في علله(١) : إنه حديث منكر.

وفي مسند البزار(٢) من حديث عبدالله بن عبدالملك الفهري(٣) عن(٤) ليث(٥) عن مجاهد (٣٧٩/أ) عن ابن عباس ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت. ثم قال : لا نعلمه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، والفهري ليس به بأس ، وليس بالحافظ .

وقال ابن القطان في كتابه أحكام النظر(٦) : ليث(٧) ضعيف وفيه نكاره.

وفي مسند البزار(٨) أيضاً والمعجم الكبير(٩) للطبراني من حديث عباد بن كثير(١٠) وهو ضعيف ، عن شميسة بنت نبهان(١١) ولا تعرف ، عن

---

١) العلل المتناهية (٦٢٨/٢) ، ولكن قوله (حديث منكر) ، من كلام ابن الجوزي ، لا من كلام أحمد بن حنبل.

٢) انظر مختصر زوائد مسند البزار ، ح ١٢٢٨ (٦٦٩/١).

٣) عبدالله بن عبدالملك بن كرز بن جابر القرشي الفِهْرِي ، قال العقيلي : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يروي العجائب ، لا يشبه حديثه حديث الثقات.
الضعفاء للعقيلي (٢٧٥/٢) ، المجروحين لابن حبان (١٧/٢).

٤) في «أ ، ب» : (عن كثير) ، والمثبت هو الموافق لما في مختصر زوائد مسند البزار.

٥) ليث بن أبي سليم . سبقت ترجمته.

٦) أحكام النظر ق ١٩/أ.

٧) في «أ ، ب» : كثير.

٨) انظر مختصر زوائد مسند البزار ، ح ١٢٠٧ (٦٦٢/١).

٩) المعجم الكبير (٤٣٥/١٩) ، ح ١٠٥٤.
وأخرجه كذلك في الأوسط ، ح ١١١٨ ، (٧٠/٢).

١٠) عباد بن كثير الرملي الفلسطيني ، ويقال له التميمي ، واسم جده قيس ، ضعيف ، قال ابن عدي : هو خير من عباد الثقفي تأخر إلى حدود ١٧٠هـ. بخ ت.
التقريب [٣١٤٠].

١١) لم أجد لها ترجمة.

مولاها مسلم بن عبدالرحمن(١)، قال : رأيت رسول الله ﷺ يبايع النساء على الصفا ، فجاءت امرأة يدها كيد الرجل ، فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو بحمرة. وجاءه رجل عليه خاتم حديد ، فقال : « ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد ».

قال ابن القطان في كتابه أحكام النظر المذكور(٢) : هذا حديث في غاية الضعف(٣).

وفي معرفة الصحابة(٤) لابي نعيم عن سوداء بنت عاصم(٥)، قالت : أتيت رسول الله ﷺ أبايعه ، فقال : اختضبي فاختضبت ثم جئت فبايعته . وفي سنده من لا أعرفه . وأخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٦) بنحوه ، لكن من رواية أم عاصم(٧) عن السوداء ، ولم يذكر أنه بايعها بعد.

---

١) مسلم بن عبدالرحمن ، قال البخاري وأبو حاتم : له صحبة.
التاريخ الكبير (٢٥٢/٧) ، الجرح والتعديل (١٨٨/٨) ، وانظر الإصابة (٤١٥/٣).

٢) أحكام النظر ق ١٩/أ .

٣) في «م» : الضعيف.

٤) معرفة الصحابة « مخطوط» (٣٥٥/٢/أ) .

٥) سوداء بنت عاصم بن خالد بن شداد القرشية العدوية ، ويقال : سوادة وسودة.
الإصابة (٣٣٧/٤).

٦) المعجم الكبير (٣٠٣/٢٤).

٧) أم عاصم ، أم ولد سنان بن سلمة المحبَّق ، مقبولة ، من الثالثة. ت ق.
التقريب [٨٧٤٣].

٦٨- الحديث الثامن(١) :

قال الرافعي : وحيث يستحب الخضب بالحناء(٢) ، إنما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون النقش ، والتسويد والتطريف ، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام نهي عن التطريف وعن(٣) أن تخضب المرأة(٤) أطراف الأصابع.

هذا الحديث لا يحضرني من خرجه كذلك ، وفي المعجم الكبير للطبراني(٥) من حديث محمد بن عبدالرحمن(٦) بن أبي ليلى(٧) ، قال أبو حاتم(٨) : كوفي صدوق.

وأخرج عنه البخاري في كتاب الأدب ، وذكره ابن حبان في ثقاته(٩)، قال : حدثتني عمتي حمادة بنت محمد(١٠) عن عمتها آمنة بنت عبدالرحمن(١١)

---

١) فتح العزيز (٢٥٤/٧).

٢) قوله : (الخضب بالحناء) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في فتح العزيز وفي التلخيص الحبير (وهو أن تخضب).

٤) (المرأة) : ساقطة من «أ ، ب» .

٥) المعجم الكبير (١٣٨/٢٥) ، ح ٣٣٤.

٦) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (محمد بن عمران بن أبي ليلى) كما في المعجم الكبير وفي مجمع البحرين (١٩٦/٧).

٧) محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، الكوفي ، صدوق ، من العاشرة. بخ ت.
التقريب [٦١٩٧].

٨) الجرح والتعديل (٤١/٨).

٩) الثقات (٨٢/٩).

١٠) حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ذكرها ابن حبان في الثقات (٢٥٠/٦).

١١) آمنة بنت عبدالرحمن بن أبي ليلى ، ذكرها ابن حبان في الثقات (٦٣/٤).

- ولا أعرف حالهما - عن جدتها أم ليلى(١) قالت : بايعنا النبي ﷺ فكان فيما أخذ علينا أن نختضب الغمس(٢) ، ونمتشط بالعسل ، ولا نقحل(٣) أيدينا من خضاب.

وحديث عصمة(٤) عن عائشة السالف «لغيرت أظفارك» قد يخالف هذا(٥).

---

١) أم ليلى بنت رواحة الأنصارية ووالدة عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال أبو عمر : كانت من المبايعات وحديثها عند أهل بيتها من الكوفيين.

الإصابة (٤/٤٩٣).

٢) غمست يديها خضاباً مستوياً من غير تصوير.

لسان العرب (٦/١٥٦).

٣) قحل : يبس . لسان العرب (١١/٥٥٢،٥٥٣).

٤) هكذا في النسخ ، والصواب : (بنت عصمة) ، وانظر الحديث السابع من هذا الباب.

٥) قال ابن حجر عند هذا الحديث : «هذا لا يدل على المنع ، بل حديث عصمة عن عائشة المتقدم عند أحمد وغيره فيه : «لغيرت أظفارك» يدل على الجواز ، إلا أن المصنف نظر إلى المعنى في حال الإحرام خاصة ، لأنها إنما أمرت بخضب يديها لتستر بشرتها ، فإذا أخضبت طرفاً منها لم يحصل تمام الستر ، وأيضاً ففي النقش والتطريف فتنة وقد أمرت بالكشف في الإحرام».

التلخيص الحبير (٢/٢٥٣).

٦٩- الحديث التاسع(١) :

أنه عليه الصلاة والسلام قال : «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين».

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب(٢) أيضاً من حديث ابن عمر ، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديث المهذب ، وذكره الشيخ تقي الدين في (٣٧٩/ب) الإمام ولم يعزه ، وعزاه بعض العصريين إلى البيهقي(٣) فوهم، وقال النووي في شرحه(٤) : إنه غريب.

ويغني عنه ما ثبت عن ابن عباس قال : انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه(٥)، هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية(٦) تلبس ، إلا المزعفرة التي تَرْدَع(٧) على الجلد ، حتى إذا أصبح بذي الحليفة فركب راحلته حتى(٨) استوى على البيداء أهَلَّ هو وأصحابه ... ثم ذكر تمام الحديث . رواه البخاري في صحيحه(٩).

وثبت في الصحيحين(١٠) عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال

---

١) استدل به الرافعي على أن المحرم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين.
فتح العزيز (٧/٢٥٦).

٢) المهذب (١/٢٠٤).

٣) في «أ ، ب» : (النهى) ، ولم يتضح لي معناها ، ولعلها تصحفت من البيهقي.

٤) المجموع (٧/١٩٥).

٥) (ورداءه) : ساقطة من «م».

٦) في «م» : ما تلبس.

٧) أي تنفض صبغها عليه ، والمراد : الذي يؤثر صبغه في الجسد فيصبغه من لونه.
النهاية (٢/١٢٥).

٨) في «ب» : حتى إذا استوى.

٩) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ح ١٥٤٥ (١/٤٧٧).

١٠) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ح ١٥٤٢ (١/٤٧٦). = =

فيمن لم يجد نعلين : فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

وثبت في الصحيحين(١) من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال : ولم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد(٢) النعلين فليلبس الخفين.

ومثله في صحيح مسلم(٣) عن جابر رضي الله عنه ، وذكره ابن المنذر بلفظ الرافعي والمهذب بغير إسناد. وهذا لفظه : ثبت أن رسول الله ﷺ قال : وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعيلن.

قال : وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ح ١١٧٧ (٢/٨٣٤).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ح ١٨٢٣ (٢/٤١٠).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، ح ٨٣٣ (٣/١٩٤).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (٥/١٢٩).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ح ٢٩٢٩ (٢/٩٧٧).

١) صحيح البخاري ، ك. جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار ، ح ١٨٤٣ (٢/١٥).

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ح ١١٧٨٨ (٢/٨٣٥).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ح ١٨٢٩ (٢/٤١٣).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم ، ح ٨٣٤ (٣/١٩٥).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (٥/١٣٢).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب السراويل والخفين للمحرم ، ح ٢٩٣١ (٢/٩٧٧).

٢) (يجد) : ساقطة من «أ» .

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما يباح للمحرم ، ح ١١٧٩ (٢/٨٣٦). ولفظه : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل».

وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون : يلبس الذي يريد الإحرام إزار ورداء.

قلت : وعزاه المحب في أحكامه(١) إلى رواية الإمام أحمد من حديث ابن عمر كما ذكره صاحب المهذب ، بلفظ : ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين.

وراجعت المسند فلم أره(٢) ، ثم بعد سنين كثيرة فوق العشر(٣) ظفرت به في صحيح أبي(٤) عوانة(٥) ، فرواه(٦) عن أحمد بن يوسف السلمي(٧) ثنا عبدالرزاق ، أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا نادى النبي ﷺ فقال(٨) : ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : «لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرانس ، ولا العمامة ، ولا ثوب مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا إلى الكعبين». فاستفده.

---

١) غاية الإحكام لأحاديث الأحكام (٤/١٤١/ب).

٢) بل هو في المسند (٢/٣٤).
وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ، ح ٤١٦ ص ١٤٩.
وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح ١٠٩٦ (٤/٢٩٣).

٣) في «أ ، ب» : العشرة.

٤) في «أ» : أبو.

٥) يوجد منه عدة أجزاء ومنها قطعة من كتاب الحج ولكن لم أجد فيها هذا الحديث، فلعله في المفقود من كتاب الحج.

٦) (فرواه) : ساقطة من «أ ، ب».

٧) أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي ، أبو الحسن النيسابوري ، المعروف بحمدان ، حافظ ثقة ، من الحادية عشرة ، ت ٢٦٤هـ. وله ثمانون سنة. م د س ق.
التقريب [١٣٠].

٨) في «م» : قال من .

٧٠- الحديث العاشر(١) :

أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم.

هذا الحديث صحيح . أخرجه مسلم(٢) من حديث جابر الطويل ، كما سلف ، لكن لفظه : فصلى(٣) ولم يذكر عدداً ، وفي بعضها : فصلى ركعتين ثم ركب.

وأخرجه البخاري(٤) من حديث ابن عمر أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب (٣٨٠/أ) فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم(٥) من هذا الوجه ، ولفظه : عن ابن عمر أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل.

وأخرجه أحمد(٦) وأبو داود(٧) من حديث ابن عباس ، وصححه الحاكم(٨) على شرط مسلم.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم أن يصلي ركعتين قبل الإحرام.
فتح العزيز (٢٥٧/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من الباب السابق.

٣) (فصلى) : ساقطة من «م».

٤) صحيح البخاري ، ك. ألحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ، ح ١٥٥٤ (٤٧٩/١).

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ح ١١٨٤ ، رقم خاص ٢١ (٨٤٢/٢).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف التلبية (١٦٠/٥).

٦) المسند (٢٦٠/١).

٧) سنن أبي دواد ، ك. المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح ١٧٧٠ (٣٧٢/٢).

٨) المستدرك ، ك. المناسك (٤٥١/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي . وفيه نظر فإن اسماعيل ابن امية احد رجال مسلم في المتابعات.
تهذيب الكمال (٤٤٩/٤٤)

٧١- الحديث الحادي عشر(١) :

أنه ﷺ لم يهل حتى انبعثت به راحلته.

هذا الحديث صحيح . وله طرق :-

إحداها : عن جابر رضي الله عنه أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري(٢) وقال : رواه أنس وابن عباس.

ثانيها : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث به راحلته . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٣). ورويا أيضاً عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل رجله في الغرز واستوت به ناقته أهل من مسجد ذي الحليفة.

الغرز : ركاب كور البعير ، سواء كان من خشب أو حديد . وقيل : إن كان من حديد فهو إكاف . ورويا أيضاً عنه أنه عليه الصلاة والسلام أهل حين استوت به راحلته قائمة.

---

١) استدل به الرافعي على أن الأفضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته.
فتح العزيز (٧/٢٥٨).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالا...﴾ الآية ، ح ١٥١٥ (١/٤٦٩).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ ، ح ٨١٧ (٣/١٨١).

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالا...﴾ الآية ، ح ١٥١٤ (١/٤٦٩).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح ١١٨٧ (٢/٨٤٤).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح ١٧٧٢ (٢/٣٧٤).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ ، ح ٨١٨ (٣/١٨١).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب العمل في الإهلال (٥/١٦٣).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الإحرام ، ح ٢٩١٦ (٢/٩٧٣).

ثالثها : عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة فلما أصبح واستوت به راحلته أهل ، رواه البخاري(١).

رابعها : عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج. رواه الحاكم في مستدركه(٢)، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد صحيح على شرطهما.

خامسها : عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : قال سعد بن أبي وقاص : كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته.

رواه أبو داود(٣)، والبزار(٤) وقال : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم روى أبو الزناد عن عائشة عن أبيها(٥) إلا هذا الحديث. ولا نعلم روى هذا اللفظ(٦) عن النبي ﷺ إلا سعد بن أبي وقاص. وأخرجه الحاكم في مستدركه(٧) وقال : إنه صحيح على شرط مسلم.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ، ح ١٥٤٦ (٤٧٧/١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في الإقران ، ح ١٧٩٦ (٣٩١/٢).

٢) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٤٧/١) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح ١٧٧٥ (٣٧٥/٢).

٤) البحر الزخار ، ح ١١٩٨ (٣٧/٤).

٥) في «أ ، ب» : أمها.

٦) (هذا اللفظ) : ساقطة من «ب».

٧) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٥٢/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي.

٧٢- الحديث الثاني عشر(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة .

هذا الحديث رواه الترمذي(٢) والنسائي(٣) (٣٨٠/ب) كذلك مختصراً وأبو داود(٤) والبيهقي(٥) في سننهم(٦) والحاكم في مستدركه(٧).

وفي إسناده خصيف بن عبدالرحمن الجزري(٨) ، وهو مختلف فيه ، ضعفه يحيى(٩) القطان ، وقال : كنا نتجنبه . وضعفه أحمد(١٠) أيضاً. وقال النسائي (١١) : ليس بالقوي. وفي رواية عنه(١٢) : صالح . وقال أبو حاتم (١٣) : هو صالح . ووثقه يحيى بن معين(١٤) ، ومحمد بن سعد(١٥) ،

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال : إن الأفضل أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد ، ثم يأخذ في السير. فتح العزيز (٢٥٩/٧).

٢) جامع الترمذي ، ك. الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ، ح ٨١٩ (١٨٢/٣). وقال : حسن غريب.

٣) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (١٦٢/٥).

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في وقت الإحرام ، ح ١٧٧٠ (٣٧٢/٢).

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من قال يهل خلف الصلاة (٣٧/٥).

٦) في «أ ، ب» : سننهما.

٧) المستدرك ، ك. المناسك (٤٥١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/١).

٨) خُصَيْف - مصغر - ابن عبدالرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء ، من الخامسة ، ت ١٣٧هـ. وقيل غير ذلك. ع. التقريب [١٧١٨].

٩) انظر الضعفاء للعقيلي (٣٢/٢) ، والكامل لابن عدي (٩٤٠/٣).

١٠) الجرح والتعديل (٤٠٣/٣).

١١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٩٨.

١٢) تهذيب الكمال (٢٥٩/٨).

١٣) الجرح والتعديل (٤٠٤/٣) وعبارته : «خصيف صالح يخلط ، وتكلم في سوء حفظه».

١٤) رواية أبي خالد الدقاق عن ابن معين رقم ٢٥١.

١٥) الطبقات الكبرى (٤٨٢/٧).

وأبو زرعة(١). وقد أسلفنا ذلك في كتاب الحيض في الحديث الحادي عشر منه.

وبحسب اختلاف أقوال(٢) هؤلاء ، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه ؛

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب(٣). قلت : هو ثقة من فرسان الصحيحين.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، أي في ابن إسحاق(٤) وهو في رواية أبي داود والبيهقي أيضاً ، فإنه أخرج له ، لكن متابعة لا استقلالا ، وصرح بالتحديث في هذا الحديث عن خصيف فانتفى تدليسه.

وقال البيهقي(٥) : هذا حديث ضعيف الإسناد ، لأن خصيفاً غير قوي . وتبعه المنذري(٦) في كلامه على أحاديث المهذب(٧). وكناه أبا عبد الرحمن

---

١) الجرح والتعديل (٣/٤٠٤).

٢) (أقوال) : ساقطة من «ب».

٣) عبدالسلام بن حرب بن سَلْم النَّهْدي المُلائي - بضم الميم وتخفيف اللام - أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، ت ١٨٧هـ.
التقريب [٤٠٦٧].

٤) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، ت ١٥٠هـ. ويقال بعدها . خت م ٤.
التقريب [٥٧٢٥].

٥) السنن الكبرى (٥/٣٧) وعبارته هكذا : «خصيف الجزري غير قوي ، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي ، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة. والله أعلم.

٦) مختصر سنن أبي داود (٢/٢٩٨)، رقم ١٦٩٦.

٧) في «ب» : المذهب.

وصوابه : ابن عبدالرحمن ، وكنيته أبو عون ، وقال عبدالحق(١) : خصيف قال فيه أبو حاتم(٢) ويحيى بن معين(٣) : صالح . ووثقه أبو زرعة(٤) وضعفه غير هؤلاء.

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه(٥) من طريق الإمام أحمد ، ولم يضعفه ، لكنه(٦) ذكر خصيفاً في ضعفائه(٧). واعترض النووي في شرحه للمهذب(٨) على البيهقي(٩)، فقال : قول البيهقي : إن خصيفاً ضعيف ، قد قاله غيره ، لكن قد(١٠) خالفه فيه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في هذا الشأن ، فوثقه يحيى بن معين وابن سعد . وقال النسائي : صالح . قال : ولعله اعتضد عند الترمذي بطريق آخر ، فصار حسناً ، قال البيهقي عقب إخراجه له من حديث ابن عباس مطولا وتليين خصيف ، وقد رواه(١١) الواقدي بإسناد له عن ابن عباس ، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي.

قال : والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة ، يعني في إهلاله حين انبعثت به راحلته.

واعلم أن رواية ابن عباس المطولة فيها جمع بين اختلاف الرواة

---

١) الأحكام الوسطى ق ٩٨/ب.
٢) الجرح والتعديل (٣/٤٠٤).
٣) الجرح والتعديل (٣/٤٠٣).
٤) الجرح والتعديل (٣/٤٠٤).
٥) التحقيق (٢/١٤٧/أ).
٦) (لكنه) : ساقطة من «م».
٧) الضعفاء والمتروكين (١/٢٥٤).
٨) المجموع (٧/١٩٧).
٩) (على البيهقي) : ساقطة من «م».
١٠) (قد) : ليست في «م».
١١) في «م» : روى له.

في ابتداء إحرامه ، جمع(١) بينها ابن عباس وقال : أنا أعلم الناس بذلك، وأنه أهل به حين فرغ من ركعتين ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فلما علا على شرف البيداء أهل.

فكلٌ(٢) روى ما قد سمع ، لا جرم(٣)، قال الطحاوي : إنه حديث جامع لجميع الأحاديث يقضي على جميعها (٣٨١/أ) وقول الرافعي إن طائفة من الأصحاب حملوا(٤) اختلاف الرواية على أنه عليه الصلاة والسلام أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنه حينئذ لبى ، يساعده ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه.

---

١) (جمع) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) في «أ ، ب» : وكل.

٣) في «م» : ليحرم.

٤) في «أ ، ب» : حكوا.

٧٣- الحديث الثالث عشر(١) :

أنه ﷺ قال لعائشة - وقد حاضت - : «إفعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت».

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، وقد سلف في الحيض أيضاً. وفي رواية لمالك(٣) بعد ذلك : «ولا(٤) بين الصفا والمروة حتى تطهرين»(٥).

وهذه الزيادة ثابتة من طريق يحيى بن يحيى.

---

١) استدل به الرافعي على استحباب تكثير التلبية في دوام الإحرام حتى في حالة الحيض. فتح العزيز (٧/٢٦٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحيض ، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، ح ٢٩٤ (١/١١٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١١ . رقم خاص ١٢٠ (٢/٨٧٣).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في إفراد الحج ، ح ١٧٨٢ (٢/٣٨٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ، ح ٩٤٥ (٣/٢٨١).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف ، ح ٢٩٦٣ (٢/٩٨٨).

٣) الموطأ ، ك. الحج ، باب دخول الحائض مكة ، ح ٩٣٥ ، ص ٢١٧.

٤) (ولا) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) هكذا في جميع النسخ ، والصواب (حتى تطهري) : كما في الموطأ ، فهو منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد حتى ، وعلامة نصبه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

٧٤- الحديث الرابع عشر(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي ركباً أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وآخر الليل.

هذا الحديث ذكره كذلك صاحب المهذب(٢)، ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد ، ولم يعزه النووي في شرحه له ، وبيَّض له المنذري في كلامه على أحاديثه ، وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه لأحد. ورواه عبد الله بن ناجية(٣) في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله عن صباح بن مروان(٤) أبي سهل عن عبد الله بن سنان(٥) [(٦) الزهري عن أبيه سنان] عن ابن أبي سنان(٧) عن محمد بن علي بن حسين(٨) عن جابر قال :

---

١) استدل به الرافعي على أن تجديد التلبية أفضل في كل صعود وهبوط ، وحدوث حادث من ركوب أو نزول أو انضمام رفاق أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل ، والنهار ووقت السحر.

فتح العزيز (٧/٢٦٠).

٢) المهذب (١/٢٠٦).

٣) أبو محمد عبدالله بن محمد بن ناجية بن نَجَبَة البَرْبَريّ ثم البغدادي ، الإمام الحافظ ، قال الذهبي : كان إماماً حجة بصيراً بهذا الشأن له مسند كبير ، ت ٣٠١هـ.

السير (١٤/١٦٤).

٤) لم أجد له ترجمة.

٥) عبدالله بن سنان الزهري الكوفي ، نزيل بغداد ، قال أبو حاتم : ضعيف. قال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

الجرح والتعديل (٥/٦٨) ، الكامل (٤/١٥٦٠) ، الميزان (٢/٤٣٦).

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٧) لم يتبين لي من هو.

٨) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة. ع.

التقريب [٦١٥١].

كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركباً ، أو صعد أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبات ومن آخر الليل.

ولما أخرجه ابن عساكر(١) من هذا الوجه قال : غريب جداً ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي.

وروى الشافعي(٢) عن محمد بن المنكدر أنه عليه الصلاة والسلام كان يكثر من التلبية.

وفي الكفاية(٣) للفقيه(٤) نجم الدين ابن الرفعة أن الشافعي روى بسنده أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبي قائماً وراكباً وماشياً ومضطجعاً.

وفي البيهقي(٥) من طريق الشافعي(٦) أنا سعيد بن سالم عن عبدالله بن عمر(٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلا ومضطجعاً.

---

١) في تخريجه لأحاديث المهذب ، كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص (٢/٢٥٤).

٢) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح ٧٩٥ (١/٣٠٦).
وفي إسناده محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف.

٣) يوجد منه عدة قطع متفرقة .

٤) (للفقيه نجم الدين) : ساقطة من «ب».

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب التلبية في كل حال (٥/٤٣).

٦) أخرجه الشافعي في الأم ، ك. الحج ، باب التلبية في كل حال (٢/١٥٧) ، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري ، وهو متكلم فيه.

٧) في «أ ، ب» : عمير . والمثبت هو الموافق لما في الأم والسنن الكبرى.

٧٥- الحديث الخامس عشر(١) :

أنه ﷺ قال : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي فيرفعوا أصواتهم بالتلبية».

هذا الحديث صحيح. رواه الأئمة ، مالك في الموطأ(٢) ، والشافعي(٣) وأحمد(٤) في مسنديهما، وأبو داود(٥) والترمذي(٦) والنسائي(٧) وابن ماجة(٨) في سننهم ، وابن حبان في صحيحه(٩)، والحاكم في مستدركه(١٠)، والبيهقي في سننه(١١) من رواية (٣٨١/ب) خلاد بن السائب(١٢) عن أبيه(١٣) عن النبي ﷺ . ولفظهم : - خلا أحمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي - أن رسول الله ﷺ قال : «إن جبريل أتاني

---

١) استدل به الرافعي على استحباب رفع الصوت بالتلبية.
فتح العزيز (٧/٢٦٢).

٢) الموطأ ، ك. الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، ح ٧٤١ ص ١٧٢.

٣) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب الرابع فيما يلزم المحرم ، ح ٧٩٤ (١/٣٠٦).

٤) المسند (٤/٥٥).

٥) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب كيف التلبية ، ح ١٨١٤ (٢/٤٠٤).

٦) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، ح ٨٢٩ (٣/١٩١). وقال : حسن صحيح.

٧) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال (٥/١٦٢).

٨) سنن ابن ماجة، ك. المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ح ٢٩٢٢ (٢/٩٧٥).

٩) الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٨٠٢ (٩/١١١).

١٠) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٥٠).

١١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية (٥/٤٢).

١٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ، ثقة ، من الثالثة ، وهم من زعم أنه صحابي. ٤.
التقريب [١٧٦١].

١٣) (عن أبيه) : ساقطة من «م».

فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال». يريد أحدهما . ولفظ أحمد(١) : «بالتلبية والإهلال». وفي رواية له(٢) : «بالإهلال» . وفي رواية له(٣) : إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : كن عجّاجاً ثجّاجاً . والعج التلبية(٤)، والثج : نحر البُدْن . ولفظ النسائي(٥) : «جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم(٦) بالتلبية».

ولفظ ابن ماجة(٧) وابن حبان(٨) : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». وفي رواية لهما(٩) : «أتاني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنه من شعار الحج».

ولفظ الحاكم(١٠) : «أتاني جبريل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». وفي رواية له : «مر أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية فإنها شعار(١١) الحج».

---

١) المسند (٤/٥٦) ، وفي رواية : بالتلبية أو بالإهلال» قال روح : ولا أدري أيُنا وَهِلَ أنا أو عبدالله أو خلاد في الإهلال أو التلبية ؟.

٢) المسند (٤/٥٥، ٥٦).

٣) المسند (٤/٥٦).

٤) سيأتي قريباً أن العج رفع الصوت بالتلبية.

٥) سنن النسائي (٥/١٦٢).

٦) في «م» : أصحابهم .

٧) سنن ابن ماجة ، ح ٢٩٢٢ (٢/٩٧٥).

٨) الإحسان ، ح ٣٨٠٢ (٩/١١١، ١١٢).

٩) ابن ماجة ، ح ٢٩٢٣ ، وابن حبان ، ح ٣٨٠٣.

١٠) المستدرك (١/٤٥٠) ، وفيه : «بالإهلال والتلبية» . وفي رواية أخرى : «بالإهلال فإنه من شعائر الحج».

١١) في «م» : من شعار.

ولفظ البيهقي(١) : «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال وبالتلبية(٢) أو أحدهما». وفي رواية له : «وأمرني أن آمر أصحابي أو من معي(٣) أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما. وفي رواية له كرواية ابن حبان الأولى ، وفي رواية له : «جاءني جبريل فقال : مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج».

ورواه ابن حبان في صحيحه(٤) من رواية خلاد بن السائب أيضاً عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ ، ورواه ابن ماجة(٥) من هذا الوجه أيضاً.

قال الترمذي(٦) (٧) : عقيب حديث(٨) خلاد عن أبيه : هذا حديث حسن صحيح.

قال : وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح. قال : والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه.

وقال البيهقي(٩) : الصحيح رواية مالك وابن عيينة عن خلاد عن أبيه. كذلك قاله البخاري وغيره .

وقال صاحب الإمام : قيل : جوَّدَه مالك وابن جريج ومعمر ، ولم يروه عن

---

١) السنن الكبرى (٥/٤٢).
٢) في «أ ، ب» : أو بالتلبية .
٣) (أو من معي) : ساقطة من «م».
٤) الإحسان ، ح ٣٨٠٣ (٩/١١٣).
٥) سنن ابن ماجة ، ح ٢٩٢٣ (٢/٩٧٥).
٦) في «أ ، ب» : البيهقي . والمثبت هو الصواب.
٧) جامع الترمذي ، ح ٨٢٩ ، (٣/١٩١، ١٩٢).
٨) (حديث) : ساقطة من «أ ، ب».
٩) السنن الكبرى (٥/٤٢).

السائب غير ابنه خلاد.

وخالف ابن حبان فقال في صحيحه : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن (٣٨٢/أ) خالد الجهني ، ولفظاهما مختلفان ، وهما طريقان محفوظان.

ورواه الحاكم في مستدركه من طريق زيد بن خالد أيضاً.

ومن طريق ثالث(١) عن المطلب(٢) بن عبدالله بن حنطب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال ، فإنه من شعائر الحج».

ثم قال : هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منهما الآخر ، فإن السلف كان تجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما تجتمع عندنا الآن.

قلت : وله طريق رابع رواه أحمد في مسنده(٣) من حديث عبدالرحمن

---

١) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٥٠).

وأخرجه أحمد كذلك من هذا الطريق ، المسند (٢/٣٢٥).

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . المجمع (٣/٢٢٤).

٢) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حَنْطَب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة. ر ٤.

التقريب [٦٧١٠].

٣) المسند (١/٣٢١).

قال الهيثمي : «رواه أحمد وفيه جعفر بن عياش وهو من تابعي أهل المدينة روى عنه أبو حازم سلمة بن دينار ، ولم يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

المجمع (٣/٢٢٤).

ابن دينار(١)، ثنا أبو حازم(٢) عن جعفر بن عباس(٣) أن رسول الله ﷺ قال : «إن جبريل أتاني فأمرني أن أعلن بالتلبية».

---

١) عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر ، صدوق يخطيء ، من السابعة. خ د ت س.
التقريب [٣٩١٣].

٢) سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأفْزَر التمار ، المدني القاص ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد من الخامسة ، مات في خلافة المنصور.ع.
التقريب [٢٤٨٩].
والأفْزَر : هو الأحدب الذي في ظهره عُجرة عظيمة.

٣) جعفر بن عباس أو ابن عياش عن ابن عباس ، وعنه أبو حازم ، لا يعرف.
تعجيل المنفعة (١٣٤).

٧٦- الحديث السادس عشر(١) :

أنه ﷺ قال : « أفضل الحج العج والثج».

هذا الحديث رواه الترمذي(٢) وابن ماجة(٣) والحاكم(٤) والبيهقي(٥) من حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان(٦) عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المذكور.

ورواه البزار(٧) بلفظ : سئل ما برّ الحج ؟ قال : « العج والثج».

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الترمذي : محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع ، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك عنه . قال : وقد روى محمد ابن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث. قال : وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد(٨) هذا الحديث عن

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية.
فتح العزيز (٧/٢٦٢).

٢) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، ح ٨٢٧ (٣/١٨٩).

٣) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ح ٢٩٢٤ (٢/٩٧٥).

٤) المستدرك ، ك. المناسك ،(١/٤٥١).

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية (٥/٤٢).

٦) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حِزام الأسدي الحزامي - بكسر أوله - أبو عثمان المدني ، صدوق يهم ، من السابعة. م ٤.
التقريب [٢٩٧٢].

٧) البحر الزخار ، ح ٧٢ (١/١٤٤).
وأخرجه الدارمي ، ك. المناسك ، باب أي الحج أفضل ، ح ١٧٩٧ (٢/٤٩).
وابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، ح ٢٦٣١ (٤/١٧٥).

٨) ضرار - بكسر أوله مخففاً - ابن صرد - بضم المهملة وفتح الراء - التميمي ، أبو نُعيم الطحان الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض، من العاشرة ، ت ٢٢٩هـ. عخ.
التقريب [٢٩٨٢].

ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ . وأخطأ فيه ضرار ، قال : وسمعت أحمد بن الحسين(١) يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال : في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال : وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : وذكرت (٢) له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك ، فقال : هو خطأ. فقلت : قد رواه غيره(٣) عن ابن أبي فديك أيضاً من روايته ، فقال : لا شيء، إنما رواه عن ابن(٤) أبي فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبدالرحمن ، ورأيته(٥) يضعف ضرار بن صرد.

قال البيهقي : وكذا قال (٣٨٢/ب) أحمد بن حنبل ، فيما بلغنا عنه.

وقال الدارقطني في علله(٦) : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر ، قال : وقال أهل النسب : إن من قال سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع ، فقد وهم ، وإنما هو عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع(٧)، قال : ويروى هذا

---

١) هكذا في جميع النسخ ، والذي في جامع الترمذي «أحمد بن الحسن» وهو : أحمد بن الحسن بن جنيدب - مصغر - الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة. ت ٢٥٠هـ. تقريباً. خ ن. التقريب [٢٥].

٢) في «م» : وذكر له.

٣) في «أ ، ب » : غير ابن أبي فديك.

٤) (ابن) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) في «م» : وروايته.

٦) العلل (٢٨١/١).

٧) عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، أبو محمد المدني، ثقة ، من الثالثة. بخ د. التقريب [٣٨٨٠].

الحديث أيضاً(١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً(٢)، ورفعه(٣) هو الصواب ، وقال الذهبي في ميزانه(٤) : عبدالرحمن بن يربوع ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر حديثاً في العج والثج ، وقد قال الترمذي : لم يسمعه محمد بن المنكدر منه. وقيل رواه عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه ، وكأن هذا أصح ، قلت : هذا الذي قال كأنه أصح ، خطأه أحمد والبخاري والترمذي كما سلف ، فخالف الناس . وقوله : ما روى عنه سوى محمد بن المنكدر ليس كذلك. قال البزار في مسنده(٥) عقب هذا الحديث : عبدالرحمن بن يربوع قديم ، حدّث عنه عطاء بن يسار ومحمد بن المنكدر وغيرهما . وذكر الحديث في موضع آخر(٦) ، ثم قال : وعبدالرحمن بن يربوع معروف روى عنه عطاء بن يسار وغيره. وأخرجه البزار من حديث محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع أو عن عبدالرحمن بن يربوع ، هكذا على الشك .

قلت : وروي هذا الحديث من طرق(٧) :

إحداها :- من حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي ﷺ ما الحج ؟ قال: «العج والثج».

---

١) (أيضاً) : ساقطة من «م».

٢) (وموقوفاً) : ليست في «أ ، ب».

٣) في «أ ، ب» : وفعه.

٤) ميزان الاعتدال (٢/٥٩٨).

٥) البحر الزخار (١/١٤٤).

٦) البحر الزخار (١/٢٠٢).

٧) في «م» : من طرق أخرى.

رواه الترمذي(١) وابن ماجة(٢) وهذا لفظه ، ولفظ الترمذي : أيّ الحج أفضل ؟ ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل العلم فيه(٣) من قبل حفظه.

ثانيها :- من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : ما بر الحج ؟ قال : العج والثج . ذكره الترمذي(٤) حيث قال : وفي الباب عن جابر(٥).

ورواه أبو القاسم الأصبهاني في «ترغيبه وترهيبه»(٦) من حديث إسماعيل بن عياش(٧) عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة(٨) عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وإسحاق هذا ضعفوه ، وإسماعيل إذا روى عن الحجازيين لا يحتج به . وإسماعيل مدني(٩).

---

١) جامع الترمذي ، ك. تفسير القرآن ، باب ومن سورة آل عمران ، ح ٢٩٩٨ (٢٠٩/٥).

٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب ما يوجب الحج ، ح ٢٨٩٦ (٩٦٧/٢).
وأخرجه الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٠ ، (٢١٧/٢) من نفس الطريق. وإسناده ضعيف لكن سيأتي له شاهد يكون به الحديث حسناً لغيره.

٣) (فيه) : ساقطة من «أ ، ب».

٤) جامع الترمذي (١٩٠/٣).

٥) في «أ ، ب» : عن حديث رواه .

٦) الترغيب والترهيب، باب الترغيب في الحج، ح ١٠٢٥ (٤٣٦/١) ولفظه: «الحج المبرور ليس له ثواب عند الله إلا الجنة». قيل: يا رسول الله ما برّه؟ قال: «العج والثج».

٧) إسماعيل بن عياش بن سُلَيْم العَنْسي ، أبو عتبة الحِمْصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم، من الثامنة. ت ١٨١هـ. وله بضع وسبعون سنة. ي ٤. التقريب [٤٧٣].

٨) إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَة الأموي مولاهم المدني ، متروك ، من الرابعة ، ت ١٤٤هـ. د ت ق. التقريب [٣٦٨].

٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب والله أعلم «إسحاق مدني». لأن إسماعيل ليس مدنياً وإنما هو حمصي ، وإسحاق هو المدني. ثم هو الآن في معرض نقد ==

ثالثها : من حديث عبدالله بن شعيب(١) عن النبي ﷺ (٣٨٣/أ) قال «أفضل الأعمال العج والثج. فأما العج : فالعجيج بالتلبية ، وأما الثج ، فنحر البدن». رواه ابن أبي العوام(٢) في فضائل الإمام أبي حنيفة كما أفاده صاحب الإمام من حديث أبي أسامة(٣) عن(٤) أبي حنيفة عن قيس بن مسلم(٥) عن طارق بن شهاب(٦) عن عبدالله بن شعيب(٧) به(٨).

الإسناد ، فذكر أن إسماعيل لا يحتج بروايته عن الحجازيين ، فناسب أن يقول بعد ذلك وإسحاق مدني. والله أعلم.

١) هكذا في جميع النسخ ، والصواب والله أعلم (عبدالله بن مسعود) كما هو في مسند أبي يعلى ، ح ٥٠٨٦ (١٩/٩) وكما في نصب الراية ، (٣٥/٣) ، ومجمع الزوائد (٢٢٤/٣) وكذلك التلخيص الحبير (٢٥٥/٢).

٢) محمد بن أحمد بن يزيد بن أبي العوام الرّياحي ، قال الذهبي : المحدث الإمام ، قال الدارقطني : صدوق. ت ٢٧٦هـ.
سؤالات الحاكم للدارقطني ص ٢٩٠، السير (٧/١٣).

٣) أبو أسامة ، حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم الكوفي ، ثقة ثبت ربما دلس ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، ت ٢٠١هـ. ع.
التقريب [١٤٨٧].

٤) في «م» : من حديث أبي حنيفة.

٥) قيس بن مسلم الجَدَلي ، - بفتح الجيم - أبو عمرو الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، ت ١٢٠هـ. ع.
التقريب [٥٥٩١].

٦) طارق بن شهاب بن عبدشمس البَجَلي الأحْمَسي ، أبو عبدالله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. ت ٨٣هـ. ع.
التقريب [٣٠٠٠].

٧) سبقت الإشارة إلى أن الصواب : عبدالله بن مسعود .

٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩/٩) ، ح ٥٠٨٦).
وهو في مسند أبي حنيفة ، ك. الحج ، ح ٢٢٣ ص ١١١.
وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح ١٥٠٠.

فائدة : الثج : سيلان دماء الهدي ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، قاله الهروي (١) . وكذا قال أبو عبيد(٢) : إن الثج إراقة الدماء . وكذا الترمذي (٣)، ولفظه : الثج نحر البدن . وقد أوردناه كذلك مفسراً في الطريق الأخيرة من طرق الحديث.

---

١) الغريبين للهروي (١/٢٧٩).

٢) لم أجد هذا النقل بهذا اللفظ في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ولكن فيه بلفظ : «والثج يعني نحر الإبل وغيرها وأن يثجوا دماءها وهو السيلان». غريب الحديث (٣/١٤٠).
وفي الغريبين للهروي (١/٢٧٩) قال : الثج : سيلان دماء الهدي.

٣) جامع الترمذي (٣/١٩١).

٧٧- الحديث السابع عشر :

قال الرافعي(١) : والأحب أن لا يزيد في التلبية على تلبية رسول الله ﷺ . والتلبية : لبيك اللهم(٢) لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك.

هذا صحيح . ففي الصحيحين(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ هذه ، فذكرها كذلك.

وفي صحيح البخاري(٤) من حديث عائشة مثله ، إلى قوله : «والنعمة لك».

وفي صحيح مسلم(٥) عن جابر مثله كاملا ، وقد سلف بطوله.

قال الرافعي(٦) : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل.

هو(٧) كما قال : وقد أخرجها مسلم في صحيحه(٨) كذلك ، في آخر الحديث المرفوع.

---

١) فتح العزيز (٧/٢٦٣).

٢) في «أ ، ب» : الله.

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التلبية ، ح ١٥٤٩ (١/٤٧٨).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ح ١١٨٤ (٢/٨٤١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب كيف التلبية ، ح ١٨١٢ (٢/٤٠٤).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في التلبية ، ح ٨٢٥ (٣/١٨٧).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف التلبية (٥/١٥٩).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب التلبية ، ح ٢٩١٨ (٢/٩٧٤).

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التلبية ، ح ١٥٥٠ (١/٤٧٨).

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦). وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٦) فتح العزيز (٧/٢٦٤).

٧) (هو) : ساقطة من «ب».

٨) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب التلبية ، ح ١١٨٤ (٢/٨٤١).

ورواه الترمذي(١) بلفظ : وكان ابن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وفي بعض نسخ مسلم بخط بعض الحفاظ ذكر التلبية ثلاث مرات أيضاً.

فائدة : قد تكلمنا على لفظ التلبية في غير هذا الكتاب ، فأغنى عن ذكره هنا . وتكلم الرافعي(٢) على قوله : «إن الحمد» فقال : قد تكسر على(٣) الابتداء ، وقد تفتح على معنى لأن الحمد. وهو كما قال . واختار ثعلب(٤) الكسر . وقال الخطابي(٥) : إنه الأحسن ، والفتح رواية العامة ، [(٦) وذكر في الروضة(٧) أن الكسر أصح وأشهر ، واختيار الشافعي الفتح كما نقله الزمخشري في آخر تفسير سورة يس(٨)، حيث كسر أبو حنيفة ، وفتح الشافعي].

وقوله : (والنعمة) ، هي بالنصب على المشهور ، ويجوز رفعها.

---

١) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في التلبية ، ح ٨٢٦ (١٨٨/٣). ولكن لفظ الترمذي فيه تكرار «لبيك» مرتين فقط.

وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف والذي فيه تكرار «لبيك» ثلاث مرات ، هو عند أبي داود ، ك. المناسك ، باب كيف التلبية ، ح ١٨١٢ (٤٠٤/٢).

وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب التلبية ، ح ٢٩١٨ (٩٧٤/٢) ، ولفظه : «لبيك ، لبيك ، لبيك». ثلاث مرات.

٢) فتح العزيز (٢٦٣/٧).

٣) في «أ ، ب» : تكسر التلبية على .

٤) أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم ، البغدادي ، قال الذهبي : العلامة المحدث إمام النحو. ت ٢٩١هـ.

السير (٥/١٤).

٥) غريب الحديث للخطابي (٢٤٦/٣) ، ومعالم السنن (١٤٩/٢).

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «م» .

٧) روضة الطالبين (٧٤/٣).

٨) الكشاف (٣٣١/٣).

وقوله : (وسعديك) ، أي مساعدة بعد مساعدة.

قال الحربي(١) : ولم يسمع لسعديك مفرداً.

وقوله : (والرغباء إليك) ، روي بفتح الراء ، وضمها . فمن فتح مد ، ومن قصر ضم ، كالنعماء والنعمى . ومعناه (٣٨٣/ب) هنا : الطلب والمسئلة.

---

١) النهاية لابن الأثير (٣٦٦/٢).

٧٨- الحديث الثامن عشر :

قال الرافعي(١) : فإن رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . انتهى.

كذا ذكره الرافعي ، بلفظ الثبوت.

هذا الحديث رواه الحاكم(٢) في مستدركه من حديث داود بن أبي هند(٣) عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : لبيك اللهم لبيك ، قال : إنما الخير خير الآخرة.

قال الحاكم : قد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بداود ، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه .

وأخرجه البيهقي في سننه(٤) عن شيخه الحاكم عن أبي أحمد يوسف(٥) بن محمد عن(٦) ابن خزيمة عن نصر بن علي الجَهْضَمي(٧) عن

---

١) فتح العزيز (٧/٢٦٣).

٢) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٦٥) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٣) داود بن أبي هند القُشَيْري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، ت ١٤٠هـ. وقد قيل قبلها . خت م ٤.
التقريب [١٨١٧].

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب كيف التلبية (٥/٤٥).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، باب إباحة الزيادة على التلبية ، ح ٢٨٣١ (٤/٢٦٠).

٥) لم أجد له ترجمة.

٦) (عن) : ليست في «م» ، وسقط من «ب» قوله : محمد عن ابن.

٧) نصر بن علي بن نصر بن علي الجَهْضَمي ، ثقة ثبت ، طلب للقضاء فامتنع ، من العاشرة. ت ٢٥٠هـ. ع.
التقريب [٧١٢٠].

محبوب بن الحسن(١) عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات، فلما قال: لبيك ... الحديث.

ورواه سعيد بن منصور عن عكرمة عن النبي ﷺ قال: نظر رسول الله ﷺ حوله وهو واقف بعرفة فقال: لبيك... فذكره.

ورواه الشافعي(٢) عن سعيد(٣) - هو ابن سالم - عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج(٤) عن مجاهد أنه قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك، لبيك(٥) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك(٦) والملك لا شريك لك.

قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبيك إن العيش عيش الآخرة(٧).

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة.

---

١) محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب فيروز، أبو جعفر أو أبو الحسن، لقبه: محبوب، صدوق فيه لين ورمي بالقدر، من التاسعة. خ ت.
التقريب [٥٨١٩].

٢) ترتيب مسند الشافعي، ك. الحج، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح ٧٩٢ (١/٣٠٤).

٣) في «أ، ب»: شعبة.

٤) حميد الأعرج الكوفي، القاص المُلائي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي، أو غير ذلك، ضعيف، من السادسة. ت.
التقريب [١٥٦٦].

٥) (لبيك): ساقطة من «أ، ب».

٦) (لك): ساقطة من «أ، ب».

٧) في «م»: الأخيرة.

وسعيد هذا هو القدَّاح ، وقد وثقه ابن معين(١)، وليَّنه(٢) غيره(٣).

وهو مرسل أيضاً ، وسماه المنذري منقطعاً.

وفي الأم : أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك في أسَرّ حالة ، وفي أشد حالة ، فأما الأشد ، ففي حفر الخندق ، وأما الأسر ، فحين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين . وسيأتي هذا في الخصائص من النكاح واضحاً إن شاء الله تعالى.

[(٤)**فائدة** : معنى إن العيش عيش الآخرة ، أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة].

---

١) سؤالات ابن الجنيد ص ٢٩٨ ، رقم ١٠٣ ، والدارمي رقم ٣٦٣ ص ١١٨.

٢) في «ب» : كتبه.

٣) قال عثمان بن سعيد الدارمي : يقال القداح ليس بذاك في الحديث . الكامل (٣/١٢٣٤).
قال ابن حبان : كان يرى الإرجاء ، وكان يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة حتى يخرج بها عن حد الاحتجاج به.
ثم روى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال في سعيد بن سالم : ليس بشيء.
المجروحين (١/٣٢٠).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م» .

٧٩- الحديث التاسع عشر(١) :

روي في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال في تلبيته : لبيك(٢) حقاً تعبداً ورقاً.

هذا الحديث رواه البزار(٣) في مسنده ، فقال : سمعت بعض أصحابنا يحدث عن النضر بن شميل(٤)، نا(٥) هشام بن حسان عن ابن سيرين(٦) عن أخيه(٧) عن أنس ، قال : كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه (٣٨٤/أ) وسلم : حجاً حقاً تعبداً ورقاً.

ثم أخرجه بسنده متصلاً عن فعل أنس ، ثم قال : لم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا بهذا الحديث.

وسئل عنه الدارقطني من حديث أنس بن سيرين عن أنس قال : سمعت

---

١) ذكر الرافعي هذا الحديث في معرض بيان بعض روايات تلبية النبي ﷺ.
فتح العزيز (٧/٢٦٤).

٢) (لبيك) : ساقطة من «ب».

٣) مختصر زوائد مسند البزار ، ك. الحج ، باب الإحرام والإهلال والتلبية ، ح ٧٥٦ (١/٤٤٨).
وانظر مجمع الزوائد ، ك. الحج ، باب الإهلال والتلبية (٣/٢٢٣).

٤) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة. ت ٢٠٤هـ. ع.
التقريب [٧١٣٥].

٥) في «م» : ابن ، وهو خطأ.

٦) محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، ت ١١٠هـ. ع.
التقريب [٥٩٤٧].

٧) يحيى بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو عمرو البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات قبل أخيه محمد. عس.
التقريب [٧٥٦٦].

النبي ﷺ يلبي لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً.

فأجاب في علله(١) بأن قال : يرويه(٢) هشام بن حسان واختلف عنه ، فرواه النضر بن شميل عن هشام عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه أنس عن أنس ، وروى عن الفضل بن موسى(٣) نحو هذا .

وروى يحيى بن يمان(٤) عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين(٥) عن أخت(٦) لها عن أنس. قلت(٧) : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا.

ورواه يحيى القطان(٨) وروح بن عبادة وحماد بن زيد(٩) عن هشام عن

---

١) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٢) في «م» : عن هشام.

٣) الفضل بن موسى السيناني - بمهملة مكسورة ونونين - أبو عبدالله المروزي ، ثقة ثبت وربما أغرب ، من كبار التاسعة ، ت ١٩٢هـ. ع.
التقريب [٥٤١٩].

٤) يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير ، من كبار التاسعة ، ١٨٩هـ. بخ م ٤.
التقريب [٧٦٧٩].

٥) حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية ، البصرية ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة. ع.
التقريب [٨٥٦١].

٦) لم يتبين لي من هي.

٧) في «أ ، ب» : قالت .

٨) يحيى بن سعيد بن فرّوخ - بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو - التميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، من كبار التاسعة. ت ١٩٨هـ. ع.
التقريب [٧٥٥٧].

٩) حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزدي ، الجَهْضَمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة، ت ١٧٩هـ. ع.
التقريب [١٤٩٨].

حفصة عن يحيى بن سيرين عن أنس بن مالك(١) فعله وقوله.

ورواه الثوري عن هشام عن أم الهذيل(٢) عن أنس قوله .

قال : والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد ويحيى القطان.

ثم قال : نا محمد بن مخلد(٣) ، نا يحيى بن محمد(٤) بن أعين المروزي(٥)، نا النضر بن شميل ، نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين(٦) عن أنس بن مالك سمعت النبي ﷺ يقول : لبيك حجاً حقاً تعبداً ورقاً(٧).

وهذه غريبة عايا(٨) بها بعضهم فقال : ثلاثة أخوة روى بعضهم عن بعض.

---

١) (ابن مالك) ساقطة من «م».

٢) حفصة بنت سيرين.

٣) محمد بن مَخْلد بن حفص ، أبو عبدالله الدوري ، ثم البغدادي العطار ، سئل الدارقطني عنه فقال : ثقة مأمون. وقال الذهبي عنه : الإمام الحافظ القدوة. ت ٣٣١هـ.
انظر سؤالات السهمي للدارقطني ص ٨١ ، والسير (١٥/٢٥٦).

٤) في «أ ، ب» : محمد بن محمد بن أعين.

٥) يحيى بن محمد بن أعين بن أبي الوزير ، أبو عبدالرحمن المروزي ، قال الخطيب : كان ثقة ، ت ٢٦٢هـ.
تاريخ بغداد (١٤/٢١٥).

٦) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل أبو حمزة ، وقيل أبو عبدالله البصري، أخو محمد ، ثقة ، من الثالثة ، ت ١١٨هـ. وقيل غير ذلك. ع.
التقريب [٥٦٣].

٧) تاريخ بغداد (١٤/٢١٥، ٢١٦) ، وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وما حصل فيه من اضطراب فأرجو أنه لا يؤثر ، لأن الرواة ثقات ، وقد ثبت سماع بعضهم من بعض على كل رواية من روايات الإسناد.

٨) عَيَّ بالأمر عِيّاً ، وعَيِيَ وتعايا واستَعْيا : عجز عنه ولم يُطِق إحكامه .
اللسان (١٥/١١١).

ورواه ابن طاهر المقدسي(١) الحافظ في تخريجه لأبي منصور عبدالمحسن (٢) بن محمد بن علي البغدادي بزيادة أخ رابع وهو معبد(٣) أخو(٤) يحيى وأنس(٥).

---

١) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد ، أبو الفضل المقدسي الأثري الظاهري الصوفي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الجَوَّال الرَّحال ذو التصانيف ، ت ٥٠٧هـ.
السير (١٩/٣٦١).

٢) أبو منصور عبدالمحسن بن محمد بن علي بن أحمد بن علي الشِّيحِي ، ثم البغدادي ، قال الذهبي : الإمام المحدث الجَوَّال الصدوق الفقيه المالكي، ت ٤٨٩هـ.
السير (١٩/١٥٢).

٣) معبد بن سيرين الأنصاري ، البصري ، أكبر إخوته ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة. خ م د س.
التقريب [٦٧٧٩].

٤) في «أ ، ب» : ابن ، وهو خطأ ظاهر.

٥) في هامش نسختي «أ ، ب» : (وهذه الرواية في مشيخة أبي الغنائم محمد بن علي النرسي المعروف بأبيّ كوفي).
وقد أخرج هذه الرواية أبو علي الصوري ، في الفوائد المنتقاة ، ح ٣٤ ، ٣٥ ، ص ٧٥، وقد روى هذا الجزء من الفوائد أبو الغنائم النرسي.

٨٠- الحديث العشرون(١) :

روي أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار.

هذا الحديث رواه الشافعي(٢) عن إبراهيم بن محمد(٣) عن صالح بن محمد بن زائدة(٤) عن عمارة بن(٥) خزيمة بن(٦) ثابت عن أبيه(٧) أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته(٨) ورضوانه والجنة واستعفاه(٩) برحمته من النار.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للمحرم إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأل الله رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار.

فتح العزيز (٧/٢٦٤).

٢) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، ح ٧٩٧، (١/٣٠٧).

٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، من السابعة ، ت ١٨٤هـ.

التقريب [٢٤١].

٤) صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي ، الصغير ، ضعيف ، من الخامسة، مات بعد الأربعين. ٤.

التقريب [٢٨٨٥].

٥) عُمَارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي ، أبو عبدالله أو أبو محمد المدني ، ثقة، من الثالثة ، ت ١٠٥هـ. ٤.

التقريب [٤٨٤٤].

٦) في «م» : عن ، وهو خطأ.

٧) خُزيمة بن ثابت الأنصاري ، أبو عُمَارة المدني ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة شهد بدراً ، وقتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين . م ٤.

الإصابة (١/٤٢٥).

٨) في «م» : سأل الله رضوانه .

٩) في «م» : واستعاذ.

كذا رواه البيهقي في المعرفة(١) بإسناده إليه ، ثم قال : تابعه عبد الله ابن عبد الله الأموي(٢)، عن صالح ، قال الشافعي : وأنا إبراهيم بن محمد أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي ﷺ .

قال البيهقي : ورواه عبد الله الأموي عن صالح عن(٣) القاسم قال : كان يؤمر .

واقتصر البيهقي في سننه(٤) على متابعة (٣٨٤/ب) عبد الله الأموي(٥) ولفظه «سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار».

قال صالح(٦) : وسمعت القاسم بن محمد يقول : كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي . وكذا ساقه الدارقطني(٧) في سننه سواء(٨).

وكذا الطبراني في أكبر معاجمه(٩) ، وقال : استحفقه(١٠) من النار ،

---

١) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية ، ح ٩٥٨ (١٣٧/٧).

٢) عبدالله بن عبدالله الأموي ، حجازي ، لين الحديث ، من التاسعة ق.
التقريب [٣٤١٩].

٣) في «م» : بن .

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يستحب من القول في إثر التلبية (٤٦/٥).

٥) في «أ» : الأمرد .

٦) في «أ» : قال : وسمعت صالح القاسم .

٧) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ١١ (٢٣٨/٢).

٨) (سواء) : ليست في «أ ، ب».

٩) المعجم الكبير ، ح ٣٧٢١ (٨٥/٤).

١٠) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المعجم الكبير أستعتقه.

وعزاه صاحب الإمام إلى رواية أبي ذر(١) الهروي(٢)، بلفظ البيهقي والطبراني.

وإبراهيم شيخ الشافعي قد عرفت حاله في أول الكتاب(٣)، في حديث المشمس(٤).

وصالح بن محمد بن زائدة، قال أحمد(٥): ما أرى به باساً. وضعفه(٦) يحيى والدارقطني(٧) والنسائي(٨) وابن حبان(٩). وقال البخاري(١٠): منكر الحديث.

وعبدالله الأموي، قال العقيلي(١١): لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في ثقاته(١٢)، وقال: يخالف في روايته.

---

١) في «م»: أبو داود.

٢) أبو ذر، عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، المعروف ببلده بابن السَمَّاك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي، صاحب التصانيف، قال الذهبي: الحافظ الإمام المجود العلامة شيخ الحرم. ت ٤٣٤هـ. السير (١٧/٥٥٤).

٣) البدر المنير (٢/١٣٩).

٤) حديث ابن عباس «من اغتسل بالمشمَّس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه».
حديث عائشة: «أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس وقال: إنه يورث البرص».
وكلا الحديثين لا يصح، وانظر الكلام عنهما في الحديث الخامس والسادس من باب الماء الطاهر، من كتاب الطهارة في البدر المنير.
وراجع كتاب «التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث»، لبكر أبو زيد ص ٤٤.

٥) العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤).

٦) التاريخ (٢/٢٦٥).

٧) الضعفاء والمتروكين للدارقطني، رقم ٢٩٠، ص ٢٤٧.

٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي، رقم ٣١٣، ص ١٣٥.

٩) المجروحين (١/٣٦٧).

١٠) الضعفاء الصغير، رقم ١٦٨، ص ١٢١.

١١) الضعفاء الكبير (٢/٢٧١).

١٢) الثقات (٨/٣٣٦).

٨١- الحديث الحادي بعد العشرين(١) :

أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي.

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه(٢) بهذا اللفظ ، من رواية عائشة رضي الله عنها.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل(٣) ، وفيه لين. وقد أسلفنا أقوال الأئمة فيه في باب الوضوء(٤).

[(٥)هذا آخر الكلام على أحاديث الباب]. وذكر فيه من الآثار :-

أثر عمر(٦) رضي الله عنه أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو

---

١) قال الرافعي : ويستحب للمحرم أن يتأهب للإحرام بحلق الشعر وتقليم الظفر وقص الشارب وقد روي أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان وخطمي.
فتح العزيز (٧/٢٦٥).

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٤١، (٢/٢٢٦).
وأخرجه أحمد في المسند (٦/٧٨).
والبزار ، مختصر زوائد البزار ، ك. الحج ، باب الإحرام والإهلال والتلبية ، ح ٧٤٧ (١/٤٤٥).
والطبراني في الأوسط ، ح ١١٧٢ (٢/٨٨).
كلهم من طريق عبيدالله بن عمرو بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة . عن
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢١٧) : رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار وإسناد البزار حسن.

٣) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة. بخ د ت ق. التقريب [٣٥٩٢].

٤) البدر المنير (٣/٣٧٠).

٥) ما بين المعكوفتين ساقط من «ب».

٦) استدل به الرافعي على أنه يكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ.
فتح العزيز (٧/٢٥٦).

حرام ، فقال : أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم ، فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام.

وهذا الأثر صحيح. رواه مالك في الموطأ(١) ، عن نافع أنه سمع أسلم(٢) مولى عمر بن الخطاب يحدث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيدالله ثوباً مصبوغاً وهو محرم ، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟! فقال : يا أمير المؤمنين إنما هو مَدَرُ(٣). فقال عمر : إنكم(٤) أيها الرهط أئمة(٥) يقتدى بكم الناس ، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب ، لقال : إن طلحة بن عبيدالله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة.

وذكر فيه من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه(٦) قال : لا يلبي الطائف(٧).

---

١) الموطأ ، ك. الحج ، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ، ح ٧١٦ ص ١٦٨.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من كره لبس المصبوغ (٦٠/٥) من طريق مالك.

٢) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، ت ٨٠هـ. وقيل غير ذلك. ع.
التقريب [٤٠٦].

٣) أي مصبوغ بالمدر ، وهو الطين المتماسك . النهاية (٣٠٩/٤).

٤) (إنكم) : ساقطة من «م» .

٥) في «م» : أنه.

٦) ذكره الرافعي دليلا لمن قال بعدم استحباب التلبية في طواف القدوم والسعي.
فتح العزيز (٢٦٢/٧).

٧) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٧/٢) : لم أره هكذا ، ثم قال : وروي عن ابن عمر خلاف ذلك . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) ، ح ١٣٩٩٧ ، من طريق ابن سيرين، قال : كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى.
وفي البيهقي أيضاً (١٠٤/٥) وابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) ، ح ١٤٠٠٥ ، من طريق عبدالملك بن أبي سليمان سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حين يمسح الحجر . انتهى.

وهذا الأثر رواه البيهقي(١) بنحوه بإسناده عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول : كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف حول البيت.

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم (٤٣/٥) ، وقد أخرجه مالك في الموطأ ، ك. الحج ، باب قطع التلبية ، ح ٧٥٣ ، ص ١٧٥.

باب دخول مكة وما يتعلق به

(٣٨٥/ أ) ذكر فيه أحاديث وآثاراً ، أما الأحاديث فستة وتسعون حديثاً:-

٨٢- الحديث الأول(١) :

أنه عليه الصلاة و السلام دخل مكة ثم خرج منها إلى عرفة.

هذا حديث(٢) **صحيح** مشهور مستفيض عنه ﷺ(٣) .

ومن ذلك : حديث جابر الطويل السالف(٤)، وكذلك فعله الخلف و السلف.

---

١) قال الرافعي : «المحرم بالحج قد يقرب من مكة ، ووقت الوقوف ضيق فيعدل عن الجادة إلى عرفة ، فإذا وقف دخلها . وهكذا يفعل الحجيج الآن غالباً ، وقد يتسع الوقت فيدخلونها ثم يخرجون منها إلى عرفة ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ».

فتح العزيز (٧/٢٦٧).

٢) (حديث) : ليست في «م».

٣) قال ابن حجر : لم أره هكذا ، لكنه الواقع ، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ.

التلخيص الحبير (٢/٢٥٨).

٤) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٨٣- الحديث الثاني(١) :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة. ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله.

هذا الحديث صحيح. وقد تقدم في باب سنن الإحرام ، وهو الحديث الثالث منه(٢).

فائدة : طوى، مثلث الطاء ، حكاهن صاحب المطالع وجماعات، قالوا(٣): والفتح أجود ، وهو مقصور لا يجوز مده(٤).

قال صاحب المطالع(٥) : ووقع في كتاب المستملي(٦) : ذو الطواء ممدود (٧) ، ويصرف ولا يصرف ، قيل سمي بذلك لأن بئرها كان مطوياً بالحجارة ، فنسب الوادي إليها ، وهو موضع عند باب مكة من أسفلها في طريق العمرة المعتادة من مساجد عائشة ، بين الثنية السفلى والعليا.

---

١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة الاغتسال بذي طوى.
فتح العزيز (٢٦٧/٧).

٢) (منه) : ليست في «م».

٣) (قالوا) : ساقطة من «م».

٤) في «أ» : مثله.

٥) انظر : مشارق الأنوار (٢٧٦/١).

٦) أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البَلْخي المُسْتَملي ، قال الذهبي : الإمام المحدِّث الرَّحَّال الصادق ، راوي «الصحيح» عن الفِرَبْري. ت ٣٧٦هـ.
السير (٤٩٢/١٦).

٧) (ممدود) : ليست في «م».

٨٤- الحديث الثالث(١) :

أنه ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى.

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى. هذا لفظ البخاري.

وفي رواية له(٣) ولمسلم(٤) عنه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج من طريق الشجرة(٥)، ويدخل(٦) من طريق المُعَرَّس(٧). زاد البخاري :

---

١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة الدخول من الثنية العليا ، والخروج من الثنية السفلى ، قال الرافعي : «قال الأصحاب : وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام ، وأما الجاؤون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا حول مكة ليدخلوا من ثنية كدا».
فتح العزيز (٧/٢٦٨).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، ح ١٥٧٦ (١/٤٨٦).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، ح ١٢٥٧ (٢/٩١٨)
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب دخول مكة ، ح ١٨٦٦ (٢/٤٣٦).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب من أين يدخل مكة (٥/٢٠٠).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب دخول مكة ، ح ٢٩٤٠ (٢/٩٨١).

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ، ح ١٥٣٣ (١/٤٧٣).

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، ح ١٢٥٧ (١/٩١٨).

٥) بذي الحليفة ، على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة.
مشارق الأنوار (٢/٢٦٢).

٦) في «م» : يخرج ، والمثبت هو الصواب كما في الصحيحين.

٧) بضم الميم وتشديد الراء ، على ستة أميال من المدينة ، منزل رسول الله ﷺ حين يخرج من المدينة ومُعَرَّسه. مشارق الأنوار (١/٣٩٣).

وأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، فإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

وفي رواية لمسلم : وإذا دخل مكة يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى. وفي رواية له : العليا التي بالبطحاء.

وأخرجاه(١) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة.

وفي رواية لهما(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

وفي بعض طرق البخاري(٣) : دخل من كدا ، وخرج من كدا من أعلى مكة. كذا عنده(٤) - بالضم في الأولى والفتح في الثانية -. (٣٨٥/ب) كما نقله عبد الحق ، ثم قال : وهذا مقلوب ، وكُدا بالضم إنما هي السفلى . وهو كما قال.

فائدة :أصل الثنية في اللغة الطريق الضيق بين الجبلين.

وأما كداء(٥) العليا، فهي(٦) بفتح الكاف ، وبالمد مصروف.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من أين يخرج من مكة ، ح ١٥٧٩ (٤٨٧/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، ح ١٢٥٨ ، رقم خاص ٢٢٥ (٩١٩/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب دخول مكة ، ح ١٨٦٨ (٤٣٦/٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة ، ح ٨٥٣ (٢٠٩/٣).

٢) صحيح البخاري ، ح ١٥٧٧ ، وصحيح مسلم ، ح ١٢٥٨ ، رقم خاص ٢٢٤.

٣) صحيح البخاري ، ح ١٥٧٨.

٤) في «م» : عنه.

٥) ثنية من ثنايا مكة ، أصبحت تعرف اليوم بربع الحُجُون ، تفصل بين جبل قُعيقعان ، وجبل الحجون ، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة. معالم مكة ص ٢٢٧.

٦) في «م» : فهو.

ووقع في الإمام للشيخ تقي الدين : أنه غير مصروف و أنه ممدود.

و أما السفلى(١) : فبالضم و القصر و التنوين.

وقال الرافعي(٢) : الذي يشعر به كلام المصنفين(٣) أن السفلى أيضاً بالمد.

ورد عليه ذلك النووي(٤). [(٥)وقول الرافعي : ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف ، ومنهم من قال : إنها بالياء ، وروى فيه شعراً.

قلت : استدلاله بالكتابة عجيب ، فإن الكتابة بالألف لا تستلزم أن يكون ممدوداً ، بل كل مقصور لا يمال كما بعصى ونحوه بالألف.

وكذلك ما أميل أيضاً ، وكلامه في الشرح الصغير ظاهر في ترجيح القصر وهو الصواب الذي قطع به المحققون.

فائدة ثانية(٦) : كدي - بالتصغير - جبل مرتفع قريب من مكة في صوب اليمن ، وفيه أيضاً ثنية ضيقة ، وهي في ذهاب الشخص إلى جبل ثور ، وليس تلعة ، كما توهمه بعضهم].

---

١) كدى : بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين ، وشعب ابن الزبير عند قعيقعان ، يعرف اليوم بربع الرَّسَّام.
معجم البكري (١١١٨/٢)، معالم مكة ص ٢٢٩.

٢) فتح العزيز (٢٦٨/٧).

٣) الذي في فتح العزيز : (الأكثرين).

٤) انظر روضة الطالبين (٧٥/٣).

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٦) (ثانية) : ليست في «أ».

٨٥- الحديث الرابع(١) :

أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ، ثم قال : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

هذا الحديث رواه البيهقي(٢) من طريق الشافعي ، أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : «اللهم.... فذكره. كما ساقه الرافعي ، إلا أنه قال بدل «وعظمه» : «وكرمه». وسيأتي بلفظ «وعظمه» أيضاً.

قال البيهقي : هذا منقطع . وقال ابن الصلاح والنووي(٣) : مرسل معضل . وقال صاحب الإمام : معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ.

وقال المنذري(٤) : هكذا حدث به الشافعي منقطعاً . وقال(٥) : ليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت.

وهو عندي حسن ، قال البيهقي(٦) : وكأنه لم يعتمد على الحديث

---

١) استدل به الرافعي على أن من سنن دخول مكة أن يقول إذا وقع بصره علىالبيت : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً».

فتح العزيز (٢٦٩/٧).

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القول عند رؤية البيت (٧٣/٥).

وأخرجه الشافعي ، ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس ، فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، ح ٨٧٤ (٣٣٩/١).

٣) المجموع (٨/٨).

٤) لم أجده .

٥) معرفة السنن والآثار ، (٢٠١/٧) ، وقال في الأم (١٦٩/٢) : فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت ، وما قال من حسن أجزأه إن شاء الله تعالى.

٦) معرفة السنن والآثار (٢٠١/٧).

لانقطاعه.

قلت : وسعيد بن سالم هو القدّاح ، وقد علمت حاله في أواخر(١) الباب قبله(٢).

قال البيهقي(٣) : وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي (٤) عن مكحول(٥)، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى(٦) البيت رفع يديه وكبر ، وقال : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً (٣٨٦/أ) [(٧) ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً] وتعظيماً وبراً». قلت : وله شاهد متصل من حديث حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في أكبر معاجمه (٨) عن محمد بن موسى الأيلي(٩) المفسر ، ثنا عمر بن يحيى

---

١) في «م» : آخر.

٢) انظر الحديث الثامن عشر من الباب السابق.

٣) السنن الكبرى ، (٧٣/٥) وفي إسناده أبو سعيد المصلوب ، معروف بوضع الحديث.

٤) أبو سعيد : محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي ، الشامي المصلوب ، قال أحمد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث . وقال أحمد : قتله المنصور على الزندقة وصلبه ، من السادسة. ت ق.
الكشف الحثيث ص ٣٧٤ رقم ٦٦٨ ، التقريب [٥٩٠٧].

٥) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ر م ٤.
التقريب [٦٨٧٥].

٦) في «أ ، ب» : وآتى .

٧) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٨) المعجم الكبير (١٨١/٣) ، ح ٣٠٥٣.
وأخرجه في الأوسط كذلك ، وانظر مجمع البحرين (٢٢٤/٣) ، ح ١٧٢٠ ، قال الهيثمي في المجمع (٢٣٨/٣) : فيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متروك.

٩) هناك أكثر من واحد بهذا الاسم ، ولم يتبين لي من المقصود هنا.

الأيلي (١)، ثنا عاصم بن سليمان الكوزي(٢)، عن زيد بن أسلم عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال : «اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة».

وعاصم هذا (٣) كذبوه. وفي سنن سعيد بن منصور ، نا معتمر(٤) بن سليمان ، حدثني برد بن سنان أبو العلاء(٥)، قال : سمعت عباد بن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره(٦) تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً. وفيها أيضاً عن(٧) سعيد بن المسيب قال : سمعت هذا من

---

١) عمر بن يحيى الأيلي ، ذكره ابن عدي في ترجمة جارية بن هرم ، وأخرج حديثاً من طريقه ثم أشار إلى أنه سرقه من يحيى بن بسطام.
الكامل (٢/٥٩٧) ، وانظر اللسان (٤/٣٣٨).

٢) عاصم بن سليمان الكوزي ، أبوشعيب ، بصري ، وكوز قبيلة بالبصرة ، ويكنى أبا عمر ، قال ابن عدي : يعد فيمن يضع الحديث . وقال الدارقطني : كذاب.
الكامل (٥/١٨٧٧) ، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٣١٥.

٣) (هذا) : ليست في «م».

٤) في «أ ، ب» : معمر.

٥) بُرْد بن سنان ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، مولى قريش ، صدوق رمي بالقدر ، من الخامسة. ت ١٣٥هـ. بخ ٤ .
التقريب [٦٥٣].

٦) في «م» : فاعتمره.

٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/١٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب.
وابن معين في التاريخ ، رقم ٩٧٨ (٣/٢١١).
والبيهقي في السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القول عند رؤية البيت (٥/٧٣). من نفس الطريق.
وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب عند الكلام على الآثار.

عمر. وما بقي على الأرض سمع هذا منه غيري . أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

وفي هذا إثبات(١) سماع سعيد من عمر(٢)، والمشهور خلافه(٣).

فائدة : وقع في مختصر المزني(٤) ذكر المهابة في هذا الحديث في الموضعين. وغلطه الأصحاب في ذلك . وقالوا : إنما يقال في الثاني : وبراً، لأن المهابة تليق بالبيت ، والبر يليق بالإنسان.

[(٥) قال الرافعي(٦) : والثابت في الخبر إنما هو الاقتصار على البر.

قلت : أين الثبوت ؟! فالحديث في نفسه رواه الشافعي مرسلا ومعضلا]. ووقع في الوجيز(٧) ذكر المهابة والبر جميعاً في الأول(٨)، وذكر البر وحده ثانياً ، واعترضه الرافعي(٩)، فقال : لم نر الجمع بينهما إلا له ، ولا ذكر له في الحديث الوارد بهذا الدعاء ، ولا في كتب الأصحاب. والبيت لا يتصور منه بر ولا يصح إطلاق هذا اللفظ عليه ، إلا أن يعني البر عليه.

---

١) في «ب» : الباب.

٢) (من عمر) : ساقطة من «م».

٣) قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : والذي رأيت عليه الناس في مولد سعيد بن المسيب أنه ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر ، ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك ، وإن كانوا قد رووه.
الطبقات (٥/١١٩).

٤) مختصر المزني ص ٦٧.

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٦) فتح العزيز (٧/٢٧٤).

٧) الوجيز (١/١١٨).

٨) في«م» : الأولى.

٩) فتح العزيز (٧/٢٧٤).

وأجاب النووي ، فقال في تهذيبه(١) : لإطلاق البر على البيت وجه صحيح ، وهو أن يكون معناه(٢) أكثر زائريه ، فبره بزيارته ، كما أن من جملة بر الوالدين والأقارب والأصدقاء زيارتهم واحترامهم ، ولكن المعروف ما تقدم.

وقد روى الأزرقي في تاريخ مكة(٣) حديثاً عن مكحول عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وبراً وزد من شرفه...» إلى آخره.

هكذا ذكره : جمع أولا بين المهابة والبر ، كما وقع في الوجيز.

لكن هذه الرواية مرسلة ، وفي إسنادها رجل مجهول ، وآخر ضعيف(٤).

---

١) تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني - (١/٢٤).

٢) (معناه) : ساقطة من «م».

٣) تاريخ مكة (١/١٨٨).

٤) هنا ينتهي النقل عن النووي.

٨٦- الحديث الخامس(١) :

روي(٢) أنه ﷺ قال : «لقد حج هذا البيت سبعون(٣) نبياً ، كلهم خلعوا نعالهم من ذي طوى تعظيماً للحرم».(٣٨٦/ب)

هذا الحديث روي بمعناه من طريقين(٤) :-

إحداهما : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون(٥) نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسى».

رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٦)، والعقيلي في تاريخ الضعفاء(٧) في ترجمة أبان الرقاشي(٨)، وقال : حدثني آدم ، قال :

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال : إن الأولى أن يدخل مكة ماشياً حافياً .
فتح العزيز (٧/٢٧٥).

٢) (روي) : ليست في «م».

٣) في «م» : تسعون .

٤) وله طريق ثالث ، من حديث أنس بن مالك ، أخرجه أبو يعلى في مسنده، ح ٤٢٧٥ (٧/٢٦٢). وإسناده ضعيف .

٥) في «م» : تسعون .

٦) ليس في المطبوع منه ، وانظر مجمع الزوائد ، ك. الحج ، باب التواضع في الحج (٣/٢٢٠). وقال الهيثمي : «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفيه يزيد الرقاش ، وفيه كلام».
وأخرجه ابو يعلى في مسنده ، ح ٧٢٣١ ، (١٣/٢٠١) ، و ح ٧٢٧١ (١٣/٢٥٥).
وأبو نعيم في الحلية (١/٢٦٠).
ومداره على يزيد بن أبان الرقاش عن أبيه ، وكلاهما ضعيف.

٧) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/٣٦).

٨) أبان بن عبدالله الرَّقاشي ، بصري ، قال البخاري وأبو حاتم : لم يصح حديثه . وقال الدارقطني : مجهول ، لا يعرف إلا بابنه ، له حديث واحد.
انظر التاريخ الكبير (١/٤٥١)، الجرح والتعديل (٢/٢٩٥)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص ١٤٩.

سمعت(١) البخاري قال(٢) : أبان الرقاشي عن أبي موسى روى عنه يزيد(٣) ولم يصح حديثه.

قال العقيلي : والحديث هو هذا .

الطريق الثاني : عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

قال : كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون(٤) بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة.

رواه ابن ماجة في سننه(٥) كذلك ، وفي إسناده مبارك بن حسان البصري (٦)، وثقه ابن معين(٧)، وقال النسائي(٨) : ليس بالقوي ، وقال الأزدي(٩) : متروك الحديث ، لا يحتج به ، يرمى بالكذب.

ورواه أحمد في مسنده(١٠) على نمط آخر ، فقال : ثنا وكيع ، ثنا زمعة

---

١) في «م» : سمعنا .

٢) الضعفاء الصغير للبخاري ، رقم ٣٠ ، ص ٤٠.

٣) يزيد بن أبان الرَّقَاشي - بتخفيف القاف - أبو عمرو البصري القاصّ - بتشديد المهملة - زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين ومائة ، بخ ت ق.
التقريب [٧٦٨٣].

٤) في «أ ، ب» : يطوفون .

٥) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب دخول الحرم ، ح ٢٩٣٩ (٢/٩٨٠).

٦) مبارك بن حسان السلمي ، أبو يونس أو أبو عبدالله البصري ، نزيل مكة ، لين الحديث ، من السابعة ، بخ ق. التقريب [٦٤٦٠].

٧) التاريخ (٤/٨٣)، رقم ٣٢٤٣ ، وتاريخ الدارمي ص ٢١٦ ، رقم ٨٠٧.

٨) تهذيب الكمال (٢٧/١٧٤).

٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٣٢).

١٠) المسند (١/٢٣٢).
قال الهيثمي : «رواه أحمد وفيه زَمعة بن صالح ، وفيه كلام وقد وثق».
المجمع (٣/٢٢٠).

بن صالح(١) عن سلمة بن وهرام(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج ، قال(٣) : «يا أبا بكر ، أي واد هذا ؟» قال : وادي عسفان. قال : «لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر ، خطمها الليف ، أزرهم العباء وأرديتهم النمار ، يلبون نحو البيت العتيق».

وزمعة : ضعفه أحمد(٤)، وأخرج له مسلم مقروناً بآخر.

وسلمة بن وهرام : مختلف فيه ، وثقه ابن معين(٥) وغيره ، وضعفه أبو داود(٦)، وفي علل ابن أبي حاتم(٧) عن ابن عمر قال : وقف رسول الله ﷺ بعسفان ، فقال : لقد مر بهذه القرية سبعون نبياً ، ثيابهم العباء ونعالهم الخوص. قال ابن أبي حاتم : إن هذا حديث موضوع بهذا الإسناد.

ولما ذكر ابن الرفعة عن النووي(٨) استحباب دخول مكة حافياً ، قال : وهو ما ذكره في البحر عن بعض الناس مستدلا بقوله تعالى لموسى عليه السلام : ﴿اخلع نعليك﴾(٩). [(١٠) وبقوله عليه السلام : «لقد حج هذا البيت...] فذكر الحديث ، وهو كما ذكره عن البحر ، وكأنه سقط شيء من الإستدلال ، [(١١) وأصله لقوله تعالى : ﴿اخلع نعليك﴾ الآية].

---

١) زَمْعة - بسكون الميم - ابن صالح الجَنَدي - بفتح الجيم والنون - اليماني ، نزيل مكة، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة . م مد ت س ق. التقريب [٢٠٣٥].

٢) سلمة بن وَهَرام - بالراء - اليماني، صدوق ، من السادسة. ت ق. التقريب [٢٥١٥].

٣) في «م» : فقال .

٤) العلل ومعرفة الرجال ، رواية عبدالله بن أحمد (٥٧/٢) ، رقم ٣٧٣.

٥) سؤالات ابن الجنيد ص ٤٧٣ ، رقم ٨١٥.

٦) تهذيب الكمال (٣٢٩/١١).

٧) علل الحديث لابن أبي حاتم ، ح ١٨٥٢ (١٢٠/٢).

٨) المجموع (٦/٨).

٩) سورة طه ، آية ١٢.

١٠) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

١١) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٨٧- الحديث السادس(١) :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة.

هذا الحديث قال فيه البيهقي(٢) - بعد أن بوب دخول المسجد من باب بني شيبة - : وروي عن ابن عمر مرفوعاً في(٣) دخوله (٣٨٧/ أ) من باب بني شيبة ، وخروجه من باب الحناطين(٤) ، قال : وإسناده غير محفوظ.

قلت : وأخرجه الطبراني(٥)، ولفظه : عن عبدالله بن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف ، وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبة ، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحَزْوَرة ، وهو باب(٦) الخياطين.

وفي إسناده عبدالله بن نافع(٧)، وقد ضعفوه(٨).

---

١) استدل به الرافعي على أن السنة للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة.
فتح العزيز (٧/٢٧١).

٢) السنن الكبرى (٥/٧٢).

٣) (في) : ساقطة من «أ ، ب».

٤) في «م» : الخياطين .

٥) المعجم الأوسط ، ح ٤٩٥ (١/٣٠٣).
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٨) : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن أبي مروان ، قال السليماني : فيه نظر ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦) في «أ ، ب» : من باب.

٧) عبدالله بن نافع الصائغ ، والمخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار العاشرة ، ت ٢٠٦هـ. وقيل بعدها . بخ م ٤.
التقريب [٣٦٥٩].

٨) قال أحمد بن حنبل : «لم يكن صاحب حديث ، كان صاحب رأي مالك وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك». وقال أبو حاتم : «ليس بالحافظ هو لين ، تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح». وقد وثقه غيرهم ، فقال يحيى بن معين : ثقة. وقال النسائي : ثقة. ومرة قال : ليس به بأس.
انظر الجرح والتعديل (٥/١٨٤)، تاريخ الدارمي ص ١٥٣، رقم ٥٣٢، تهذيب الكمال (١٦/٢١٠).

قال البيهقي(١) : ورويناه عن ابن جريج عن عطاء قال : يدخل المحرم من حيث شاء ، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبة ، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا.

ثم قال - أعني البيهقي - : هذا مرسل جيد. وصدَّر الباب بحديث علي(٢) رضي الله عنه قال : لما انهدم البيت بعد جرهم بنته(٣) قريش ، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا(٤) أن يضعه أول من يدخل هذا الباب ، فدخل رسول الله ﷺ من باب بني شيبة ، فأمر(٥) بثوب فوضع الحجر في وسطه ، وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب ، فرفعوه ، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه.

ثم عقبه بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام في عهد قريش دخل من هذا الباب الأعظم ، وقد جلست قريش مما يلي الحجر.

---

١) السنن الكبرى (٥/٧٢).

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب دخول المسجد من باب بني شيبة (٥/٧٢) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط مختصراً ، انظر مجمع البحرين (٦/١٢٨) ، ح ٣٤٨٨.
وقال الهيثمي في المجمع (٨/٢٢٩) : رجاله رجال الصحيح غير حفص بن عمر الضرير، وخالد بن عرعرة ، وكلاهما ثقة. ١-هـ وتكرر في هذا نظر فإنه لم يصحا قال فيه ابن حجر : لا يعرف ، وقال فيه عرعرة لم يوثقه غير ابن حبان .

٣) في «م» : بدن . ولم يتضح لي معناها.

٤) في «م» : واتفقوا.

٥) في «م» : وأمر .

٨٨- **الحديث السابع**(١) :

أنه ﷺ حج ، فأول شيء بدأ به حين قدم أن توضأ ثم(٢) طاف بالبيت.

هذا الحديث صحيح . رواه الشيخان في صحيحيهما(٣) من رواية عائشة رضي الله عنها مطولا(٤).

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للحاج أن يبتديء عند دخوله مكة بطواف القدوم.
فتح العزيز (٧/٢٧١).

٢) في «م» : وطاف البيت.

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الطواف على وضوء ، ح ١٦٤١ (١/٥٠٣).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، ح ١٢٣٥ ، (٢/٩٠٦).

٤) (مطولا) : ليست في «أ ، ب».

٨٩- الحديث الثامن(١) :

أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح غير محرم.

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. هذا لفظ إحدى روايات مسلم.

ورواه الشيخان(٣) من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه(٤) دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر(٥).

---

١) استدل به الرافعي على أن من دخل مكة لقتال أو خائفاً من ظالم ونحوه أنه لا يلزمه الإحرام. فتح العزيز (٧/ ٢٨٠).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح ١٣٥٨ (٢/ ٩٩٠).
وأخرجه أبو داود ، ك. اللباس ، باب في العمائم ، ح ٤٠٧٦ (٤/ ٣٤٠).
والترمذي ، ك. اللباس ، باب ما جاء في العمامة السوداء ، ح ١٧٣٥ (٤/ ١٩٧).
وابن ماجة ، ك. اللباس ، باب العمامة السوداء ، ح ٣٥٨٥ (٢/ ١١٨٦).

٣) صحيح البخاري ، ك. المحصر ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ح ١٨٤٦ (٢/ ١٦).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح ١٣٥٧ (٢/ ٩٨٩).
وأخرجه أبو داود ، ك. الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، ح ٢٦٨٥ (٣/ ١٣٤).
والترمذي ، ك. الجهاد ، باب ما جاء في المغفر ، ح ١٦٩٣ (٤/ ١٧٤).
وابن ماجة ، ك. الجهاد ، باب السلاح ، ح ٢٨٠٥ (٢/ ٩٣٨).

٤) (أنه) : ليست في «أ ، ب».

٥) يجمع بين حديث أنس هذا (أنه دخل وعلى رأسه المغفر) وبين حديث جابر السابق (أنه دخل وعليه عمامة سوداء). بأمرين :
الأول : يحتمل أنه أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك ، فحكى كل منهما ما رآه.
الثاني : يحتمل أن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر ، أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد. فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئاً ==

قال مالك(١) : ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم - محرماً.

واعلم أن الرافعي(٢) (٣) ذكر هذا الحديث دليلا على أن الخائف من القتال(٤) ونحوه لا يلزمه الإحرام.

وليس بجيد منه ، فإن من خصائصه (٣٨٧/ب) عليه الصلاة والسلام دخول مكة بغير إحرام ، كما ذكره صاحب التلخيص(٥) وغيره، والخلاف في حق غيره.

للحرب ، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم.

انظر فتح الباري (٦١/٤).

١) الموطأ ص ٢٢٣.

٢) في «م» : العراقي.

٣) فتح العزيز (٢٧٩/٧).

٤) في «م» : القتل.

٥) أبو العباس ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي الشافعي ، ابن القاص ، قال الذهبي : الإمام الفقيه شيخ الشافعية. ت ٣٣٥هـ.

السير (٣٧١/١٥).

٩٠- الحديث التاسع(١) :

أنه ﷺ قال : «الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(٢).

هذا الحديث تقدم بيانه واضحاً في باب الأحداث ، فراجعه من ثَمَّ.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يشترط للطواف الطهارة كما في الصلاة.
فتح العزيز (٧/٢٨٦).

٢) أخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، ح ٩٦٠ (٣/٢٩٣).
والدارمي ، ك. المناسك ، باب الكلام في الطواف ، ح ١٨٤٧ (٢/٦٦).
وأبو يعلى في مسنده ، ح ٢٥٩٩ (٤/٤٦٧).
وابن الجارود في المنتقى ، ح ٤٦١ ، ص ١٦١.
وابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، باب الرخصة في التكلم بخير في الطواف ، ح ٢٧٣٩ (٤/٢٢٢).
وابن حبان ، الإحسان ، ك. الحج ، باب دخول مكة ، ح ٣٨٣٦ (٩/١٤٣).
والحاكم في مستدركه ، ك. المناسك (١/٤٥٩) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.
كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً.
وقد صححه الألباني . انظر الإرواء ، ح ١٢١ (١/١٥٤).

٩١- الحديث العاشر(١) :

أنه ﷺ قال : «لولا حِدْثانُ قومك بالشرك ، لهدمت البيت ، ولبنيته على قواعد إبراهيم ، فألصقته بالأرض ، وجعلت له بابين شرقياً وغربياً».

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر أهو من البيت ؟ قال : «نعم». قلت : فما لهم لم(٣) يدخلوه في البيت ؟ قال : «إن قومك قصرت بهم النفقة». قلت : فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال : «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية وأخاف أن ينكروا أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض».

وفي رواية لمسلم(٤) : «الحجر» ، بدل «الجدر» . والجدر(٥) - بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة -: الحجر(٦).

وفي رواية للبخاري(٧) أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة : «لولا أن

---

١) استدل به الرافعي على أن الحِجْر من البيت.
فتح العزيز (٧/٢٩٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ح ١٥٨٤ (١/٤٨٨).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب نقض الكعبة وبنيانها ، ح ١٣٣٣، رقم خاص ٤٠٥ (٢/٩٧٣).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة ، ح ٨٧٥ (٣/٢٢٤).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب بناء الكعبة (٥/٢١٤، ٢١٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الطواف بالحِجْر، ح ٢٩٥٥ (٢/٩٨٥).

٣) في «م» : لا .

٤) صحيح مسلم ، ح ١٣٣٣ ، رقم خاص ٤٠٤ (٢/٩٧٢).

٥) (والجدر) : ساقطة من «أ ، ب».

٦) (الحجر) : ساقطة من «ب».

٧) صحيح البخاري ، ح ١٥٨٦ (١/٤٨٩).

قومك حديث عهدهم بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخل فيه ما أخرج منه ، و ألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ؛ باباً شرقياً وباباً غربياً ، وبلغت به أساس إبراهيم».

وفي رواية لمسلم(١) عنها ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال : بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها الحجر». وفي رواية له أيضاً : «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك ، لنقضت الكعبة فألزقتها بالأرض ، وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع [(٢) من الحِجْر ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة». وفي رواية(٣) : «خمس (٤) أذرع»]. وفي رواية له(٥) : «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه ، فهلمي لأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبعة(٦) أذرع.

---

١) صحيح مسلم ، ح ١٣٣٣ ، رقم خاص ٤٠٠ (٢/٩٦٩).
صحيح مسلم ، ح ١٣٣٣ ، رقم خاص ٤٠١ (٢/٩٦٩).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٣) صحيح مسلم ، ح ١٣٣٣ ، رقم خاص ٤٠٢ (٢/٩٧٠).

٤) هكذا في المخطوط ، وفي صحيح مسلم ، خمسة أذرع . وهوالأظهر حسب القواعد النحوية .

٥) صحيح مسلم ، ح ١٣٣٣، رقم خاص ٤٠٣ (٢/٩٧١).

٦) في «م» : من سبع أذرع.

٩٢-٩٣- الحديث الحادي عشر والثاني عشر :

(٣٨٨/أ) قال الرافعي(١) بعد اعتبار جعل البيت على يسار الطائف ومحاذاة الحجر بجميع البدن : وإنما اعتبرا لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك طاف ، وقال : خذوا عني مناسككم.

هذا الحديث(٢) كله صحيح. ففي صحيح مسلم(٣) من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

وفيه أيضاً(٤) من حديث جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا عني(٥) مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

وفي رواية للبيهقي(٦) بإسناده الصحيح ، في باب الإسراع في وادي محسر : «خذوا عني مناسككم ، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

وفي رواية للنسائي(٧) بإسناده في باب الركوب إلى الجمار(٨) : رأيت

---

١) فتح العزيز (٢٩٢/٧).

٢) (الحديث) : ليست في «أ ، ب».

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ١٢١٨ ، رقم خاص ١٥٠ (٨٩٣/٢).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء كيف الطواف، ح ٨٥٦ (٢١١/٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف يطوف أول ما يقدم (٢٢٨/٥).

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ، ح ١٢٩٧ (٩٤٣/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٠ (٤٩٥/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار (٢٧٠/٥).

٥) (عني) : ساقطة من «م».

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الإيضاع في وادي محسر (١٢٥/٥).

٧) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار (٢٧٠/٥).

٨) في «أ ، ب» : الجار . وهو خطأ ظاهر.

رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول : «يأيها الناس خذوا عني مناسككم ، فإني(١) لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

---

١) (فإني) : ساقطة من «أ ، ب» .

٩٤- الحديث الثالث عشر(١) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نذرت أن أصلي ركعتين بالبيت ، فقال النبي ﷺ : «صلي(٢) في الحجر ، فإن ستة أذرع منه من البيت».

هذا الحديث غريب(٣) كذلك ، والمعروف ما رواه أبو داود(٤) والترمذي(٥) والنسائي(٦) عنها ، قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال لي : «صلي فيه إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة منه. وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وفي رواية للنسائي : قلت يا رسول الله ، أ أدخل البيت ؟ قال : « أدخلي الحجر فإنه من البيت».

ورواه ابن ماجة(٧) بلفظ عن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الحجر ، فقال : «هو من البيت». قلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه ؟ قال : عجزت بهم النفقة.

---

١) استدل به الرافعي على أنه ليس كل الحِجْر من البيت بل الذي منه مقدار ستة أذرع فقط.
فتح العزيز (٢٩٦/٧).

٢) (صلي) : ساقطة من «م».

٣) قال ابن حجر : لم أره بلفظ النذر.
التلخيص الحبير (٢٦٢/٢).

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الصلاة في الحجر ، ح ٢٠٢٨ (٥٢٥/٢).

٥) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، ح ٨٧٦ (٢٢٥/٣).
وقال : هذا حديث حسن صحيح.

٦) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الصلاة في الحجر (٢١٩/٥).
وقد صححه الألباني ، انظر الإرواء (٣٠٥/٤) ، ح ١١٠٦.

٧) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الطواف بالحجر ، ح ٢٩٥٥ (٩٨٥/٢).

وفي معجم الإسماعيلي(١) من حديث إسماعيل بن إبراهيم الترجماني(٢) حدثنا شعيب بن صفوان(٣) عن عطاء(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، كل نسائك قد دخلن البيت غيري ، قال : «فاذهبي إلى ذي قرابتك إلى شيبة فليفتح لك الباب»(٥). قالت : فذهبت إلى شيبة ، فقلت : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تفتح لي الباب . قال : رسول الله (٣٨٨/ب) ﷺ أمرك ؟ قلت : نعم. فأتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله أمرت عائشة أن يفتح لها ؟ قال : «نعم». قال : والله ما فتحت في جاهلية ولا إسلام

---

١) المعجم (٤٤٣/١).

وأخرجه أحمد في المسند (٦٧/٦).

والطبراني في الأوسط ، مجمع البحرين ، ك. الحج ، باب الصلاة في الكعبة ، ح ١٧٩٩ (٢٦٨/٣).

قال الهيثمي : «فيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط». المجمع (٢٩٣/٣).

قلت : قد رواه عن عطاء اثنان شعيب وحماد بن سلمة ، أما شعيب فلم أر أحداً ذكره فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط ولا بعده.

وأما حماد فاختلف في سماعه من عطاء هل هو قبل الاختلاط أم بعده ؟ ولم يتبين لي الراجح في ذلك.

انظر الكواكب النيرات ص ٣١٩.

٢) إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي ، أبو إبراهيم التَّرْجُمَاني ، لابأس به ، من العاشرة ، ت ٢٣٦ هـ. س.

التقريب [٤١٢].

٣) شعيب بن صفوان بن الربيع الثقفي ، أبو يحيى الكوفي الكاتب ، مقبول ، من السابعة. م تم س.

التقريب [٢٨٠٣].

٤) عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة. ت ١٣٦هـ. خ ٤.

التقريب [٤٥٩٢].

٥) (الباب) : ساقطة من «ب».

بليل قط . قال : «فاذهب فاصنع ما كنت تفعل. واذهبي أنت يا عائشة فصلي ركعتين في الحجر ، فإن طائفة منه في البيت ، وإن قومك قصرت بهم النفقة فتركوا طائفة من البيت في الحجر».

ورواه ابن المغلس عن أحمد(١) بن أبي خيثمة(٢) عن سريج بن(٣) النعمان(٤)، ثنا أبو معشر(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «إن أهل الجاهلية اقتصروا في بناء(٦) البيت ، فادخلي الحجر وصلي عند البيت ، فإن ذلك من البيت».

واعلم أن الرافعي ذكر هذا الحديث في تقرير(٧) أن ستة أذرع من الحجر فقط من البيت . ويغني عنه الحديث الصحيح عنها في تقديره بذلك ، وقد أسلفت(٨) في الحديث العاشر اضطراب الروايات فيه.

---

١) (أحمد) : ليست في «م».

٢) أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة : زهير بن حرب بن شداد الحَرَشي.
قال الدارقطني ، ثقة مأمون ، قال الخطيب : كان ثقة عالماً متقناً حافظاً . قال الذهبي: الحافظ الكبير المجود. ت ٢٧٩هـ.
تاريخ بغداد (١٦٢/٤)، السير (٤٩٢/١١).

٣) في «م» : عن.

٤) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ، أبو الحسن البغدادي ، أصله من خراسان ثقة يهم قليلا ، من كبار العاشرة ، ت ٢١٧هـ. خ ٤. التقريب [٢٢١٨].

٥) في «م» : أبو معمر.
وأبو معشر : هو نَجيح بن عبدالرحمن السندي المدني ، أبومعشر ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط ، ت ١٧٠هـ. ٤.
التقريب [٧١٠٠].

٦) في «م» : بناء هذا البيت.

٧) في «م» : تقديره.

٨) في «م» : أسلفنا.

٩٥-٩٦- الحديث الرابع عشر والخامس عشر(١) :

أنه ﷺ طاف سبعاً وقال : «خذوا عني مناسككم».

أما كونه طاف سبعاً ، فأخرجه الشيخان(٢)، من حديث ابن عمر ، ومسلم(٣) (٤) من حديث جابر الطويل ، كما سلف.

وأما قوله : «خذوا عني مناسككم». فتقدم بيانه قريباً(٥).

---

١) استدل به الرافعي على أنه تجب رعاية العدد في الطواف ، وهو أن يطوف سبعاً ، فلو اقتصر على ستة أشواط لم يجزه.

فتح العزيز (٣٠٣/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١٦٤٥ (٥٠٥/١).

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ، ح ١٢٦١ (٩٢٠/٢).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، ح ١٨٩٣ (٤٤٩/٢).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كم يمشي (٢٢٩/٥).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ، ح ٢٩٥٩ (٩٨٦/٢).

٣) (ومسلم) : ساقطة من «ب».

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).

وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٥) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

٩٧- الحديث السادس عشر(١) :

أنه ﷺ لما فرغ من طوافه صلى ركعتين.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٢) من حديث ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلف المقام ركعتين.

وأخرجه مسلم من حديث جابر الطويل كما سلف(٣) في الباب قبله.

---

١) استدل به الرافعي على مشروعية صلاة ركعتين بعدالفراغ من الطواف.

فتح العزيز (٧/٣٠٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١٦٤٥ (١/٥٠٠٥).

صحيح مسلم ، باب استحباب الرمل في الطواف ، ح ١٢٦١، رقم خاص ٢٣١ (٢/٩٢٠).

وانظر تخريج الحديث السابق.

٣) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٩٨- الحديث السابع عشر(١) :

أنه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين ، تلى قوله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث جابر الطويل ، وقد سلف في الباب قبله ، لكن ظاهره أنه تلى هذه الآية قبل الصلاة كما مر.

وكذا رواية ابن حبان في صحيحه(٣)، فلما فرغ من طوافه انتقل إلى المقام فقال : قال الله : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى(٤)﴾(٥). فصلى خلف المقام ركعتين.

وكذا رواه(٦) البيهقي(٧)، فلما طاف ذهب إلى المقام وقال (٣٨٩/أ) ﷺ : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى ركعتين.

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال بوجوب صلاة الركعتين بعدالطواف.
فتح العزيز (٣٤٧/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٣) الإحسان ، ك. الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ، ح ٣٩٤٣ (٢٥٠/٩).

٤) (مصلى) : ساقطة من «ب».

٥) سورة البقرة ، آية ١٢٥.

٦) في «م» : وكذلك رواية البيهقي .

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ركعتي الطواف (٩٠/٥).

٩٩- الحديث الثامن عشر(١) :

أنه ﷺ قال في حديث الأعرابي : «لا ، إلا أن تطوع».

هذا الحديث صحيح(٢) وقد سلف بيانه في أول الصيام.

١٠٠- الحديث التاسع عشر(٣) :

أنه ﷺ كان يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿قل يأيها الكافرون﴾، وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾.

هذا الحديث صحيح. رواه مسلم(٤) من حديث جابر الطويل كما أسلفناه.

ورواه البيهقي(٥) بلفظ : أنه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت ، فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما ﴿قل يأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

قال البيهقي : كذا وجدته ، وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم.

---

١) استدل به الرافعي على أن ركعتي الطواف مسنونة وليست بواجبة.
فتح العزيز (٣٠٧/٧).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، ك. الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ح ٤٦ (٣١/١).
ومسلم ، ك. الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ح ١١ (٤٠/١).
وأخرجه أبو داود ، ك. الصلاة ، باب فرض الصلاة ، ح ٣٩١ (٢٧٢/١).
والنسائي ، ك. الصيام ، باب وجوب الصيام (١٢١/٥).

٣) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف في الأولى ﴿قل يأيها الكافرون﴾ . وفي الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾.
فتح العزيز (٣٥٠/٧).

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ركعتي الطواف (٩١/٥).

١٠١- الحديث العشرون(١) :

أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع.

هذا الحديث صحيح . وله طرق :-

إحداها : من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

أخرجاه في صحيحيهما(٢)، وقال ابن القطان : وقع ذكر البعير في أبي داود ، دون مسلم ، واعترض بذلك على عبدالحق ، وهو عجيب منه . فهي ثابتة فيه كما في البخاري أيضاً.

وفي رواية للبخاري(٣) عنه أنه عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

ثانيها : من حديث جابر بن عبدالله قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت(٤) في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ، لأن يراه الناس ،

---

١) ذكر الرافعي أن من سنن الطواف أن يطوف ماشياً ، ثم أورد هذا الحديث لبيان أن ركوبه عليه الصلاة والسلام كان لحاجة ، وهو أن يراه الناس فيقتدوا به ويستفتوه.
فتح العزيز (٧/٣١٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ، ح ١٦٠٧ (١/٤٩٥).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ح ١٢٧٢ (٢/٩٢٦).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٧٧ (٢/٤٤١).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الطواف راكباً ، ح ٨٦٥ (٣/٢١٨).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥/٢٣٣).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه ، ح ٢٩٤٨ (٢/٩٨٣).

٣) صحيح البخاري ، ح ١٦٣٢ (١/٥٠١).

٤) (بالبيت) : ساقطة من «م».

وليُشرف (١)، وليسألوه ، فإن الناس غَشَوْه . رواه مسلم كذلك(٢). وفي رواية له : وبالصفا والمروة. ورواه البخاري(٣) إلى قوله : بمحجنه.

ثالثها : من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس. رواه مسلم(٤) منفرداً به.

رابعها : من حديث أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن. رواه مسلم(٥).

وقد ذكره الرافعي بعد ، قال الرافعي(٦) : وكان أكثر طوافه ماشياً (٣٨٩/ب) ، وإنما ركب في حجة الوداع ليراه الناس فيستفتونه.

وهو كما قال : وقد تقدم كذلك في حديث جابر الطويل(٧) السالف.

وأما حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له؛ فرواه أحمد(٨) وأبو داود(٩)، وهو حديث ضعيف ، لأنه

---

١) في «أ ، ب» : وليس فيه.

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره ، ح ١٢٧٣ (٢/٩٢٦).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٨٠ (٢/٤٤٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٥/٢٤١).

٣) لم أجده في صحيح البخاري بهذا اللفظ من حديث جابر بعد تتبع رواياته ، وهو فيه من حديث ابن عباس وقد سبق تخريجه . والله أعلم.

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ح ١٢٧٤ (٢/٩٢٧).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الطواف بالبيت على الراحلة (٥/٢٢٤).

٥) صحيح مسلم ، ك الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ح ١٢٧٥ (٢/٩٢٧).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٧٩ (٢/٤٤٢).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه ، ح ٢٩٤٩ (٢/٩٨٣).

٦) فتح العزيز (٧/٣١٥).

٧) (الطويل) : ساقطة من «أ ، ب».

٨) المسند (١/٣٠٤).

٩) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٨١ (٢/٤٤٣).

من رواية يزيد بن أبي زياد.

قال البيهقي(١) : وقد تفرد بها . وقال الشافعي(٢) : ولا أعلمه اشتكى في تلك الحجة.

وفي صحيح ابن حبان(٣) من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام طاف راكباً يوم الفتح ، وهذا لفظه : طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح واستلم الركن بمحجنه. وهو حديث طويل.

وفي الأم(٤) أنه عليه الصلاة والسلام طاف طواف القدوم على عقبه.

وفي الماوردي(٥) أنه عليه الصلاة والسلام طاف مرة في عمره طواف الإفاضة راكباً.

---

١) السنن الكبرى (٥/١٠٠) ، وعبارته هكذا : «كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد بها . والله أعلم».

٢) الأم (٢/١٧٤).

٣) الإحسان ، ك. الحج ، باب دخول مكة ، ح ٣٨٢٨ (٩/١٣٧).
وأخرجه ابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب ، ح ٢٧٨١ (٤/٢٤٠).
كلاهما من طريق عبدالله بن دينار عن ابن عمر.
وأخرجه أبو يعلى ، ح ٥٧٦١ (١٠/١٣٤). من طريق عبدالله بن عبيدة عن ابن عمر.
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٣) : «رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، وقد وثق فيما رواه عن غير عبدالله بن دينار ، وهذا منها».

٤) الأم (٢/١٧٤).

٥) الحاوي الكبير (٤/١٥١).

١٠٢- الحديث الحادي بعد العشرين(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء.

هذا الحديث رواه الحاكم في مستدركه(٢) من رواية أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين عن جابر بن عبدالله قال : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً حتى فرغ ، فلما فرغ قبّل الحجر ، ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، أي في محمد بن إسحاق متابعة لا استقلالا ، لكنه عنعن فيه وهو مدلس.

قلت : وله شاهد من حديث ابن عمر(٣)، ذكرته في أحاديث المهذب.

---

١) استدل به الرافعي على أن استلام الحجر من سنن الطواف .
فتح العزيز (٣١٧/٧).

٢) المستدرك ، ك. المناسك (٤٥٥/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي.

٣) أخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب استلام الحجر ، ح ٢٩٤٥ (٩٨٢/٢).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ، ك. المناسك (٤٥٤/١٠). وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
ولكن هذا لا يسلم ، لأن في إسناده محمد بن عون الخراساني ، وهو متروك.

١٠٣- الحديث الثاني بعد العشرين(١) :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وهو يطوف بالركن : «إنما أنت حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك ، ثم تقدم فقبّله.

هذا الحديث صحيح . رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٢)، ولفظ البخاري : أن عمر قبّل الحجر ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

ولفظ مسلم : عن ابن عمر قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال : أما(٣) والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أني رأيت (٣٩٠/أ) رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وفي رواية لمسلم(٤) عن عبدالله بن سرجس الصحابي قال : رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب - يقبل الحجر ويقول : والله إني(٥) لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك.

---

١) استدل به الرافعي على أن تقبيل الحجر من سنن الطواف.
فتح العزيز (٣١٨/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ح ١٥٩٧ (٤٩٢/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ح ١٢٧٠ (٩٢٥/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في تقبيل الحجر ، ح ١٨٧٣ (٤٣٨/٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في تقبيل الحجر ، ح ٨٦٠ (٢١٤/٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب تقبيل الحجر (٢٢٧/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب استلام الحجر ، ح ٢٩٤٣ (٩٨١/٢).

٣) (أما) : ليست في «أ ، ب».

٤) صحيح مسلم ، ح ١٢٧٠ ، رقم خاص ٢٥٠.

٥) (إني) : ليست في «أ ، ب».

وفي رواية له(١) وللبخاري(٢) عن عابس - بالباء الموحدة - بن ربيعة(٣) التابعي قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ، ولولا أني(٤) رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك.

وفي رواية لمسلم(٥) عن سويد بن غَفَلة - بفتح الغين والفاء - [(٦) قال: رأيت عمر قبل الحجر والتزمه] وقال : رأيت النبي ﷺ بك حفياً(٧).

ورواه الحاكم في المستدرك(٨) من حديث أبي سعيد الخدري قال : حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قبله.

والحديث فيه طول ، ذكرته برمته في تخريجي لأحاديث الوسيط ، فراجعه منه.

تنبيه(٩) : إنما قال عمر ما قال ، ليسمع ذلك الناس منه ، ويشيع بينهم ، وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار وتعظيمها ، واعتقاد نفعها وضرها ، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك فقال ما قال.

---

١) صحيح مسلم ، ح ١٢٧٠ ، رقم خاص ٢٥١.

٢) صحيح البخاري ، ح ١٥٩٧.

٣) عابس - بموحدة مكسورة - ابن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة مخضرم ، من الثانية. ع. التقريب [٣٠٥٢].

٤) (أني) : ساقطة من «م» .

٥) صحيح مسلم ، ح ١٢٧١.

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «ب».

٧) الحفيّ : الكرامة التامة ، والإحفاء : المبالغة في البر. النهاية (١/٤٠٨، ٤١٠).

٨) المستدرك ، ك. الحج ، (١/٤٥٧) ، وسكت عنه الحاكم . وقال الذهبي : قلت : أبو هارون ساقط.

٩) (تنبيه) : ساقطة من«أ ، ب».

١٠٤- الحديث الثالث بعد العشرين(١) :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة(٢)، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

هذا الحديث أخرجه الشيخان(٣) من هذا الوجه.

ولفظ البخاري : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

ولفظ مسلم : أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وفي رواية لهما(٤) : قال ابن عمر : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما بيده.

---

١) استدل به الرافعي على استحباب استلام الركن اليماني
فتح العزيز (٣١٩/٧).

٢) في «م» : طوافه.

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ح ١٦٠٩ (٤٩٥/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، ح ١٢٦٧ (٩٢٤/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب استلام الأركان ، ح ١٨٧٤ (٤٤٠/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٣١/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب استلام الحجر ، ح ٢٩٤٦ (٩٨٢/٢).

٤) صحيح البخاري ، ح ١٦٠٦ (٤٩٥/١).
صحيح مسلم ، ح ١٢٦٨ (٩٢٤/٢).

وأخرجا(١) عنه(٢) أيضاً أنه قال حين بلغه حديث عائشة السابق : «لولا أن قومك حديث عهد بكفر..» الحديث . قال ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى النبي ﷺ (٣٩٠/ب) ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

وأخرج أبو داود(٣) والنسائي(٤) عنه كان عليه الصلاة والسلام يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة(٥)، وكان عبد الله بن عمر يفعله.

قال المنذري : إسناده حسن.

وأخرج الدارقطني(٦) من حديث حجاج(٧) عن عطاء(٨) وابن أبي مليكة(٩)، وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة استلم الحجر الأسود والركن اليماني ولم يستلم غيرهما(١٠) من الأركان.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ، ح ١٥٨٣ (١/٤٨٨).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، ح ١٣٣٣ ، رقم خاص ٣٩٩ (٢/٩٦٩).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب استلام الأركان ، ح ١٨٧٥ (٢/٤٤٠).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب بناء الكعبة (٥/٢١٤).

٢) في «أ ، ب» : وأخرجاه أيضاً عنه.

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب استلام الأركان ، ح ١٨٧٦ (٢/٤٤٠).

٤) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج باب استلام الركنين في كل طواف (٥/٢٣١).

٥) في «م» : طوافه.

٦) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٨٣ (٢/٢٥٥).

٧) حجاج بن أرطاة.

٨) عطاء بن أبي رباح.

٩) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة - بالتصغير - يقال : اسم أبي مليكة : زهير التيمي المدني ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ، من الثالثة. ت ١١٧هـ. ع. التقريب [٣٤٥٤].

١٠) في «أ ، ب» : ركناً.

١٠٥- الحديث الرابع بعد العشرين(١) :

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على بعير ويستلم الركن(٢) بمحجن ويقبل المحجن.

هذا الحديث صحيح. رواه مسلم(٣). وقد سبق بلفظه قريباً. ولم أر فيه ذكر البعير.

ورواه أبو داود(٤) به وهذا لفظه عن أبي الطفيل : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ويستلم الأركان بمحجنه ثم يقبله .

وفي رواية له : ثم خرج إلى(٥) الصفا والمروة فطاف سبعاً(٦) على راحلته(٧).

فائدة : المحجن بميم مكسورة ثم حاء مهملة ثم جيم مفتوحة ثم نون . عصى معقفة الرأس.

---

١) استدل به الرافعي على أن الطائف لو لم يستلم الركن باليد ولكنه وضع خشبة عليه ثم قبل طرفها جاز.
فتح العزيز (٧/ ٣٢٠).

٢) (الركن) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) صحيح مسلم ، ك الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ح ١٢٧٥ (٢/٩٢٧).

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٧٩ (٢/٤٤٢).
وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من استلم الركن بمحجنه ، ح ٢٩٤٩ (٢/٩٨٣).

٥) في «أ ، ب» : بين.

٦) (سبعاً) : ساقطة من «م».

٧) يجمع بين هذا وبين ما ورد أنه سعى ماشياً بما قاله ابن القيم : أنه سعى ماشياً أولا ثم أتم سعيه راكباً.
انظر زاد المعاد (٢/٢٢٨).

١٠٦- الحديث الخامس بعد العشرين(١) :

عن عبدالله بن السائب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في ابتداء الطواف : «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

هذا الحديث غريب من هذا الوجه ، لا يحضرني من خرجه مرفوعاً بعد البحث عنه ، وذكره صاحب المهذب(٢) من رواية جابر ، [(٣) ولم يعزه المنذري و لا النووي في شرحه(٤)، ولا صاحب الإمام.

ورواه ابن ناجية] في فوائده بإسناد غريب عنه(٥). رواه عن صباح بن مروان أبي سهل(٦) ثنا عبدالله بن سنان الزهري عن أبيه عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ مضى إلى الركن الذي فيه الحجر وكبر ، فاستلم(٧) ثم قال : « اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك».

قال جابر : وأمرنا رسول الله ﷺ أن نقول : واتباع(٨) سنة نبيك.

قال ابن عساكر : في تخريجه لأحاديث المهذب : هذا مختصر من حديث جابر في المناسك ، وهو غريب من هذا الوجه ، وليس بالقوي.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يقول هذا الدعاء في ابتداء الطواف.
فتح العزيز (٧/٣٢١).

٢) المهذب (١/٢٢٢).

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٤) المجموع (٨/٣٢).

٥) (عنه) : ليست في «أ ، ب».

٦) في «ب» : سهيل.

٧) (فاستلم) : ليست في «أ ، ب».

٨) هكذا في المخطوط ، والصواب : واتباعاً ، بالنصب عطفاً على ما سبق.

وفي كتاب القِرى(١) للحافظ محب الدين الطبري (٣٩١/أ) أن الشافعي أخرج (٢) عن سعيد بن سالم(٣) عن ابن أبي نجيح(٤) قال : أخبرت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال : «قولوا بسم الله والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً لإجابة محمد ﷺ».

وفي سنن البيهقي(٥) عن علي موقوفاً أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر وقال : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ.

وفي رواية له عنه أنه كان يقول إذا استلم الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك محمد(٦) ﷺ.

ومدارها والتي قبلها على الحارث الأعور ، وحالته سلفت.

وفي سنن البيهقي(٧) أيضاً من حديث أحمد بن حنبل عن ابن علية(٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر.

وهذا إسناد جيد.

---

١) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٧٢ .

٢) الأم (٢/١٧٠).

٣) سعيد بن سالم : ليس في «أ ، ب».

٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي في الأم وفي كتاب القرى : عن ابن جريج.

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يقال عند استلام الركن (٥/٧٩).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ح ١٧٨، ص ٢٥ .
والطبراني في الأوسط ، ح ٤٩٦ (١/٣٠٣) مع اختلاف في اللفظ.
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤٠) : فيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

٦) (محمد) : ليست في «م» .

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يقال عند استلام الركن ،(٥/٧٩).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٤).
وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٣٩) : رجاله رجال الصحيح.

٨) في «م» : ابن عقبة ، والمثبت هو الموافق لما في سنن البيهقي.

ورواه العقيلي في تاريخه(١) أطول من هذا، وهذا لفظه: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه.

وفي إسناده محمد(٢) بن مهاجر(٣) عن نافع، قال البخاري(٤): لا يتابع على حديثه.

وفي مسند أحمد(٥) من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

---

١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٦/٤).
وأخرجه الطبراني في الأوسط، أنظر مجمع البحرين، ك. الحج، باب الطواف والرمل والاستلام، ح ١٧٢٤ (٢٢٧/٣).

٢) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، لين، من الرابعة. س.
التقريب [٦٣٣٢].

٣) في «م»: هاجر. وهو تصحيف.

٤) التاريخ الكبير (٢٣٠/١).

٥) المسند (٢٨/١) من طريق وكيع، ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: .... الحديث.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢) من طريق سفيان عن أبي يعفور العبدي، قال: سمعت أميراً كان على مكة من طرف الحجاج ... الحديث.
ومن طريق أبي عوانه عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة قال: وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٠/٥) من طريق أبي عوانة نفسه.
وفي معرفةالسنن والآثار (٢١٩/٧) من طريق سفيان عن أبي يعفور قال: سمعت رجلا من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة وكان أميراً على مكة.
قال ابن كثير في البداية (١٤٢/٥) بعد أن ساق الحديث من طريق أحمد: «وهذا إسناد جيد لكن راويه عن عمر مبهم لم يسم، والظاهر أنه ثقة جليل، فقد رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور العبدي واسمه وقدان، سمعت رجلا من خزاعة حين قتل ابن الزبير - وكان أميراً على مكة - يقول: قال رسول الله لعمر: ==

له : يا عمر إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر.

وفي سنن أبي داود(١) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف.

واعلم أن الرافعي رحمه الله بعد أن ذكر أنواعاً من الأدعية قال(٢) : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، بل هي أفضل من الدعاء الذي(٣) لم يؤثر.

والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله ﷺ .

هذا كلامه وأشار إلى الأحاديث الواردة في الأدعية في الطواف ، وأمثلها : حديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطواف ما بين الركنين : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. رواه أبو داود في سننه(٤) كذلك ، والنسائي (٥)، وقال : بين الركن اليماني والحجر ، وابن حبان في

يا أبا حفص ... الحديث.

قال سفيان بن عيينة : هو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير ، قلت : وقد كان عبدالرحمن هذا جليلا نبيلا كبير القدر وكان أحد النفر الأربعة الذين ندبهم عثمان بن عفان في كتابة المصاحف التي نفذها إلى الآفاق». انتهى بتصرف يسير.

١) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في الرمل ، ح ١٨٨٩ (٢/٤٤٧).
وصححه ابن كثير في البداية (٥/١٤١.

٢) فتح العزيز (٧/٣٢٤).

٣) (الذي) : ساقطة من «أ ، ب».

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، ح ١٨٩٢ (٢/٤٤٨).

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القول بين الركنين ، ح ٣٩٣٤ (٢/٤٠٣).

صحيحه (١) كذلك ، والحاكم في مستدركه(٢) وقال : بين ركن بني جمح والركن الأسود ، (٣٩١/ب) وأحمد في مسنده(٣) كذلك ، وكذا الشافعي(٤)، وفي رواية لأحمد كالنسائي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقال في كتاب التفسير من مستدركه(٥) : إنه حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في علله(٦) : قال أبي : هكذا صواب هذا الحديث عبدالله بن السائب. وأخطأ أبو نعيم فقال : السائب بن عبدالله ، وقال البخاري أيضاً في تاريخه(٧) : إنه وهم.

وأما ابن القطان فإنه أعله بأن قال(٨) : رواه يحيى بن عبيد(٩) عن أبيه(١٠) عن عبدالله بن السائب . ووالد هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير(١١) رواية ابنه يحيى عنه . وابنه يحيى أيضاً لا يعرف روى عنه غير

---

١) الإحسان ، ك. الحج ، باب دخول مكة ، ح ٣٨٢٦ (١٣٤/٩).

٢) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٥٥/١) ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٣) المسند (٤١١/٣).

٤) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، ح ٨٩٨ (٣٤٧/١).

٥) المستدرك (٢٧٧/٢). ووافقه الذهبي .

٦) علل الحديث (٢٧٢/١) ، رقم ٨٠٢.

٧) لم أجده .

٨) بيان الوهم والإيهام (٥١/٢/أ).

٩) يحيى بن عبيد المكي ، مولى بني مخزوم ، ثقة ، من السادسة ، د س .
التقريب [٧٦٠١].

١٠) عبيد مولى السائب المخزومي ، مقبول ، من الثالثة. د س.
التقريب [٤٤٠٦].

١١) (بغير) : ساقطة من «م».

ابن جريج ، ولكن قد قال فيه النسائي(١) : إنه ثقة ، فالله أعلم إن كان كذلك، فإن تعديل غير المعاصر وتجريحه فيه نظر. هذا كلامه.

وعبيد ذكره ابن حبان في ثقاته(٢)، وكذا ولده(٣) ، وقوله : إن يحيى لا يعرف روى عنه غير ابن جريج . ليس كما ذكره ، فقد روى عنه أيضاً واصل(٤) مولى أبي(٥) عيينة ، ذكره ابن حبان في ثقاته في ترجمة يحيى ، وأخرج حديثه(٦).

وقد صحح ابن القطان غير ما حديث ضعفها أبو محمد ، واعتمد في تصحيحها على توثيق غير المعاصر ، منها حديث جسرة بنت دجاجة(٧) الراوية عن عائشة حديث «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٨). السالف في الغسل ، ورد عبدالحق(٩) حديثها ، وصححه ابن القطان(١٠) بقول

---

١) تهذيب الكمال (٣١/٤٥٥).

٢) الثقات (٥/١٣٩).

٣) الثقات (٥/٥٢٩).

٤) واصل مولى أبي عيينة - مصغر - صدوق عابد ، من السادسة ، خ م د س ق. التقريب [٧٣٨٦].

٥) في «أ ، ب» : ابن . والمثبت هو الصواب .

٦) (وأخرج حديثه) : ليست في «م».

٧) جَسْرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، مقبولة ، من الثالثة، ويقال : لها إدراكاً . د س ق. التقريب [٨٥٥١].

٨) أخرجه أبو داود ، ك. الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، ح ٢٣٢ (١/١٥٧).
وابن خزيمة ، ك. الصلاة ، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ، ح ١٣٢٧، (٢/٢٨٤).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الصلاة ، باب الجنب يمر في المسجد (٢/٤٤٢).
وقد ضعفه الألباني كما في الإرواء ، ح ١٩٣ (١/٢١٠).
وانظر الحديث التاسع من كتاب الغسل.

٩) الأحكام الوسطى (٢٢/ب).

١٠) بيان الوهم والإيهام (٢/١٥٨/ب).

العجلي(١) : إنها تابعية ثقة.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء بين الركنين : «اللهم قنعني(٢) بما رزقتني وبارك لي فيه(٣) واخلف علي كل غائبة لي بخير». رواه ابن ماجة(٤) والحاكم(٥) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يحتجا بسعيد بن زيد(٦) أخي حماد ابن زيد .

قلت : قد(٧) احتج به مسلم ، ووثقه البخاري على ما نقله ابن الجوزي(٨) عنه . ووثقه أيضاً غير البخاري ، وقال أحمد(٩) : ليس به بأس.

نعم(١٠) ضعفه يحيى القطان(١١)، وقال السعدي(١٢) : يضعفون حديثه وليس بحجة . وقال النسائي(١٣) : ليس بالقوي.

---

١) معرفة الثقات (٢/٤٥٠).

٢) في «م» : متعني .

٣) في «م»: بارك فيه لي فيه .

٤) لم أجده في سنن ابن ماجة بعد البحث والمراجعة.

٥) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٥٥) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٦) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو الحسن البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، ت ١٦٧هـ. خت م د ت ق.

التقريب [٢٣١٢].

٧) (قد) : ليست في «م» .

٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣١٩) ، رقم ١٣٩٥).

٩) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (٢/٥٣).

١٠) في «م» : ثم .

١١) الجرح والتعديل (٤/٢١).

١٢) الكامل لابن عدي (٣/١٢١٣).

١٣) الضعفاء والمتروكين ص ١٢٨ ، رقم ٢٩٠.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفعت له(١) عشر درجات ، ومن طاف فتكلم في تلك الحال (٣٩٢/ أ) خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»(٢).

رواه ابن ماجة(٣) بإسناد ضعيف ، كما أوضحته في تخريجي لأحاديث المهذب. وفي أوله : «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون(٤) ملكاً ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين».

---

١) في «م» : له بها .

٢) (كخائض الماء برجليه) : ليست في «ب» .

٣) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب فضل الطواف ، ح ٢٩٥٧ (٢/٩٨٥).
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٩٠).
كلاهما من طريق هشام بن عمار ، ثنا إسماعيل بن عياش ، ثنا حميد بن أبي سَوية ، قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح عن الركن اليماني ، وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء ، حدثني أبو هريرة ... فساق الحديث.
وحميد بن أبي سويد ويقال : سوية : مجهول ، وإسماعيل مخلط في روايته عن غير أهل بلده وهذا منها.

٤) في «م» : تسعون.

١٠٧- الحديث السادس بعد العشرين(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة لعمرة الزيارة قالت قريش : إن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ بالرمل والاضطباع ليري المشركين قوتهم ففعلوا .

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) من هذا الوجه بلفظ : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال : المشركون : إنه يقدم عليكم غداً(٣) قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة . فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: - زاد البخاري(٤) - هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى قد وهنتهم ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا .

قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا

---

١) استدل به الرافعي على مشروعية الرمل في الطواف.
فتح العزيز (٧/٣٢٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، ح ١٦٠٢ (١/٤٩٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ح ١٢٦٦ (٢/٩٢٣).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في الرمل ، ح ١٨٨٦ (٢/٤٤٦).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ح ٨٦٣ (٣/٢١٧).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت (٥/٢٣٠).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ح ٢٩٥٣ (٢/٩٨٤).

٣) (غداً) : ليست في «أ ، ب».

٤) قوله : زاد البخاري ، ليست في «أ ، ب» . والزيادة إنما هي لمسلم ، لا للبخاري.

الإبقاء (١) عليهم ، وفي رواية لهما(٢) : إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت ليُرِي المشركين(٣) قوته .

وفي رواية للبخاري(٤)، لما قدم رسول الله ﷺ لعامه الذي استأمن فيه قال : « ارملوا ليرى المشركين قوتهم ، والمشركون من قِبَل قعيقعان .

وفي رواية لمسلم(٥) أنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه . قال(٦) : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً.

وفي رواية لأبي داود(٧) : إن هؤلاء أجلد منا.

وفي رواية لأحمد(٨) : قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في حجة الوداع . وفي رواية له(٩) : فأطلع الله نبيه على ما قالوا ، فأمرهم بذلك.

وفي رواية لأبي داود(١٠) أنه عليه الصلاة والسلام اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، فكانوا إذا بلغوا (٣٩٢/ب) الركن اليماني

---

١) في «أ» : بقاء .

٢) صحيح البخاري ، ح ٤٢٥٧ (١٤٥/٣).
صحيح مسلم ، ح ١٢٦٦ ، رقم ٢٤١ (٩٢٣/٢).

٣) في «أ ، ب» : المشركون . والمثبت هو الموافق لما في الصحيحين.

٤) صحيح البخاري ، ح ٤٢٥٦ (١٤٥/٣).

٥) صحيح مسلم ، ح ١٢٦٤ (٩٢١/٢).

٦) (قال) : ليست في «أ» .

٧) سنن أبي داود ، ح ١٨٨٦ (٤٤٦/٢).

٨) المسند (٣٠٥/١).

٩) المسند (٢٩٠/١).

١٠) سنن أبي داود ، ح ١٨٨٩ (٤٤٧/٢).

وتغيبوا من(١) قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون ، فتقول قريش كأنهم الغزلان(٢)، قال ابن عباس : فكانت سنة.

فائدة : الحِجْر السالف في الحديث : هو بكسر الحاء . وقعيقعان(٣) : هو الجبل المطل على مكة.

---

١) في «أ» : عن ، والمثبت هو الموافق لما في سنن أبي داود .

٢) في «أ ، ب» : الغزالي ، والمثبت هو الموافق لما في سنن أبي داود .

٣) قعيقعان : - بضم القاف وفتح العين وسكون الياء وكسر القاف الثانية وفتح العين - هو الجبل الذي يشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي يمتد شمالا إلى الحجون وغرباً إلى بئر طوى ، وجنوباً إلى حارة إلى الباب والشُبيكة.

معالم مكة ص ١٢.

١٠٨- الحديث السابع بعد العشرين(١) :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «فيم الرمل الآن ، وقد نفى الله الشرك وأهله وأعز الإسلام وأهله(٢) ، إلا أني لا أحب أن أدع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

هذا الأثر صحيح . رواه أبو داود في سننه(٣)، من رواية أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أضا (٤) الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ولكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ .

ورواه ابن ماجة أيضاً في سننه(٥) بإسناد صحيح ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : فيم الرملان الآن ، وقد أطأ(٦) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله . وأيم الله ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

ورواه البيهقي أيضاً في سننه(٧) بإسناد صحيح عن أسلم أن عمر قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ، وأنا أستلمك فاستلمه ، وقال : ما لنا وللرمل إنما راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا

---

١) استدل به الرافعي على بقاء سنة الرمل وإن زال السبب .
فتح العزيز (٣٢٦/٧).

٢) (وأهله) : ليست في «أ» .

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في الرمل ، ح ١٨٨٧ (٤٤٦/٢).

٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي في سنن أبي داود (أطّأ).

٥) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ح ٢٩٥٢ (٩٨٤/٢).

٦) في «أ ، م» : أضا . والمثبت هو الموافق لما في سنن ابن ماجة.

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف (٨٢/٥).

نحب أن نتركه . ثم رمل.

ثم قال البيهقي : رواه البخاري في صحيحه(١)، وهو كما قال بدون لفظة رمل.

ورواه الحاكم في مستدركه(٢) أيضاً عن أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان الآن ، والكشف عن المناكب ، وقد أضا(٣) الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ورواه البزار في مسنده(٤) بلفظ أبي داود . ثم قال : هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر بهذا الإسناد.

فائدة : قوله في رواية ابن ماجة «أطّأ(٥) الله الإسلام» ، قال المحب في أحكامه(٦) : إنما هو وطأ ، أي ثبّته ، وأرساه ، والواو قد تبدل ألفاً.

ورأيت في نسخة قديمة من ابن (٣٩٣/ أ) ماجة : أطال ، باللام.

وقوله : الرملان قال الحربي(٧) : هو بكسر النون تثنية الرمل ، في الطواف والسعي بين الصفا والمروة ، ولم يقل السعيان تغليباً للأخف ، كالقمرين والعمرين.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة ، ح ١٦٠٥ (١/٤٩٤).

٢) المستدرك ، ك. الحج (١/٤٥٤) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المستدرك : أطّأ .

٤) البحر الزخار ، ح ٢٦٨ (١/٣٩٢).

٥) في «م» : أضا ، والمثبت هو الموافق لما في سنن ابن ماجة .

٦) غاية الإحكام (٤/٢٤١/أ).

٧) النهاية لابن الأثير (٢/٢٦٥).

وقال غيره(١) : إنما هو بضم النون مصدر رمل ، فكثير(٢) ما يجيء المصدر على هذا الوزن ، خصوصاً في أنواع المشي والحركة كالرشقان في مشي المقيد ، واللودان والنزوان والسيلان في أشباه لها ، واختاره الحافظ أبو موسى وغيره.

---

١) انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٦٦).

٢) في «أ ، ب» : فكسر.

١٠٩- الحديث الثامن بعد العشرين(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

هذاالحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه(٢)، بهذا اللفظ كله.

١١٠- الحديث التاسع بعد العشرين(٣) :

أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً .

هذا الحديث صحيح. رواه الشيخان في صحيحيهما(٤) من حديث ابن عمر. واللفظ لإحدى روايتي مسلم .

ولفظ البخاري ومسلم في الرواية الأخرى : أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً .

---

١) استدل به الرافعي على أن الرمل يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط.
فتح العزيز (٣٢٦/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ١٢١٨ ، رقم خاص ١٥٠ (٨٩٣/٢).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء كيف الطواف ، ح ٨٥٦ (٢١١/٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف يطوف أول ما يقدم (٢٢٨/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ح ٢٩٥١ (٩٨٣/٢).

٣) استدل به الرافعي على أن الطائف يستوعب الثلاثة الأشواط الأولى بالرمل .
فتح العزيز (٣٢٨/٧).

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب استلام الحجر الأسود ، ح ١٦٠٣ (٤٩٤/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ح ١٢٦٢ (٩٢١/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الدعاء في الطواف ، ح ١٨٩٣ (٤٤٩/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كم يسعى (٢٢٩/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ح ٢٩٥٠ (٩٨٣/٢).

ومعنى خَبَّ : رمل .

وفي رواية لمسلم أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك.

ورواه أحمد في مسنده(١) بلفظ : أن ابن عمر كان يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، وكان يمشي ما بين الركنين ، وإنما كان يمشي بينهما ليكون أيسر لاستلامه.

ورواه الحاكم(٢) بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام سعى ثلاثة أطواف ورمل أربعة ثم قال : صحيح . وفيه نظر ، فإن فيه عبدالله بن نافع(٣)، وقد ضعف.

ورواه مسلم(٤) من حديث جابر قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

وفي رواية له : إنه عليه الصلاة والسلام رمل الثلاثة الأطواف من الحجر إلى الحجر ، هكذا الرواية(٥) «الثلاثة الأطواف». وهو جائز ،

---

١) المسند (١٣/٢).

٢) المستدرك ، ك. المناسك (٤٨٤/١) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي ، فقال : عبدالله ضعيف.

٣) عبدالله بن نافع مولى ابن عمر المدني ، ضعيف ، من السابعة ، ت ١٥٤هـ. ق. التقريب [٣٦٦١].

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ح ١٢٦٣ (٩٢١/٢). وانظر الحديث السابق .

٥) الذي في صحيح مسلم (الثلاثة أطواف)، وقال محمد فؤاد عبدالباقي- محقق الكتاب-: هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة ، وفي نادر منها : (الثلاثة الأطواف). وفي أندر منها : (ثلاثة أطواف).

وإن كان أكثر أهل العربية يبطلونه(١)، وقد جاءت له نظائر في الصحيح.

ورواه ابن ماجة(٢) بإسناد مسلم ، من حديث جابر بلفظ الرافعي سواء.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه(٣) من حديث الحكم(٤) عن مقسم(٥) عن ابن عباس كذلك.

ورواه أحمد في مسنده(٦) من حديث عبيد الله(٧) بن أبي زياد(٨) وحالته مختلف فيها ، قال : سمعت(٩) أبا الطفيل يحدث أن رسول الله ﷺ رمل

---

١) نقل ابن مالك عن الكوفيين إجازته ، ورجح هو الاقتصار به على ما سمع ، وفي ذلك يقول من الكافية الشافية :

وشذ نحو (الخمسة الأثواب) ❊❊❊ ومن يقس يحد عن الصواب.

انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (١٦٧٧/٣).

٢) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمل حول البيت ، ح ٢٩٥١ (٩٨٣/٢).

٣) المعجم الكبير (٣٧٨/١١) ، ح ١٢٠٥٥.

٤) الحكم بن عتيبة مصغراً - أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، ت ١١٣هـ. أو بعدها . وله نيف وستون . ع .

التقريب [١٤٥٣].

٥) مِقْسَم - بكسر أوله - ابن بُجْرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ويقال نجدة - بفتح النون - أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، ت ١٠١هـ. وما له في البخاري سوى حديث واحد. خ ٤.

التقريب [٦٨٧٣].

٦) المسند (٤٥٦/٥).

٧) في «م ، ب» : عبدالله ، والمثبت هو الصواب .

٨) عبيدالله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين المكي ، ليس بالقوي ، من الخامسة . ت ١٥٠هـ. د ت ق.

التقريب [٤٢٩٢].

٩) في «أ ، ب» : سمعنا.

ثلاثاً من الحجر إلى الحجر.

فائدة : حديث ابن عباس السالف قريباً فيه عدم استيعاب البيت بالرمل، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له ، ويجمع بينهما بأن حديث (٣٩٣/ب) ابن عباس السالف قريباً(١) كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، قبل الفتح ، وكان أهلها مشركين حينئذ . وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ، فتعين الأخذ بها لتأخرها.

فائدة : الرمل - بفتح الراء والميم - وهو(٢) سرعة المشي مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ، ومن قال إن الرمل دون الخبب ، فهو غالط.

---

١) (السالف قريباً) : ساقطة من «م».

٢) (وهو) : ساقطة من «م» .

١١١- الحديث الثلاثون(١) :

أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتئدون(٢) بين الركنين اليمانيين ، وذلك أنه ﷺ كان قد شرط عليهم عام الصد أن ينجلوا عن بطحاء مكة إذا عادوا لقضاء العمرة ، فلما عادوا وفارقوا قعيقعان - وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب -، فكانوا(٣) يظهرون القوة والجلادة(٤)، حيث تقع أبصارهم عليهم ، وإذا صاروا بين الركنين اليمانيين كان البيت حائلا بينهم وبين أبصار الكفار(٥) .

هو كما قال ، وهو حديث ابن عباس السالف(٦).

[(٧) وقوله لقضاء العمرة صوابه : لعمرة القضاء ، أي الشرط أنهم قاضوه أي شارطوه في عام الحديبية ، على أن يتحلل ويعود العام القابل في شروط أخرى. وتسمى أيضاً عمرة القضية ، كذلك قال العلماء ، وليس تسميتها بهذا الإسم من القضاء بمعنى ، و(٨) استدراك(٩) العبادة.

وما يؤيده أن القضاء لا يجب على المحصر.

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال إن الطائف يترك الرمل في كل طوفة بين الركنين اليمانيين.

فتح العزيز (٣٢٨/٧).

٢) رسمت الكلمة في «م ، أ» : يُنادون . وفي «ب» : ينادون . والذي في فتح العزيز (٣٢٩/٧) وفي خلاصة البدر المنير (١٠/٢) ، وفي التلخيص الحبير (٢٦٧/٢) : يتئدون . ولعل الناسخ رسم الهمزة على ألف .

٣) في «م» : وكانوا.

٤) في «م» : الجلاد.

٥) قال ابن حجر في التلخيص (٢٦٧/٢) : لم أجده بهذا السياق.

٦) انظر الحديث السادس بعد العشرين من هذا الباب.

٧) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٨) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الواو زائدة فإن الكلام يستقيم بحذفها .

٩) في «ب» : واستدرك.

وقوله : يتئدون : كذا رأيته ، وهو من التؤدة(١) . وذكره بعض شيوخنا بلفظ(٢) «يباررون»(٣) ثم قال : وهو بالباء الموحدة المفتوحة وزاي معجمة بعدها ألف.

يقول يبازي فلان في مشيه أي حرك عجيزته.

قال ويقال : أيضاً بالراء المهملة من المباراة ، وهي المسابقة والمجاراة ، قال : وهذا الثاني مناسب في المعنى للدليل].

---

١) في «ب» : الفيوده ، وفي «أ» : التؤدة .

٢) (بلفظ) : ليست في «ب».

٣) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : يبازون ، كما يشير إليه كلامه بعد ، وكما في التلخيص الحبير (٢٦٨/٢).

١١٢- الحديث الحادي بعد الثلاثين(١) :

أنه عليه الصلاة والسلام لم(٢) يرمل في طوافه بعدما أفاض.

هو كما قال ، فقد روى أبو داود(٣) وابن ماجة(٤) والنسائي(٥) في سننهم والحاكم في مستدركه(٦) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

---

١) استدل به الرافعي على أن الرمل إنما يسن في طواف القدوم.
فتح العزيز (٧/٣٢٩).

٢) (لم) : ساقطة من «أ ، ب»..

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، ح ٢٠٠١ (٢/٥٠٩).

٤) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب زيارة البيت ، ح ٣٠٦٠ (٢/١٠١٧).

٥) السنن الكبرى ، باب ترك الرمل في طواف الإفاضة ، ح ٤١٧٠ (٢/٤٦٠).

٦) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٧٥) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني . انظر سنن أبي داود (١/٣٧٦) ، ح ١٧٦٢.

١١٣- الحديث الثاني بعد الثلاثين(١) :

أنه ﷺ رمل في طواف عُمَرِه كلها ، وفي بعض أنواع الطواف في الحج.

أما أنه رمل في طواف(٢) عمره كلها ، فأخرجه كذلك أحمد في مسنده(٣)، فقال : ثنا أبو معاوية ، ثنا ابن جريج ، عن عطاء عن ابن عباس قال (٣٩٤/ أ) : رمل رسول الله ﷺ في حجه وفي عمره كلها ، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء.

قلت : وقد أسلفنا أنه اعتمر أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته.

ومنها عمرة الحديبية ، ولا طواف فيها عوضاً عن الرمل ، لأنه صد عن البيت ، فتنبه لذلك.

أما عمرة القضاء ، فهي(٤) سبب مشروعية الرمل ، وأما عمرة الجعرانة ، فرمل أيضاً فيها كما أخرجه أبو داود(٥) من حديث ابن عباس بإسناد صحيح.

---

١) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن الرمل يسن في كل طواف يعقبه سعي.
فتح العزيز (٧/٣٣١).

٢) في «أ ، ب» : بعض طواف.

٣) المسند (١/٢٢٥).
وأخرجه الشافعي في مسنده من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء مرسلا.
انظر ترتيب مسند الشافعي ، ح ٩٠٤ (١/٣٥٠).
وأخرجه أبو داود في المراسيل ، ح ١٤٢ ، ص ١٥١.
وقال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ولا يصح ، وهذا هو الصحيح.

٤) في «أ ، ب» : فهو.

٥) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في الرمل ، ح ١٨٩٠ (٢/٤٤٨).
وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٩٥).

وأما (١) عمرته التي مع حجته فهو كان أولا أحرم مفرداً ثم أدخل العمرة عليه(٢)، ورمل في طواف قدومه كما سلف من حديث [(٣) جابر(٤).

وأما أنه عليه الصلاة والسلام رمل في بعض أنواع الطواف في الحج، فقد أسلفنا قريباً من حديث] ابن عباس(٥)، أنه لم يرمل في طواف الإفاضة. وذكرنا آنفاً أنه رمل في طواف القدوم.

وفي الصحيحين(٦)من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فأنه يسعى ثلاثة أشواط بالبيت ويمشي أربعاً.

وفي رواية لهما(٧): كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً.

---

١) في «أ، ب»: وأنها.

٢) (عليه): ساقطة من «ب».

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «أ، ب».

٤) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٥) انظر الحديث الحادي بعد الثلاثين من هذا الباب.

٦) صحيح البخاري، ك. الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، ح ١٦١٦ (١/٤٩٧).
صحيح مسلم، ك. الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح ١٢٦١ (٢/٩٢٠).
وأخرجه أبو داود، ك. المناسك، باب الدعاء في الطواف، ح ١٨٩٣ (٢/٤٤٩).
والنسائي، ك. مناسك الحج، باب كم يمشي (٥/٢٢٩).
وابن ماجة، ك. المناسك، باب الرمل حول البيت، ح ٢٩٥٠ (٢/٩٨٣).

٧) صحيح البخاري، ك ١٦١٧ (١/٤٩٧).
صحيح مسلم، ح ١٢٦١، رقم خاص ٢٣٠ (٢/٩٢٠).

وفي البزار(١) قال : طاف [(٢) رسول الله ﷺ سبعاً فطاف(٣)، وإنما طاف] سعياً(٤) ليري المشركين قوته.

قال صاحب الاقتراح(٥) : إسناده على شرط خ.

---

١) وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٥٥).
والطبراني في الكبير ، ح ١١٨٢٧ (١١/٣٠٨).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب القران بين الأسابيع (٥/١١٠) .
كلهم من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «م».

٣) هكذا في النسختين ، وهنا سقط تمامه : (فطاف سعياً).

٤) في «ب» : سبعاً . وهو تصحيف .

٥) الاقتراح ص ٤٩١.

١١٤- الحديث الثالث بعد الثلاثين(١) :

روي أنه ﷺ كان يدعو في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً.

هذا الحديث غريب ، لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته ، مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي(٢) رحمه الله.

وروي هذا موقوفاً ، لكن في غير هذا الموطن . قال سعيد بن منصور في سننه(٣) : ثنا إسماعيل بن زكريا(٤) عن ليث(٥) عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد(٦) عن أبيه(٧) عن عبد الله بن مسعود قال : لما رمى جمرة العقبة ، قال :اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً(٨).

---

١) استدل به الرافعي على استحباب هذا الدعاء في الرمل .
فتح العزيز (٣٣٧/٧).

٢) الأم (٢١٠/٢) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٨٤/٥) ، ومعرفة السنن (٢٣٠/٧).

٣) (في سننه) : ليست في «م» .

٤) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني - بضم المعجمة وسكون اللام - أبو زياد الكوفي، لقبه شَقوصاً - بفتح المعجمة وضم القاف الخفيفة - صدوق يخطيء قليلا ، من الثامنة. ت ١٩٤هـ. وقيل قبلها . ع. التقريب [٤٤٥].

٥) هو ابن أبي سليم . وقد سبقت ترجمته.

٦) محمد بن عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو جعفر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، بخ ٤. التقريب [٦٠٨٦].

٧) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، ت ٨٣هـ. ع. التقريب [٤٠٤٣].

٨) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٧/١).
وابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ، ح ١٤٠١٦ (٢٦٠/٣).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب رمي الجمرة من بطن الوادي ، (١٢٩/٥).
وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، قال ابن حجر : صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك.

قال : وثنا سفيان(١) عن إبراهيم(٢) عن ابن أبي حرة(٣)، سمع ابن عمر وهو يرمي الجمار وهو يقول : «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً(٤)».

قال : ونا هشيم(٥) (٦)، أنا مغيرة(٧) عن إبراهيم(٨) كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً.

قال : قلت : أقول ذلك عند كل جمرة ؟ قال : نعم ، إن شئت(٩). (٣٩٤/ب).

---

١) هو ابن عيينة .

٢) لم يتبين لي من هو.

٣) حكيم بن أبي حرة - بضم المهملة وتشديدالراء - الأسلمي، صدوق ، من الثالثة. خ ق. التقريب [١٤٦٩].

٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ، ح ١٤٠١٧ (٣/٢٦٠).

بإسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير غير الهيثم بن حنش أو حبيش ، فإني لم أر من وثقه غير ابن حبان حيث ذكره في الثقات (٥/٥٠٧).

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب رمي الجمرة من بطن الوادي (٥/١٢٩). عن ابن عمر مرفوعاً ولكن في إسناده عبدالله بن حكيم ، قال البيهقي : ضعيف.

٥) في «م» : إبراهيم بن مغيرة.

٦) هشيم - بالتصغير - ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، ابو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، ت ١٨٣هـ. ع. التقريب [٧٣١٢].

٧) المغيرة بن مِقْسَم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، ت ١٣٦هـ. على الصحيح. ع. التقريب [٦٨٥١].

٨) ابن يزيد النخعي ، وسبقت ترجمته.

٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ك. الحج ، باب ما يقول إذا رمى جمرة العقبة ، ح ١٤٠٢٠ (٣/٢٦١) ، ولفظه عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم ما أقول إذا رميت الجمرة؟ قال : قل : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . قال : قلت : أقوله ==

وأما الشيخ تقي الدين في كتابه الإمام فإنه ذكر هذه الآثار في هذا الفصل ، فإنه(١) قال : فصل فيمن قال لا رمل بين الركنين . ثم ذكر حديث ابن عباس السالف في الرمل. وذكر هذه الآثار عقب ذلك ، فلعله سقط من النسخة هنا شيء.

[(٢) وقوله (وذنباً) ، هو مقصور(٣) بإضمار فعل : أي واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً وسعيي سعياً مشكوراً].

مع كل حصاة ؟ قال : نعم إن شئت. وإسناده صحيح.

١) في «م» : وإنه .

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٣) هكذا في النسخ ، والصواب منصوب .

١١٥- الحديث الرابع بعد الثلاثين(١) :

أنه ﷺ بدأ بالصفا . وقال : «إبدأوا بما بدأ الله به».

هذا الحديث سلف عن صحيح مسلم(٢)، من حديث جابر الطويل لكن لفظه : « أبدأ»، على الخبر ، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه(٣) عليه.

ورواه أحمد(٤) ومالك(٥) وسفيان وابن الجارود(٦) والنسائي(٧) وابن ماجة(٨) وأبو داود(٩) والترمذي(١٠) بلفظ «نبدأ». وكذا ابن حبان في صحيحه(١١).

ورواه النسائي في سننه الكبير(١٢) بلفظ «ابدأوا» ، كما ذكره الرافعي(١٣)، وصححه ابن حزم(١٤)، واحتج به على وجوب الترتيب في

---

١) استدل به الرافعي على أنه يبدأ بالسعي من الصفا .
فتح العزيز (٣٤٢/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٣) المستخرج (١٤٩/٢/ب).

٤) المسند (٣٢٠/٣).

٥) الموطأ ، ك. الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، ح ٨٣٢ ، ص ١٩٥.

٦) المنتقى ، ك. المناسك ، ح ٤٦٥ . ص ١٦٢.

٧) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (٢٣٩/٥).

٨) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ ، ح ٣٠٧٤ (١٠٢٢/٢).

٩) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ح ١٩٠٥ (٤٥٥/٢).

١٠) جامع الترمذي ، ك.الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، ح ٨٦٢ (٢١٦/٣). وقال : حسن صحيح .

١١) الإحسان ، ك. الحج ، باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره ، ح ٣٩٤٣ (٢٥٠/٩).

١٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الدعاء على الصفا ، ح ٣٩٦٨ (٤١٣/٢).

١٣) فتح العزيز (٣٤٢/٧).

١٤) المحلى (٦٦/٢).

الوضوء ، وقال : هو عموم لا يجوز أن يخص منه شيء.

وقال النووي(١) : إسنادها على شرط مسلم ، وطرقها الدارقطني(٢) من طرق أيضاً.

وقال صاحب الإمام في الوضوء : الحديث واحد ، والمخرج واحد ، فقد اجتمع مالك وسفيان(٣) ويحيى بن سعيد(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر على صيغة «نبدأ»(٥). ورواه حاتم بن إسماعيل(٦) عن جعفر على صيغة الإخبار ، إما بلفظ « أبدأ»، أو «نبدأ»(٧).

---

١) المجموع (٨/ ٧٠).

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ٧٩، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ (٢/ ٢٥٤).

٣) هو ابن عيينة ، وروايته في جامع الترمذي ، ح ٨٦٢ (٣/ ٢١٦).
وأما الثوري ، فقد رواها بصيغة (ابدءوا)، كما في سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٤).

٤) هو القطان.

٥) قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦٩) : «وهم أحفظ من الباقين».

٦) حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، ت ١٨٧هـ. ع.
التقريب [٩٩٤].

٧) ورواه كذلك بلفظ «ابدءوا» ، كما في سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٤).

١١٦- الحديث الخامس بعد الثلاثين(١) :

الطواف صلاة . بالخبر.

هو كما قال ، وقد سلف هذا الخبر(٢) مبسوطاً في باب الأحداث ، فليراجع منه.

١١٧-١٢٠- الحديث السادس بعد الثلاثين :

وهو مشتمل على أربعة أحاديث :-

قال الرافعي(٣) في آخر الفصل المعقود للسعي : وجميع ما ذكرناه من وظائف السعي قولا وفعلا(٤) - أي من التهليل والتكبير مما يقوله على الصفا والرقي على الصفا حتى رأى البيت ، والمشي بينه وبين الصفا والمروة ، والمشي(٥) في البعض والعَدْوِ(٦) في البعض ، والدعاء في السعي - مشهور في الأخبار.

هذا كلامه . أما ما يقوله على الصفا من التهليل والتكبير ، فقد سلف في حديث جابر الطويل بنحوه(٧). وفيه أيضاً أنه رقى على الصفا حتى رأى البيت ، وفيه المشي بين الصفا والمروة في بعض ، والعدو في الباقي أيضاً.

---

١) قال الرافعي : «ولا يشترط فيه - أي السعي - الطهارة وسترة العورة وسائر شروط الصلاة ، كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج ، بخلاف الطواف ، فإنه صلاة بالخبر». فتح العزيز (٣٤٨/٧).

٢) انظر الحديث التاسع من هذا الباب.

٣) فتح العزيز (٣٤٤/٧).

٤) (قولا وفعلا) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) في «أ ، ب» : السعي.

٦) في «م» : العده .

٧) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

وأما الدعاء في السعي باللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم. فذكره الماوردي في حاويه(١)، والروياني في بحره ، من غير تعيين راو ، كما فعل الرافعي ، وذكره صاحب المهذب(٢) من حديث صفية بنت (٣٩٥/أ) شيبة(٣) عن امرأة من بني نوفل أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة : «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم».

وبيض له المنذري ، ولم يعزه النووي(٤)، وعزاه المحب في أحكامه(٥) إلى المَلاَّ(٦) في سيرته(٧)، وهذا لفظه : عن امرأة(٨) من بني نوفل إلى آخر ما ذكره الشيخ سواء.

وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سعيه : «رب اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم». ثم قال : أخرجها المَلاَّء في سيرته. وهو في البيهقي(٩) من فعل ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم.

---

١) الحاوي الكبير (١٥٩/٤).

٢) المهذب للشيرازي (٢٢٥/١).

٣) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ ، وأنكر الدارقطني إدراكها . ع. التقريب [٨٦٢٢].

٤) المجموع (٧٠/٨) وقد عزاه إلى البيهقي موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر من قولهما ، وسيأتي.

٥) غاية الإحكام (٢٦٢/٤/ب ، ٢٦٣/أ).

٦) أبو حفص ، معين الدين ، عمر بن محمد بن خضر الأربلي الموصلي، المعروف بـ المَلاَّء، شيخ الموصل.
سمي «المَلاَّء» لأنه كان يملأ تنانير الآجر ، ويأخذ الأجرة فيتقوَّت بها ولا يملك من الدنيا شيئاً، توفي سنة ٥٧٠هـ.
الأعلام للزركلي (٦٠/٥).

٧) وسيلة المتعبدين في سيرة سيد المرسلين. يوجد منه بضعة أجزاء.

٨) في «م» : في امرأة .

٩) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة (٩٥/٥).

أما أثر ابن مسعود فرواه من حديث سفيان(١) عن منصور(٢) عن أبي وائل(٣) عن مسروق(٤) عنه ، أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم(٥).

---

١) هو الثوري .

٢) ابن المعتمر .

٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ، وله مائة سنة . ع.

التقريب [٢٨١٦].

٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمْداني الوَادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية ، ت ٦٣هـ . ع.

التقريب [٦٦٠١].

٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب ما يقول الرجل في المسعى ، ح ١٥٥٦٥ ، (٣/٤٢٠) ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق به.

ومن طريق أبي خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبدالله به.

وقد رواه أبو بكر الشافعي في فوائده - كما أشار المصنف -، من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله.

فخالف أبو معاوية سفيان الثوري وأبا خالد حيث ذكرا مسروقاً ولم يذكره أبو معاوية. والثوري مقدم على أبي معاوية في حديث الأعمش . قال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول : سفيان الثوري أعلم الناس بحديث الأعمش وغيره ، وذلك أن يحيى سئل أيما أكثر في الأعمش أبو معاوية أو الثوري ؟

وقال أبو بكر الخلال : أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش ، إلا أن يكون الثوري .

قلت : وكذلك رواه سفيان الثوري والفضيل عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن مسروق به.

فالصواب والله أعلم مع من رواه عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود ، مع أن أبا وائل قد سمع من ابن مسعود ولم أر من ذكره في المدلسين فيحتمل أن أبا وائل سمعه مرتين ، مرة من مسروق ، ومرة من ابن مسعود مع أن أبا وائل لم ==

ورواه أبو بكر الشافعي(١) في الجزء التاسع(٢) من جملة أحاديث رواها إسحاق(٣) عن أبي حذيفة(٤) عن سفيان(٥) عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبدالله أنه قال : إذا أتيت على بطن المسيل فقل : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم . وفي نسخة : إنك أنت.

ولما ذكره البيهقي كما مضى قال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

ولعله يشير إلى تضعيف ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء(٦)، من

يصرح بالسماع من ابن مسعود في هذا الأثر ، بل قال : كان عبدالله إذا سعى في بطن الوادي قال .... إلخ.

ولكن كما سبق لم أر أحداً وصفه بالتدليس ، وعبارته هنا محتملة وعلى كل حال فالطريق الأخرى صحيحة ، والحمد لله.

انظر سؤالات ابن الجنيد ص ٣٥٥ ، رقم ٣٣٥ ، شرح علل الترمذي (٢/٧١٥).

١) أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزار ، قال الذهبي : الإمام المحدث المتقن الحجة الفقيه مسند العراق ، صاحب الأجزاء الغيلانيات العالية . ت ٣٥٤هـ. السير (١٦/٣٩).

٢) بل هو في الجزء الثامن من كتاب فوائد أبي بكر الشافعي المعروف بالغيلانيات ، ورقة ١١٥/ب.

٣) أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون البغدادي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ الصدوق ، كان من العلماء السادة . وقال في الميزان : ثقة حجة ، ت ٢٨٤هـ. السير (١٣/٤١٠) ، الميزان (١/١٩٠).

٤) موسى بن مسعود النَّهْدي - بفتح النون - أبو حذيفة البصري ، صدوق سيء الحفظ وكان يصحف ، من صغار التاسعة ، ت ٢٢٠هـ. أو بعدها وقد جاز التسعين ، وحديثه عند البخاري في المتابعات. خ د ت ق.

التقريب [٧٠١٠].

٥) هو الثوري .

٦) كتاب الدعاء ، ح ٨٦٩ (٢/١٢٠٣).

وقد أخرجه الطبراني كذلك في الأوسط ، ح ٢٧٧٨ (٣/٣٦٣) ، من نفس الطريق ، ==

حديث ليث بن أبي سليم عن أبي إسحاق(١) عن علقمة(٢) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال: «اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم».

وهو كذلك، فإن ليث بن أبي سليم قد ضعف، وأما إمام الحرمين فادعى في نهايته(٣) أنه صح أن رسول الله ﷺ كان يقول في سعيه: «اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وأما أثر ابن عمر، فرواه(٤) من طريق زهير(٥)، ثنا أبو إسحاق(٦) قال: سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم وأنت - أو إنك - الأعز الأكرم.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عند أبي إسحاق إلا ليث، تفرد به عبدالوارث».
قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٣): «فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

١) عمرو بن عبدالله السبيعي.

٢) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعدالستين، وقيل بعد السبعين. ع.
التقريب [٤٦٨١].

٣) نهاية المطلب، موجود منه أجزاء ليس فيها الحج.

٤) البيهقي في الكبرى، ك. الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة (٩٥/٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة، ك. الحج، باب ما يقول الرجل في المسعى، ح ١٥٥٧٠، ١٥٥٧١، ١٥٥٧٢ (٤٢٠/٣).
من طرق عن أبي إسحاق عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

٥) زهير بن معاوية بن حُدَيْج أبو خيثمة الجُعْفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من السابعة، ت ١٧٢هـ. وقيل غير ذلك. ع.
التقريب [٢٠٥١].

٦) عمرو بن عبدالله السبيعي.

١٢١- الحديث الأربعون(١) :

أنه ﷺ فمن بعده لم يسعوا إلا بعد الطواف(٢).

هو كما قال ، وهو مستفيض في الأحاديث الصحيحة(٣) استفاضة تغني عن تدوينها (٣٩٥/ب).

١٢٢- الحديث الحادي بعد الأربعين(٤) :

أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة.

هذا صحيح . رواه مسلم(٥) من حديث جابر الطويل كما سلف.

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من واجبات السعي وقوع السعي بعد الطواف.
فتح العزيز (٣٤٦/٧).

٢) قال ابن حجر : «لم أجده هكذا في حديث مخصوص ، وإنما أخذ بالإستقراء من الأحاديث الصحيحة». التلخيص الحبير (٢٦٩/٢).

٣) منها حديث جابر الطويل ، وقد سبق تخريجه في الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.
وحديث ابن عمر قال : قدم النبي ﷺ مكة ، فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة.
أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، ح ١٦٤٧ (٥٠٥/١).
ومسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف ، ح ١٢٦١ (٩٢٠/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا (٢٣٧/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ، ح ٢٩٥٩ (٩٨٦/٢).

٤) استدل به الرافعي على أن الساعي يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا أخرى ، فيكون الابتداء بالصفا ، والختم بالمروة.
فتح العزيز (٣٤٧/٧).

٥) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢) ، وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

١٢٣- الحديث الثاني بعد الأربعين(١) :

أنه ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجيج في السنة التاسعة من الهجرة .

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

---

١) استدل به الرافعي على أن الإمام إن لم يحضر بنفسه فالمستحب أن لا يخلي الحجيج عن منصوب يكون أميراً عليهم.
فتح العزيز (٧/٣٥٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ح ١٦٢٢ (١/٤٩٨).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ح ١٣٤٧ (٢/٩٨٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ، ح ١٩٤٦ (٢/٤٨٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ (٥/٢٣٤).

١٢٤- الحديث الثالث بعد الأربعين(١) :

أنه ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم مناسكهم.

هذا الحديث صحيح . رواه الحاكم(٢) ثم البيهقي(٣) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس ، فأخبرهم مناسكهم. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

فائدة(٤) : يوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل(٥) الماء معهم من مكة إلى عرفات. هذا هو المشهور(٦). وقيل غير ذلك مما أوضحته في تخريجي لأحاديث المهذب.

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للإمام أو لمنصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، يأمر الإمام الناس فيها بالغدو إلى منى ، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك.

فتح العزيز (٧/٣٥٢).

٢) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٦١) ، وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج ، (٥/١١١).

٤) (فائدة) : ليست في «م». ومكانها : وأن .

٥) في «أ ، ب» : بتحمل .

٦) انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٨٠).

١٢٥- الحديث الرابع بعد الأربعين(١) :

أنه ﷺ مكث بمنى حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها.

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث جابر الطويل وقد سلف.

ونمرة : بفتح أوله وكسر ثانيه ، كما ضبطه البكري(٣) وغيره ، وهو موضع معروف بقرب عرفات .

---

١) استدل به الرافعي على أن مسير الناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس يوم عرفة وعلى ضرب قبة للإمام بها.
فتح العزيز (٣٥٣/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (١٣٣٤/٢).

١٢٦- الحديث الخامس بعد الأربعين(١) :

روي أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر.

هذا الحديث أشار إليه الرافعي ، وقد رواه كذلك الشافعي(٢) ثم البيهقي(٣) عن إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه(٤) عن جابر مرفوعاً ، باللفظ المذكور ، ثم قال البيهقي : تفرد به هكذا إبراهيم ابن أبي يحيى.

قلت : كيف يقول تفرد به ؟ والشافعي يقول : ثنا إبراهيم وغيره ، إلا أن يكون مراده أنه لم يشتهر عن (٣٩٦/ أ) غيره.

وفي مسند الشافعي(٥) عقب هذا الحديث أنا الربيع(٦)، أنا الشافعي

---

١) استدل به الرافعي على أن الإمام يخطب يوم عرفة خطبتين يبين فيها للناس ما بين أيديهم من المناسك.
فتح العزيز (٣٥٣/٧).

٢) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٩١١ (٣٥٢/١).

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال (١١٤/٥).

٤) محمد بن علي بن الحسين ، وقد سبقت ترجمته.

٥) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٩١٢ (٣٥٣/١).

٦) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المُرادي ، أبو محمد المصري ، المؤذن ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشرة ، ت ٢٧٠هـ. وله ست وتسعون سنة. ٤.
التقريب [١٨٩٤].

، أنا محمد بن إسماعيل(١) أو عبدالله(٢) بن نافع عن ابن أبي ذئب(٣) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال أبو العباس(٤) يعني بذلك. - وأبو(٥) العباس هذا هو الأصم - فالذي أبهمه الشافعي في الأول قد فسره ثانياً بأحد هذين الرجلين، لكن سمعت من ينقل أن هذا من أوهام الأصم، وإنما حديث سالم هذا عن أبيه في الجمع بمزدلفة(٦) لا يعرف(٧).

قال البيهقي(٨) : وفي حديث جابر الطويل(٩) ما دل على أنه خطب ثم أذن بلال إلا أنه ليس فيه ذكر(١٠) أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية.

---

١) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، وقد سبقت ترجمته.

٢) في أ ، ب» : أبو عبدالله . والمثبت هو الصواب.

٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، ت ١٥٨هـ . ع.
التقريب [٦٠٨٢].

٤) أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم السناني المعقلي النيسابوري الأصم ، قال الذهبي : الإمام المحدث ، مسند العصر ، رحلة الوقت ، ت ٣٤٦هـ.
السير (١٥/٤٥٢).

٥) في «م» : أبو .

٦) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ح ١٦٧٣ (١/٥١٢).
ومسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ، ح ٧٠٣ (٢/٩٣٧) ، وسيأتي.

٧) في «م» : لا نعرفه .

٨) السنن الكبرى (٥/١١٤).

٩) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام .

١٠) في «م» : ذكر ثم أخذ .

وقال المحب في أحكامه(١) : رواية الشافعي(٢) مغايرة لرواية مسلم(٣) من وجهين : وقت الأذان ، ومكان الخطبة ، فإن مسلماً(٤) ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي ، قبل إتيان عرفة ، ورواية الشافعي تخالفها ، وحديث مسلم أصح ، ويتوجه بأمر معقول وهو أن المؤذن قد أمر بالإنصات للخطبة كما أمر غيره ، فكيف يؤذن من قد أمر بالإنصات ، ثم لا يبقى للخطبة معه فائدة ، إذ يفوت المقصود فيها أكثر الناس لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها.

وذكر المَلاّء في سيرته أنه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من خطبته أذن بلال وسكن رسول الله ﷺ ، فلما فرغ بلال من الأذان تكلم بكلمات ثم أناخ راحلته وأقام بلال الصلاة.

وهذا أقرب مما ذكره الشافعي إذ ليس يفوت به سماع المؤذن ولا غيره.

تنبيه : في سنن أبي داود(٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله

---

١) غاية الإحكام (٤/٢١٣/ب).

٢) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٩١١ (١/٣٥٢).

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦).

٤) في «أ» : مسلم . والمثبت هو الصواب ، لأنه اسم إنّ منصوب.

٥) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الخروج إلى عرفة ، ح ١٩١٣ (٢/٤٦٧).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/١٢٩).
من طريق يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن أبي إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر.
وقد حسنه الألباني كما في صحيح أبي داود (١/٣٦١) ، ح ١٦٨٤.
ولكن في النفس منه شيء ، فإن تفرد ابن إسحاق بهذا الحديث عن نافع يثير الشك ، فأين أصحاب نافع منه . وقد ذكر الذهبي في الميزان (٣/١٤٠) أن تفرد الصدوق يعد منكراً. وهو محمول على تفرد الصدوق عن المكثرين ، كما هو الشأن في هذا الحديث ، فإن ابن إسحاق صدوق تفرد به عن نافع.
أضف إلى ذلك مخالفة هذا الحديث للمشهور من أن الخطبة كانت قبل الصلاة ، ==

ﷺ جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، وفيه مخالفة لحديث جابر في تقديم(١) الصلاة على الخطبة ، فإن في حديث جابر تقديم الخطبة على الصلاة(٢)، وفي إسناده ابن إسحاق(٣).

قال عبد الحق(٤) : وتقديم الخطبة هو المشهور الذي عمل به المسلمون والأئمة.

وهنا ذكر أنه صلى ثم خطب الناس.

ولكن لما لم أر من أنكره وضعفه لم أتجاسر على الجزم بشيء من ذلك فإن المقام كبير والبضاعة مزجاة ، وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.

١) في «أ ، ب» : تقديد . وهو تصحيف ظاهر.

٢) على فرض صحة حديث ابن عمر فإنه يجمع بينهما بما نقله العظيم آبادي في عون المعبود (٣٩٣/٥) ، عن ابن حزم من قوله : «رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين ، لا ثالث لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ، ثم جمع بين الصلاتين ، ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة ، فيتفقان الحديثان بذلك ، وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك ، فحديث ابن عمر وهم». انتهى.

وقد بحثت عن هذا الكلام في مظانه من كتب ابن حزم فلم أجده . والله أعلم.

٣) نعم ، ولكنه صرح بالسماع.

٤) الأحكام الوسطى ، (ق ١٠٤/ب).

١٢٧- الحديث السادس بعد الأربعين :

قال الرافعي(١) : وليقل الإمام إذا سلم : أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر. كما قال رسول الله ﷺ.

هو كما قال ، [(٢) وقال هذا عام الفتح ، كما] رواه الشافعي(٣) عن إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن زيد بن جدعان(٤) عن أبي نضرة(٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ فلم يصل إلا

---

١) فتح العزيز (٣٥٥/٧).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٣) معرفة السنن والآثار ، ك. الصلاة ، باب صلاة المسافر ، ح ٦٠٠٨ (٢٤٢/٤).
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ، ح ٨٥٨ (١١٥/١).
وابن أبي شيبة في مصنفه ، ك. الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة ، ح ٨١٧٤ (٢٠٥/٢).
وأحمد في المسند (٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢)
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. الصلاة ، باب صلاة المسافر (٤١٧/١).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الصلاة ، باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية (١٣٥/٣).
وأبو داود ، والترمذي والطبراني كما سيذكر المؤلف.
كلهم من طريق علي بن زيد بن جُدْعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين به. وعلي بن زيد بن جُدْعان : ضعيف .

٤) علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جُدْعان التيمي البصري ، أصله حجازي ، وهو معروف بعلي بن زيد بن جُدْعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الرابعة، ت ١٣١هـ. وقيل قبلها. بخ م ٤.
التقريب [٤٧٣٤].

٥) المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف وفتح المهملة - العبدي العَوَقي ، - بفتح المهملة والواو -، البصري أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، ت ١٠٨هـ. خت م ٤.
التقريب [٦٨٩٠].

ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد (٣٩٦/ب) : « أتموا فإنا سفر».

ورواه أبو داود(١) من حديث علي بن زيد أيضاً كما ذكرته في باب صلاة المسافر .

ورواه الترمذي(٢) بنحوه وهذا لفظه : حججت مع النبي ﷺ فصلى ركعتين ، ومع أبي بكر فصلى ركعتين ، ومع عمر فصلى ركعتين ، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين . ثم قال : هذا حديث حسن(٣).

ورواه الطبراني بألفاظ :-

أحدها (٤) : فكان يصلي ركعتين ثم يقول : يا أهل مكة « أتموا فصلوا ركعتين فإنا قوم سفر».

ثانيها(٥) : يصلي ركعتين ويقول : « أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر».

ثالثها (٦) : يصلي ركعتين إلا المغرب ثم يقول : «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر».

ومداره من هذه الطرق كلها على علي بن زيد بن جدعان.

وقد حسنه الترمذي من طريقه وهو صاحب غرائب كما أسلفناه في باب

---

١) سنن أبي داود ، ك. الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، ح ١٢٢٩ (٢/٢٣).

٢) جامع الترمذي ، ك. الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، ح ٥٤٥ (٢/٤٣٠).

٣) الذي في المطبوع من جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر : حسن صحيح ، وقد أشار أحمد شاكر إلى اختلاف النسخ في ذلك، وكذا ذكره المزي في أطرافه (٨/١٩٣): حسن صحيح.

٤) المعجم الكبير (١٨/٢٠٨) ، ح ٥١٣ ، على أن فيه اختلافاً يسيراً في اللفظ.

٥) المعجم الكبير (١٨/٢٠٩) ، ح ٥١٦.

٦) المعجم الكبير (١٨/٢٠٩) ، ح ٥١٧.

بيان النجاسات ، مع كلام الأئمة فيه(١). [(٢) وظاهر إيراد الرافعي وروده(٣)، وهو غريب.

ورواه مالك في الموطأ(٤) من قول عمر نفسه في مكة.

وسفر : بفتح السين وسكون الفاء كما سلف أيضاحه في باب مسح الخف].

---

١) (فيه) : ليست في «أ ، ب».

٢) ما بين المعكوفتين ساقط من «م».

٣) قال ابن حجر : بعد أن ساق ألفاظ الحديث الدالة على أن النبي ﷺ قال ذلك يوم الفتح : «تنبيه : عرف بهذا أن ذكر الرافعي له في مقال الإمام بعرفة ليس بثابت ، وكذا نقل غيره أنه يقوله الإمام بمنى ، ويمكن أن يتمسك بعموم لفظ رواية الطيالسي ، ومن طريقه البيهقي من حديث عمران بن حصين ففيه : ثم حججت معه واعتمرت ، فصلى ركعتين ، فقال : يا أهل مكة ، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر . ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان ، قال : ثم أتم عثمان.».

التلخيص الحبير (٢/٢٧١).

٤) الموطأ ، ك. الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، ح ٣٤٤ ، ص ٧٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. الصلاة ، باب صلاة المسافر (١/٤١٩). وإسناده صحيح.

١٢٨- الحديث السابع بعد الأربعين(١) :

أن سالم بن عبد الله قال للحجاج : إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف . فقال ابن عمر : صدق.

هذا الحديث صحيح . رواه البخاري في صحيحه(٢) من حديث سالم(٣) ابن عبد الله قال : كتب عبد الملك بن مروان(٤) إلى الحَجَّاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ، قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف ، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

فائدة : السرادق(٥) : الخباء وشبهه ، وكل ما أحاط بالشيء.

وقيل ما يدار حول الخباء.

---

١) استدل به الرافعي على أن المستحب في خطبة عرفة أن تكون خفيفة.
فتح العزيز (٣٥٧/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التهجد بالرواح يوم عرفة ، ح ١٦٦٠ (٥٠٨/١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الرواح إلى عرفة ، ح ١٩١٤ (٤٦٨/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرواح يوم عرفة ، (٢٥٢/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب المنزل بعرفة ، ح ٣٠٠٩ (١٠٠١/٢).

٣) في «م» : مسلم . وهو خطأ ظاهر .

٤) (ابن مروان) : ليست في «م».

٥) انظر النهاية في غريب الحديث (٣٥٩/٢).

١٢٩- الحديث الثامن بعد الأربعين(١) :

أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة وجعل بطن(٢) ناقته للصخرات.

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم(٣) من حديث جابر الطويل ، وقد سلف.

قال الرافعي بعد ذلك(٤) في كلامه على الوقوف : وموقف النبي ﷺ عند جبل الرحمة معروف. وهو كما قال.

١٣٠- الحديث التاسع بعد الأربعين(٥) :

أنه ﷺ وقف بعرفة راكباً.

هذا(٦) صحيح . رواه الشيخان(٧) من حديث أم الفضل بنت الحارث زوج العباس.

ورواه مسلم(٨) من حديث جابر .

---

١) استدل به الرافعي على أن السنة للحجيج بعد الصلاتين أن يقفوا عند الصخرات ويستقبلوا القبلة. فتح العزيز (٣٥٨/٧).

٢) في «أ ، ب» : باطن .

٣) صحيح مسلم ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام .

٤) (بعد ذلك) : ليست في «أ ، ب».

٥) استدل به الرافعي على أن الوقوف بعرفة راكباً أفضل.
فتح العزيز (٣٥٨/٧).

٦) في «م» : هذا الحديث صحيح.

٧) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الوقوف على الدابة بعرفة ، ح ١٦٦١ (٥٠٩/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ، ح ١١٢٣ (٧٩١/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، ح ٢٤٤١ (٨١٧/٢).

٨) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٨٨٦/٢).
وانظر الحديث الرابع في باب بيان وجوه الإحرام .

١٣١- الحديث الخمسون(١) :

أنه ﷺ (٣٩٧/ أ) قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، و أفضل ما قلت أنا و النبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

هذا الحديث رواه مالك في الموطأ(٢)، عن زياد بن أبي زياد(٣) مولى

---

١) استدل به الرافعي على استحباب ذكر الله تعالى بعرفة والإكثار من التهليل.
فتح العزيز (٣٥٩/٧).

٢) الموطأ ، ك. الحج ، باب جامع الحج ، ح ٩٥٥ ، ص ٢٢٣.
وأخرجه البيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥).
من طريق مالك نفسه ، وهو مرسل .
وقد جاء موصولا من طرق عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وعلي ، وقد أشار إليها المؤلف كما سيأتي ، إلا طريق أبي هريرة ، فإنه لم يذكره.
وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٩٩/٤).
والبيهقي في الشعب (٤٦٢/٣) ، ح ٤٠٧٢ .
كلاهما من طريق عبدالرحمن بن يحيى المدني ، حدثنا مالك بن أنس عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة .
قال ابن عدي : هذا منكر عن مالك عن سُمَي عن أبي صالح عن أبي هريرة ، لا يرويه عنه غير عبدالرحمن بن يحيى هذا ، وعبدالرحمن غير معروف ، والحديث في الموطأ عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيدالله بن كريز عن النبي ﷺ مرسلا.
وقال البيهقي : هكذا رواه عبدالرحمن بن يحيى ، وغلط فيه إنما رواه مالك في الموطأ مرسلا.
وقال الألباني بعد تخريجه للحديث : وجملة القول أن الحديث ثابت بمجموع هذه الشواهد والله أعلم ، انتهى. السلسلة الصحيحة (٨/٤) ، ح١٥٠٣. وسيأتي ذكر تلك الشواهد.

٣) زياد بن أبي زياد : ميسرة المخزومي المدني ، ثقة عابد ، من الخامسة ، ت ١٣٥هـ.
م ت ق.
التقريب [٢٠٧٦].

ابن عباس عن طلحة(١) بن(٢) عبيد الله بن كريز- بفتح الكاف وآخره زاي- أن رسول الله ﷺ قال : «افضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له». وهذا مرسل ، طلحة هذا تابعي كوفي .

قال البيهقي في سننه : وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً ، قال : ووصله ضعيف.

ورواه الترمذي في جامعه(٣) مطولا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وحماد بن أبي حميد(٤) المذكور في إسناده هو أبو إبراهيم المدني الأنصاري ، وليس هو(٥) بالقوي عند أهل الحديث.

---

١) طلحة بن عبيدالله بن كريز - بفتح أوله - الخزاعي، أبوالمُطَرِّف، ثقة ، من الثالثة، م د .
التقريب [٣٠٢٨].

٢) في «م» : عن ابن عبدالله . وهو خطأ ظاهر.

٣) جامع الترمذي ، ك. الدعوات ، باب في دعاء يوم عرفة ، ح ٣٥٨٥ (٥/٥٣٤).
وأخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٠). كما سيأتي .
والمحاملي ، في كتاب الدعاء له ، ح ٦٤ ، ص ١٦٩، ولفظه كلفظ أحمد كما سيأتي .
كلهم من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحماد ضعيف.

٤) محمد بن أبي حميد : إبراهيم الأنصاري الزُرَقي أبو إبراهيم المدني ، لقبه : حماد ، ضعيف ، من السابعة ، ت ق.
التقريب [٥٨٣٦].

٥) (هو) : ليست في «ب».

ورواه أحمد(١) من هذه الطريق بلفظ : كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

ورواه العقيلي في تاريخه(٢) من حديث نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال العقيلي : في إسناده فرج بن فضاله(٣)، قال البخاري(٤) : منكر الحديث.

ورواه الطبراني في مناسكه(٥) من حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «أفضل ما قلت والأنبياء قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد(٦) وهو على كل شيء قدير».

وفي إسناده قيس بن الربيع(٧) القاضي ، وقد ساء حفظه بأخرة.

---

١) المسند (٢/٢١٠).

٢) الضعفاء (٣/٤٦٢) ، وهو من رواية فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وفي روايته عنه نكارة. انظر تهذيب الكمال (٢٣/١٥٦).
وأخرجه الطبراني في الدعاء ، ح ٨٧٠ ، (٢/١٢٠٦) ، من نفس الطريق بلفظ : كان عامة دعاء النبي ﷺ والأنبياء قبله عليهم السلام عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده .... الحديث.

٣) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف ، من الثامنة، ت ١٧٧هـ. د ت ق. التقريب [٥٣٨٣].

٤) الضعفاء الصغير ، ص ١٩٣ ، رقم ٣٠٠.

٥) انظر كتاب الدعاء للطبراني ، ح ٨٧ (٢/١٢٠٦).

٦) (وله الحمد) : ليست في «أ ، ب».

٧) قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة . د ت ق. التقريب [٥٥٧٣].

قال الرافعي(١) : وأضيف إليه : «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً [(٢) وفي سمعي نوراً] وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري».

قلت : أما قوله : «له الملك» إلى قوله : «قدير» ، فقد أسلفناه في عدة أحاديث . وأما قوله : «اللهم اجعل في قلبي نوراً» إلى آخره ، فرواه البيهقي(٣) من حديث موسى بن عُبيدة عن أخيه عبد الله(٤) بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (٣٩٧/ب) اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر ، وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل ، [(٥) وشر ما يلج في النهار] ، وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر.

قال البيهقي : تفرد به موسى بن عُبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، ولم يدرك

---

١) فتح العزيز (٣٥٩/٧).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب» .

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (١١٧/٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء ، ح ١٥١٣٥ (٣٨٢/٣).
والمحاملي في كتاب الدعاء له ، ح ٦٣ ، ص ١٦٨.
من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عن علي.
إلا أن المحاملي لم يذكر بين موسى وعلي أحداً ، والإسناد منقطع على كلا الوجهين ، فموسى وأخوه لم يسمعا من علي.

٤) في «م» : عبيدالله .

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «ب» .

أخوه علياً.

قلت فصار الحديث ضعيفاً لوجهين ، وعبد الله أخو موسى ضعيف أيضاً .

قال ابن حبان(١) : منكر الحديث جداً ، ليس له راوٍ غير أخيه موسى ، وموسى ليس بشيء في الحديث ، ولا أدري البلاء من أيهما.

---

١) المجروحين (٢/٤).

١٣٢- الحديث الحادي بعد الخمسين(١) :

أنه ﷺ كان يسير حين دفع في حجة الوداع العَنَق ، فإذا وجد فرجة نَصّ.

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه كذلك(٣).

وفي رواية لهما : «فجوة» بدل «فرجة». وهما بمعنى.

والفجوة : السعة من الأرض ، والفرجة - بضم الفاء وفتحها. والعَنَق - بفتح النون - : ضرب معروف من السير ، فيه إسراع يسير . والنص : - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة - أكثر من العنق . [(٤) والفرجة يقال: فرج بلا هاء أيضاً ، وروي في الحديث بدلها «فجوة» ، لها(٥) ، وهي المكان المتسع يخرج إليه من مضيق].

---

١) قال الرافعي : وليكن عليهم - أي الحجيج - في الدفع - أي من عرفة - السكينة والوقار ، لكي لا يتأذى البعض بمصادمة البعض فإن وجد بعضهم فرجة أسرع.
فتح العزيز (٣٥٩/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب السير إذا دفع من عرفة ، ح ١٦٦٦ (٥١٠/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح ١٢٨٦ (٩٣٦/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، ح ١٩٢٣ (٤٧٢/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب كيف السير من عرفة (٢٥٨/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الدفع من عرفة ، ح ٣٠١٧ (١٠٠٤/٢).

٣) في «م» : كذا .

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٥) هكذا في المخطوط ، وهي زائدة لا معنى لها .

١٣٣- الحديث الثاني بعد الخمسين(١) :

أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع فيها بين المغرب والعشاء.

هذا الحديث وجدته في المبيضة من هذا الكتاب(٢)، ولم أره الآن(٣) في الرافعي.

وهو حديث صحيح. رواه الشيخان من حديث ابن مسعود(٤) وابن عمر(٥) وابن عباس(٦) وأبي أيوب الأنصاري(٧) وأسامة بن

---

١) لم أجده في فتح العزيز للرافعي ، وقد أشار المؤلف إلى أنه لم يره فيه.

٢) في «م» : من هذا الوجه .

٣) في «أ ، ب» : ولم أره إلا في الرافعي .

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، ح ١٦٨٢ (١/٥١٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ح ١٢٨٩ (٢/٩٣٨).
وأخرجه أبو داود في سننه ، ك. المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح ١٩٣٤ (٢/٤٧٧).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/٢٦٠).

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ح ١٦٧٣ (١/٥١٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح ١٢٨٨ (٢/٩٣٧).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، بال الصلاة بجمع ، ح ١٩٢٦ (٢/٤٧٤).
والنسائي ، ك. الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١/٢٩١).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ح ٨٨٧ (٣/٢٣٥).

٦) لم أجد عن ابن عباس حديثاً في الجمع بمزدلفة بعد البحث الا ما رواه عن أسامة بن زيد حيث أخرجه النسائي في ك. الصلاة باب كيف الجمع (١/٢٩٢) ، فقد أخرجه من طريق ابن عباس عن أسامة ، وسيأتي تخريج حديث أسامة قريباً.

٧) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب ما جمع بينهما ولم يتطوع ، ح ١٦٧٤ (١/٥١٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح ١٢٨٧ (٢/٩٣٧).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/٢٦٠).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، ح ٣٠٢٠ (٢/١٠٠٥).

زيد(١)، ورواه مسلم(٢) من حديث جابر.

---

١) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ١٦٧٢ (١/٥١٢).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح ١٢٨٠ (٢/٩٣٤).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الدفعة من عرفة ، ح ١٩٢١ (٢/٤٧١).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/٢٦١).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦) .
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام .

١٣٤- الحديث الثالث بعد الخمسين :

قال الرافعي(١) : وسلك الناس طريق المأزمين ، وهو الطريق الضيق بين الجبلين ، اقتداء بالنبي ﷺ والصحابة .

هو كما قال : ففي الصحيحين(٢) ، من حديث أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت : الصلاة يا رسول الله . قال : «الصلاة أمامك».

وفي رواية لهما(٣) : ردفت رسول الله ﷺ من عرفات فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ راحلته فبال ، ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً . فقلت : الصلاة يا رسول الله . فقال : «الصلاة أمامك». (٣٩٨/أ) ترجم عليه البيهقي في سننه(٤) : من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب(٥).

والمأزم : بهمزة بعد الميم ، وكسر الزاي ، وقد فسره الرافعي كما سلف(٦).

---

١) فتح العزيز (٣٦٠/٧) ، وعبارته : «والمستحب أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة في طريق المأزمين وهو ...» إلخ.

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، ح ١٦٧٢ (٥١٢/١). صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، ح ١٢٨٠ (٩٣٤/٢) . وقد سبق ضمن الحديث السابق .

٣) صحيح البخاري ، ح ١٦٦٩ ، ولم أجد هذا اللفظ في مسلم.

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب (١١٩/٥).

٥) ضَبّ : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه ، اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله. معجم البكري (٨٥٤/٢).

٦) (كما سلف) : ليست في «أ ، ب».

١٣٥- الحديث الرابع بعد الخمسين(١) :

قوله ﷺ : «الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج».

هذا الحديث صحيح . رواه أحمد في مسنده(٢) وأصحاب السنن الأربعة(٣) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٤)، والحاكم في مستدركه(٥)، والدارقطني (٦) والبيهقي(٧) في سننهما من رواية عبدالرحمن بن يعمر

---

١) استدل به الرافعي على أنه لا فرق بين أن يحضر عرفة ويقف بها وبين أن يمر بها . فتح العزيز (٣٦١/٧).

٢) المسند (٣٠٩/٤).

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ح ١٩٤٩ (٤٨٥/٢).
سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٦٤/٥).
جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء فيما أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ح ٨٨٩ (٢٣٧/٣).
سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ح ٣٠١٥ (١٠٠٣/٢).

٤) الإحسان ، ك. الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، ح ٣٨٩٢ (٢٠٣/٩).

٥) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٦٤/١) ، وسكت عليه . وقال الذهبي : صحيح.
وفي ك. التفسير (٢٧٨/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه . وسكت الذهبي.

٦) سنن الدارقطني ، ك.. الحج ، باب المواقيت ، ح ١٩ (٢٤٠/٢).

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج ، (١١٦/٥).
وأخرجه كذلك : - الطيالسي في مسنده ، ح ١٣٠٩ ص ١٨٥.
والحميدي في مسنده ، ح ٨٩٩ (٣٩٩/٢).
والدارمي في سننه ، ك. المناسك ، باب بما يتم الحج ، ح ١٨٨٧ (٨٢/٢).
وابن الجارود في المنتقى ، ح ٤٦٨ ص١٦٥.
وابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، ح ٢٨٢٢ (٢٥٧/٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. مناسك الحج ، باب حكم الوقوف بالمزدلفة (٢٠٩/٢).
كلهم من طريق بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

الديلي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفات وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه ، وأيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه». وأردف رجلاً خلفه ، فجعل ينادي بهن ، هذا لفظ أحمد.

ولفظ أبي داود : فجاء ناس أو نفر من أهل نجد فأمروا رجلا فنادى رسول الله ﷺ كيف الحج ؟ فأمر رجلا فنادى : « الحج يوم عرفة ، ومن(١) جاء قبل صلاة(٢) الصبح من ليلة جمع يتم حجه».

وفي رواية له : « الحج عرفات ، أيام منى ثلاث» إلى قوله «فلا إثم عليه . ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

ولفظ الترمذي والنسائي : الحج عرفة والباقي بنحوه .

وفي لفظ للنسائي : « الحج عرفة ، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه».

ولفظ ابن ماجة كلفظ أحمد .

ولفظ ابن حبان : « الحج عرفات فمن أدرك عرفة ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك . أيامُ منى»، إلى قوله : «فلا إثم عليه».

ولفظ الحاكم ، كلفظ الترمذي(٣) والنسائي ، ولفظه في كتاب التفسير : « الحج عرفة ، أو عرفات(٤)، فمن أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث» مثل رواية ابن حبان.

ولفظ البيهقي : « الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن

---

١) في «م» : وهو من .

٢) (قبل صلاة) : ليست من «م».

٣) في المخطوط : ت ، س .

٤) (أو عرفات) : ليست في «ب».

يطلع الفجر فقد أدرك...» والباقي بمثله .

ولفظ الدارقطني : «الحج عرفة[1]، الحج عرفة ، من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر في يوم النحر فقد تم حجه ، أيام منى ثلاثة...» الحديث.

قال الترمذي[2] : قال سفيان بن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وفي ابن ماجة[3] قال : محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

وفي الترمذي عن وكيع : إن هذا الحديث أم المناسك ، قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث[4] عند أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال ابن حبان[5] [6] والبيهقي[7] (٣٩٨/ب) : قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديثاً أحسن ولا أشرف من هذا .

وقال الحاكم[8] : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ذكره في أثناء تفسير سورة البقرة من مستدركه.

فائدة : عبدالرحمن هذا له صحبة[9]، بكري ديلي ، - بكسر الدال

---

١) في «م» : (الحج عرفة) ، مرة واحدة من غير تكرار ، والمثبت هو الموافق لما في سنن الدارقطني .

٢) جامع الترمذي ،(٢٣٧/٣) ، وانظر مسند الحميدي (٣٩٩/٢).

٣) سنن ابن ماجة (١٠٠٤/٢).

٤) (على هذا الحديث) : ساقطة من «ب».

٥) في «م» : ابن ماجة .

٦) الإحسان (٢٠٣/٩).

٧) السنن الكبرى (١١٦/٥).

٨) المستدرك (٢٧٨/٢).

٩) انظر الإصابة (٤٢٥/٢ ، رقم ٥٢١٩.

وسكون المثناة تحت - ، وقال ابن معين في تنقيبه(١) : هو بكسر الدال وهمز الياء وفتحها.

وأبوه يعمر : بفتح المثناة تحت وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها ثم راء مهملة . وذكر أبو عمر ابن عبدالبر(٢) أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث.

قلت : أخرج له(٣) الترمذي(٤) وابن ماجة(٥) والنسائي(٦) حديثاً آخر

---

١) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : ابن معن ، وهو محمد بن أبي الغنائم ، وقد سبقت ترجمته.

٢) الاستيعاب (٢/٤١٠).

٣) في المخطوط : ت ، ق ، س .

٤) جامع الترمذي ، ك. العلل (٥/٧١٣) ، وقال : هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة ، وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يُنْتَبَذَ في الدباء والمزفت ، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة.

٥) سنن ابن ماجة ، ك. الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الأوعية ، ح ٣٤٠٤ (٢/١١٢٧).

٦) سنن النسائي ، ك. الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨/٣٠٥).

كلهم من طريق شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر به.

قال ابن رجب : وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت فهو بهذا الإسناد غريب جداً ، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة منهم الإمام أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي» إ هـ.

انظر شرح علل الترمذي (٢/٦٤٨) ، علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٢٧).

قلت والنهي عن الدباء والحنتم ثابت وصحيح في أحاديث أخرى ، منها : حديث ابن عباس الذي أخرجه الشيخان ، ك. الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ، ٥٣ (١/٣٤). ومسلم ، ك. الإيمان ، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ، ح ١٧ (١/٤٦).

في النهي عن الدباء(١) والحنتم(٢). وذكر أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة(٣) أنه روى حديثين وذكر هذين.

وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة(٤) : روى هذا الحديث ابن شاهين في معجم الصحابة(٥)، وقال : عن أبي الأسود الديلي بدل عبدالرحمن بن يعمر الديلي ، وهو خطأ ، لا مدخل لأبي الأسود في هذا الحديث.

---

١) الدُّبَّاء : القرع ، واحدها دُبَّاءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .
النهاية لابن الأثير (٢/٩٦).

٢) الحنتم : جرار مدهونة خُضْر ، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها ، فقيل للخَزَف كله حنتم ، واحدتها حَنْتَمَه ، وإنما نهي عن الإنتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها.
وقيل : لأنها كانت تعمل من طين ويعجن بالدم والشعر ، فنهي عنها ليمتنع من عملها، قال ابن الأثير : والأول الوجه. النهاية (١/٤٤٨).

٣) لم أقف عليه ، وله مختصر يوجد منه قطعة ولم أجد الإحالة فيه.

٤) لم أقف عليه.

٥) لم أقف عليه.

١٣٦- الحديث الخامس بعد الخمسين(١) :

أنه ﷺ قال : «عرفة كلها موقف».

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه(٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

ورواه أحمد(٣) من حديث علي مرفوعاً «عرفة كلها موقف ، وجمع كلها

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجزيء الحاج أن يقف في أي موضع من عرفة .
فتح العزيز (٣٦٢/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ١٢١٨ ، رقم خاص ١٤٩ (٨٩٣/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ح ١٩٠٧ (٤٦٥/٢).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٢٥٦/٥).

٣) المسند (٧٥/١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح ١٩٣٥ (٤٧٨/٢) مختصراً.
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، ح ٨٨٥ (٢٣٢/٣). وقال : حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه ، من حديث عبدالرحمن ابن الحارث بن عياش.إ هـ.
وأخرجه أبن ماجة ، ك. المناسك ، باب الموقف بعرفات ، ح ٣٠١٠ (١٠٠١/٢) مختصراً.
والبزار في مسنده ، ح ٥٣٢ (١٦٤/٢).
وأبو يعلى في مسنده ، ح ٣١٢ (٢٦٤/١).
وابن الجارود في المنتقى ، ح ٤٧١ ، ص ١٧٠ مختصراً.
والبيهقي في الكبرى، ك. الحج ، باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزأه (١٢٢/٥).
كلهم من طريق عبدالرحمن ابن الحارث عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه. وإسناده حسن.

موقف ، ومنى كلها منحر».

فائدة : جمع والمشعر الحرام والمزدلفة ، ثلاثة أسماء لموضع واحد، قاله ابن عبد البر(١).

---

١) التمهيد (٩/٢٦٠).

١٣٧-الحديث السادس بعد الخمسين(١) :

روي أنه ﷺ قال : «عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن وادي عرنة».

هذا الحديث مروي من طرق :-

أحدها : عن جابر مرفوعاً به(٢) إلا أنه قال : «عن بطن عرنه»، بدل «وادي عرنه». وزيادة : «وكذلك المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر ، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

رواه ابن ماجة في سننه(٣) ، وإسناده ضعيف ، بسبب القاسم بن عبدالله العمري(٤) المذكور في إسناده ، فإنه واه ، قال أحمد(٥) : كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه.

ثانيها : عن ابن المنكدر أنه عليه الصلاة والسلام قال : «عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن عرنه ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر».

رواه البيهقي(٦) من حديث عبد (٣٩٩/أ) الوهاب بن

---

١) استدل به الرافعي على أن وادي عرنة ليس من عرفة.
فتح العزيز (٣٦٢/٧).

٢) (به) : ليست في «م».

٣) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الموقف بعرفات ، ح ٣٠١٢ (١٠٠٢/٢).

٤) القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، مات بعد ١٦٠هـ. من الثامنة. ق.
التقريب [٥٤٦٨].

٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (١٩٨/٢) ، رقم ١٣٨٥، ولفظه : «هو عندي كان يكذب». واللفظ الذي أورده المؤلف في الجرح والتعديل (١١١/٧) رقم ٦٤٣ .

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (١١/٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنه، ح ١٣٨٧٦ (٢٤٥/٣).
من طريق ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم مرسلا.

عطاء(١)، قال ابن جريج : وأخبرني محمد بن المنكدر ، فذكره ، وهو مرسل.

وسيأتي موصولا من طريقه عن أبي هريرة.

ثالثها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ارفعوا (٢) عن بطن عرنة ، وارفعوا عن بطن محسر». رواه الحاكم في مستدركه (٣)، ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، قال : وله شاهد على شرط الشيخين ، إلا أن فيه تقصيراً في سنده. ثم رواه(٤) بإسناده إلى

---

١) عبدالوهاب بن عطاء الخَفَّاف ، أبو نصر العِجْلي مولاهم البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في العباس ، يقال دلسه عن ثور. من التاسعة، ت ٢٠٤هـ. وقيل غير ذلك. عخ م ٤.

التقريب [٤٢٦٢].

٢) في «م» : ارتفعوا . في الموضعين .

٣) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٦٢/١).

وأخرجه أحمد في المسند (٢١٩/١) ، مع اختلاف في اللفظ.

وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤/٤) ، ح ٢٨١٦.

والطحاوي في مشكل الآثار (٧٢/٢).

والطبراني في الكبير (٤٧/١١) ح ١١٠٠١.

والبيهقي في الكبرى (١١٥/٥) كما سيأتي.

كلهم من طريق زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس به.

وفيه أبو الزبير مدلس من المرتبة الثالثة ، وقد عنعن.

٤) المستدرك (٤٦٢/١).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤/٤) ، ح ٢٨١٧.

من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء عن ابن عباس ، قال : كان يقال ارتفعوا عن محسر وارتفعوا عن عرنات. ورجاله ثقات مشاهير ، وله حكم الرفع ولم يعلق عليه الحاكم بشيء حسب المطبوع . وقال الذهبي : على شرط البخاري ومسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧٦/١١) ، ح ١١٤٠٨ ، من طريق أخرى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن بطن عرنة». الحديث.

==

ابن عباس قال(١) : كان يقال : ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنات.

أما قوله : العرنات(٢) ، فالوقوف بعرفة أن لا يقفوا بعرنة.

وأما قوله : عن محسر ، فالنزول بجمع أن لا ينزلوا محسراً.

ورواه البيهقي في سننه(٣) عن شيخه الحاكم مرفوعاً وموقوفاً.

واعترض النووي(٤) على الحاكم في تصحيحه وأنه على شرط مسلم فقال : ليس كما قال ، فليس هو على شرط مسلم ولا إسناده صحيح(٥)، لأنه من رواية محمد بن كثير(٦) ولم يرو له مسلم ، وقد ضعفه جمهور الأئمة.

وأخرجه في الأوسط ، كذلك ، مجمع البحرين ، ح ١٧٦٠ (٣/٢٤٥).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٥١) : وفيه محمد بن جابر الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤٩) ، ح ١١٠٠٥، من طريق زيد بن أسلم عن طاوس عن ابن عباس .

وأخرجه كذلك (١١/٢٢٦) ، ح ١١٥٧٠ ، من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وأخرجه كذلك (١١/١١٩) ، ح ١١٢٣١ ، من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، كما سيأتي.

١) (قال) : ليست في «م» .

٢) في «ب» : عن عرنات .

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه (٥/١١٥) وقد سبق قريباً.

٤) المجموع (٨/١١٣).

٥) الذي يظهر لي أن الحديث عن ابن عباس يرتقي إلى درجة الصحة بمجموع متابعاته ، فضلا عن شواهده الأخرى ، كما سبق ، وكما سيأتي فالحديث صحيح بها. والله أعلم، بل بعض طرقه صحيح لذاته كما سبق.

٦) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، الصنعاني ، أبو يوسف ، نزيل المصيصة ، صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . د ت س .

التقريب [٦٢٥١].

قلت : ورواه الطبراني في أكبر معاجمه(١) من طريق أخرى لكنها ضعيفة ، رواه من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي(٢) وهو تالف ، قال(٣) البخاري(٤) : منكر الحديث.

عن ابن أبي ملكية(٥) عن ابن عباس مرفوعاً : «عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا(٦) عن بطن محسر».

وعزاه عبدالحق(٧) من رواية ابن عباس إلى الطحاوي(٨)، بلفظ : «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر، وشعاب منى كلها منحر». زاد ابن وهب : «ومن جاز عرفة قبل أن تغيب الشمس فلا حج له».

رابعها : عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر». كذا هو في الموطأ(٩). قال ابن عبدالبر(١٠) : هذا الحديث يروى من حديث علي وابن عباس وأكثرها ليس فيه ذكر «بطن عرنة»، واستثناؤه صحيح

---

١) المعجم الكبير (١١/١١٩) ، ح ١١٢٣١.

٢) عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مُلَيْكَة التيمي ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، ت ق. التقريب [٣٨١٣].

٣) في المخطوط : خ .

٤) التاريخ الكبير (٥/٢٦٠) برقم ٨٣٩.

٥) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ، وسبقت ترجمته.

٦) في «أ ، ب» : ارفعوا.

٧) الأحكام الوسطى (ق ١٠٢/ب).

٨) شرح مشكل الآثار (٢/٧٢).

٩) الموطأ ، ك. الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، رقم ٨٧٨ ، ص ٢٠٤.

١٠) التمهيد (٢٤/٤١٧، ٤١٨).

عند الفقهاء ، ومحفوظ من حديث أبي هريرة . ذكره عبدالرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة.

خامسها : عن حبيب بن(١) خماشه(٢) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة » والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر».

رواه ابن قانع في معجم الصحابة(٣) عن أحمد بن محمد بن آدم الساسي(٤)، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم الجمال(٥)، ثنا محمد بن عمر بن واقد ، ثنا صالح بن خَوات(٦)، عن يزيد بن رومان(٧) عن حبيب بن (٣٩٩/ب) عمير(٨) عن حبيب به .

---

١) في «م» : حباشه .

٢) حبيب بن خماشة - بضم المعجمة وتخفيف الميم - الخَطْمِي ، ذكره ابن حجر في الإصابة (٣٠٦/١) ، رقم ١٥٧٩.

٣) معجم الصحابة (٣٧/أ).
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، بغية الباحث ، ك. الحج ، باب في عرفة والمزدلفة ، ح ٣٨٤ (٤٥٨/١). وفي إسناده الواقدي ، وهو متروك.

٤) لم أجد له ترجمة.

٥) أبو جعفر أحمد بن جعفر بن سلم الجمال، قال أبو سعد الأندلسي : لا بأس بروايته.
تايخ بغداد (٥٩/٤).

٦) صالح بن خَوَّات - بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة - ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني ، ثقة ، من الرابعة . ع.
التقريب [٢٨٥٢].

٧) يزيد بن رُومان المدني ، أبو رَوْح ، مولى آل الزبير ، ثقة ، من الخامسة ، ت ١٣٠هـ. وروايته عن أبي هريرة مرسلة. ع.
التقريب [٧٧١٢].

٨) لم يتبين لي من هو .

ورواه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة(١) عن أبي بكر بن خلاد(٢) ثنا الحارث بن أبي أسامة(٣)، ثنا محمد بن عمر به سواء ، وزاد أنه عليه الصلاة و السلام قال ذلك بعرفة.

قال الذهبي في معجم الصحابة(٤) : حبيب هذا أوسي خطمي له هذا الحديث الغريب. وقال بعد ذلك : حبيب بن عمر(٥) وذكره عبدان(٦) وساق حديثاً عن أبي جعفر الخطمي(٧) عنه ، ثم قال : حبيب بن عمير الخطمي

---

١) معرفة الصحابة (١/١٨٠/أ).

٢) أبو بكر أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد العطار ، وأصله من نصيبين ، قال الخطيب : كان لا يعرف من العلم شيئاً غير أن سماعه كان صحيحاً.
قال أبو نعيم : كان ثقة . قال ابن أبي الفوارس : كان ثقة مضى أمره على جميل ، ولم يكن يعرف الحديث. ت ٣٥٩هـ.
تاريخ بغداد (٥/٢٢٠).

٣) الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي ، مولاهم البغدادي ، صاحب المسند ، قال الذهبي : الحافظ الصدوق العالم مسند العراق. ت ٢٨٢هـ.
السير (١٣/٣٨٨).

٤) تجريد أسماء الصحابة (١/١١٧)، رقم ١٢١٢.

٥) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : عمير .

٦) عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد ، أبو محمد الأهوازي ، قال الذهبي : الحافظ الحجة العلامة ، صاحب المصنفات. ت ٣٠٦هـ.
السير (١٤/١٦٨).

٧) عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري ، أبو جعفر الخطمي ، - بفتح المعجمة وسكون الطاء ، المدني ، نزيل البصرة ، من السادسة . ٤.
قال الذهبي : ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق.
قلت : ولعل قول الذهبي أقرب ، فإني لم أر فيما اطلعت عليه من كلام أهل العلم ما يوجب نزوله عن درجة الثقة ، بل توثيقه منقول عن ابن معين والنسائي وابن مهدي وابن حبان وابن نمير والعجلي والطبراني.
انظر الكاشف (٢/٣٥٣) ، تهذيب التهذيب (٨/١٥١) ، التقريب [٥١٩٠].

ساق له عبدان عن أبي جعفر الخطمي عن جده حبيب وهو الأول ، وهو حبيب(١) بن خماشة(٢) الخطمي ، إذ الراوي عنهم واحد.

قلت : ومحمد بن عمر بن واقد المذكور في إسناده وضاع(٣).

سادسها : عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الموقف وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة ، ومن(٥) جاز بطن عرفة(٦) قبل أن تغيب الشمس فعليه حج قابل». رواه ابن وهب في موطأه(٧) على ما حكاه ابن القطان(٨) وغيره عنه عن يزيد بن عياض(٩) عن إسحاق بن عبد الله عن عمرو بن شعيب به. وأعله عبد الحق(١٠) بيزيد هذا ، وقال : إنه متروك . وهو كما قال . وابن القطان بإسحاق هذا ، وقال : إنه ابن أبي فروة ، وهو متهم بالكذب ، وكذا يزيد بن عياض.

سابعها : - وكان يتعين تقديمها - عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل عرفات موقف وارتفعوا [(١١) عن عرنة ، وكل

---

١) في «أ ، ب» : حديث . والمثبت هو الصواب.

٢) في «م» : حباشة .

٣) انظر الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ص ٣٩٦ ، رقم ٧١٣.

٤) سلمة بن كُهَيْل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . ع.
التقريب [٢٥٠٨].

٥) في «م» : متى .

٦) في «ب» : عرنة .

٧)

٨) بيان الوهم والإيهام (١/١٧١/أ).

٩) يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة - بضم الجيم والدال بينهما مهملة ساكنة - الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة ، وقد ينسب لجده ، كذبه مالك وغيره، من السادسة، ت ق.
التقريب [٧٧٦١].

١٠) الأحكام الوسطى (١٠٢/ب).

١١) ما بين المعكوفتين ساقطة من «أ ، ب» .

مزدلفة موقف ، وارتفعوا] عن محسر ، وكل فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح».

رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(١) عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي(٢) عن أبي نصر(٣) التمار(٤) عن

---

١) الإحسان ، ك. الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة ، والدفع منهما ، ح ٣٨٥٤ (١٦٦/٩).

وقد روي من ثلاث طرق :-

أولا : أخرجه البزار ، كشف الأستار (٢٧/٢) ، ح ١١٢٦ ، وابن عدي في الكامل (١١١٨/٣) ، وابن حبان ، الإحسان ، ح ٣٨٥٤ ، والبيهقي في الكبرى، (٢٩٦/٩)، من طريق عبدالملك بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن عبدالرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم به . قال البزار فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٦١/٣) : «وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم».

ثانياً : أخرجه أحمد في المسند (٨٢/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٥/٩) ، من طريق أبي المغيرة ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، حدثني سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، بإسقاط عبدالرحمن بن أبي حسين . قال البيهقي : هذا هو الصحيح ، وهو مرسل. (اي منقطع).

ثالثاً : أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢) ، ح ١٥٨٣ ، والبيهقي في الكبرى (٢٩٦/٩) من طريق سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير عن أبيه.

قال البزار في كشف الأستار (٢٧/٢) : «تفرد به سويد ولا يحتج بما تفرد به».

٢) أبو عبدالله ، أحمد بن الحسن بن عبدالجبار بن راشد ، البغدادي الصوفي الكبير ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الثقة المعمَّر. ت ٣٠٦هـ.

السير (١٥٢/١٤).

٣) عبدالملك بن عبدالعزيز ، القشيري ، النسائي ، أبونصر التمار ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، ت ٢٢٨هـ. وهو ابن إحدى وتسعين سنة . م س.

التقريب [٤١٩٤].

٤) في «م» : اليمان .

سعيد بن عبدالعزيز(١) عن سليمان بن موسى(٢) عن عبدالرحمن بن أبي حسين (٣) عن جبير به ، واحتج به ابن حزم في محلاه(٤)، وأخرجه من حديث سليمان به ، بلفظ «كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر».

ورواه البيهقي في سننه(٥) في الأضاحي بالإسناد المذكور ثم قال : رواه سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وهو الصحيح وهو مرسل بإسقاط عبدالرحمن بن أبي حسين.

قلت : وكذا أخرجه أحمد في مسنده(٦)، وأخرجه الطبراني(٧) من حديث سليمان أيضاً عن نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً : «كل عرفة موقف وارفعوا عن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر».

تنبيه : عرنة - بضم أوله وفتح ثانيه ثم نون ثم هاء -، كذا ضبطه البكري في معجمه(٨)، قال : وهو وادي عرنة ، قال : والفقهاء يقولون : بضم

---

١) سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي فالدمشقي ، ثقة إمام ، سوَّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدمه أبو مُسْهِر، لكنه اختلط في آخر أمره . من السابعة ، ت ١٦٧هـ. وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون سنة. بخ م ٤. التقريب [٢٣٥٨].

٢) سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، الدمشقي الأشدق ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة ، م ٤.
التقريب [٢٦١٦].

٣) عبدالرحمن بن أبي حسين والد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٩/٥).

٤) المحلى (١٨٨/٧).

٥) السنن الكبرى ، ك. الضحايا ، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها (٢٩٥/٩).

٦) المسند (٨٢/٤).

٧) المعجم الكبير (١٣٨/٢) ، ح ١٥٨٣.

٨) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٩٣٥/٢).

الراء ، وهو خطأ.

قال : وذكر أبو بكر عرنه بضم أوله وإسكان ثانيه موضع ولم يحدده ، وأراه غير الذي بعرفة.

١٣٨- الحديث السابع بعد الخمسين(١) :

(٤٠٠/أ) عن عروة(٢) بن مضرس الطائي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى معنا هذه الصلاة - يعني الصبح يوم النحر - وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه».

هذا الحديث صحيح . رواه الإئمة أحمد في مسنده(٣) وأصحاب السنن الأربعة(٤) وابن حبان(٥) والحاكم(٦) والدارقطني(٧) والبيهقي(٨)

---

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال إن وقت الوقوف بعرفة يدخل بطلوع الفجر يوم عرفة.
فتح العزيز (٣٦٣/٧).

٢) في «أ ، ب» : عمرو ، والمثبت هو الصواب.

٣) المسند (١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢).

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ح ١٩٥٠ (٤٨٦/٢).
جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. ح ٨٩١ (٢٣٨/٣).
سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزلفة (٢٦٣/٥).
سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ح ٣٠١٦ (١٠٠٤/٢).

٥) الإحسان ، ك. الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ، ح ٣٨٥٠ (١٦١/٩).

٦) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٦٣/١).

٧) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، باب المواقيت ، ح ١٧ (٢٣٩/٢).

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب وقت الوقوف لإدراك الحج (١١٦/٥).
وأخرجه كذلك :-
الطيالسي في مسنده ، ح ١٢٨٢ ، ص ١٨١.
والحميدي في مسنده ، ح ٩٠٠ ، (٤٠٠/٢).
والدارمي في سننه ، ك. المناسك ، باب بما يتم الحج ، ح ١٨٨٨ (٨٣/٢).
وأبو يعلى في مسنده ، ح ٩٤٦ (٢٤٥/٢). ==

في سننهما من هذا الوجه.

ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ حين أقام الصلاة بالموقف - يعني بجمع - فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي - ولفظ أبي داود والنسائي(١): مطيتي - وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من حَبْل - وفي لفظ من جبل - إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه». ولفظ أحمد، نحو هذا. وفي رواية للنسائي: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: «من صلى معنا صلاتنا هذه هاهنا، ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه». وفي رواية له: «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها(٢) فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدركه».

ولفظ ابن ماجة: عن عروة أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع، قال: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: أنصبت(٣) راحلتي، وأتعبت نفسي، والله

وابن الجارود في المنتقى، ح ٤٦٧، ص ١٦٥.

وابن خزيمة في صحيحه، ح ٢٨٢٠ (٤/٢٥٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، ك. مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة (٢/٢٠٨).

والطبراني في الكبير (١٧/١٥١)، ح ٣٨٢.

كلهم من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس.

١) في المخطوط: د، ن.

٢) (منها): ساقطة من «م».

٣) في «أ، م»: غير منقوطة. وفي «ب»: منقوطة كما هو مثبت.
ولكن في المطبوع من سنن ابن ماجة (أنضيت)، بمعني: أهزلها. انظر النهاية لابن الأثير (٥/٧٢).

ما تركت من جبل(١) إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلا أو نهاراً ، فقد قضى تفثه وتم حجه».

ولفظ ابن حبان : أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت : هل عليَّ من حج؟ قال : «من شهد معنا هذا الموقف حتى يفيض ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي لفظ له(٢) : وهو واقف بالمزدلفة ، فقال : «من صلى صلاتنا هذه ثم أقام معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه. ولفظ الحاكم : أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : «من صلى معنا هذه الصلاة بهذا المكان ، ثم وقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام قبل ذلك(٣) من عرفات ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي روايتين له نحو هذه.

ولفظ البيهقي «من صلى معنا صلاة الغداة ووقف هاهنا حتى يفيض وقد أتى (٤٠٠/ب) عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى تفثه». وفي رواية له : «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه».

وفي رواية لأبي يعلى في مسنده : «ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له».

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح عند كافة أئمة الحديث وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير

---

١) في «أ ، م» : بدون نقط . وفي «ب» : (جبل) . كما هو مثبت . والذي في المطبوع من سنن ابن ماجة (حَبْل).

٢) (له) : ساقطة من «م».

٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المطبوع (وأتى قبل ذلك). ولا يستقيم الكلام إلا بهذا.

عامر الشعبي(١)، قال : وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

قلت(٢) : وقد حدَّث عنه أيضاً غيرهما كما ذكرته في كتابي المقنع في علوم الحديث(٣) إختصار كتاب أبي عمرو بن الصلاح فراجعه منه.

قال الحاكم(٤) : وتابع عروة بن المضرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، ثم ذكر حديثه السالف(٥).

وقال الحافظ أبو بكر المعافري(٦) : هذا الحديث من لوازم الصحيحين ، وإن(٧) لم يخرجاه.

فائدة : عروة بن مضرس(٨) هذا طائي وكان سيداً في قومه يضاهي عدي

---

١) في كلام الحاكم هذا نظر ، فإن الشيخين لم يشترطا هذا ولا أحدهما .
وقد أجاب ابن حجر عن هذا الكلام في كتابه النكت (٣٦٧/١) ، ورده. وللحاكم نفسه كلام مناقض لكلامه هنا ، حيث قال في المستدرك (٢٣/١) : «الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف ، احتججنا به وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً ، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي ، وليس له راو غير قيس بن أبي حازم ، وكذلك مسلم قد احتج بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه ، وأحاديث مجزاة بن أبي زاهر الأسلمي عن أبيه» إ هـ. بتصرف.
وقد ظن بعض أهل العلم أنه رجع إلى هذاالكلام ، وفي هذا نظر ، فإن هذا الكلام سابق لذلك الكلام ، فهذا في المستدرك (٢٣/١) ، وذاك في المستدرك (٤٦٣/١١). والله أعلم .

٢) (قلت) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) المقنع في علوم الحديث (٥٤٩/٢).

٤) (قال الحاكم) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) انظر الحديث الرابع بعد الخمسين من هذا الباب .

٦) هو أبو بكر بن العربي. وانظر عارضة الأحوذي (١١٧/٤).

٧) (إن) : ليست في «م» .

٨) انظر الإصابة (٤٧٨/٢).

ابن حاتم في الرئاسة ، وكان أبوه مُضَرِّس - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهمله وتشديدها ثم سين مهمله - عظيم الرئاسة أيضاً ، وجده أوس بن حارثة بن لام ، وعروة(١) صحابي وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.

قال علي بن المديني(٢) : لم يرو عنه غير الشعبي ، وقد أسلفنا أن جماعة رووا عنه أيضاً غيره.

فائدة ثانية : الحَبْل - بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ثم لام - قال الترمذي في جامعه(٣) : الحَبْل : بالحاء هو ما كان من رمل ، فإن كان من حجاره يقال له جبل - يعني بالجيم - وكذا قال الجوهري(٤)، يقال : للرمل المستطيل حَبْل ، وكذا قال القاضي عياض(٥) : الحَبْل - بالحاء المهملة - ما طال من الرمل وضخم ، ويقال : الحبال دون الجبال ، وقال : ما ضخم(٦)، وقال المنذري في حواشي السنن(٧) : الحبل - بالحاء المهملة - هو المستطيل من الرمل وقيل : ما ضخم منه(٨)، وقيل : الذي يسلكونه في الرمل ، قال : وهو الأشبه.

فائدة ثالثة : جبلا(٩) طيء هما سلمى واجا. قاله المنذري(١٠).

---

١) (وعروة) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) تهذيب الكمال (٢٠/٣٦).

٣) جامع الترمذي (٣/٢٣٩).

٤) الصحاح (٤/١٦٦٤).

٥)

٦) (وقال ما ضخم) : ليست في «م».

٧) لم أجده.

٨) في «م» : زيادة : (وقيل ما طال وضخم) .

٩) في «أ» : جبلي .

١٠) لم أجده.

والتفث : بمثناة ثم فاء ثم مثلثة ؛

قال الأزهري(١) : لا يعرف من كلام العرب إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير . قال : وهو الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، هذا عند الخروج من الإحرام.

وقال النضر بن شميل(٢) : التفث في كلام العرب إذهاب الشعث.

---

١) تهذيب اللغة (٢٦٦/١٤)، ولكن قوله : لا يعرف من كلام العرب ...إلخ، ليس من كلام الأزهري ، بل هو ينقله عن الزجاج ، وعبارته هكذا : قال الزجاج : التفث أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير.

٢) لم أجدها بنصها ، وأشار إلى شيء من ذلك ابن منظور في اللسان (١٢٠/٢).

١٣٩- الحديث الثامن بعد الخمسين(١) :

أنه ﷺ وقف بعد الزوال.

هذا الحديث (٢) صحيح. وقد سلف لك في حديث جابر الطويل(٣)، وكذا وقف الخلفاء فمن بعدهم (٤٠١/أ) وهلم جرا ، وما نقل عن أحد أنه وقف قبل الزوال.

وأجاب أصحابنا(٤) عن حديث عروة المذكور قبله أنه محمول على ما بعد الزوال.

١٤٠- الحديث التاسع بعد الخمسين(٥) :

روي أنه ﷺ قال : «من ترك نسكاً ، فعليه دم».

هذا الحديث سلف الكلام(٦) عليه في باب المواقيت ، من قول ابن عباس ولا يعرف رفعه.

---

١) استدل به الرافعي على أن وقت الوقوف يدخل بزوال الشمس يوم عرفة.
فتح العزيز (٣٦٣/٧).

٢) (الحديث) : ليست في «م».

٣) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٤) انظر المجموع للنووي (١١٢/٨).

٥) أورده الرافعي دليلا لمن قال بوجوب الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب ولم يرجع حتى صلى الفجر.
فتح العزيز (٣٦٤/٧).

٦) انظر الحديث العاشر من باب المواقيت.

١٤١- الحديث الستون(١) :

أنه ﷺ قال : «يوم عرفة اليوم الذي يعرّف الناس فيه».

هذا الحديث رواه أبو داود في مراسيله(٢) كذلك ، من حديث عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد(٣)، قال البيهقي(٤) : وهو مرسل جيد.

قلت : وعبدالعزيز هذا ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه «معرفة الصحابة»، وقال : أورده ابن شاهين في الصحابة ، وقال : كذا قال ابن أبي داود ، وقد اختلف فيه ، وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة(٥) في ترجمة عبدالله بن خالد بن أسيد المخزومي ، من رواية ولده عبدالعزيز عنه(٦)، ثم قال : عبدالله في صحبته وروايته نظر .

---

١) استدل به الرافعي على أنه إذا غلط الحجيج فوقفوا غير يوم عرفة أنه لا يلزمهم القضاء ، على أن في المسألة تفصيل وتفريق بين الغلط بالتأخير ، وبين الغلط بالتقديم ، يراجع في محله. فتح العزيز (٧/٣٦٥).

٢) المراسيل ، ح ١٤٩ ، ص ١٥٣.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده ، بغية الباحث ، ك. الحج ، باب في يوم عرفة ، ح ٣٨٢ (١/٤٥٦).

والدارقطني ، ك. الحج ، ح ٣٣ (٢/٢٢٣).

والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب خطأ الناس يوم عرفة (٥/١٧٦).

كلهم من طريق هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز به. ورجاله ثقات غير السفاح : قال ابن حجر : مقبول.

٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد - بفتح الهمزة - الأموي ، ثقة ، من الثالثة ، ولي إمرة مكة ، ومات في خلافة هشام ، ووهم من ذكره في الصحابة. د ت س.

التقريب [٤١٠٣].

٤) السنن الكبرى (٥/١٧٦).

٥) معرفة الصحابة (٣/٣/ب).

٦) (عنه) : ليست في «م».

قال البيهقي : وروي مرفوعاً ، رواه محمد بن إسماعيل(١) عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «عرفة يوم يعرِّف الإمام ، والأضحى يوم يضحي الإمام ، والفطر(٢) يوم يفطر الإمام»(٣).

قال(٤) : ومحمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي ، قاضي فارس ، تفرد به عن سفيان . وقال في خلافياته(٥) : محمد بن المنكدر عن عائشة مرسل(٦).

ورواه الشافعي(٧) عن مسلم بن خالد الزنجي - إمام أهل مكة ومفتيها(٨) - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل حج أول ما حج ، فأخطأ

---

١) محمد بن إسماعيل الفارسي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يغرب.
الثقات (٧٨/٩)، لسان الميزان (٧٧/٥).

٢) في «م» : الفطرة .

٣) أخرجه الترمذي ، ح ٨٠٢ ، كما سيأتي .
والدارقطني ، ك. الحج ، ح ٣٧ (٢٢٥/٢) ولم يجزم برفعه ، فقد قال : أبو هشام - أحد رواته - : أظنه رفعه.
والبيهقي ، ك. الحج ، باب خطأ الناس يوم عرفة (١٧٥/٥).
من طرق عن ابن المنكدر ، مع اختلاف في ألفاظهم.
وأخرجه الشافعي في مسنده ، ترتيب مسند الشافعي ، ك. الصلاة ، الباب الثاني عشر في صلاة العيدين ، ح ٤٣٨ (١٥١/١) ، من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، وفيه إبراهيم بن محمد ، وهو متروك.

٤) أي البيهقي .

٥) مختصر الخلافيات (١٥٦/ب).

٦) أي منقطع ، ولكن في هذا نظر ، فقد قال الترمذي : سألت محمداً - يعني البخاري - قلت له : محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة.
جامع الترمذي (١٦٥/٣)

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب خطأ الناس يوم عرفة (١٧٦/٥). وإسناده حسن.

٨) في «أ ، ب» : وبقيتها .

الناس بيوم النحر ، أيجزيء عنه ؟ [(١) قال : نعم ، إي لعمري : إنها لتجزيء عنه].

قال(٢) : وأحسبه قال : قال رسول الله ﷺ : «فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحّون ، وأراه قال : وعرفة يوم تعرّفون». ومسلم هذا مختلف فيه(٣).

وذكره الدارقطني في علله(٤) من حديث عائشة مرفوعاً : «يوم النحر يوم ينحر الناس والإمام ، ويوم عرفة يوم يعرّف الناس والإمام». ثم قال : وقفه عليها هو الصواب.

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب» .

٢) أي الشافعي ، كما صرح به في معرفة السنن والآثار ، ح ١٠٣٩٦ (٣٧٦/٧).

٣) قال علي بن المديني : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، قال أبو حاتم : ليس بذاك القوي منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به تعرف وتنكر.
وقد اختلف فيه قول يحيى ابن معين ، ففي رواية الدارمي قال : ثقة . وروى ابن الجنيد عنه أنه مرة قال : ليس بذاك القوي ، ومرة قال : ليس به بأس.
وفي رواية الدوري قال : ثقة ، وهو صالح الحديث.
وقال ابن عدي : وهو حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به.
قال الذهبي في السير : بعض النقاد يُرَقّي حديث مسلم إلى درجة الحسن.
وقال في الميزان - بعد أن ساق له عدة أحاديث - : فهذه الأحاديث وأمثالها تُرد بها قوة الرجل ويضعَّف.
وقال ابن حجر في التقريب : فقيه صدوق كثير الأوهام.
انظر الجرح والتعديل (١٨٣/٨)، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢١٩، تاريخ الدوري (٥٦١/٢)، سؤالات ابن الجنيد ص ٢٢٢٨، تاريخ الدارمي ص ١١٨ ، الكامل لابن عدي (٢٣١٣/٦) ، السير (١٧٧/٨)، الميزان (١٠٣/٤)، التقريب [٦٦٢٥].

٤) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

ورواه الترمذي(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً بلفظ آخر : «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس». ثم قال : حسن صحيح.

ورواه أبو داود(٢) من حديث محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً: «الفطر (٤٠١/ب) يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون».

ومحمد هذا لم يسمع من أبي هريرة ولم يلقه ، كما قاله ابن معين(٣) وأبو زرعة(٤).

ورواه ابن ماجة(٥) أيضاً من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

والترمذي (٦) من حديث المقبري عن أبي هريرة ، [(٧) وحسنه مع الغرابة] ، وزاد في أوله : «الصوم يوم تصومون».

---

١) جامع الترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ، ح ٨٠٢ (١٦٥/٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

٢) سنن أبي داود ، ك. الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، ح ٢٣٢٤ (٧٤٣/٢).
وأخرجه الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٣٥، ٣٦ (٢٢٤/٢، ٢٢٥).
والبيهقي ، ك. الحج ، باب خطأ الناس يوم عرفة (١٧٥/٥).
كلهم من طرق عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة.

٣) التاريخ (٥٤٠/٢).

٤) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٩.

٥) سنن ابن ماجة ، ك. الصيام ، باب ما جاء في شهري العيد ، ح ١٦٦٠ (٥٣١/١).

٦) جامع الترمذي ، ك. الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، ح ٦٩٧ (٨٠/٣).
قال الألباني : وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى.
الإرواء (١٤/٤).

٧) ما بين العكوفتين ليس في «أ ، ب».

١٤٢- الحديث الحادي بعد الستين(١) :

روي أنه ﷺ قال : «حجكم يوم تحجون».

هذا الحديث لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ(٢) ، ويغني عنه الحديث الذي قبله(٣).

١٤٣- الحديث الثاني بعد الستين(٤) :

روي أنه ﷺ قال : «من ترك المبيت بمزدلفة فلا حج له».

هذا الحديث أيضاً غريب ، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه(٥).

وقال النووي في شرح المهذب(٦) : «إنه ليس بثابت ولا معروف».

قال : ويجاب عنه على تقدير ثبوته أن المراد لا حج كامل.

وقال الحافظ محب الدين الطبري في شرح التنبيه(٧) : لا(٨) أدري من أين أخذه الرافعي.

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على ما استدل له في الحديث السابق.

٢) قال ابن حجر : ولم أجده هكذا ، وبمعناه الحديث الذي قبله».
التلخيص الحبير (٢/٢٧٥).

٣) في «ب» : قبيلة .

٤) أورده الرافعي دليلا لمن قال إن المبيت بالمزدلفة ركن.
فتح العزيز (٧/٣٦٧).

٥) قال ابن حجر : «لم أجده . ثم قال : وقد تقدم فمن حديث أبي يعلى «ومن لم يدرك جمعاً ، فلا حج له». وبه يحتج لابن خزيمة وابن بنت الشافعي في قولهما إن المبيت بمزدلفة ركن . وللنسائي : «من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك».
وهي من رواية مطرف عن الشعبي ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها ، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون . والله أعلم» إ هـ.
التلخيص الحبير (٢/٢٧٥، ٢٧٦).

٦) المجموع (٨/١٣٠).

٧) لم أقف عليه.

٨) في «أ ، ب» : فلا .

١٤٤- الحديث الثالث بعد الستين(١) :

أن رسول الله ﷺ قال : «الحج عرفة فمن أدركها فقد أدرك الحج».

هذا الحديث قد تقدم بيانه قريباً واضحاً(٢).

١٤٥- الحديث الرابع بعد الستين(٣) :

أن سودة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها(٤) بالدم ولا النَفَر الذين كانوا معها.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع(٦)، وكانت ثقيلة ثَبِطَة(٧)، فأذن لها. هذا لفظ إحدى رواياتهم.

وفي رواية لمسلم عن عائشة : كانت سودة امرأة ضخمة ثَبِطَة ،

---

١) استدل به الرافعي على أن المبيت بالمزدلفة ليس ركناً من أركان الحج.
فتح العزيز (٣٦٧/٧).

٢) انظر الحديث الرابع بعد الخمسين من هذا الباب.

٣) استدل به الرافعي على أن من دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل فلا شيء عليه معذوراً كان أو غير معذور.
فتح العزيز (٣٦٧/٧، ٣٦٨).

٤) قال ابن حجر : «وأما قوله : ولم يأمرها ، إلى إخره . فلم أره منصوصاً ، إلا أنه مأخوذ بدليل العدم».
التلخيص الحبير (٢٧٦/٢).

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ح ١٦٨٠ (٥١٤/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، ح ١٢٩٠ (٩٣٩/٢).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (٢٦٢/٥).

٦) (جمع) : ليست في «ب».

٧) ثَبِطة : أي بطيئة . النهاية لابن الأثير (٢٠٧/١).

فاستأذنت رسول الله ﷺ [(١) أن تفيض من جمع بليل ، فأذن لها ، قالت عائشة : فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ][(٢) كما استأذنته سودة].

وفي لفظ له : «فأصلي الصبح بمنى فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس ، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام».

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «ب».

١٤٦- الحديث الخامس بعد الستين(١) :

أن أم سلمة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ، ولم يأمرها ولا من معها بالدم.

هذا الحديث رواه أبو داود(٢) من حديث الضحاك يعني ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ (٤٠٢/أ) بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم(٣) الذي يكون رسول الله ﷺ يعني - عندها-. وهذا إسناد صحيح لا جرم.

أخرجه الحاكم(٤) في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم(٥) ولم

---

١) استدل به الرافعي على أن من دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل فلا شيء عليه ، معذوراً كان أو غير معذور.
فتح العزيز (٣٦٧/٧، ٣٦٨).

٢) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ح ١٩٤٢ (٤٨١/٢).
وأخرجه الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٨٨ (٢٧٦/٢).
والحاكم والبيهقي كما سيأتي.
قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٣٢/٥) : وحديث أم سلمة مضطرب سنداً ، كما بينه البيهقي ، ومضطرب متناً ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري : أن أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال : لم يسنده غير أبي معاوية ، وهو خطأ ، وقال عروة : مرسلا ، أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة؟! ينكر ذلك.إ هـ.
قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٤٩/٢) : «حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره». ثم أطال في التدليل على نكارته.
وضعفه الألباني كما في الإرواء (٢٧٧/٤) ، ح ١٠٧٧.

٣) في «م» : (اليوم) مرة واحدة.

٤) المستدرك (٤٦٩/١) ، وقال صحيح على شرطهما لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

٥) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المستدرك : على شرطهما .

يخرجاه.

ورواه البيهقي في كتبه الثلاثة السنن(١)، والمعرفة(٢) وقال(٣) : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه . والخلافيات(٤) وقال : رواته ثقات : ورواه الشافعي(٥) مرسلا فقال : وأخرجه البيهقي من جهته أيضاً(٦)، أنا داود بن عبدالرحمن العطار(٧) وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي(٨) عن هشام عن أبيه قال : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تتعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافي(٩) صلاة(١٠) الصبح بمكة ، وكان يومها ، فأحب أن توافقه أو توافيه . قال الشافعي في الأم(١١) : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة.

---

١) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/١٣٣).

٢) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب الخروج من المزدلفة بعد نصف الليل ، ح ١٠١٠٢ (٧/٢٩٧).

٣) معرفة السنن (٧/٣١٧) ، رقم ١٠١٨٣ ، وعبارته هكذا : «وهذا إسناد لا غبار عليه».

٤) مختصر الخلافيات (١٧٧/ب).

٥) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ، إلى فراغه من مناسكه ، ح ٩٢٤ (١/٣٥٧).

٦) في «أ ، ب» : مضافاً .

٧) داود بن عبدالرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، من الثامنة ، ت ١٧٥هـ. وكان مولده سنة مائة. ع.

التقريب [١٧٩٨].

٨) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم ، المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائي : حديثه عن عبيدالله العمري منكر ، من الثامنة ، ت ١٨٧هـ. ع.

التقريب [٤١١٩].

٩) في «م» : أو توافي .

١٠) (صلاة) : ليست في «م».

١١) الأم (٢/٢١٣).

قال : وأخبرني من أثق به من المشرقيين عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة(١) عن أم سلمة عن النبي ﷺ مثله.

هكذا (٢) رواه في الإملاء . ورواه في المختصر الكبير بالإسنادين جميعاً ، إلا أنه قال : ترمي الجمرة وتوافي صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافقه أو توافيه.

وقال في الإسناد الثاني : أخبرني الثقة عن هشام ، وكأن الشافعي أخذه من(٣) أبي معاوية الضرير . وقد رواه أبو معاوية موصولا فذكره.

وقال في سننه(٤) أيضاً : وهكذا رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن هشام بن عروة موصولا يعني وفيه صلاتها الصبح بمكة ، ثم ساقه عن(٥) الحاكم بإسناده إلى أبي(٦) معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه(٧) صلاة الصبح بمكة يوم النحر.

قال البيهقي(٨) : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، ورواه أسد بن

---

١) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية ، ربيبة النبي ﷺ ، ت ٧٣هـ. وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة. ع.
التقريب [٨٥٩٥].

٢) هذا الكلام للبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٥).

٣) في «م» : عن.

٤) السنن الكبرى (١٣٣/٥).

٥) (عن) : ساقطة من «م».

٦) (أبي) : ساقطة من «م».

٧) في «أ ، ب» : توافقه .

٨) معرفة السنن والآثار (٣١٢/٧).

موسى(١) عن أبي معاوية بإسناده قالت : أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة.

قلت : وهذا أنكره الإمام أحمد(٢) وغيره - أعني الموافاة بها في صلاة الصبح بمكة - وهو لائح ، فإنه لا يمكن أن توافي(٣) معه صلاة الصبح(٤) بمكة فإنه صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، وأفاض يوم النحر.

وأما حديث(٥) أبي الزبير(٦) (٤٠٢/ب) عن عائشة وابن عباس(٧) أنه

---

١) أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان الأموي ، أسد السنة ، صدوق يغرب ، وفيه نصب ، من التاسعة ، ت ٢١٢هـ. وله ثمانون . خت د س.

انتهى من التقريب [٣٩٩].

ولكن في قوله : «وفيه نصب» ، نظر ، فقد رجعت إلى عدد من كتب التراجم كالسير والميزان وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وغيرها ، فلم أجد أحداً وصفه بأن فيه نصباً !.

٢) زاد المعاد (٢٤٩/٢).

٣) في «م» : يوافي.

٤) في «م» : الفتح.

٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/١، ٣٠٩).

وأبو داود ، ك. المناسك ، باب الإفاضة في الحج ، ح ٢٠٠٠ (٥٠٩/٢).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، ح ٩٢٠ (٢٦٢/٣).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب زيارة البيت ، ح ٣٠٥٩ (١٠١٧/٢).

وفيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس.

وقد تابعه طاوس عند ابن ماجة ، ولكن هو الآخر في سماعه من عائشة نظر ، وقد كان يرسل عن ابن عباس ،

وهو مخالف لما هو ثابت من فعله ﷺ ، فهو شاذ كما سيأتي.

٦) (أبي الزبير) : ليست في «ب» ، وشطب عليها في «أ» ، ولكن إثباتها هو الصواب.

٧) (عباس) : ليست في «ب».

أخر(١) طواف الزيارة إلى الليل ففيه نظر(٢).

ثم اعلم أن الرافعي - رحمه الله - ذكر حديث أم سلمة هذا وحديث سودة الذي قبله دليلا على أنه إذا دفع من مزدلفة بعد انتصاف الليل لا شيء عليه ، معذوراً كان أو غير معذور ، وليس فيها التحديد بذلك . نعم في حديث أسماء في الصحيحين(٣) التوقيت بغيبوبة القمر فقط.

فائدة : قال الروياني في البحر : «قوله «توافي» تجوز قراءته بالياء والتاء ، يعني الياء المثناة تحت والتاء المثناة فوق.

قال : لأن قوله : وكان يومها فيه معنيان :

أحدهما : أنه أراد وكان يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب عليه الصلاة والسلام أن يوافي التحلل وهي قد فرغت.

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها فأحب(٤) أن توافي أم سلمة التحلل قبل أن تحيض.

قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني : بالمثناة فوق .

فائدة ثانية : روى النسائي(٥) من حديث عائشة أيضاً أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصلي في منزلها.

---

١) في «أ ، ب» : (إذا صلواف الزيارة). وهو غير واضح ، ويبدوا أنه تصحيف ، والمثبت هو الصواب.

٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٧٦) : «وهذا الحديث غلط بيّن ، خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ».

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ح ١٦٧٩ (١/٥١٣).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، ح ١٢٩١ (٢/٩٤٠).

٤) في «م» : أراد.

٥) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرخصة في ذلك للنساء (٥/٢٧٢).
قال الالباني : ضعيف الإسناد . ضعيف سنن النسائي ص ١١٠.

هكذا رواه ، ولم يسم المرأة فيحتمل حينئذ أن تكون أم سلمة ويحتمل أن تكون سودة ، ويحتمل أن تكون أم حبيبة ، ففي صحيح مسلم(١) أنه عليه الصلاة والسلام بعث بها من جمع بليل.

[(٢) **تنبيه** : لما ذكر الرافعي(٣) أنه يكره أن يرمي من(٤) المرمي(٥) قيل : إن من تُقبل حجه يُرْفَع حَجَرُه ، وما بقي فهو مردود ، وما أشار إليه قد أخرجه الدارقطني(٦) من رواية أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، لكن بإسناد ضعيف ، قال البيهقي(٧) : ويروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه].

---

١) صحيح مسلم ، ك. الحج و باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، ح ١٢٩٢ (٢/٩٤٠).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب تقديم النساء والصبيان (٥/٢٦٢).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٣) فتح العزيز (٧/٣٦٩).

٤) أي أنه لا يأخذ حصى الرمي من المرمى.

٥) هكذا في جميع النسخ ، ولا بد من إضافة (لما) ، كي يستقيم الكلام ، فيكون هكذا : يكره أن يرمي من المرمى ، لما قيل : إن من تقبل...إلخ.

٦) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٨٨ (٢/٣٠٠).
وسيأتي الكلام عليه مطولا في آخر هذا الباب .

٧) السنن الكبرى (٥/١٢٨).

١٤٧- الحديث السادس بعد الستين(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت فيمن قدَّم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله [(٢) من المزدلفة إلى منى].

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٣) عنه ، قال : أنا ممن(٤) قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

واللفظ الذي ذكره الرافعي هو لفظ رواية الإمام الشافعي(٥) كما ساقه البيهقي(٦) عنه . وفي رواية للنسائي(٧) : وقال لهم : «لا ترموا

---

١) استدل به الرافعي على أن الأولى تقديم النساء والضعفة بعد انتصاف الليل إلى منى. فتح العزيز (٣٦٩/٧).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل، ح ١٦٧٨ (٥١٣/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة، ح ١٢٩٣ (٩٤١/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ح ١٩٣٩، ١٩٤٠ (٤٧٩/٢، ٤٨٠).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، ح ٨٩٢ (٢٣٩/٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة (٢٦١/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، ح ٣٠٢٥ (١٠٠٧/٢).

٤) في «م» : فيمن .

٥) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخوله مكة ، ح ٩٢٣ (٣٥٧/١).

٦) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (١٢٣/٥).

٧) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٢٧١/٥).

الجمرة حتى تطلع الشمس». وفي رواية له(١) : «أرسلني رسول الله ﷺ مع ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة»(٢).

ورواه الترمذي(٣) بلفظ : أنه عليه الصلاة والسلام قدَّم ضعفة أهله وقال : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ثم قال : حسن صحيح ، وقال به أكثر أهل العلم ورخص (٤٠٣/أ) بعض أهل العلم في أن يرموا بليل. والعمل على حديثه عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن المنذر في الإشراف(٤) : الرمي قبل الفجر مخالف لسنته عليه الصلاة والسلام ، ولا يجزيء . وكأنه تشبث بحديث ابن عباس هذا ، لكن حديث أم سلمة وسودة يخالفه(٥).

---

١) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرخصة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٢٦٦/٥).

٢) (الجمرة) : ليست في «م».

٣) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، ح ٨٩٣ (٢٤٠/٣).

٤) الإقناع (٢٢٢/١)، وعبارته : «ولا يجزيه أن يرمي قبل طلوع الفجر».

٥) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٢/٢) : «لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس ، وحطمهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، أما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك». إ هـ.

١٤٨- الحديث السابع بعد الستين(١) :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) كذلك.

وهذا الحديث لم يذكره الرافعي وإنما أشار اليه بعد ذلك بقوله(٣) : ثم(٤) إذا رموا جمرة العقبة نحروا إن كان معهم هدي ، فذلك سنة.

فائدة(٥) : هذا الحالق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي(٦)

---

١) هذا الحديث لم يذكره الرافعي ، وإنما اشار إليه ، كما سيذكر المؤلف قريباً .

٢) صحيح البخاري ، ك. الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح ١٧١ (٧٦/١). ولفظه : لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، ح ١٣٠٥ (٩٤٧/٢).

وأخرجه أبو داود ، في سننه ، ك. المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨١ (٥٠٠/٢).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق ، ح ٩١٢ (٢٥٥/٣).

٣) فتح العزيز (٣٧١/٧) ، والكلام ليس له ، بل هو نقله عن الغزالي.

٤) (ثم) : ليست في «أ ، ب».

٥) (فائدة) : ليست في «م» .

٦) معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي القرشي ، اسلم قديماً وهاجر المهجرتين قال ابن عبدالبر : كان شيخاً من شيوخ بني عدي وأسلم قديماً ، تأخرت هجرته إلى المدينة ، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة وعاش عمراً طويلا فهو معدود في أهل المدينة.

الاستيعاب (٤٤١/٣) ، الإصابة (٤٤٨/٣).

تنبيه : وقع تصحيف في الإصابة ، حيث تصحفت (نافع بن نضلة) إلى (نضلة بن نافع).

كذا ساقه الطبراني في أكبر معاجمه(١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة(٢). وهو(٣) المشهور ، وبه جزم(٤) ابن(٥) نقطة(٦) في إكماله(٧).

وفي صحيح البخاري(٨) زعموا أنه معمر بن عبدالله ، وقيل : اسمه

---

١) المعجم الكبير (٢٠/٤٤٧، ٤٤٨) ، ح ١٠٩٦.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٤٠٠).

من طريق إسحاق قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن عقبة قال : سمعت معمراً ، وذكر الحديث بطوله ، وفيه : فلما نحر رسول الله ﷺ هديه بمنى أمرني أن أحلقه ، وهذا لفظ أحمد.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٦١) : رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبدالرحمن بن عقبة مولى معمر ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثق ولم يجرح.

٢) معرفة الصحابة (٣/٢٠٣/ب).

٣) في «أ ، ب» : هذا هو المشهور .

٤) (جزم) : ليست في «ب».

٥) في «م» : ابن نصله في تكملته.

٦) أبو بكر محمد بن عبدالغني بن أبي بكر بن شجاع بن أبي نصر البغدادي الحنبلي ، قال الذهبي : الإمام العالم الحافظ المتقن الرحّال ، كان ثقة حسن القراءة جيد الكتابة، متثبتاً فيما يقوله له سمت ووقار وفيه ورع وصلاح ، وعفة وقناعة ، قال ابن رجب : عنى بهذا الشأن عناية تامة وبرع فيه وكتب الكثير ، وحصل الأصول وجمع وصنف تصانيف مفيدة. ت ٦٢٩هـ.

السير (٢٢/٣٤٧)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٨٢).

٧) تكملة الإكمال (٤/٢٧٢) رقم ٤٣٢٣.

٨) لم أجده في صحيح البخاري بعد البحث والمراجعة ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٤/٣٠٠) ، ح ٢٩٣٠ ، وقد أشار ابن حجر في الفتح (٣/٥٦٢) الى وجوده في صحيح ابن خزيمة ولم يذكر أنه في البخاري. فلعل المؤلف وهم في عزوه للبخاري . والله أعلم.

فائدة : قال ابن حجر : وبيَّن أبو مسعود في الأطراف أن قائل «وزعموا» ، ابن جريج، الراوي له عن موسى بن عقبة. الفتح (٣/٥٦٢).

خراش بن أمية بن ربيعة الكلبي(١). منسوب إلى كلب بن حنيفة(٢).

---

١) خراش بن أمية بن ربيعة الخزاعي ثم الكليبي المدني ، يكنى أبا نضلة وهو حليف بني مخزوم و شهد المريسيع والحديبية وخيبر وما بعدها من المشاهد ، وحلق رأس النبي ﷺ في الحديبية أو في عمرة القضاء ، توفي في آخر خلافة معاوية.
الإستيعاب (٤٢٨/١) ، الإصابة (٤٢١/١).

٢) في «م» : كليب بن حسه . وفي «أ» ، الرسم يحتمل : كلب وكليب.

١٤٩- [الحديث الثامن بعد الستين](١) :

قال الرافعي(٢) : فإذا انتهوا إلى وادي محسر فالمستحب للراكبين أن يحركوا دوابهم ، وللماشين أن يسرعوا قدر رمية بحجر. روي ذلك عن جابر عن النبي ﷺ.

هذا الحديث أخرجه مسلم(٣) ، من حديث جابر الطويل بنحوه ، وهذا لفظه : أنه عليه الصلاة والسلام أتى بطن محسر فحرّك قليلا ، ثم سلك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى ، وقد سبق بطوله ، وفي السنن الأربعة(٤) من حديث سفيان(٥) عن أبي الزبير عن(٦) جابر أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام أوضع في وادي محسر ، زاد بشر بن السري(٧) - أحد

---

١) ما بين المعكوفتين ساقط من «م» ، ومحله بياض .

٢) فتح العزيز (٧/٣٧٠).

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦).
وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ح ١٩٤٤ (٢/٤٨٢).
جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ، ح ٨٨٦ (٣/٢٣٤).
وقال : حديث حسن صحيح.
سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨).
سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الوقوف بجمع ، ح ٣٠٢٣ (٢/١٠٠٦).

٥) جاء التصريح في جامع الترمذي بأنه ابن عيينة ، وصرح في سنن ابن ماجة ، أنه الثوري ، مع اختلاف بين ألفاظهم.
وذكر المزي هذا الحديث في تحفة الأشراف (٢/٣٠٤) ، من حديث الثوري ، عن أبي الزبير عن جابر ، وعزاه الترمذي مع التصريح الموجود في الترمذي من أنه ابن عيينة !

٦) (عن) : ساقطة من «أ» .

٧) بشر بن السَّري أبو عمرو الأفوه ، بصري سكن مكة ، وكان واعظاً ثقة متقناً ، طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ، ت ١٩٥هـ. وله ثلاث وستون سنة. ع.
التقريب [٦٨٧].

رواته - وأفاض من جمع وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة(١)، وزاد فيه أبو نعيم(٢) - أحد رواته - وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف وقال : «لعلي لا أراكم بعد عامي هذا».

---

١) (وأمر بالسكينة) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن الكوفي واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم ، الأحول الملائي - بضم الميم - مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من التاسعة ، ت ٢١٩هـ. وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وهو من كبار شيوخ البخاري.ع.
التقريب [٥٤٠١].

١٥٠- الحديث التاسع بعد الستين :

قال الرافعي(١) : ولا ينزل الراكبون حتى يرموا كما فعل رسول الله ﷺ .

هو كما قال ، وقد صح ذلك من طرق :-

أحدها : عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، وهو يقول : «خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه (٤٠٣/ب) الشيخان في صحيحيهما(٢)، ورواه النسائي(٣) أيضاً(٤)، وقال : «إني لا أدري لعلي لا أعيش بعد عامي هذا ، وقد سلف حديث جابر الطويل(٥)، وظاهر سياقه أنه رماها راكباً.

ثانيها : من حديث أم الحصين(٦) ، قالت : حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة.

أخرجه مسلم(٧) منفرداً به ، وأبو داود(٨)

---

١) فتح العزيز (٧/٣٧٠).

٢) لم أجده في صحيح البخاري بعد البحث والمراجعة ، وهو في صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ح ١٢٩٧ (٢/٩٤٣).
سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٠ (٢/٤٩٥).

٣) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢٧٠).

٤) (أيضاً) : ليست في «م».

٥) انظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٦) أم الحصين الأحْمَسية ، صحابية ، شهدت حجة الوداع ، م ٤.
التقريب [٨٧٢٠] ، الإصابة (٤/٤٤٢).

٧) صحيح مسلم ، ك الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، ح ١٢٩٨ (٢/٩٤٤).

٨) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في المحرم يظلل ، ح ١٨٣٤ (٢/٤١٦).

والنسائي(١)، وسيأتي أول محرمات الإحرام.

ثالثها : من حديث قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي(٢) قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء(٣)، لا ضرب ولا طرد ، ولا إليك إليك(٤).

أخرجه الشافعي(٥) والنسائي(٦) والحاكم في مستدركه(٧)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه الترمذي(٨) أيضاً لكن لفظه : يرمي الجمار . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح.

---

١) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢٦٩).

٢) قدامة بن عبدالله بن عمار بن معاوية العامري الكلابي ، يكنى أبا عبدالله ، يقال : أسلم قديماً ولم يهاجر وكان يسكن نجداً ، ولقي النبي ﷺ في حجة الوداع.
الإصابة (٣/٢٢٧).

٣) الأصهب : الذي يعلو لونه صُهبة ، وهي كالشقرة ، قاله الخطابي .
قال ابن الأثير : والمعروف أن الصُّهبة مختصة بالشعر ، وهي حمرة يعلوها سواد.
النهاية (٣/٦٢).

٤) في «ب» : (إليك) : مرة واحدة.

٥) ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٩٣٠ (٢/٣٥٩).

٦) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٥/٢٧٠).

٧) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٦٦) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . وتكلم في إسناده أيضاً بما تقدم في «صفة الحج» عن ابن حجر : أخرجه البزار وصححه وابن خزيمة

٨) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ، ح ٩٠٣ (٣/٢٤٧).
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٤١٢، ٤١٣).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب رمي الجمار راكباً ، ح ٣٠٣٥ (٢/١٠٠٩).

وعزاه عبد الحق(١) إلى أبي داود وهو غلط ، فليس هو فيه ، وقد تعقبه ابن القطان(٢). وورد أيضاً من طريقين آخرين :

أحدهما : من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. رواه أحمد(٣) والترمذي(٤) وقال : حسن ، قال ابن القطان(٥) : وإنما لم يصححه ، لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو مختلف فيه ، وهو مدلس ولم يذكر سماعاً.

ثانيهما : من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص(٦)، عن أمه أم(٧) جندب(٨)، وقد ذكره صاحب المهذب(٩) وأوضحته في تخريجي لأحاديثه ، فليراجع منه.

---

١) الأحكام الوسطى (ق ١٠٣/ب).
٢) بيان الوهم والإيهام (١/٥٥/أ).
٣) المسند (١/٢٣٢).
٤) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً ، ح ٨٩٩ (٣/٢٤٤).
وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب رمي الجمار راكباً ، ح ٣٠٣٤ (٢/١٠٠٩).
٥) لم أجده.
٦) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - كوفي مقبول ، من الثالثة. ٤. التقريب [٢٥٩٨].
٧) في «م» : عن جندب.
٨) أم جندب الأزدية ، صحابية لها حديث . د ق.
التقريب [٨٧١١] ، الإصابة (٤/٤٣٨).
٩) المهذب (١/٢٢٨) ، ووقع فيه أم سليم ، بدل أم جندب ، وقد نبه النووي في المجموع (٨/١٣٢) ، إلى أن هذا غير صحيح ، وتصحيف ظاهر.
والحديث أخرجه :-
أبو داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٦٦ (٢/٤٩٤).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، ح ٣٠٢٨ (٢/١٠٠٨).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب رمي جمرة العقبة راكباً (٥/١٣٠).
قال النووي في المجموع (٨/١٣٣) : وإسناد حديثها هذا ضعيف ، لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

١٥١- الحديث السبعون(١) :

أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها(٢).

هذا الحديث متفق على صحته(٣). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي(٤) حتى رمى جمرة العقبة.

وفي رواية للبخاري(٥) : أنه ﷺ أردف الفضل ، وأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

[(٦) وفي سنن البيهقي(٧) من حديث الفضل ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة] ، وكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة.

---

١) استدل به الرافعي على أن قطع التلبية يكون إذا ابتدأوا بالرمي.
فتح العزيز (٧/ ٣٧٠).

٢) قال ابن حجر : «حديث أنه ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رماها ، لم أجده هكذا ، لكن روى البيهقي من حديث الفضل بن عباس فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصاة . قال البيهقي : وتكبيره مع أول كل حصاة دليل على قطع التلبية بأول حصاة». انتهى.
التلخيص الحبير (٢/٢٧٨).

٣) أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر ، ح ١٦٨٦ (١/٥١٥).
ومسلم ، ك. الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ح ١٢٨١ (٢/٩٣١).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التلبية في السير (٥/٢٦٨).

٤) في «أ ، ب» : بمنى . وهو خطأ ظاهر.

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر ، ح ١٦٨٥ (١/٥١٥).

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «ب».

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع (٥/١٣٧).

قال البيهقي : تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه بأول حصاة.

وأما ما في رواية (٤٠٤/أ) الفضل من الزيادة(١)، فإنها غريبة ، أوردها ابن خزيمة(٢) واختارها(٣)، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس.

تنبيه : قال ابن المغلس الظاهري : يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الحجر. قال : وبذلك ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ ، ثم أسند حديثاً عن ابن عباس(٤) فيه ابن أبي ليلى(٥)، وهو مشهور الحال.

---

١) وهي قوله : ثم قطع التلبية مع آخر حصاة .

٢) صحيح ابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر ، ح ٢٨٨٥ (٢٨١/٤).

٣) في «أ ، ب» : أخبارها .

٤) أخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ، ح ١٨١٧ (٤٠٦/٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ، ح ٩١٩ (٢٦١/٣).
وابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم ، ح ٢٦٩٧ (٢٠٦/٤).
كلهم من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وهذا لفظ أبي داود. وفيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً.

٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، أبو عبدالرحمن ، صدوق سيء الحفظ جداً ، من السابعة ، ت ١٤٨هـ. ٤.
التقريب [٦٠٨١].

١٥٢- الحديث الحادي بعد السبعين(١) :

روي أنه ﷺ قال : إذا رميتم وحلقتم ، حل لكم كل شيء إلا النساء».

هذا الحديث رواه أحمد في مسنده(٢) من حديث حجاج(٣) عن أبي بكر محمد(٤) عن عمرة(٥) عن عائشة مرفوعاً : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

ورواه أبو داود في سننه(٦) فقال : ثنا(٧) مسدد(٨)، ثنا عبدالواحد بن

---

١) استدل به الرافعي على أن الحلق نسك.
فتح العزيز (٧/ ٣٧٤).

٢) المسند (٦/١٤٣).

٣) حجاج بن أرطاة.

٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : (أبي بكر بن محمد).
وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي ، اسمه وكنيته واحد ، وقيل : إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد ، من الخامسة ، ت ١٢٠هـ. وقيل غير ذلك. ع.
التقريب [٧٩٨٨].

٥) عَمْرَة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها. ع.
التقريب [٨٦٤٣].

٦) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٨ (٢/٤٩٩).
قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧) في «أ ، ب» : قال .

٨) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري أبو الحسن ، ثقة حافظ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، ت ٢٢٨هـ. ويقال : إسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومسدد لقب. خ د ت س.
التقريب [٦٥٩٨].

زياد(١)، ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء».

ورواه الدارقطني في سننه(٢) من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم(٣) عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : «إذا رمى وحلق(٤) وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء».

ورواه أيضاً(٥) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : «إذا رميتم وحلقتم(٦) وذبحتم حل لكم كل شيء إلا النساء».

وعن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله.

ورواه البيهقي في سننه(٧) من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو(٨) بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً : «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

---

١) عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، ت ١٧٦هـ. وقيل بعدها. ع.
التقريب [٤٢٤٠].

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٨٥ (٢/٢٧٦).

٣) أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، ر م ت س ق.
التقريب [٧٩٧٠].

٤) في «م»: أو حلق.

٥) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٨٦ ، ١٨٧ (٢/٢٧٦).

٦) في «أ» : وذبحتم وحلقتم .

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٥/١٣٦).

٨) (بن عمرو) : ساقطة من «أ ، ب».

قال البيهقي : ورواه محمد بن(١) أبي بكر(٢) - يعني ابن حزم(٣) - عن يزيد بن هارون وزاد فيه «وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب(٤) والثياب إلا النساء».

هذه ألفاظ رواية هذا الحديث ، ومدارها على الحجاج وهو ابن أرطاة كما جاء مصرحاً به في الدارقطني والبيهقي كما مر ، وهو ممن اختلف فيه.

ثم فيه علة أخرى ، وهي(٥) : الانقطاع ، فإن الحجاج لم ير الزهري ولا سمع منه، كما نص عليه غير واحد من الحفاظ.

وقد ضعف أبو داود في سننه(٦) هذا الحديث من هذين الوجهين ، فقال : هذا حديث ضعيف ، والحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وقال المنذري في مختصر السنن(٧) : ذكر عباد(٨) بن العوام(٩) ويحيى ابن معين(١٠) وأبو حاتم(١١) (٤٠٤/ب) وأبو زرعة الرازيان(١٢) :

---

١) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدَّمي - بالتشديد - أبو عبدالله الثقفي، مولاهم البصري ، ثقة ، من العاشرة ، ت ٢٣٤هـ. خ م س.
التقريب [٥٧٦١].

٢) (بكر) : ساقطة من«أ ، ب».

٣) بل هو محمد بن أبي بكر بن علي كما سبقت ترجمته . ولا يمكن أن يكون ابن حزم ، فإنه توفي سنة ١٣٢هـ. ويزيد توفي سنة ٢٠٦هـ.

٤) في «أ» : إلا الطيب ، وهو خطأ ظاهر.

٥) في «أ ، ب»: وهو.

٦) سنن أبي داود (٤٩٩/٢).

٧) مختصر سنن أبي داود (٤١٨/٢) رقم ١٨٩٧.

٨) عباد بن العوام بن عمر الكلابي مولاهم ، أبو سهل الواسطي ، ثقة من الثامنة ، ت ١٨٥هـ. وله نحو من سبعين . ع.
التقريب [٣١٣٨].

٩) المراسيل لابن أبي حاتم ، ص ٤٧ ، رقم ١٦٠.

١٠) التاريخ (٩٩/٢، ١٠٠).

١١) الجرح والتعديل (١٥٦/٣).

١٢) المراسيل لابن أبي حاتم ، ص ٤٧ ، رقم ١٦٣.

أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً. وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

وقال البيهقي في سننه(١) : هذا الحديث من تخليطات الحجاج بن أرطاة.

قال : وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة. ثم ساق بإسناده عن(٢) الضحاك عن أبي الرجال(٣) عن أمه(٤) عن عائشة قالت : طيَّبت رسول الله ﷺ لحرمه(٥) حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت. رواه مسلم في صحيحه(٦).

وأم الرجال(٧) : هي عمرة.

---

١) السنن الكبرى (٥/١٣٦).

٢) في «أ ، ب» : أبي الضحاك ، وهو خطأ.

٣) محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري، أبو الرجال - بكسر الراء وتخفيف الجيم - مشهور بهذه الكنية وهي لقبه ، وكنيته في الأصل أبو عبدالرحمن ، ثقة ، من الخامسة، خ م س ق. التقريب [٦٠٧٠].

٤) عمرة بنت عبدالرحمن.

٥) (لحرمه) : ساقطة من «م».

٦) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، ح ١١٨٩ ، رقم خاص ٣٨ (٢/٨٤٧).

وقد أخرجه البخاري ، ك. الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٥٣٩ (١/٤٧٥).

ولكن من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ١٧٤٥ (٢/٣٥٨)

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، ح ٩١٧ (٣/٢٥٩).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب إباحة الطيب عند الإحرام (٥/١٣٧).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الطيب عند الإحرام ، ح ٢٩٢٦ (٢/٩٧٦).

٧) هكذا في جميع النسخ ، والصواب أم أبي الرجال.

قال - أعني البيهقي -: وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بذلك، ثم روى بإسناده إلى أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله ﷺ مساء(١) ليلة النحر، فكان رسول الله ﷺ عندي فدخل عليَّ وهب بن زمعة(٢)، ورجل من آل(٣) أبي أمية متقمصين(٤)، فقال: لهما رسول الله ﷺ «أفضتما؟». قالا: لا. قال: «فانزعا قميصكما». فنزعاها(٥). قال وهب: ولِمَ يا رسول الله؟ فقال: «هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هدياً إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء، حتى تطوفوا بالبيت، فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرماً كما كنتم أول مرة حتى تفيضوا بالبيت».

وفي رواية له: «إن هذا يوم رخص(٦) لكم إذا رميت الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا».

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه(٧) ثم الحاكم في مستدركه(٨)

---

١) في «أ، ب»: مبيتي.

٢) وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي الأسدي، من مسلمة الفتح، وكان من أجواد قريش.
الإصابة (٦٤١/٣).

٣) (آل): ساقطة من «أ، ب».

٤) في «أ، ب»: متقمص.

٥) في «م» فنزعاهما.

٦) في «أ، ب»: يرخص.

٧) سنن أبي داود، ك. المناسك، باب الإفاضة في الحج، ح ١٩٩٩ (٥٠٨/٢).

٨) المستدرك، ك. الحج (٤٨٩/١)، وسكت عليه الحاكم، وكذا الذهبي.
وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٦). وابن خزيمة في صحيحه، ك. المناسك، باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض، ح ٢٩٥٨ (٣١٢/٤).
==

في كتاب الحج باللفظ الأول ، وفي إسناده ابن إسحاق ، ولكن صرح بالتحديث فقال : ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة(١)، وفي صحيح الحاكم، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، عن عبد الله بن الزبير أنه قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ، ثم يغدوا إلى عرفة فيقيل حيث قضي له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً(٢) ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة أو حيث قضى الله ، ثم يقف بجمع حتى أسفر دفع قبل طلوع الشمس ، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت(٣).

وفي مسند أحمد(٤) وسنن النسائي(٥) وابن ماجة(٦) (٤٠٥/أ) والبيهقي(٧) عن ابن عباس قال : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء

كلهم عن ابن إسحاق ، حدثنا أبو عبيدة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة.

١) أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى ، القرشي الأسدي ، مقبول من الثالثة ، م د س ق.
التقريب [٨٢٣٠].

٢) في «م» : جمعاً . والمثبت هو الموافق لما في المستدرك .

٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٥٠).
والحاكم في المستدرك ، ك. الحج (١/٤٦١). وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٤) المسند (١/٢٣٤، ٣٤٤، ٣٦٩).

٥) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب ما يحل للمحرم ، بعد رمي الجمار (٥/٢٧٧).

٦) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، ح ٣٠٤١ (٢/١٠١١).

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام (٥/١٣٦).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ح ٢٦٩٦ (٥/٨٩). = =

إلا النساء ، فقال رجل(١) : يا ابن عباس والطيب ؟ فقال : أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضَمِّخ(٢) رأسه بالطيب ، فلا أدري(٣) أطيب ذلك أم لا.

إسناده حسن ، كما قاله المنذري(٤) وغيره ، إلا أن يحيى بن معين(٥) وغيره قالوا : يقال إن الحسن العرني(٦) لم يسمع من ابن عباس.

نعم في مسند أحمد(٧) عنه قال : ذكر عند ابن عباس يقطع الصلاة

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. مناسك الحج ، باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم (٢/٢٢٩).

والطبراني في الكبير ، ح ١٢٧٠٥ (١٢/١٤٠).

كلهم من طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس ، وله شاهد في حديث أم سلمة السابق وحديث عائشة كذلك.

١) (رجل) : ساقطة من «ب».

٢) التضمخ ، التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه. النهاية (٣/٩٩).

٣) (فلا أدري) : ساقطة من «أ» .

٤) لم أجده.

٥) الجرح والتعديل (٣/٤٥).

وكذلك قال أحمد بن حنبل : الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً.

العلل رواية ابنه عبدالله (١/٤٦).

٦) الحسن بن عبدالله العُرَمي - بضم المهلمة وفتح الراء بعدها نون - الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن عباس وهو من الرابعة ، خ م د س ق.

التقريب [١٢٥٢].

٧) المسند (١/٢٤٧) وفي إسناده علي بن عاصم وله أوهام ، وليس صريحاً في سماع الحسن من ابن عباس.

وهذا الحديث مخالف لما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض».

أخرجه أحمد (١/٣٤٧).

وأبو داود ، ك. الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح ٧٠٣ (١/٤٥٢). ==

المرأة والكلب والحمار ، قال : بئس ما عدلتم(١) بامرأة مسلمة كلباً أو حماراً.

ثم ذكر الحديث بطوله. وظاهر هذا سماعه منه.

ثم اعلم بعد ذلك كله أن الرافعي استدل بهذا الحديث على أن الحلق نسك ، قال : فعلق الحل بالحلق كما علقه بالرمي.

وقد علمت ضعف الحديث ، فإن في بعض الروايات علقه بالذبح ولا قائل بأن التحلل يقف عليه ، ولو استدل له(٢) بالحديث الآتي(٣) الثابت في الصحيحين(٤) من طريق عبد الله بن عمرو أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج».

وجه الدلالة منه : أنه لو لم يكن نسكاً لما جاز تقديمه على الرمي.

وفي صحيح أبي حاتم بن حبان(٥) في حديث طويل أن للحالق بكل شعرة

والنسائي ، ك. الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٦٤/٢).

وابن ماجة ، ك. إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ، ح ٩٤٩ (٣٠٥/١).

وابن خزيمة ، ك. الصلاة ، باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بالمرأة التي قرنها إلى الكلب الأسود والحمار وأعلم أنها تقطع الصلاة الحائض دون الطاهر ، ح ٨٠٣٢ (٢٢/٢).

وابن حبان ، ك. الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ح ٢٣٨٧ (١٤٨/٦).

كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس . وإسناده صحيح.

١) في «أ ، ب» : عدلهم .

٢) في «م» : لو استدل بالحديث .

٣) انظر الحديث السادس بعد السبعين من هذا الباب.

٤) صحيح البخاري ، ك. العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ح ٨٣ (٤٧/١).

صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح ١٣٠٦ (٩٤٨/٢).

٥) لم أجده.

سقطت من رأسه نوراً يوم القيامة.

ووقع لابن الرفعة في هذا الحديث شيء غريب فإنه لما ذكر قول صاحب التنبيه(١) : فإن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي والحلق والطواف ، ثم استدل بلفظ أبي داود السالف ثم قال: وفي كتب الفقهاء : «إذا(٢) رميتم وحلقتم... الحديث» وهو غريب. فإنه عزاه(٣) إلى كتب الفقهاء ونفيه(٤) عن كتب الحديث هو ما أخرجه أحمد في مسنده ، وغيره كما عرفته فتنبه لذلك(٥) فإنه من الغريب.

---

١) التنبيه للشيرازي ص ٧٨.

٢) (إذا) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) في «م» : غريب فاعزاه .

٤) هكذا في جميع النسخ ، وفي الأسلوب ركاكة ظاهرة ، فلعله من النساخ.

٥) (لذلك) : ساقطة من «م».

١٥٣- الحديث الثاني بعد السبعين(١) :

أنه ﷺ قال : «ليس على النساء حلق وإنما يقصرن».

هذا الحديث(٢) رواه أبو داود(٣) عن محمد بن الحسن(٤) العتكي(٥) ثنا محمد بن بكر(٦)، ثنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان(٧) أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير».

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن النساء لا يؤمرن بالحلق.
فتح العزيز (٣٧٦/٧).

٢) (هذا الحديث) : ليست في «م».

٣) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨٤ (٥٠٢/٢).
وأخرجه الدرامي ، ك. المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق ، ح ١٩٠٥ (٨٩/٢).
والطبراني في الكبير ، ح ١٣٠١٨ (٢٥٠/١٢).
والدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٦٥، ١٦٦ (٢٧١/٢).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (١٠٤/٥).
كلهم من طرق عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس به.
والحديث صححه الألباني ، انظر السلسلة الصحيحة ، ح ٦٠٥ (١٥٧/٢).

٤) محمد بن الحسن بن تَسْنِيم - بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون - الأزدي العتكي - بفتح المهملة والمثناة - البصري ، نزيل الكوفة ، صدوق يغرب ، من التاسعة ، ت ٢٥٦هـ. د.
التقريب [٥٨١٢].

٥) في «م» : الكعبي.

٦) محمد بن بكر بن عثمان البرساني - بضم الموحدة وسكون الراء - أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطيء ، من التاسعة ، ت ٢٠٤هـ. ع.
التقريب [٥٧٦٠].

٧) أم عثمان بنت سفيان ، أو أبي سفيان ، وهي أم ولد شيبة بن عثمان ، لها صحبة وحديث. د.
التقريب [٨٧٤٧].

قال أبو داود(١) : ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب(٢)، ثنا هشام بن يوسف(٣) عن ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة(٤) عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (٤٠٥/ب) بمثله. سكت أبو داود عليه ولم يضعفه ، فهو حجة على قاعدته ، وتبعه على سكوته عليه(٥) عبدالحق في أحكامه(٦)، وصرح النووي في شرح المهذب(٧) بحسن إسناده.

وتعقب ابن القطان عبدالحق فقال(٨) : سكت عليه فكان ذلك تصحيحاً له منه ، وهو ضعيف منقطع ، أما(٩) ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف لها حال.

قلت : لا يحتاج إلى معرفة حالها ، فإنها صحابية(١٠)، وهي أم بني شيبة(١١) الأكابر.

---

١) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨٥ (٥٠٢/٢).

٢) إسحاق بن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم بن كامَجْرا - بفتح الميم وسكون الجيم - أبو يعقوب المروزي ، نزيل بغداد ، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن ، ت ٢٤٥هـ. وقيل غير ذلك. من أكابر العاشرة. بخ د س.
التقريب [٣٣٨].

٣) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبدالرحمن القاضي، ثقة ، من التاسعة، ١٩٧هـ. خ ٤.
التقريب [٧٣٠٩].

٤) عبدالحميد بن جُبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العَبْدَري ، الحَجَبِي المكي ، من الخامسة ، ع. التقريب [٣٧٥٥].

٥) (عليه) : ساقطة من «ب».

٦) الأحكام الوسطى (ق ١٠٤/أ).

٧) المجموع (١٤٧/٨).

٨) بيان الوهم والإيهام (٥٢/٢/أ).

٩) في «أ ، ب» : إنما.

١٠) انظر الاستيعاب (٤٧٨/٤) ، والإصابة (٤٧٦/٤).

١١) في «أ ، ب» : وهي ولد سيبه . وهو خطأ ظاهر.

وأما انقطاعه فبيّن ، أما طريق أبي داود الأول ، فموضعه قول ابن جريج بلغني عن صفية . وأما الثاني فموضعه قول أبي داود : ثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب فإنا(١) لا نعرف الذي حدث به حتى يوضع فيه(٢) النظر فهو بمثابة من لم يذكر .

فإن فسر مفسر(٣) بأنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل(٤) فإنه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف ، لم يقنع منه بذلك وهو أيضاً رجل قد علم له رأي فاسد ، يتجرح به ، تركه الناس من أجله. وهو الوقف في أن القرآن مخلوق. وإن كان لا(٥) يؤتى(٦) من جهة الصدق.

ومن طريقه ذكر الدارقطني(٧) هذا الحديث عن البغوي عنه.

قلت : وتابعه(٨) إبراهيم بن موسى(٩) عن هشام وسعيد القداح عن ابن

---

١) في «أ ، ب» : انها .

٢) في «م» : فيه فهو النظر .

٣) في «أ ، ب» : بأن.

٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : إسحاق بن إبراهيم أبي إسرائل . فإبراهيم كنيته: أبو إسرائيل ، وليست كنية أبيه.

٥) (لا) : ليست في «ب».

٦) في «م» : يرى .

٧) سنن الدارقطني (٢/٢٧١).

٨) وتابعه كذلك علي بن المديني كما عند الدرامي (٢/٨٩)، ويحيى بن معين كما في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، ح ١٣٧٣ (١/٥١٦) ، ومتابعة إبراهيم بن موسى هذا عند البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٦). وبهذا يعلم أن إعلال ابن القطان الحديث بالإنقطاع لا يصح بل الحديث متصل صحيح.

وله متابعة أخرى ناقصة عن صفية ، يذكرها المؤلف قريباً .

٩) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ، أبو إسحاق الفراء الرازي ، يلقب الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد ٢٢٠هـ . ع.

التقريب [٢٥٩].

جريج.

قال ابن أبي حاتم في علله(١) : سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبدالحميد عن صفية عن أم عثمان عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه سعيد القداح عن ابن جريج عن صفية به . ولم يذكر عبدالحميد ، فقال : هشام بن يوسف ثقة متقن.

قلت : وتابعه يعقوب بن(٢) عطاء عن صفية ، رواه الطبراني(٣) من حديث أبي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن ابن عباس مرفوعاً به. ويعقوب هذا ضعفه أحمد(٤) ويحيى(٥) ووثقه ابن حبان(٦).

---

١) العلل (٢٨١/١) ، رقم ٨٣٤.

٢) في «م» : عن عطاء . وهو خطأ.

٣) المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) ، ح ١٣٠١٨.

٤) العلل رواية عبدالله (١٥٥/١) ، رقم ٧٨٥.

٥) الجرح والتعديل (٢١١/٩) ، رقم ٨٨٢.

٦) الثقات (٦٣٩/٧).

١٥٤- الحديث الثالث بعد السبعين(١) :

عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا(٢).

هذا الحديث رواه مسلم(٣) ، عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ، وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال : عليه الصلاة والسلام : «حلوا من إحرامكم وطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة(٤) وأقيموا حلالا...» الحديث.

ورواه البخاري(٥) أيضاً بلفظ : «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا...» الحديث(٦).

---

١) استدل به الرافعي على أنه يجوز للرجال إقامة التقصير مقام الحلق.
فتح العزيز (٧/٣٧٦).

٢) قال ابن احجر في التلخيص (٢/٢٨٠) : «هذا اللفظ لم أره».
قلت : هو بهذا اللفظ في صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، ح ١٧٣١ (١/٥٢٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمرة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا.

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ح ١٢١٦ ، رقم خاص ١٤٣ (٢/٨٨٤).

٤) هكذا في جميع النسخ ، والذي في صحيح مسلم ، «والمروة وقصروا وأقيموا».

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، ح ١٥٦٨ (١/٤٨٤).

٦) (الحديث) : ليست في «أ ، ب».

١٥٥- الحديث الرابع بعد السبعين(١) :

(٤٠٦/أ) أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله المحلّقين». قيل : يا رسول الله والمقصّرين ؟ قال : «رحم الله المحلقين». قيل يا رسول الله والمقصرين؟ قال : «رحم الله المحلقين». قيل يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : «والمقصرين».

هذا الحديث صحيح. رواه الشيخان في صحيحيهما(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باللفظ المذكور ، قال البخاري : وقال الليث عن نافع : «رحم الله المحلقين» ، مرة أو مرتين ، وقال : حدثني عبيد الله عن نافع قال في الرابعة «والمقصرين».

وأخرجاه(٣) من رواية أبي هريرة بمثله ، وأخرجه مسلم(٤) من رواية أم الحصين وأخرجه أحمد(٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ذكرتها

---

١) استدل به الرافعي على أن الحلق أفضل.
فتح العزيز (٣٧٧/٧).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ح ١٧٢٧ (٥٢٦/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، ١٣٠١ (٩٤٥/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٧٩ (٤٩٩/٢).
والترمذي ، ك . الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير ، ح ٩١٣ (٢٥٦/٣).

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ح ١٧٢٨ (٥٢٦/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، ح ١٣٠٢ (٩٤٦/٢).

٤) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير ، ح ١٣٠٣ (٩٤٦/٢).

٥) المسند (٢٠/٣، ٨٩).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، ح ١٢٦٣ (٤٥٣/٢).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) : رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو إبراهيم الأنصاري ، جهّله أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات.
قلت : ويشهد له ما سبق من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين. ==

في تخريجي لأحاديث الوسيط ، مع ذكر سبب الحديث فليراجع منه.

فائدة : روى هذا الحديث عشرة من الصحابة :- ١- عبدالله بن عمر ، ٢- أبو هريرة ، ٣- أم الحصين ، ٤- أبو سعيدالخدري ، وقد ذكر المؤلف رواياتهم.

٥- عبدالله بن عباس ، أخرجه أحمد (٣٥٣/١) ، وابن ماجة ، ح ٣٠٤٥ (١٠١٢/٢)، وأبو يعلى في مسنده ، ح ٢٧١٨ (١٠٦/٥) ، والطبراني في الأوسط ، ح ٨٤٩ (٤٦٧/١) ، وفي الكبير ، ح ١١١٥٠ (٩٣/١١).

٦- مالك بن ربيعة ، أخرجه أحمد (١٧٧/٤) ، والطبراني في الأوسط ، ح ١٩٣٥ (٤٣٤/٣)، وفي الكبير (٢٧٥/١٩) ح ٦٠٤.

٧- جابر بن عبدالله ، أخرجه الطبراني في الأوسط ، انظر مجمع البحرين ، ح ١٧٧٥ ، (٢٥٤/٣).

٨- قارِب ، أخرجه الحميدي ، ح ٩٣١ ، (٤١٦/٢) ، وأحمد (٣٩٣/٦) ، والطبراني في الكبير ، والبزار كما في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣).

٩- حُبْشِ بن جُنادة ، أخرجه أحمد (١٦٥/٤) ، والطبراني في الكبير ، ح ٣٥٠٩ (١٥/٤).

١٠- نُسَيْبَة - مصغر - بنت كعب ، أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، بغية الباحث ، ح ٣٨١ (٤٥٦/١).

١٥٦- الحديث الخامس بعد السبعين(١) :

أن رسول الله ﷺ أول ما قدم(٢) منى رمى جمرة العقبة ، ثم ذبح ثم حلق ثم طاف للإفاضة.

هو كما قال : وقد أخرجه مسلم(٣) كذلك من حديث جابر الطويل ، كما سلف إلا الحلق ، فإنه ثابت من حديث أنس كما أخرجه الشيخان(٤) من حديثه كما سلف أيضاً.

وأما حديث عائشة وابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أخر طوافه(٥) يوم النحر إلى الليل ، فمخالف [(٦) لهذا ، وقد سلف(٧)]. وهو مؤول كما أوضحته في تخريجي لأحاديث المهذب.

---

١) استدل به الرافعي على أن الأفضل للحاج أن يرمي ثم يذبح ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف كما فعل النبي ﷺ .

فتح العزيز (٧/ ٣٨٠).

٢) في «م» : من منى. وهو خطأ ظاهر.

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦). وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٤) صحيح البخاري ، ك. الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح ١٧٠ (١/٧٦).

صحيح مسلم ، ك. الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، ح ١٣٠٥ (٢/٩٤٧).

ولفظ البخاري ليس فيه دلالة على ما ذكر المؤلف. وانظر الحديث السابع بعد الستين من هذا الباب.

٥) في «م» : طواف يوم.

٦) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٧) انظر الحديث الخامس بعد الستين من هذا الباب ، فقد تكلم عن هذا الحديث ضمن الكلام عليه.

١٥٧- الحديث السادس بعد السبعين(١) :

عن عبدالله بن عمرو قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فقال رجل : يا رسول الله : إني حلقت قبل أن أرمي. فقال : «إرم ولا حرج». وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرم . فقال : «إرم ولا حرج». وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرم . فقال : إرم ولا حرج»، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج».

هذا الحديث صحيح . أخرجه الشيخان(٢) من هذا الوجه من طرق ، وأخرجا(٣) نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والطواف مسنون وليس بواجب.
فتح العزيز (٧/٣٨٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، ح ٨٣ (١/٤٧).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح ١٣٠٦ (٢/٩٤٨).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب فيمن قدَّم شيئاً قبل شيء في حجه ، ح ٢٠١٤ (٢/٥١٦).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، ح ٩١٦ (٣/٢٥٨).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ح ٣٠٥١ (٢/١٠١٤).

٣) صحيح البخاري ، ك. العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ، ح ٨٤ (١/٤٧).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، ح ١٣٠٧ (٢/٩٥٠).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ح ١٩٨٣ (٢/٥٠١).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الرمي بعد المساء (٥/٢٧٢).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ح ٣٠٤٩ (٢/١٠١٣).

١٥٨- الحديث السابع بعد السبعين(١) :

أنه ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر(٢) ثم أفاضت ، وكان ذلك اليوم يومها من رسول الله ﷺ.

هذا الحديث صحيح. كما سبق في الباب ، وهو الحديث الخامس بعد الستين.

١٥٩- الحديث الثامن بعد السبعين(٣) :

أنه ﷺ قال : (٤٠٦/ب) «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شي إلا النساء».

هذا الحديث تقدم(٤) قريباً واضحاً(٥).

١٦٠- الحديث التاسع بعد السبعين(٦) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

هذا الحديث صحيح. وقد سلف في باب سنن الإحرام(٧) واضحاً.

---

١) استدل به الرافعي على أن وقت الرمي والنحر والحلق والطواف يدخل بانتصاف ليلة النحر. فتح العزيز (٣٨١/٧).

٢) في «م» : النحر . وهو خطأ ظاهر.

٣) استدل به الرافعي على ما يحل بالتحلل الأول ، وهو اللبس والقلم وستر الرأس والحلق.
فتح العزيز (٣٨٥/٧).

٤) في «م» : سلف.

٥) انظر الحديث الحادي بعد السبعين من هذا الباب.

٦) استدل به الرافعي على أنه يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين.
فتح العزيز (٣٨٥/٧).

١٦١- الحديث الثمانون(١) :

أنه ﷺ قال : «من ترك نسكاً فعليه دم».

هذا الحديث تقدم بيانه في باب المواقيت(٢) ، وأنه موقوف.

١٦٢- الحديث الحادي بعد الثمانين(٣) :

أنه ﷺ بات بمنى ليالي التشريق ، وقال : «خذوا عني مناسككم».

هو كما ذكر ، أما مبيته بمنى فصحيح مشهور ، وبينه(٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ... الحديث.

رواه أبو داود(٥) ، وصححه ابن حبان(٦) والحاكم(٧)، وقال : على

---

٧) انظر الحديث الرابع من باب سنن الإحرام .

١) أورده الرافعي دليلا لمن قال إن من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وجب عليه دم.
فتح العزيز (٣٨٨/٧).

٢) انظر الحديث العاشر من باب المواقيت.

٣) أورده الرافعي دليلا لمن قال بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق .
فتح العزيز (٣٨٨/٧).

٤) في «م» : وفيه.

٥) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٣ (٤٩٧/٢).

٦) الإحسان ، ك. الحج ، باب رمي جمرة العقبة ، ح ٣٨٦٨ (١٨٠/٩).

٧) المستدرك ، ك. المناسك (٤٧٧/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (٩٠/٦).
وأبو يعلى ، ح ٤٧٤٤ (١٨٧/٨).
وابن الجارود ، ك. المناسك، ح ٤٩٢ ص ١٧٦.
وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق ، ح ٢٩٥٦ (٣١١/٤).
==

شرط مسلم.

وأما قوله: «خذوا عني مناسككم». فقد سلف في أوائل الباب(١) [(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما].

١٦٣- الحديث الثاني بعد الثمانين(٣):

[(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما] أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته، فأذن له.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٥) من هذا الوجه كذلك.

والطحاوي في شرح معاني الآثار، ك. مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر (٢/٢٢٠).

والدارقطني، ك. الحج، ح ١٧٩ (٢/٢٧٤).

والبيهقي، ك. الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق (٥/١٤٨).

من ثلاثة طرق: عن ابن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ففي الإسناد عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، من المرتبة الرابعة. وقد جاء تصريحه بالسماع من طريق يحيى بن سعيد الأموي عند ابن حبان ولكن يحيى هذا صدوق يغرب، وقد خالفه اثنان فرووه بالعنعنة، فأخشى أن يكون هذا من أوهامه. والله أعلم.

١) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ، ب».

٣) استدل به الرافعي على أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا دم عليه.
فتح العزيز (٧/٣٩٣).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٥) صحيح البخاري، ك. الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ح ١٧٤٥ (١/٥٢٩).
صحيح مسلم، ك. الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية، ح ١٣١٥ (٢/٩٥٣). ==

وفي رواية للبخاري(١) : رخص النبي ﷺ . كذا قال من غير زيادة.

١٦٤- الحديث الثالث بعد الثمانين(٢) :

عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا (٣) المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر الأول .

هذا الحديث صحيح . ورواه الأئمة مالك في الموطأ(٤) وأحمد في المسند(٥) وأصحاب السنن الأربعة(٦) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٧) ، والحاكم في مستدركه(٨).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب يبيت بمكة ليالي منى ، ح ١٩٥٩ (٢/٤٩١).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، ح ٣٠٦٥ (٢/١٠١٩).

١) صحيح البخاري ، ح ١٧٤٣.

٢) استدل به الرافعي على أن من ترك المبيت بمنى لعذر فلا دم عليه.
فتح العزيز (٧/٣٩٣).

٣) في «أ ، ب» : تترك.

٤) الموطأ ، ك. الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، ح ٩٢٩ ، ص ٢١٥.

٥) المسند (٥/٤٥٠).

٦) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٥ (٢/٤٩٧).
جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، ح ٩٥٤، ٩٥٥ (٣/٢٨٩) ، وقال : حسن صحيح.
سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب رمي الرعاة (٥/٢٧٣).
سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ، ح ٣٠٣٦، ٣٠٣٧ (٢/١٠١٠).

٧) الإحسان ، ك. الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، ح ٣٨٨٨ (٩/٢٠٠).

٨) المستدرك ، ك. الحج (١/٤٧٨) وسكت عليه الحاكم والذهبي.
وأخرجه الحميدي ، ح ٨٥٤. ==

رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر(١) عن أبيه عن أبي(٢) البدَّاح(٣) عاصم بن عدي عن أبيه كذا(٤) في رواية يحيى بن يحيى(٥)، كما قال أحمد

والدارمي ، ك. المناسك ، باب في جمرة العقبة أي ساعة ترمى ، ١٨٩٧ (٨٦/٢).
وأبو يعلى ، ح ٦٨٣٦ (٢٢٣/١٢).
وابن الجارود ، ك. المناسك ، ح ٤٧٨ ، ص ١٧٢.
وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للرعاء في ترك رمي الجمار يوماً ويرعوا يوماً في يومين من أيام التشريق ، ح ٢٩٧٩ (٣٢٠/٤).
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. مناسك الحج ، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك (٢٢٢/٢).
والطبراني في الكبير ، ح ٤٥٣، ٤٥٤ (١٧٢/١٧).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد من يوم النحر إلى يوم النفر الأول ، وترك البيتوتة بمنى (١٥٠/٥).
كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي البداح عن عاصم بن عدي به.
والحديث صححه الألباني كما في الإرواء ، ح ١٠٨٠ (٢٨٠/٤).

١) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، ت ١٣٥ ، وهو ابن سبعين سنة. ع.
التقريب [٣٢٣٩].

٢) (أبي) : ساقطة من «م».

٣) أبو البداح - بفتح الموحدة وتشديد المهملة - ابن عاصم بن عدي بن الجَد - بفتح الجيم - البَلَوي ، حليف الأنصار ، ويقال : اسمه عدي ويقال : كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ، ثقة ، من الثالثة ، ت ١١٠هـ. وقيل : بعد ذلك . ووهم من قال له صحبة. ٤.
التقريب [٧٩٥١].

٤) ف «أ ، ب» : وكذا.

٥) الذي في المطبوع من رواية يحيى بن يحيى الليثي هكذا : (عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه). ح٩٢٩ ، ص ٢١٥.

ابن خالد(١)، قال(٢) : ويحيى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده : إن أبا البداح عاصم بن عدي ، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي وجعل الحديث له(٣).

والحديث(٤) إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب . وأبو البداح ابنه يرويه عنه ، وهو الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه.

قيل(٥) : وكذلك رواه وهب(٦) وابن القاسم(٧) ، قال أبو عمر(٨) : لم نجد (٤٠٧/أ) عند شيوخنا في كتب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي كما رواه جماعة الرواة عن مالك ، وهو الصحيح في إسناد هذا الباب(٩) كما قال أحمد - يعني ابن خالد -، فإن كان رواه كما قال أحمد ، فهو غلط من يحيى ، والله أعلم . أو من غيره. ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك إلا ما ذكر أحمد عن يحيى(١٠).

---

١) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي ، المعروف بابن الجَبَّاب ، ولد سنة ٢٤٦هـ. قال القاضي عياض : كان إماماً في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع ، سمع منه خلق كثير وصنف مسند مالك وكتاب الصلاة ، وكتاب الإيمان ، وكتاب قصص الأنبياء، توفي في جمادى الآخرة ، سنة ٣٢٢هـ. تذكرة الحفاظ (٣/٨١٥).

٢) التمهيد (١٧/٢٥٢).

٣) في «أ ، ب» : هنا زيادة : قال ابن عبدالبر . والصواب حذفها ، فإن الكلام مستمر لأحمد بن خالد.

٤) (الحديث) : ساقطة من «م».

٥) هكذا في جميع النسخ ، والذي في التمهيد (قال) أي أحمد بن خالد.

٦) هكذا في جميع النسخ ، والصواب ابن وهب وهو كذلك في التمهيد ، وهو عبدالله بن وهب وقد سبقت ترجمته.

٧) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ، وقد سبقت ترجمته.

٨) التمهيد (٧/٢٥٢).

٩) هكذا في جميع النسخ ، والذي في التمهيد (الحديث) بدل (الباب).

١٠) هنا ينتهي كلام ابن عبدالبر.

ورواه أحمد(١) عن عبدالرحمن(٢) عن مالك كما في رواية يحيى بن يحيى .

ورواه الترمذي(٣) من حديث سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح(٤) بن عدي عن أبيه ثم قال: رواه [(٥) مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال : ورواية] مالك أصح ، قال : وهو حديث حسن صحيح.

قلت : ومعنى قوله : رواية مالك أصح ، أن سفيان اختلف عليه فربما قيل عن أبي البداح بن عدي ، بدون ذكر أبيه ، نبه عليه صاحب الإمام.

ورواه أبو داود(٦) من حديث مالك وفيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه.

ومن حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه. [(٧) ورواه النسائي(٨) من هذين الطريقين.

ورواه ابن ماجة(٩) من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه] ومن

---

١) المسند (٥/٤٥٠).

٢) عبدالرحمن بن مهدي.

٣) جامع الترمذي ، ح ٩٥٤ (٣/٢٨٩).

٤) في «م» : أبي البداح بن عاصم بن عدي . والمثبت هو الموافق لما في جامع الترمذي .

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٦) سنن أبي داود ، ح ١٩٧٥، ١٩٧٦ (٢/٤٩٧، ٤٩٨).

٧) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٨) سنن النسائي ، (٥/٢٧٣).

٩) سنن ابن ماجة ، ح ٣٠٣٦، ٣٠٣٧ (٢/١٠١٠).

والذي في المطبوع من سنن ابن ماجة : (عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه). في كلا الطريقين.

حديث أبي البداح بن عاصم عن أبيه.

ورواه ابن حبان(١) كما رواه مالك أولا ، ورواه الحاكم(٢) من حديث أبي البداح بن عدي عن أبيه ، ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد.

قال : وأبو البداح هو ابن عاصم بن عدي ، وهو مشهور في التابعين(٣) وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة ، وهو صاحب اللعان ، فمن قال : عن أبي البداح بن عدي فإنه نسبه إلى جده ، قال : وبصحة ما ذكرته حدثني أبو علي الحسن بن علي بن داود(٤) ثم ذكر بإسناده إلى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ فذكر هذا(٥) ما ذكره الحاكم في كتاب الحج(٦) وذكره في كتاب المناقب(٧) في ترجمة عاصم بن عدي . فقال : ولعاصم حديث مشهور ، فذكره بإسنادٍ مالك المذكور.

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد جوده مالك بن أنس وزلق فيه غيره ، ثم ذكر بإسناده عن يحيى بن معين أنه قال(٨) : في حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي يرويه مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن (٩) البداح

---

١) الإحسان ، ح ٣٨٨٨ (٩/٢٠٠).

٢) المستدرك (١/٤٧٨). وليس في المطبوع قوله (هذا حديث صحيح الإسناد).

٣) في «م» : الصحابة. وهو خطأ.

٤) أبو علي الحسن بن علي بن داود بن سليمان بن خلف المطرز المصري ، قال الخطيب البغدادي : وكان ثقة ، ولد سنة ٢٨٥هـ. ومات بمكة في صفر سنة ٣٧٥هـ.
تاريخ بغداد (٧/٣٨٨).

٥) (هذا) : ليست في «م».

٦) المستدرك (١/٤٧٨).

٧) المستدرك ، ك. معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب عاصم بن عدي (٣/٤٢٠).

٨) التاريخ ، رقم ٦٤٦ (٣/١٥٢).

٩) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : عن أبي البداح .

بن عاصم بن عدي عن أبيه مرفوعاً(١)، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه مرفوعاً.

قال يحيى : (٤٠٧/ب) وهذا خطأ إنما هو كما قال مالك ، قال يحيى : وكان سفيان إذا حدثنا بهذا الحديث قال : ذهب عني في هذا الحديث شيء.

قلت : هذا ما يتعلق بإسناده.

وأما ألفاظه ، فلفظ مالك(٢) : أنه عليه الصلاة والسلام أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة(٣) عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر.

هذا ما رأيته من طريق يحيى بن يحيى ، وذكر أبو عمر(٤) أن القطان(٥) لم يقل في حديثه هذا عن مالك ، ثم يرمون يوم النفر ، وهو في الموطأ ، قال صاحب الإمام : وكذلك رواه يحيى القطان(٦) : رخص للرعاء في البيتوتة ، ولم يقل عن منى . وفي رواية : يرمون يوم النحر واليومين اللذين(٧) بعده ، قال مالك بعد سياقه ما نقلته لك من روايته : يرى والله أعلم في تفسير ذلك أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر ، رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول ، ويرمون لليوم الذي مضى ، ثم يرمون ليومهم ذلك(٨)، لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فإن بدا لهم في النفر فقد فرغوا ، وإن

---

١) في «م» : موقوفاً . وهو خطأ.

٢) الموطأ ، ح ٩٢٩ ص ٢١٥.

٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي في الموطأ (خارجين عن منى).

٤) التمهيد (١٧/٢٥٤).

٥) يحيى بن سعيد القطان ، وروايته هذه عند النسائي (٥/٢٧٣).

٦) في «م» : بن القطان.

٧) في «م» : الذي.

٨) (ذلك) : ليست في «أ ، ب».

أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا.

ولفظ أحمد(١) كرواية مالك الأولة(٢) إلا أنه قال: يرمون الغد أو من(٣) بعد(٤) الغد ليومين.

ولفظ الترمذي(٥): أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم(٦) يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما قال: قال مالك: ظننا أنه قال في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر. وفي أخرى له، ولأبي داود(٧) والنسائي(٨)، أنه عليه الصلاة والسلام رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، وفي رواية للنسائي: أنه رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونه(٩) في أحدهما.

ولفظ ابن ماجة(١٠): في الأولى رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

وفي الثانية: رخص لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما.

قال مالك، ظننت أنه قال: في الأول منهما. ثم يرمون يوم النفر.

ولفظ ابن حبان(١١) والحاكم(١٢)، كلفظ أبي داود، وفي رواية للحاكم

---

١) المسند (٥/٤٥٠).
٢) (الأولة): ليست في «م».
٣) في «م» ومن بعد الغد. والمثبت هو الموافق لما في المسند.
٤) (بعد): ليست في «أ، ب».
٥) جامع الترمذي، ح ٩٥٤، ٩٥٥.
٦) (ثم): ليست في «أ، ب»: ومكانها في النسختين كلمة (يوم).
٧) سنن أبي داود، ح ١٩٧٦.
٨) سنن النسائي، (٥/٢٧٣).
٩) في سنن النسائي (يجمعونهما).
١٠) سنن ابن ماجة، ح ٣٠٣٦، ٣٠٣٧.
١١) الإحسان، ح ٣٨٨٨ (٩/٢٠٠).
١٢) المستدرك، (١/٤٧٨).

كلفظ مالك ، وفي رواية له : رخص لهم أن يرموها ليلا.

فائدة : البداح - بفتح الباء الموحدة ثم دال مهملة مشددة ثم ألف ثم حاء (٤٠٨/أ) مهملة -، وأبو البداح هذا مشهور في التابعين ، ذكره ابن حبان في ثقاته(١)، قال : ويقال إن له صحبة ، وقال : وفي القلب منه شيء ، لكثرة الاختلاف في إسناده. وقال الصريفيني(٢) : الأصح أنه له صحبة ، وكذا صححه ابن عبدالبر في كتاب(٣) الاستيعاب(٤). وفي كتاب أبي(٥) موسى(٦) أنه زوج جميل بنت يسار أخت معقل التي عضلها ، ووالده عاصم بن عدي صحابي مشهور بدري ، أحد سيد بني العجلان.

فائدة أخرى : رعاء الإبل - بكسر الراء وبالمد - جمع راع كصاحب وصِحَاب.

---

١) الثقات (٥/٥٩٢) ، ولكن ليس فيه قوله : (ويقال : إن له صحبة) !.

٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي ، قال الذهبي : الشيخ الإمام المُحَدِّث الحافظ الرَّحَّال. ت ٦٤١هـ. بدمشق ودفن بسفح قاسيون.
السير (٢٣/٨٩) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٢٧).

٣) في «أ ، ب» : الاستفسار .

٤) الاستيعاب (٤/٢٤) ، وعبارته هكذا : «وهو الصحيح في أن له صحبة ، والأكثر يذكرونه في الصحابة». وقد خالف ابنُ عبدالبر رأيه هذا في التمهيد (١٧/٢٥١) فقال : «وقد قال بعض الناس إن لأبي البداح صحبة ، ولا يصح ما قال».

٥) (أبي) : ساقطة من «م».

٦) أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني الأصبهاني الشافعي ، قال الذهبي : الإمام العلامة الحافظ الكبير الثقة شيخ المحدثين ، صاحب التصانيف ، ومنها : ذيل معرفة الصحابة ، القنوت ، تتمة الغريبين ، وغيرها. ولد سنة ٥٠١هـ. وتوفي سنة ٥٨١هـ.
السير (٢١/١٥٢).

١٦٥- الحديث الرابع بعد الثمانين(١) :

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى ثم لم يرم في سائر الأيام حتى زالت الشمس.

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم في صحيحه(٢) كذلك ، من حديث أبي الزبير عنه ، وليس فيه التصريح بسماع أبي الزبير منه(٣)، وقد ثبت سماعه منه في رواية أبي ذر الهروي ، فذكره عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس.

وقد أخرجه ابن حزم في كتابه حجة الوداع(٤) من طريق مسلم ولم يتعقبه ، ولعل سببه ما ذكرناه من التصريح بسماع أبي الزبير من جابر على طريقته وذكره البخاري في صحيحه(٥) تعليقاً ، بصيغة جزم ، فقال : وقال

---

١) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن وقت الرمي في أيام التشريق يدخل بالزوال.
فتح العزيز (٣٩٦/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي ، ح ١٢٩٩، رقم ٣١٤ (٩٤٥/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧١ (٤٩٦/٢).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، ح ٨٩٤ (٢٤١/٣).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٧٠/٥).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، ح ٣٠٥٣ (١٠١٤/٢).
من طرق كثيرة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.
وسيأتي أنهما صرحا بالسماع في بعض الطرق ، فارتفعت شبهة التدليس.

٣) جاء التصريح بسماع ابن جريج عن أبي الزبير وسماع أبي الزبير من جابر في سنن أبي داود ، ح ١٩٧١ ، ومنتقى ابن الجارود ، ح ٤٧٤ ، وصحيح ابن خزيمة ، ح ٢٨٧٦ ، ٢٩٦٨، وسنن الدارقطني (٢٧٥/٢).

٤) حجة الوداع لابن حزم ص ١٢٣.

٥) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب رمي الجمار (٥٣٠/١).

جابر : رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

ورواه الحاكم في مستدركه(١) من حديث ابن جريج عن عطاء قال : لا أرمي حتى ترتفع(٢) الشمس ، إن جابر بن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال ، فأما بعد ذلك فعند الزوال. ثم قال(٣) : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

---

١) المستدرك ، ك. الحج (٤٧٧/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

٢) في «م» : تزيغ .

٣) (ثم قال) : ساقطة من «أ ، ب».

١٦٦- الحديث الخامس بعد الثمانين(١) :

أنه ﷺ رمي بالأحجار وقال : «بمثل هذا فارموا».

هو كما قال ، ففي صحيح مسلم(٢) عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : «عليكم بالسكينة»، وهو كافّ ناقته حتى دخل محسراً - وهو من منى - قال : «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة».

[(٣) ورواه أبو ذر الهروي بإسناد حسن كما قاله صاحب الإمام ، ولفظه : عن الفضل قال : كنت رديف(٤) رسول الله ﷺ يوم النحر ، فقال : « ألقط لي حصيات»، فلقطت له حصيات هن قدر الخذف ، فقال بهن في يده : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين].

وفي سنن النسائي(٥) وابن ماجة(٦) وصحيح(٧) ابن حبان(٨)

---

١) استدل به الرافعي على أن الرمي لابد أن يكون بحجر.
فتح العزيز (٣٩٧/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ح ١٢٨٢ (٩٣١/٢).

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٤) في «أ» : ردف.

٥) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥).

٦) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، ح ٣٠٢٩ (١٠٠٨/٢).

٧) في «م» : صحيحي.

٨) الإحسان ، ك. الحج ، باب رمي جمرة العقبة ، ح ٣٨٧١ (١٨٣/٩).

والحاكم(١) من حديث(٢) ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على (٤٠٨/ب) راحلته : «هات القط لي». فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف(٣)، فلما وضعتهن في يده قال : «بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين». قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ورواه ابن حبان(٤) أيضاً والطبراني في أكبر معاجمه(٥) من حديث

---

١) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٦٦/١). وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢١٥/١، ٣٤٧).

وأبو يعلى ، ح ٢٤٢٧ (٣١٦/٤).

وابن الجارود ، ح ٤٧٣، ص ١٧٠.

وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب التقاط الحصى لرمي الجمار من المزدلفة ، ح ٢٨٦٧ (٢٧٤/٤).

والطبراني في الكبير ، ح ١٢٧٤٧ (١٥٦/١٢).

كلهم من طريق عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

تنبيه : وقع تصحيف في مسند أحمد في اسم عوف في الموضع الأول حيث تصحف إلى عون ، والصواب عوف.

٢) في «أ ، ب» : جانب.

٣) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ مِخْذَفَة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة ، ومنه حديث رمي الجمار «عليكم بمثل حصى الخذف». أي صغاراً.

النهاية (١٦/٢).

٤) الإحسان ، ك. الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما ، ح ٣٨٥٥ (١٦٨/٩).

٥) المعجم الكبير (٢٧٢/١٨، ٢٧٣) ، ح ٦٨٦، ٦٨٧.

وقد أخرجه مسلم ، ح ١٢٨٢ ، كما سبق. ==

ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ثم قال الطبراني(١) : رواه جماعة عن عوف(٢) منهم سفيان الثوري ، فلم يقل منهم أحد عن ابن عباس عن أخيه إلا جعفر بن سليمان(٣)، ولا رواه عنه إلا عبد الرزاق(٤).

قلت : أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي الزبير عن أبي معبد (٥) عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ فوقف يهلل ويكبر ويدعو ، فلما دفع الناس صاح : «عليكم السكينة». فلما بلغ الشعب إهراق الماء وتوضأ ، ثم ركب فلما قدم المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف فلما نفر دفع الناس فقال - حين

وأحمد (١/٢١٠، ٢١٣).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨).

وأبو يعلى ، ح ٦٧٢٤ (١٢/٩٢).

وابن خزيمة ، ك. المناسك ، ح ٢٨٤٣ ، ٢٨٦٠، ٢٨٧٣.

والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة (٥/١٢٧).

كلهم من طرق عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس ، وقد جاء تصريح أبي الزبير بالسماع عند أحمد وابن خزيمة ، وفي المستدرك (٣/٢٧٥).

١) المعجم الكبير (١٨/٢٨٩) ، ح ٧٤٢.

٢) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري ، ثقة ، رمي بالقدر والتشيع ، من السادسة ، ت ١٤٧هـ. ع.

التقريب [٥٢١٥].

٣) جعفر بن سليمان الضُبَعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، ت ١٧٨هـ. بخ م ٤.

التقريب [٩٤٢].

٤) قال ابن حجر : وروايته في نفس الأمر هي الصواب ، فإن الفضل هو الذي كان مع النبي ﷺ حينئذ ، وسيأتي صريحاً في حديث أم سليمان.

التلخيص الحبير (٢/٢٨٣).

٥) في «م» : (أبي سعيد) . والمثبت هو الصواب.

دفعوا - «عليكم السكينة»، وهو كافّ راحلته حتى إذا دخل بطن منى قال : «عليكم بحصى الخذف أن يرمى به الجمرة». وهو في ذلك يهلل حتى رمى الجمرة.

ورواه الحاكم(١) في ترجمة الفضل بنحوه ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين .

وفي مسند أحمد(٢) ثنا عفان(٣)، ثنا وهب(٤)، ثنا عبدالرحمن ابن

---

١) المستدرك ، ك. معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب الفضل بن عباس (٣/٢٧٥)، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي.

٢) المسند (٤/٣٤٣).

وأخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣/٢٥٨).

وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب قدر الحصى الذي يرمي به الجمار ، ح ٢٨٧٤ (٤/٢٧٦).

والطبراني في الكبير ، ح ٣٤٧٣، ٣٤٧٤ (٤/٥).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن حرملة به.

قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٨) : رجاله ثقات.

٣) عفان بن مسلم ، وسبقت ترجمته.

٤) هكذا في جميع النسخ ، والصواب «وهيب» .

وهو : وُهَيْب - بالتصغير - ابن خالد بن عدلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة ، من السابعة ، ت ١٦٥هـ. وقيل بعدها. ع.

التقريب [٧٤٨٧].

حرملة(١)، عن يحيى بن هند(٢) أنه سمع حرملة بن عمرو(٣) قال : حججت حجة الوداع مردفي(٤) عمي سنان بن(٥) سَنَّة(٦)، فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمي : ماذا يقول رسول الله ﷺ ؟ قال : يقول : «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

وفي سنن أبي داود(٧) من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن

---

١) عبدالرحمن بن حَرْمَلة بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتثقيل النون - الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة. ت ١٤٥هـ. م ٤.
التقريب [٣٨٤٠].

٢) يحيى بن هند بن اسماء بن جارية ، ذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات (٥/٥٢٥).

٣) حرملة بن عمرو بن سَنَّة - بفتح المهملة وتشديد النون - الأسلمي ، صحابي كان ينزل بينبع. الإصابة (١/٣٢١).

٤) في «أ ، ب» : فردفني. والمثبت هو الموافق لما في المسند .

٥) في «م» : شيبة .

٦) سنان بن سَنَّة - بفتح المهملة و تشديد النون - الأسلمي ، يقال : إنه عم حرملة بن عمرو ، ويقال جده ، قال ابن حجر : والأول أصح . قال ابن حبان : توفي سنة ٣٢هـ. في خلافة عثمان. الإصابة (٢/٨٢).

٧) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٦٦ (٢/٤٩٤).
وأخرجه أحمد في المسند (٣/٥٠٣، ٥/٢٧٠، ٦/٣٧٩).
وأبو داود الطيالسي ، ح ١٦٦٠ ص ٢٣١.
والحميدي ، ح ٣٥٨ (١/١٧٣).
وابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب في قدر حصى الجمار ما هو ، ح ١٣٩٠٢ (٣/٢٤٨).
والطبراني في الكبير ، ح ٣٨٥، ٣٨٦ (٢٥/١٥٩).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (٥/١٢٨).
والبغوي ، ك. الحج ، باب حصى الرمي ، ح ١٩٤٨ (٧/١٨١).
كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أمه ، ==

أمه(١) مرفوعاً «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». وإسناده جيد كما قررته في تخريجي أحاديث المهذب ، وفيه غير ذلك من الأحاديث.

[(٢) فائدة : الخذف ، بالخاء والذال المعجمتين].

ويزيد هذا ضعيف، ولكن له متابعة عند أحمد (٣٧٦/٦)، حدثنا هشيم ، أخبرنا الليث عن عبدالله ابن شداد عن أم جندب به مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح وللحديث شواهد سبقت قريباً .

١) أم جندب الأزدية ، سبقت ترجمتها .

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م» .

١٦٧- الحديث السادس بعد الثمانين(١) :

[(٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال : «عليكم بحصى الخذف»].

هذا الحديث صحيح ، كما عرفته آنفاً ، قال الرافعي(٣) قبل هذا بورقة : وجملة ما يرمي في الحج سبعون حصاة ، يرمي إلى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات ، وإحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق إلى الجمرات الثلاث ، إلى كل واحدة سبع ، وتواتر النقل به قولا وفعلا ، هذا لفظه ، وهو كما قال ، والأحاديث مشهورة بذلك(٤) (٤٠٩/ أ).

---

١) استدل به الرافعي على أن ما يرمي به لا بد أن يكون حجراً.
فتح العزيز (٣٩٧/٧).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب» .

٣) فتح العزيز (٣٩٥/٧).

٤) انظر الحديث الآتي والذي بعده.

١٦٨- الحديث السابع بعد الثمانين(١) :

أنه ﷺ رمى الحصيات في سبع رميات ، وقال : «خذوا عني مناسككم....

هذا الحديث(٢) كله صحيح . أما الأول ، ففي صحيح مسلم(٣)، من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام أتى الجمرة التي عند الشجرة يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وسيأتي بعده من حديث ابن عمر أيضاً.

وأما الثاني ، وهو قوله : «خذوا عني مناسككم». فسلف غير مرة(٤).

---

١) استدل به الرافعي على أنه يشترط أن يرمي الحصيات في سبع دفعات.
فتح العزيز (٧/٣٩٩).

٢) (الحديث) : ليس في «أ ، ب».

٣) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح ١٢١٨ (٢/٨٨٦) ، وانظر الحديث الرابع من باب بيان وجوه الإحرام.

٤) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

١٦٩- الحديث الثامن بعد الثمانين(١) :

أنه ﷺ رتب بين الجمرات الثلاث وقال : «خذوا عني مناسككم».

هو كما قال ، ففي صحيح البخاري(٢) عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل(٣) فيقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعوا ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي(٤) ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ [(٥) يفعله، وفي رواية له(٦) عن الزهري : كان رسول الله ﷺ] إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ومسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا [(٧) ويطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحرف ذات الشمال فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو] . ثم يرمي

---

١) استدل به الرافعي على أنه يشترط في رمي أيام التشريق الترتيب بين الجمرات الثلاث.
فتح العزيز (٧/٤٠٥).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب إذا رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ، ح ١٧٥١ (١/٥٣١).
وأخرجه النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار (٥/٢٧٦).

٣) أسهل يسهل : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن ، أراد أنه صار إلى بطن الوادي.
النهاية لابن الأثير (٢/٤٢٨).

٤) في «م» : الواطيء. وهو خطأ.

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٦) صحيح البخاري ، ح ١٧٥٣ (١/٥٣٢).

٧) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها. قال الزهري : سمعت سالماً يحدث بهذا الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ ، وكان ابن عمر يفعله.

وروى النسائي(١) والحاكم(٢) هذه الرواية ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد عرفت أنه في البخاري فيكون الاستدراك على مسلم فقط.

وفي مسند أحمد(٣) وسنن أبي داود(٤) ومستدرك الحاكم(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه(٦) يوم النحر حين(٧) صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، أي في ابن إسحاق متابعة لا استقلالا ، لكنه عنعن نعم صرح بالتحديث في صحيح ابن حبان(٨)،

---

١) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الدعاء بعد رمي الجمار (٥/٢٧٦).

٢) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٧٨) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٣) المسند (٦/٩٠).

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح ١٩٧٣ (٢/٤٩٧).

٥) المستدرك ، ك. المناسك ، (١/٤٧٧) ، قال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي. وقد سبق تخريجه مستوفى في الحديث الحادي والثمانين من هذا الباب.

٦) في «ب» : من يوم.

٧) في «م» : حتى.

٨) الإحسان ، ح ٣٨٦٨ (٩/١٨٠).

وانظر الحديث الحادي بعد الثمانين من هذا الباب ، فقد سبق التعليق على تصريح ابن إسحاق هنا بالتحديث.

وفيه يقف عند الأولى ، وعند الوسطى ببطن (٤٠٩/ب) الوادي ، فيطيل القيام وينصرف إذا رمى الكبرى ولا يقف عندها وكانت الجمار من آثار أمر(١) محمد صلوات الله وسلامه عليه .

وأما قوله «وقال : خذوا عني مناسككم». فسلف غير مرة(٢).

---

١) هكذا في جميع النسخ ، والذي في المطبوع من الإحسان (من آثار إبراهيم صلوات الله عليه). وهو الصواب.

٢) انظر الحديث الحادي عشر والثاني عشر من هذا الباب.

١٧٠- الحديث التاسع بعد الثمانين :

قال الرافعي(١) : والسنة أن يرفع اليد عند الرمي فهو أهون(٢) عليه ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، وفي يوم النحر مستدبرها. كذلك ورد الخبر.

هو كما قال ، أما رفع اليد فقد سلف من حديث ابن عمر(٣).

وأما رمي أيام التشريق مستقبل القبلة فسلف من حديثه(٤) أيضاً.

وأما رمي يوم النحر(٥) ففي الصحيحين(٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى(٧) عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة

---

١) فتح العزيز (٧/٤٠٦).

٢) في «م» : أعود .

٣) الحديث الثامن بعد الثمانين ، ولكن في الاستدلال به على رفع اليد عند الرمي نظر ، فإن الرفع المذكور فيه هو عند الدعاء. والله أعلم.

٤) الحديث الثامن بعد الثمانين ، ولكن في الاستدلال على استقبال القبلة عند الرمي نظر، فإن ظاهر الحديث يدل على أن استقبال القبلة كان عند الدعاء بعد الرمي . والله أعلم.

٥) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٨٤) : «وأما رمي يوم النحر ، مستدبر القبلة، فليس كما قال ، والحديث الوارد فيه موضوع - يعني حديث ابن عمر وسيأتي ذكره قريباً -، ثم قال : والحق أن البيت يكون على يسار الرامي ، كما هو متفق عليه من حديث ابن مسعود». انتهى .

٦) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب رمي الجمار بسبع حصيات ، ح ١٧٤٨ (١/٥٣٠).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، ح ١٢٩٦ (٢/٩٤٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب في رمي الجمار، ح ١٩٧٤ (٢/٤٩٧).
والترمذي ، ك. الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار ، ح ٩٠١ (٣/٢٤٥).
والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (٥/٢٧٣).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب من أين ترمى جمرة العقبة ، ح ٣٠٣٠ (٢/١٠٠٨).

٧) في «م» : ومشى. وهو خطأ .

البقرة.

ولمسلم في رواية : «جمرة العقبة». [(١) ولأحمد في رواية(٢) : «أنه انتهى إلى جمرة العقبة] فرماها من بطن الوادي وذكر الحديث.

وروى أبو معمر(٣) عن عاصم بن سليمان عن أيوب(٤) عن نافع عن ابن عمر : رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلي مكة(٥).

وعاصم هذا قال ابن عدي(٦) : يعد ممن يضع الحديث.

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٢) المسند (١/ ٣٧٤، ٤١٥).

٣) عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي ، أبو معمر المقعد ، المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - واسم أبي الحجاج : ميسرة ، ثقة ثبت رمي بالقدر ، من العاشرة ، ت ٢٢٤هـ. ع.

التقريب [٣٤٩٨].

٤) أيوب بن ابي تميمة : كيسان السختياني - بفتح المهملة - أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، ت ١٣١هـ. وله خمس وستون.ع.

التقريب [٦٠٥].

٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٨٧٨) ، من هذا الطريق وقد سبق كلام ابن حجر عنه وأنه موضوع.

٦) الكامل (٥/١٨٧٧) ، وانظر الكشف الحثيث ص ٢١٩ ، رقم ٣٦٠.

١٧١- الحديث التسعون(١) :

أنه ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة.

هذا الحديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه(٢) من حديث نافع أن ابن عمر كان يصلي بها - يعني المحصب(٣) - الظهر والعصر - أحسبه قال والمغرب -.

قال خالد بن الحارث(٤) أحد رواته : لا أشك في العشاء ويهجع هجعة

---

١) استدل به الرافعي على أنه يستحب للحاج إذا فرغ من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق أن يأتي المحصب وينزل به ليلة الرابع عشر ، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فتح العزيز (٧/٤١٠).

٢) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة ، ح ١٧٦٨ (١/٥٣٥).

وأخرجه مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، ح ١٣١٠ (٢/٩٥١).

وأبو داود ، ك. المناسك ، باب التحصيب ، ح ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ (٢/٥١٥).

والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، ح ٩٢١ (٣/٢٦٢).

وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب نزول المحصب ، ح ٣٠٦٩ (٢/١٠٢٠).

٣) المُحَصَّب : -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهلمة أيضاً مع الكسر ، ويروى بالفتح ثم موحدة تحتية - اختلف المتقدمون في تحديده ، فقال : بعضهم : هو من شعب عمرو - الملاوي اليوم - إلى شعب بني كنانة ، قرب البياضة. وقال آخرون : هو خيف بني كنانة وحده ، من الحجون إلى منى.

معالم مكة ص ٢٥٢.

٤) خالد بن الحارث بن عُبَيْد بن سُلَيْم الهُجَيْمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، من الثامنة، ت ١٨٦هـ. ومولده سنة عشرين ومائة . ع.

التقريب [١٦١٩].

ويذكر ذلك عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم(١) عن نافع أن ابن عمر كان يرى(٢) التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، وقال نافع : قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده.

وأخرجه البخاري(٣) ، من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به.

---

١) صحيح مسلم ، ح ١٣١٠ (٢/٩٥١).

٢) في «م ، ب» : يرمي ، وهو خطأ ظاهر.

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج، باب طواف الوداع ، ح ١٧٥٦ (١/٥٣٣).

١٧٢- الحديث الحادي بعد(١) التسعين(٢) :

عن عائشة رضي الله عنها أنها(٣) قالت : نزل رسول الله ﷺ المحصب وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء فليتركه.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٤) من حديث عروة عن عائشة أنه لم تكن تفعل ذلك - يعني تنزل الأبطح -، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه (٤١٠/ أ).

وللطبراني في أكبر معاجمه(٥) أنه عليه الصلاة والسلام إنما انتظر به عائشة حتى تأتي ، ولمسلم عنها: نزول الأبطح ليس بسنة.

وله وللبخاري(٦) عن ابن عباس : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

فائدة : المحصب : اسم لمكان متسع بين مكة ومنى.

---

١) في «أ» : السبعين ، وهو خطأ .

٢) استدل الرافعي بهذا الحديث على أن من ترك النزول بالمحصب لم يلزمه شيء.
فتح العزيز (٧/ ٤١٠).

٣) (أنها) : ليست في «م».

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب المحصب ، ح ١٧٦٥ (١/ ٥٣٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، ح ١٣١١ (٢/ ٩٥١).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب التحصيب ، ح ٢٠٠٨ (٢/ ٥١٣).
والترمذي ، ك. الحج ، باب من نزل الأبطح ، ح ٩٢٣ (٣/ ٢٦٤).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب نزول المحصب ، ح ٣٠٦٧ (٢/ ١٠١٩).

٥) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٦) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب المحصب ، ح ١٧٦٦ (١/ ٥٣٤).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، ح ١٣١٢ (٢/ ٩٥٢).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في نزول الأبطح ، ح ٩٢٢ (٣/ ٢٦٣).

قال صاحب المطالع(١) وغيره : وهو إلى منى أقرب . وأقره النووي في شرح المهذب(٢) على ذلك. واعترض عليه في تهذيبه(٣)، وقال : إنه ليس بصحيح ، بل هو بقرب مكة.

قال صاحب المطالع : ويقال له الأبطح والبطحاء ، وخيف بني كنانة. والمحصب أيضاً موضع الجمار من منى ، ولكن ليس مراداً هنا.

قال الرافعي(٤) وغيره : وسمى المحصب لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل فإنه موضع منهبط ، وعبارة البكري في معجمه(٥) : المحصب - بضم أوله وفتح ثانيه - مفعل من الحصباء موضع بمكة.

١٧٣- الحديث الثاني بعد التسعين(٦) :

أن رسول الله ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع.

هذا صحيح مشهور ، وقد أخرجه البخاري(٧) من حديث أنس كما سلف قريباً(٨).

---

١) انظر : مشارق الأنوار (٣٩٣/١).
٢) المجموع (١٨٦/٨).
٣) تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الثاني (١٤٨/٢).
٤) فتح العزيز (٤١١/٧).
٥) معجم ما استعجم (١١٩٢/٢).
٦) استدل به الرافعي على مشروعية طواف الوداع . فتح العزيز (٤١٢/٧).
٧) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب طواف الوداع ، ح ١٧٥٦ (٥٣٣/١).
٨) انظر الحديث التسعين من هذا الباب.

١٧٤- الحديث الثالث بعد التسعين(١) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلا أنه رخص للحائض.

هذا الحديث صحيح . رواه مسلم(٢) بلفظ : عن ابن عباس قال : «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون أخر عهده بالبيت».

ورواه البخاري(٣) عن طاوس عن ابن عباس : «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت». قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته بعد يقول : إن النبي ﷺ أرخص لهن.

وأخرجا (٤) عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

وفي صحيح ابن حبان(٥) من حديث ابن عمر : «من حج هذا البيت

---

١) استدل به الرافعي على مشروعية طواف الوداع.
فتح العزيز (٤١٢/٧).

٢) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ح ١٣٢٧ (٩٦٣/٢).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الوداع ، ح ٢٠٠٢ (٥١٠/٢).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب طواف الوداع ، ح ٣٠٧٠ (١٠٢٠/٢).

٣) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ح ١٧٦٠ (٥٣٣/١).

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج ، باب طواف الوداع ، ح ١٧٥٥ (٥٣٢/١).
صحيح مسلم ، ك. الحج، باب وجو ب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ح ١٣٢٨ (٩٦٣/٢).

٥) الإحسان ، ك. الحج ، باب الإفاضة من منى لطواف الصدر ، ح ٣٨٩٩ (٢١٠/٩).
وأخرجه الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ح ٩٤٤ (٢٨٠/٣). وقال : حديث حسن صحيح. ==

فليكن آخر عهده بالبيت» إلا الحُيَّض رخص لهن رسول الله ﷺ. [(١) والإستدلال للوجوب بالأول أولى ، لأن لفظ الأم(٢) لا يدل على الإيجاب بخصوصه بل يحتمل له وللندب ، كما هو مقرر في الأصول].

وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب الدليل على أن اللفظة التي ذكرتها في خبر ابن عباس لفظ عام مراده خاص ، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» خلا الحائض ، ح ٣٠٠١ (٣٢٨/٤).

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ك. مناسك الحج ، باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر (٢٣٥/٢).

والطبراني في الكبير (٣٧٦/١٢) ، ح ١٣٣٩٣.

والحاكم في المستدرك ، ك. المناسك (٤٦٩/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ،

كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده صحيح.

١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٢) هكذا في النسختين ، ولعل الصواب (الأمر).

١٧٥- الحديث الرابع بعد التسعين(١) :

أنه ﷺ قال : «لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت».

هذا الحديث صحيح. وقد سقناه(٢) أيضاً من رواية ابن عباس من صحيح مسلم.

١٧٦- الحديث الخامس بعد التسعين(٣) :

أن صفية رضي الله عنها حاضت ، فأمرها (٤١٠/ب) رسول الله ﷺ أن تنصرف بلا وداع.

هذا الحديث صحيح. أخرجه الشيخان(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق عنها.

---

١) استدل له الرافعي على وجوب طواف الوداع.
فتح العزيز (٧/٤١٣).

٢) انظر الحديث السابق.

٣) استدل به الرافعي على أن الحائض ليس عليها طواف وداع.
فتح العزيز (٧/٤١٥).

٤) صحيح البخاري ، ك. الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ح ١٧٥٧ (١/٥٣٣).
صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، ح ١٢١١ (٢/٩٦٤).
وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ، ح ٢٠٠٣ (٣/٥١٠).
والترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ح ٩٤٣ (٣/٢٨٠).
والنسائي ، ك. الحيض ، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (١/١٩٤).
وابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الحائض تنفر قبل أن تودع ، ح ٣٠٧٢ (٢/١٠٢١).

١٧٧- الحديث السادس بعد التسعين(١) :

روي أنه ﷺ قال : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن زار قبري فله الجنة»(٢).

هذا الحديث مأخوذ من حديثين :

أحدهما : من حديث هارون أبي قزعة(٣) ، عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله ﷺ : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

[(٤)أخرجه الدارقطني كذلك](٥)، وهذا الرجل

---

١) استدل به الرافعي على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج.
فتح العزيز (٤١٧/٧).
قلت : لا يجوز شد الرحال بنية زيارة قبر النبي ﷺ ، لحديث : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، ولكن تشد الرحال بنية زيارة المسجد النبوي ، فإذا وصل إلى المسجد زار قبر النبي ﷺ . والله أعلم.

٢) قال ابن تيمية : «أحاديث زيارة قبره كلها ضعيفة ، لا يعتمد على شيء منها ، في الدين ولهذا لم يرو أهل الصحاح والسنن شيئاً منها ، وإنما يرويها من يروي الضعاف كالدارقطني والبزار وغيرهما». قاعدة جليلة ص ١٣٢.
وانظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ١٣١ رقم ٢٠٩.

٣) هارون أبي قزعة ، قال الأزدي : متروك ، ضعفه يعقوب بن شيبة ، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء ، وقال الذهبي : لا يعرف.
ميزان الاعتدال (٢٨٨/٤) ، لسان الميزان (١٨٠/٦).

٤) ما بين المعكوفتين ساقط من «م» .

٥) سنن الدارقطني ، ك الحج ، ح ١٩٣ (٢٧٨/٢).
ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٨٨/٣) ، ح ٤١٥١.
وهو حديث ضعيف لعلل ثلاث : اضطرابه إسناداً ومتناً ، وجهالة راويين فيه ، وإبهام راو ثالث.
وقد أطال ابن عبدالهادي الكلام عليه في كتابه «الصارم المنكي». وبين ضعفه ==

مجهول كما ترى(١).

وله طريق ثان من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي».

رواه الدارقطني(٢) أيضاً من حديث حفص بن أبي

فليرجع إليه من شاء.

انظر : الصارم المنكي ص ١٣٠-١٥٠، إرواء الغليل للألباني (٣٣٣/٤) ح ١١٢٧، السلسة الضعيفة للألباني ، ح ٤٧ (٦٢/١)، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للرفاعي ، ح ١٣٥ ص ٢٧٨.

١) في «م» : يروى .

٢) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ١٩٢ (٢٧٨/٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/١٢) ، رقم ١٣٤٩٧.

وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦/٥).

كلهم من طريق حفص بن سليمان عن ليث به ، وهذا إسناد ضعيف جداً ، فإن حفصاً متروك الحديث ، كما قال ابن حجر ، وليث صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه، فترك ، وسيذكر له المؤلف متابعة ، ولكنها ضعيفة لا يتقوى بها كما سيأتي قريباً.

قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٨٦ : «واعلم أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، ولا يصلح الاعتماد على مثله ، فإنه حديث منكر المتن ، ساقط الإسناد، ولم يصححه أحد من الحفاظ ، ولا احتج به أحد من الأئمة ، بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة ، والأخبار المكذوبة» إ هـ.

وقد نقد ابن تيمية هذا الحديث في متنه ، فقال : «هذا كذبه ظاهر ، مخالف لدين المسلمين ، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه ، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه ، المجاهدين معه ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجاه في الصحيحين . والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة ، كالحج والجهاد والصلوات الخمس والصلاة عليه ، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ، بل ولا يشرع السفر إليه بل هو منهي عنه».

قاعدة جليلة ص ١٣٤.

داود(١) عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر.

ورواه ابن عدي(٢) بلفظ : «من حج فزارني بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».

وليث هذا حسن الحديث ، ومن ضعفه إنما ضعفه لاختلاطه بأخره.

وحفص هذا هو ابن أبي سليمان . قال ابن عدي(٣) : وأبو الربيع الزهراني (٤) يسميه حفص بن أبي داود ، لضعفه ، وهو حفص بن(٥) سليمان الغاضري(٦)، المقريء الإمام(٧)، [(٨) ووثقه وكيع(٩)، قال أحمد :

---

١) حفص بن سليمان الأسدي ، أبو عمر البزار الكوفي الغاضِري ، وهو حفص بن أبي داود القاريء ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، متروك الحديث مع إمامته في القراءة ، من الثامنة، ت ١٨٠هـ. وله تسعون سنة. ت عس ق.
التقريب [١٤٠٥].

٢) الكامل (٢/٧٩٠).

٣) الكامل (٢/٧٨٩) ، وعبارته هكذا : «حفص بن أبي داود الأسدي كذا يسميه أبو الربيع الزهراني».

٤) أبو الربيع ، سليمان بن داود العَتَكي ، الزهراني البصري نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، ت ٢٣٤هـ. خ م د س.
التقريب [٢٥٥٦].

٥) في «أ ، ب» : بن أبي سليمان . وهو خطأ .

٦) في «م» : العامري . والمثبت هو الصواب.

٧) (الإمام) : ليست في «أ ، ب».

٨) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٩) تهذيب الكمال (٧/١٦).

صالح (١). وفي رواية عنه(٢) : ما به بأس(٣)]. [(٤) قال البخاري(٥) : تركوه]. وقال يحيى بن معين(٦) في رواية أحمد بن محمد الحضرمي : ليس بشيء ومن أحاديثه :«صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصدقة السر تطفيء غضب الرب»(٧).

وقال البيهقي(٨) : تفرد به حفص ، وهو ضعيف. ورواه أبو يعلى

---

١) تاريخ بغداد (١٨٧/٨).

٢) تاريخ بغداد)١٨٧/٨) بحر الدم ص ١١٧، رقم ٢١١.

٣) ولكن جاء عن أحمد خلاف هذا ، ففي رواية عبدالله عن أبيه أنه قال : متروك الحديث. انظر العلل رواية عبدالله (٤٠١/١)، رقم ٢٦٠٦ ، الجرح والتعديل (١٧٣/٣).

٤) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٥) الضعفاء الصغير ، ص ٦٦ ، رقم ٧٣.

٦) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٧١/١) ، رقم ٣٣٥ ، وروى الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بثقة ، وروى ابن محرز أنه قال : كان أبو عمر هذا كذاباً.
انظر معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز ٣٨/١، ٥٤٦، تاريخ الدارمي ، رقم ٢٦٩، ص ٩٨.

٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦١/٨) ، ح ٨٠١٤.
قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠/٢) : رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن . وكذا قال الهيثمي في المجمع (١١٥/٣).
قلت : في هذا نظر ، فإن في إسناده حفص بن سليمان ، وهو متروك الحديث كما سبق قريباً.
ولكن للحديث شواهد كثيرة ، ساقها الألباني في السلسة الصحيحة (٥٣٥/٤) ، ح ١٩٠٨ ، فقد خرج الحديث عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم قال في آخر كلامه عن الحديث : وجملة القول ؛ إن الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح بلا ريب، بل يلحق بالمتواتر عند بعض المحدثين المتأخرين.

٨) السنن الكبرى (٢٤٦/٥) ولكن كلام البيهقي هذا إنما هو عن الحديث السابق «من حج فزار قبري..» وليس عن حديث «صنائع المعروف» كما يفهم من إيراد المؤلف .

الموصلي(١) بزيادة كثير بن شِنْطير(٢) بين(٣) حفص وليث ، بلفظ : «من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري ، فكأنما زارني في حياتي». وكثير هذا من رجال الصحيحين ، وإن ليَّنَه أبو زرعة(٤)، وصوَّب ابن عساكر الرواية التي بإسقاطه. على أن حفصاً هذا تابعه علي بن الحسن بن هارون الأنصاري(٥).

رواه الطبراني في أوسط معاجمه وأكبرها(٦)، من حديث أحمد بن

---

١) لم أجده في مسند أبي يعلى بعد البحث والمراجعة ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٤) ، فعزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط ، ولم يعزه إلى أبي يعلى.

٢) كثير بن شِنْطِير - بكسر المعجمة وسكون النون - المازني ، أبو قرة البصري ، صدوق يخطيء ، من السادسة ، خ م د ت ق.
التقريب [٥٦١٤].

٣) في «م» : ابن . والمثبت هو الصواب.

٤) الجرح والتعديل (١٥٣/٧).

٥) لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر .
ولكن ذكره ابن عبدالهادي في كتابه : «ألصارم المنكي ص ٩٩-١٠٠ فقال عنه : «ليس هو ممن يحتج بحديثه».

٦) الأوسط (٢٠١/١) ، ح ٢٨٩، الكبير (٤٠٦/١٢) ، ح ١٣٤٩٦.
قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٩٩-١٠٠ : «ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه ، ولا هو مما يرجع إليه بل هو إسناد مظلم ضعيف جداً» إلى أن قال : «والحاصل أن هذا المتابع الذي ذكره من رواية الطبراني لا يرتفع به الحديث عن درجة الضعف والسقوط ولا ينهض إلى رتبة تقتضي الاعتبار والاستشهاد لظلمة إسناده وجهالة رواته وضعف بعضهم واختلاطه واضطراب حديثه ، ولو كان الإسناد صحيحاً إلى ليث بن أبي سليم لكان فيه ما فيه ، فكيف والطريق إليه ظلمات بعضها فوق بعض؟! والله أعلم». انتهى بتصرف يسير.

رشدين(١) عنه ، عن الليث بن بنت الليث بن أبي سليم(٢) (٣)، قال : حدثتني جدتي عائشة بنت يونس(٤) امرأة الليث عن ليث بن(٥) أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً : «من زار قبري كان كمن زارني في حياتي».

ووهم بعضهم فجعل حفصاً جعفر بن سليمان الضَبَعي.

كما نبَّه عليه ابن عساكر أبو اليمن بن أبي الحسن(٦) في كتابه إتحاف (٤١١/أ) الزائر(٧) ، قال : وتفرد بقوله : «وصحبني» الحسن بن الطيب(٨)، وفيه نظر .

---

١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، أبو حفص المصري ، قال أحمد بن صالح : كذاب. قال ابن عدي : يكتب حديثه مع ضعفه.
الكامل (٢٠١/١) ، لسان الميزان (٢٥٧/١).

٢) الليث بن بنت الليث بن أبي سليم ، قال ابن عبدالهادي : مجهول لم يشتهر من حاله عند أهل العلم ما يوجب قبول روايته ، ولا يعرف له ذكر في غير هذا الحديث». انتهى بتصرف من الصارم المنكي ، ص ١٠٠.

٣) في «م» ك عن مجاهد. وهو خطأ .

٤) عائشة بنت يونس بن عبيد ، امرأة ليث بن أبي سليم ، ذكرها ابن حبان في الثقات . قال ابن عبدالهادي : «مجهولة لم يشتهر من حالها عند أهل العلم ما يوجب قبول روايتها ، ولا يعرف لها ذكر في غير هذا الحديث». انتهى بتصرف.
قال الهيثمي : عائشة بنت يونس لم أجد من ترجمها .
الثقات (٥٢٨/٨) ، الصارم المنكي ص ١٠٠، مجمع الزوائد (٢/٤).

٥) في «م» : ليث بن اسلم . والمثبت هو الصواب .

٦) عبدالصمد بن عبدالوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ثم المكي ، الإمام العلامة الحافظ ، ولد سنة ٦١٤هـ. وتوفي سنة ٦٨٦هـ.
لحظ الألحاظ ص ٨١.

٧) اسمه : «إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر». لم أقف عليه.

٨) الحسن بن الطيب بن حمزة بن حماد ، أبو علي البلخي المعروف بالشجاعي ، اتهم بسرقة الحديث ، قال الدارقطني : لا يسوى شيئاً لأنه حدث بما لم يسمع. ت ٣٠٧هـ.
تاريخ بغداد (٣٣٣/٧) ، سؤالات السهمي للدارقطني ، ص ١٩٤، رقم ٢٤٦، لسان الميزان (٢١٥/٢).

قلت : وروي أيضاً من حديث ابن عباس رواه العقيلي في تاريخ الضعفاء(١) من حديث فضالة بن سعيد(٢) أبي(٣) زُمَيْل(٤) المازني(٥)، عن محمد بن يحيى المازني(٦) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً : «من زارني في مماتي فكان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً». أو قال : «شفيعاً».

قال العقيلي(٧) : فضالة بن سعيد عن محمد بن يحيى لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به.

وفيه أيضاً من حديث هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي

---

١) الضعفاء الكبير (٤٥٧/٣).
قال ابن عبدالهادي : وهو حديث منكر جداً ، ليس بصحيح ولا يثبت بل هو حديث موضوع على ابن جريج. الصارم المنكي ص ٢٣٨.
قال الذهبي في الميزان (٣٤٩/٣) : هذا موضوع على ابن جريج. وأقره ابن حجر في اللسان (٤٣٦/٤).

٢) فضالة بن سعيد بن زُمَيْل المأربي ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، وقال أبو نعيم : روى المناكير ، لا شيء.
الضعفاء الكبير (٤٥٧/٣) ، اللسان (٤٣٥/٤).

٣) هكذا في جميع النسخ ، والصواب (بن).

٤) في «م» : رهيل ، والمثبت هو الصواب.

٥) هكذا نقطت في نسخة «ب» ، وأهملت في النسخ الأخرى ، وقد جاءت في بعض المصادر (المأربي) وفي بعضها (المازني).

٦) محمد بن يحيى بن قيس السَّبَائي - بفتح المهلمة والموحدة والهمزة المكسورة بغير مد- أبو عمر اليماني ، لين الحديث ، من كبار التاسعة ، مات قديماً قبل المائتين ، ورواية النسائي له في الكبرى. د ت س.
التقريب [٦٣٩٣].

٧) الضعفاء الكبير (٤٥٧/٣) وعبارته : «وحديثه غير محفوظ ولا يعرف إلا به».

ﷺ قال : «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة»(١).

قال البخاري(٢) : هارون(٣) مديني لا يتابع عليه.

وأما الحديث الثاني :

فهو «ومن زار قبري فله الجنة» : فرواه(٤) بنحوه الدارقطي(٥)

---

١) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣٦٢/٤).

والبيهقي في الشعب (٤٨٨/٣) ، ح ٤١٥٢.

وهكذا جاء فيه هارون بن قزعة ، وهو رجل مجهول مختلف في اسمه فمرة يقال : هارون بن قزعة ، ومرة : هارون أبو قزعة.

وهذا الحديث هو الحديث السابق «عن رجل من آل حطب عن حاطب». فهو حديث واحد مضطرب ، فمرة يقال : عن رجل من آل حاطب عن حاطب ، ومرة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ ، ومرة عن رجل من ولد حاطب عن النبي ﷺ . وقد أطال الكلام عليه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ١٣٠-١٥٠ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قريباً.

٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣٦٢/٤).

٣) (هارون) : ليست في «أ ، ب».

٤) (فرواه) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) سنن الدارقطني ، ك. الحج (٢٧٨/٢) ، رقم ١٩٤.

والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤).

والدولابي في الكنى (٦٤/٢).

وابن عدي في الكامل (٢٣٥٠/٦).

والبيهقي في الشعب (٤٩٠/٣) ، ح ٤١٥٩.

كلهم من طريق موسى بن هلال العبدي.

واختلف فيه على موسى بن هلال ، فرُوِي عنه عن عبيدالله بن عمر - المصغَّر -، ورُوِي عنه عن عبدالله بن عمر- المكبر - عن نافع عن ابن عمر به.

قال ابن عدي في الكامل (٢٣٥٠/٦) : وعبدالله أصح.

قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ، ص ٣٤ : «هذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح وهو أنه من رواية عبدالله بن عمر العمري - الصغير المكبر - المضعف، ==

ليس من رواية أخيه عبيدالله العمري - الكبير المصغر - الثقة الثبت».

ويؤكد ما صححوه أمران :-

الأول : أن موسى بن هلال لم يلحق عبيدالله ، فإنه مات قديماً ، سنة بضع وأربعين ومائة ، بخلاف عبدالله ، فإنه تأخر دهراً بعد أخيه ، وبقي إلى سنة بضع وسبعين ومائة . قاله ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص٣٤.

الثاني : ما جاء عند الدولابي في الكنى (٦٤/٢) حيث قال موسى بن هلال : حدثنا عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن أخو عبيدالله.

قال ابن حجر في اللسان (١٣٥/٦) : فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن.إ هـ.

ويحتمل أن الاختلاف وقع من موسى بن هلال ، فحدث به مرة كذا ، ومرة كذا ، فإنه ليس من أهل الحديث ، ولا من المشهورين بنقله ، ولعله لم يكن يميز بين عبدالله وعبيدالله ، ولا يعرف أنهما رجلان وليس هو من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه.

نبه عليه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٣٩-٤٠.

وعلى كل حال ، فالحديث مداره على موسى بن هلال وقد تكلم فيه. ولذا قال البيهقي : في شعب الإيمان (٤٩٠/٣) : «وسواء قال عبيدالله أو عبدالله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره».

والحديث ضعفه النووي كما في المجموع (٢٠٣/٨) ، فقال : «وأما حديث ابن عمر فرواه البزار والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين».

وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ، ص ٣١ : «هو حديث منكر ضعيف الإسناد ، واهي الطريق ، لا يصلح الاحتجاج بمثله، ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين ، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين».

وقد ذكر له المؤلف متابعة ستأتي قريباً ، وهي ضعيفة لا يتقوى بها الحديث.

١) (عن) : ساقطة من «أ ، ب».

٢) أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضَّبِّي البغدادي المَحَامِلي ، قال الذهبي : القاضي الإمام ، العلامة المحدث الثقة ، مسند الوقت ، مصنف السنن . ت ٣٣٠هـ.

السير (٢٥٨/١٥).

ثنا(١) عبيد الله(٢) بن محمد الوراق(٣)، ثنا موسى بن هلال العبدي(٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : «من زار قبري وجبت له شفاعتي». وهذا إسناد جيد ، لكن موسى هذا قال أبو حاتم الرازي(٥) بعد أن ذكر أن جماعة رووا عنه : هو مجهول.

ورواه ابن خزيمة في مختصر المختصر(٦) عن محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي(٧) عن موسى بن هلال العبدي عن عبد الله بن عمر(٨) عن(٩) نافع عن ابن عمر به.

---

١) (حدثنا) : ساقطة من «م».

٢) هكذا في جميع النسخ ، والصواب عبيد .

وهو : عبيد بن محمد بن القاسم بن سليمان ، أبو محمد الوراق النيسابوري ، قال الخطيب : كان ثقة ، ت ٢٥٥هـ.

تاريخ بغداد (١٠/٩٧).

٣) هنا حصل تكرار في نسختي «أ ، ب» : فوقع زيادة : القاضي المحاملي عبيدالله بن محمد الوراق.

٤) موسى بن هلال العبدي البصري ، قال أبو حاتم : مجهول . وقال العقيلي : لا يصح حديثه ولا يتابع عليه . وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به . وقال الذهبي : صالح الحديث ، وقال ابن عبدالهادي : مجهول الحال ، لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره ، وقال في موضع آخر : منكر الحديث.

انظر الجرح والتعديل (٨/١٦٦) ، رقم ٧٣٤ ، الضعفاء للعقيلي (٤/١٧٠) ، الكامل (٦/٢٣٥٠) ، الميزان (٤/٢٢٥) ، الصارم المنكي ، ص ٣٢، ٣٨.

٥) الجرح والتعديل (٨/١٦٦).

٦) لم أجده في المطبوع من صحيح ابن خزيمة.

٧) محمد بن إسماعيل بن سمرة الأَحْمَسي ، أبو جعفر السراج ، ثقة ، من العاشرة ، ت ٢٦٠هـ. وقيل قبلها ، ت س ق.

التقريب [٥٧٣٢].

٨) (بن عمر) : ليست في «أ ، ب».

٩) في «أ ، ب» : (بن نافع) ، وهو خطأ.

وقال العقيلي(١) : لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ، قال : والرواية في هذا الباب فيها لين.

[(٢) قلت : قد تابعه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر ، أخرجه من طريقه البزار(٣) كما ستعلمه].

وأما ابن عدي فقال(٤) : [(٥) له غير هذا وأرجو أنه] لا بأس به.

لكن تعقبه ابن القطان قال(٦) : والحق أنه لم(٧) تثبت عدالته ، قال : وفيه العمري أيضاً. قلت : لكن رواية الدارقطني فيها العمري المصغر ، وهو ثقة(٨).

وكذا أخرجه من هذا الوجه الخطيب الحافظ في تلخيص المتشابه(٩) بلفظ : «من زارني بعد موتي وجبت له شفاعتي».

وذكره عبدالحق في أحكامه(١٠) من طريق الدارقطني وقال : رواه

---

١) الضعفاء الكبير (٤/١٧٠).

٢) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٣) مختصر زوائد البزار ، ك. الحج ، باب فضائل مدينة النبي ﷺ ، ح ٨٢٢ (١/٤٨١)، وإسناده ضعيف ، وفيه رجلان ضعيفان عبدالله بن إبراهيم وعبدالرحمن بن زيد ، قال البزار : عبدالله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به ، وقد ضعفه النووي في المجموع (٨/٢٠٣) ، كما سبق ذكره.
وقال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ٥٦ : حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث ، وحفاظ الأثر.

٤) الكامل (٦/٢٣٥٠).

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦/أ).

٧) (لم) : ساقطة من «م».

٨) وقد سبقت الإشارة إلى أن ذكر العمري المصغر (عبيدالله) ، وهم وغلط ، وأن الصواب (عبدالله) المكبَّر.

٩) تلخيص المتشابه للخطيب (١/٥٨١).

١٠) الأحكام الوسطى ق (١٠٩/ب).

البزار أيضاً ، وسكت عليه ، فاعترض عليه ابن القطان بما تقدم.

وإسناد البزار ليس فيه موسى هذا ، وإنما فيه عبدالله بن إبراهيم(١) ابن أبي عمرة(٢) الغفاري ، قال البزار : حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وعبدالرحمن(٣) بن زيد بن(٤) أسلم وهو ضعيف.

ورواه البيهقي في سننه(٥) من وجه آخر ، رواه من حديث أبي داود(٦) ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي(٧)، حدثني رجل من آل عمر عن

---

١) عبدالله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري ، أبو محمد المدني ، متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، من العاشرة ، د ت. التقريب [٣١٩٩].

٢) هكذا في «م» : والذي في «أ ، ب» : عمر. والصواب عمرو.

٣) في «أ ، ب» : عبدالله. والمثبت هو الصواب.

٤) (بن) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٥/٢٤٥).
وأخرجه أبو داود الطيالسي ، ص ١٢ ، ح ٦٥.
وإسناده ضعيف ، فإن فيه سوار وهو مجهول ، وفيه رجل مبهم، وقد قال البيهقي : إسناده مجهول.
وهذا الحديث هو الحديث الذي سبق قريباً عن رجل من آل حاطب ومرة عن رجل من آل الخطاب ، وهو حديث مضطرب ، وقد سبق الكلام عليه مطولا ، وقد فصّل القول فيه ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ، ص ١٣٠-١٥٠.

٦) أبو داود الطيالسي.

٧) قال ابن عبدالهادي في الصارم المنكي ، ص ١٣٠ : «وسوار بن ميمون يقلبه بعض الرواة ويقول ميمون بن سوار ، وهو شيخ مجهول لا يعرف بعدالة ولا ضبط ولم يشتهر بحمل العلم ونقله». انتهى.
وقال ص١٣٤ : «وأما سوار بن ميمون فإنه شيخ مجهول الحال قليل الرواية بل لا يعرف له رواية إلا هذا الحديث الضعيف المضطرب ، ومع هذا قد اختلف الرواة في اسمه ولم يضبطوه فبعضهم يقول ميمون بن سوار وبعضهم يقوله بالقلب سوار بن ميمون ، والله أعلم هل كان اسمه سواراً أو ميموناً ؟. انتهى.
قلت : وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٧٣) ، باسم ميمون بن سوار.

عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ (٤١١/ب) يقول : «من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة». قال البيهقي : هذا إسناد مجهول.

وقال المنذري(١) : في إسناده نظر . ورواه الطبراني في أكبر معاجمه (٢) من حديثي عبيد الله بن عمر عن نافع عن سالم(٣) عن ابن عمر مرفوعاً «من جاءني زائراً لا يحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون

---

١) لم أجده .

٢) المعجم الكبير (٢٩١/١٢) ، ح ١٣١٤٩.

وقد أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢١٩/٢) ، من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة بن سالم عن عبيد الله يعني العمري - عن نافع به ، واختلف فيه على مسلمة بن سالم ، فرواه عبدالله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيدالله - المصغر - كما عند الطبراني.

ورواه مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة بن سالم عن عبدالله -المكبر - كما عند أبي نعيم وقد رجح ابن عبدالهادي الرواية الثانية ، فقال في الصارم المنكي ص ٦٩-٧٠ : «عبدالله بن محمد العبادي أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به ، ثم قال : وقد خالفه من هو أمثل منه ، وهو مسلم بن حاتم الأنصاري وهو شيخ صدوق ، فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبدالله - يعني العمري - عن نافع عن سالم عن ابن عمر به ، ثم قال : وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبدالله وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها وقال عن عبيدالله - يعني العمري الكبير المصغر ، الثقة الثبت ، وكلا الروايتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية وهو مسلمة بن سالم». انتهى بتصرف.

وقال ابن عبدالهادي ص ٦٨ عن هذا الحديث : «حديث ضعيف الإسناد ، منكر المتن ، لا يصلح الاحتجاج به ، ولا يجوز الاعتماد على مثله».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٤) : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة ابن سالم وهو ضعيف».

٣) (عن سالم) : ليست في «أ ، ب».

له(١) شفيعاً يوم القيامة».

أخرجه عن عبدان بن أحمد(٢)، ثنا عبدالله بن محمد العبادي البصري(٣)، ثنا مسلمة بن سالم الجهني(٤)، ثنا عبيد الله بن عمر به .

وعزاه الضياء في أحكامه(٥) إلى رواية الطبراني(٦) بلفظ : «من جاءني زائراً لا ينزعه غير زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

ثم قال : رواه من رواية عبدالله بن عمر العمري ، قال الإمام أحمد(٧) : لا بأس به. وقال النسائي(٨) : ليس بالقوي.

والذي رأيته في الطبراني الكبير عبيدالله بالتصغير ، كما أسلفته فلعله في غير المعجم الكبير.

---

١) (له) : ساقطة من «أ» .

٢) في «م» : أبي حميد ، والمثبت هو الموافق لما في معجم الطبراني ، وقد سبقت ترجمته.

٣) عبدالله بن محمد العبادي - بضم العين وفتح الباء وتخفيفها - بصري قال عنه ابن عبدالهادي : «أحد الشيوخ الذين لا يحتج بما تفردوا به». الصارم المنكي ص ٦٩.
وقد ذكره ابن حجر في تبصير المنتبه (٩٨٢/٣) وقال : حدث عنه عبدان وغيره .

٤) مسلم بن سالم الجهني ، بصري ، كان يكون بمكة ، ضعيف. ويقال : فيه مسلمة ، بزيادة هاء تمييز.
التقريب [٦٦٢٨].

٥) الأحكام (١٦١/٢/ب).

٦) المعجم الكبير (٢٩١/١٢) ، ح ١٣١٤٩ ولكن مع اختلاف في اللفظ ، والأوسط ، كما في مجمع البحرين ، ك. الحج ، باب الزيارة ، ح ١٨٢٨ (٢٨٤/٣).

٧) الجرح والتعديل (١٠٩/٥) ، رقم ٤٩٩ ، وعبارته هكذا : صالح لا بأس به . ولكن جاء في رواية المروذي عنه ص ٨٨ ، رقم ١٢٤ ، أنه فيه لين الحديث ، وانظر بحر الدم ، ص ٢٤٢ ، رقم ٥٤٧.

٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي ، ص ١٤٦، رقم ٣٤١.

وذكره ابن السكن(١) في سننه الصحاح المأثورة بلفظ : «من جاءني زائراً لا ينزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وصدر البيهقي في سننه(٢) لاستحباب زيارة قبره عليه أفضل(٣) الصلاة والسلام بحديث أبي هريرة المرفوع : «ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام». رواه أبو داود في سننه(٤) بإسناد جيد، ثم أردفه بحديث ابن عمر السالف .

ومن ضعيف الباب حديث «من حج ولم يزرني فقد جفاني»(٥). رواه

---

١) أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المصري البزاز ، وأصله بغدادي ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المجود الكبير ، جمع وصنف وجرح وعدل ، وصحح وعلل. ت ٣٥٣ هـ. السير (١١٧/١٦).

٢) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب زيارة قبر النبي ﷺ (٢٤٥/٥).

٣) (أفضل) : ليست في «م».

٤) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب زيارة القبور ، ح ٢٠٤١ (٥٣٤/٢).
وأخرجه أحمد في المسند (٥٢٧/٢).
والطبراني في الأوسط ، كما في مجمع البحرين ، ك. الأدعية ، ح ٤٦٤٨ (٢٥/٨).
كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبدالله عن أبي هريرة.

٥) أخرجه أبن حبان في المجروحين (٧٣/٣).
وابن عدي في الكامل (٢٤٨٠/٧).
وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢).
كلهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل حدثني جدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.
وهذا حديث موضوع ، صرح بذلك عدد من الأئمة ، منهم :-
ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٠١.
وابن عبدالهادي في الصارم المنكي ص ١١٧،
والذهبي في الميزان (٢٦٥/٤).

الخطيب في كتاب من روى عن مالك من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ثم قال : تفرد به النعمان بن شبل(١) عن مالك.

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب بحمد الله ومنّه(٢). وذكر فيه قبل حديث الزيارة أنه يستحب الشرب من ماء زمزم ، ولم يستدل له ، ورأيت أن أنتزع له(٣)، فأقول : هو حديث مشهور وله طريقان :

إحداهما : من رواية عبدالله بن المؤمل(٤) عن أبي الزبير عن جابر رفعه «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد في مسنده(٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه(٦)، وابن ماجة(٧) والبيهقي(٨) في سننهما ، قال البيهقي : تفرد به

---

١) النعمان بن شبل الباهلي البصري ، قال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالطامات ، وعن الأثبات بالمقلوبات . وقال موسى بن هارون الحمال : كان متهماً . وقواه ابن عدي.
المجروحين (٣/٧٣) ، والكامل (٧/٢٤٨٠).

٢) (بحمد الله ومنّه) : ليست في «ب».

٣) في «ب» : (أتبرع به) ، ويلاحظ أن ابن الملقن استدل للرافعي بحديث «ماء زمزم لما شرب له». وأظهر منه في الدلالة وأصح منه ما جاء في آخر حديث جابر الطويل عند مسلم ، ح ١٢١٨ «فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم... فناولوه دلواً فشرب منه».

٤) عبدالله بن المؤمّل بن وهب الله المخزومي المكي ، ضعيف الحديث ، من السابعة، ت ١٦٠هـ. بخ ت ق.
التقريب [٣٦٤٨].

٥) المسند (٣/٣٥٧).

٦) مصنف بن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب في فضل زمزم ، ح ١٤١٣٧ (٣/٢٧٤).

٧) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الشرب من زمزم ، ح ٣٠٦٢ (٢/١٠١٨).

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (٥/١٤٨).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/٣٠٣).
والطبراني في الأوسط ، ح ٨٥٣ (١/٤٦٩).
وابن عدي في الكامل (٤/١٤٥٥).
والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٧٩). = =

عبد الله بن المؤمل.

قلت : لا(١) ، بل تابعه إبراهيم بن طهمان(٢) عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. كذا أورده البيهقي نفسه في سننه(٣)، فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ، وتبع في العبارة (٤١٢/أ) الأولى العقيلي فإنه قال(٤) : رواه عبد الله بن المؤمل ولا يتابع عليه . وكذا ابن حبان(٥) فإنه قال ذلك في ترجمته.

كلهم من طريق عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر . وهذا إسناد فيه علتان :

الأولى : فيه عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف الحديث كما سبق ، وقد تابعه إبراهيم بن طهمان ، وسيأتي الكلام على هذه المتابعة.

الثانية : عنعنة أبي الزبير ، وقد جاء تصريحه بالسماع عند ابن ماجة ، من رواية الوليد بن مسلم عن عبدالله بن المؤمل، ولكن في النفس من هذا شيء ، فإن الوليد بن مسلم نفسه موصوف بالتدليس الشديد، ولم يصرح بسماعه من عبدالله بن المؤمل ، وقد خالفه ستة آخرون فرووه بالعنعة، ولذا قال الألباني : إنها رواية شاذة. الإرواء (٣٢١/٤). والله أعلم.

١) (لا) : ليست في «م».

٢) إبراهيم بن طهمان الخراساني ، أبوسعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب ، وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه ، من السابعة ، ت ١٦٨هـ. ع.

التقريب [١٨٩].

٣) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (٢٠٢/٥).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٨٧/٢) : «ولا يصح عن إبراهيم ، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل».

وقال في جزء له في حديث «ماء زمزم لما شرب له» ص ٢٥ : «قيل : إن راويها سقط عليه عبدالله بن المؤمل».

وقد أعل الألباني هذا الإسناد بأحمد بن إسحاق ، وقال : لم أعرفه.

الإرواء (٣٢١/٤).

٤) الضعفاء الكبير (٣٠٣/٢).

٥) المجروحين (٢٨/٢).

وخالف المنذري فقال : في كلامه على أحاديث المهذب(١) : إنه حديث حسن . أخرجه ابن ماجة وأعله ابن القطان(٢) بأبي الزبير عن جابر ، وقال : تدليس أبي الزبير معلوم . قلت : قد صرح بالتحديث في رواية ابن ماجة(٣) وكذا البيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

قلت : وله طريق آخر عن جابر رواه البيهقي في شعب الإيمان(٤) من حديث سويد بن سعيد(٥) عن ابن المبارك عن

---

١) لم أجده.

٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٣/ب).

٣) وقد سبق التعليق على هذه الرواية قريباً وأنها شاذة.

٤) شعب الإيمان ، باب في المناسك ، ح ٤١٢٨ (٣/٤٨١، ٤٨٢).
وأخرجه كذلك الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦٦).
من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر عن جابر، قال الذهبي في السير (٨/٣٩٤) : كذا قال ابن أبي الموال ، وصوابه ابن المؤمل عبدالله المكي ، والحديث يعرف به ، وهو من الضعفاء لكن يرويه عن أبي الزبير عن جابر ، فعلى كل حال خبر ابن المبارك فرد منكر ما أتى به سوى سويد ، رواه المَيانجي عن ابن عباد» ا هـ.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٨٧) : «وقد خلط - يعني سويد بن سعيد - في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه عن ابن المبارك ، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في فوائد أبي بكر بن المقري ، من طريق صحيحه ، فجعله سويد عن أبي الموال عن ابن المنكدر ، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به ، فضلا عما خولف فيه». انتهى.

٥) سويد بن سعيد بن سهل الهَرَوي الأصل ، ثم الحدثاني - بفتح المهلمة والمثلثة - ويقال له الأنباري ، أبو محمد ، صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، ت ٢٤٠هـ. وله مائة سنة . م ق. التقريب [٢٦٩٠].

ابن أبي الموال(١)، عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً ، ثم قال : غريب من حديث ابن أبي الموال ، تفرد به سويد بن سعيد عن ابن المبارك ، وروى الخطيب البغدادي(٢) بسنده إلى سويد بن سعيد قال : رأيت عبدالله بن المبارك أتى زمزم فاستقى منه شربة، واستقبل القبلة وقال : إن(٣) ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ قال(٤) : «ماء زمزم لما شرب له». وهذا أشربه لعطشي يوم(٥) القيامة ثم شربه.

قال النووي في طبقاته(٦) : ابن أبي الموال صدوق عندهم ، واسمه عبدالرحمن .

قلت : وذكره الشيخ شرف الدين الدمياطي(٧) أيضاً ، من حديث سويد ابن سعيد أيضاً قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى ماء(٨) زمزم واستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموال ثنا عن محمد ، فذكره به سواء. ثم قال : هذا حديث على رسم الصحيح(٩)

---

١) عبدالرحمن بن أبي المَوَال - اسمه زيد - وقيل أبو الموال جده ، وأبو محمد مولى آل علي ، صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، ت ١٧٣هـ. خ ٤.
التقريب [٤٠٢١].

٢) تاريخ بغداد (١٠/١٦٦).

٣) (إن) : ساقطة من «أ ، ب» : وقد جاءت العبارة في تاريخ بغداد هكذا : «ثم قال : اللهم إن ابن أبي الموال».

٤) في «أ ، ب» : أنه قال .

٥) (يوم) : ليست في «أ ، ب». وفيهما : عطش القيامة .

٦) لم أقف عليه.

٧) أبو محمد عبدالمؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي الشافعي ، ولد سنة ٦١٣هـ. قال الذهبي : شيخنا الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابه شيخ المحدثين صاحب التصانيف ، توفي سنة ٧٠٥هـ.
تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٧) ، طبقات الشافعية (١٠/١٠٢).

٨) (ماء) : ليست في «م».

٩) سبق قريباً نقل تعليق ابن حجر على كلام الدمياطي هذا .

فإن عبدالرحمن بن أبي الموال انفرد به البخاري ، وسويد بن سعيد انفرد به مسلم.

قلت : لكنهم تكلموا فيه.

الطريق الثاني(١) : من حديث محمد بن حبيب الجارودي(٢) عن سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجيح(٣) عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفي شفاك الله ، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه». قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء».

رواه الدارقطني في سننه(٤) والحاكم في مستدركه(٥) وهذا لفظه .

---

١) في «ب» : ثانيهما ، بدل : الطريق الثاني .

٢) محمد بن حبيب بن محمد الجارودي ، بصري ، قدم بغداد وحدث بها ، قال الخطيب: وكان صدوقاً . وقال الذهبي : غمزه الحاكم النيسابوري ، وأتى بخبر باطل اتهم بسنده. ميزان الاعتدال (٥٠٨/٣) ، تاريخ بغداد (٢٧٧/٢).

٣) عبدالله بن أبي نَجيح ، يسار المكي ، أبو يسار الثقفي ، مولاهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة، ت ١٣١هـ. أو بعدها. ع.
التقريب [٣٦٦٢].

٤) سنن الدارقطني (٢٨٩/٢) ، ح ٢٣٨.

٥) المستدرك ، ك. المناسك (٤٧٣/١) ، وقال : صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي . ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر في اللسان (١١٦/٥) : «أخطأ الجارودي في وصله ، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد ، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم» انتهى.
وفي التلخيص الحبير (٢٨٨/٢) قال : «والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة».

ولفظ الدارقطني مثله إلى قوله : «قطعة»(١). وزاد : «وهي هزمة(٢) جبريل وسقيا الله عز وجل إسماعيل ، وأبدل قوله «وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله» بقوله : «وإن شربته مستشبعاً(٣) أشبعك الله».

قال الحاكم : هذا حديث (٤١٢/ب) صحيح الإسناد إن سلم من محمد ابن حبيب الجارودي.

قلت : قد سلم منه ، قال ابن القطان في علله(٤) : محمد هذا قدم بغداد وحدث بها وكان صدوقاً ، لكن الراوي عنه لا تعرف حاله ، وهو محمد بن هشام بن علي المروزي(٥)، قلت : لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه يعرف حاله(٦) إذ(٧) لم يتوقف إلا عن الجارودي فقط.

وقال الذهبي في الميزان(٨) : هذا الحديث رواه الدارقطني عن محمد بن الحسن(٩) الأشناني القاضي صاحب ذاك المجلس ، وضعفه

---

١) في «م» : تستشفعه أشفعك الله .

٢) أي ضربها برجله فنبع الماء.
النهاية لابن الأثير (٥/٢٦٣).

٣) الكلام هنا غير واضح في «م».

٤) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٥) محمد بن هشام بن علي المروزي ، ذكره ابن حجر في اللسان وحكى كلام ابن القطان انه لا يعرف حاله ، ثم قال : وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده ، فإنه قال - عقب حديثه - : صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي.
اللسان (٥/٤١٤).

٦) في «أ ، ب» : عرف . و (حاله) : ليست في «أ ، ب».

٧) في «أ ، ب» : إذا .

٨) ميزان الاعتدال (٣:١٨٥).

٩) هكذا في جميع النسخ ، والصواب : عمر بن الحسن .
وهو : أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني ، ضعفه الدارقطني ، قال الذهبي : صاحب بلايا. ميزان الاعتدال (٣/١٨٥).

الدارقطني (١) والحسن بن أحمد الخلال(٢)، ويروى عن الدارقطني(٣) أنه كذاب ، ولم يصح هذا ، ولكن هذا الأشناني صاحب بلايا، من ذلك هذا الحديث ثم ساقه.

قال(٤) : ابن حبيب صدوق ، فآفته هو(٥). قال(٦): فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث جابر ، وفي الأذكياء(٧) لابن الجوزي ، عن سفيان بن عيينة أنه سئل

---

١) سؤالات السهمي للدارقطني ، ص ٢١٦ ، رقم ٢٠٥.

٢) تاريخ بغداد (٢٣٨/١١).

٣) سؤات الحاكم للدارقطني ص ١٦٢ ، رقم ٢٥٢.

٤) أي الذهبي. وابن حبيب هو محمد بن حبيب الجارودي.

٥) أي الأشناني .

٦) أي الذهبي . وقد علق ابن حجر على هذا فقال : «الذي يغلب على الظن أن المؤلف - الذهبي - هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني ، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا ، تابعه عليه في مستدركه الحاكم ، ولقد عجبت من قول المؤلف - الذهبي - ما رواه ابن عيينة قط مع أنه رواه عنه الحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم من حفاظ أصحابه ، إلا أنهم وقفوه على مجاهد ، لم يذكروا ابن عباس فيه ، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه».
اللسان (٢٩١/٤). وانظر جزء في حديث «ماء زمزم لما شرب له» ، لابن حجر ص ٢٧.

٧) كتاب الأذكياء الباب السادس عشر في ذكر من احتال بذكائه لبلوغ غرض ، ص ٩٨ ، عن الحميدي قال : كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا بحديث «زمزم إنه لما شرب له». فقام رجل من المجلس ، ثم عاد ، فقال له : أبا محمد أليس الحديث بصحيح الذي حدثتنا به في «زمزم إنه لما شرب له». فقال سفيان : نعم.
فقال : إني قد شربت الآن دلواً من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث ، فقال سفيان اقعد ، فحدثه بمائة حديث.
وقد أورد هذه الحكاية كذلك ابن حجر في جزء في حديث «ماء زمزم لما شرب له». ص ٣٤ ، قال : روينا في كتابه المجالسة لأبي بكر الدينوري حدثنا محمد بن عبدالرحمن ، حدثنا الحميدي فذكره.

عن حديث «ماء زمزم لما شرب له». فقال : حديث صحيح ، وصح في زمزم أنها مباركة إنها طعام طعم(١)، وأخرجه مسلم في صحيحه(٢)، زاد أبو داود الطيالسي في مسنده(٣) «وشفاء سقم».

وأما آثار الباب ، فستة :

أولها :

قال الرافعي(٤) : بعد أن ذكر أن من السنن إذا وقع بصره على

---

١) أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام .
النهاية لابن الأثير (٣/١٢٥).

٢) صحيح مسلم ، ك. فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه ، ح ٢٤٧٣ (٤/١٩٢٢).
وأخرجه أحمد في المسند (٥/١٧٥).

٣) مسند أبي داود الطيالسي ، ح ٤٥٧ ، ص ٦١.
وأخرجه البزار كما في مختصر زوائد مسند البزار ، ك. الحج ، باب بناء البيت وفضله، وذكر زمزم ، ح ٨٠٠ ، (١/٤٦٩).
والطبراني في الصغير ، ح ٢٩٥ (١/١٨٦).
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٦) : رواه البزار والطبراني في الصغير ورجال البزار رجال الصحيح.
وله شاهد من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم».
أخرجه الطبراني في الكبير ، ح ١١١٦٧ (١١/٩٨).
وفي الأوسط ، كما في مجمع البحرين ، ح ١٧٣٨ (٤/٢٣٤).
قال الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٦) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.
وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم ١٠٥٦ (٣/٤٤)، وقال : فالإسناد حسن على أقل الدرجات.

٤) فتح العزيز (٧/٢٧٠).

البيت أن يقول : اللهم زد هذا البيت ....إلى آخره : ويستحب أن يضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . يروى ذلك عن عمر .

وفي بعض نسخ الرافعي عن ابن عمر ، والصواب عن عمر ، كذلك رواه الحاكم(١) عن الأصم ، ثنا العباس بن محمد(٢)، ثنا يحيى بن معين

---

١) وأخرجه يحيى بن معين في التاريخ (٣/٢١١) ، رقم ٩٧٨.
وابن سعد في الطبقات (٥/١٢٠).
وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٩٤).
والبيهقي في الكبرى، ك. الحج ، باب القول عند رؤية البيت (٥/٧٣). من طريق الحاكم . كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
قال النووي في المجموع (٨/٨) : «وأما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس إسناده بقوي».
وقد حسن الألباني إسناده ، كما في مناسك الحج والعمرة ، ص ٢٠.
ولم يتبين لي وجه تحسينه ، فإن فيه إبراهيم بن طريف ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا تعديل.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ك. الحج ، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ، ح ١٥٧٥٧ (٣/٤٣٧) ، من طريق وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.
وقد حسن الألباني هذا الإسناد في مناسك الحج والعمرة ، ص ٢٠.
ولكن فيه العمري ولم يتبين لي هل هو المكبَّر أو المصغَّر.
ولعل الإسنادين يجبر أحدهما الآخر فيرتقي لدرجة الحسن لغيره.

٢) عباس بن محمد بن حاتم الدوري ، أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر ، ت ٢٧١هـ. وقد بلغ ثمانياً وثمانين سنة. ٤.
التقريب [٣١٨٩].

ثنا سفيان بن عيينة ، ثنا إبراهيم بن طريف(١) عن حميد بن يعقوب(٢) سمع سعيد بن المسيب [(٣) يقول : سمعت] من عمر رضي الله عنه يقول كلمة(٤) ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام».

قال العباس(٥) : قلت ليحيى - يعني ابن معين - من إبراهيم بن طريف هذا ؟ قال : يماني(٦). قلت : فمن يعقوب بن حميد هذا ؟ قال : روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري.

ورواه البيهقي(٧) كذلك ، وهو شاهد لسماع سعيد من عمر(٨)، كما قال صاحب الإمام(٩)، وأما المنذري فقال(١٠) في كلامه على أحاديث المهذب عقبه(١١) : في سماع سعيد من عمر نظر.

---

١) إبراهيم بن طريف ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : مدينيٌ روى عن حميد بن يعقوب عن سعيد بن المسيب روى عنه شعبة وابن عيينة ، ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحاً. الجرح والتعديل (١٠٨/٢).

٢) حميد بن يعقوب بن يسار المدني ، قال محمد بن إسحاق : كان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات.
الجرح والتعديل (٢٣١/٣) ، الثقات (١٨٩/٦).

٣) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٤) في «أ» : كله .

٥) التاريخ ليحيى بن معين برواية العباس بن محمد الدوري (٢١١/٣) ، رقم ٩٧٨.

٦) هكذا في نسخة «م» ، والذي في نسخة «أ ، ب» : فاني .
والذي في التاريخ لابن معين (يمامي). وكذا هو في التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٤/١).

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب القول عند رؤية البيت (٧٣/٥).

٨) في «أ ، ب» : زيادة كلمة (نظر) ، بعد قوله : (من عمر). وهو خطأ.

٩) انظر نصب الراية (٣٧/٣).

١٠) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

١١) في «أ ، ب» : عنه .

قلت : وقد رواه عن سعيد ابنه محمد ، ذكره ابن المفلس الظاهري في كتابه ، قال : وقد ذكر هشيم عن يحيى بن سعيد(١) عن محمد بن سعيد بن المسيب (٢) عن أبيه أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام.

وروى أيضاً من حديث (٤١٣/أ) سعيد بإسقاط عمر(٣)، رواه سعيد بن منصور ، ثنا أبو الأحوص(٤)، أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : كان أبي إذا دخل المسجد استقبل القبلة ثم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

قال : وثنا سفيان(٥) عن يحيى بن سعيد(٦) عن ابن سعيد عن أبيه أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : فذكر مثله. ولا منافاة بين هذا وبين ما سلف.

قال الرافعي(٧) : ويؤثر أن يقول : اللهم إنا كنا نحل عقدة(٨) ونشد

---

١) الأنصاري .

٢) محمد بن سعيد بن المسيب المخزومي المدني ، مقبول ، من السادسة ، قد.
التقريب [٥٩١٣].

٣) أخرجه الشافعي في الأم ، ك. الحج ، باب القول عند رؤية البيت (١٦٩/٢).
وفي المسند ، ترتيب مسند الشافعي ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٨٨٣ (٣٣٨/١).
وابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول، ح ١٥٧٥٥ (٤٣٧/٣).
والبيهقي في الكبرى ، ك . الحج ، باب القول عند رؤية البيت (٧٣/٥). من طرق عن يحي بن سعيد الأنصاري عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه . وإسناده حسن.

٤) أبو الأحوص : سلام بن سُليم الحنفي مولاهم الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة ، ت ١٧٩هـ. ع. التقريب [٢٧٠٣].

٥) ابن عيينة .

٦) الأنصاري .

٧) فتح العزيز (٢٧٠/٧).

٨) في «م» : عقداً .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل صوابه هكذا : عن سعيد بن محمد بن سعيد بن المسيب ...
(٥٧٩) تقدم تخريج رواية محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه ، وأنها عند ابن أبي شيبة ، وليست

أخرى إلى آخره . وهذا شيء ذكره الشافعي[1] حكاية عن بعض السلف. فقال[2] : وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت وربما تكلم به على[3] الصفا والمروة ، يقول : ما زلنا نحل عقدة فذكر نحوه.

---

١) معرفة السنن والآثار (٧/٢٠٠) ، رقم ٩٧٩٩.

٢) (فقال) : ساقطة من «م».

٣) في «م» : عند الصفا.

الأثر(١) الثاني(٢) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا يدخل أحد مكة إلا محرماً.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه(٣) عن عبد الملك(٤) عن عطاء(٥) عن ابن عباس ، قال : «ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام».

وقال الشافعي(٦) : ثنا ابن عيينة عن عمرو(٧) عن أبي الشعثاء(٨) أنه

---

١) في «ب» : ثانيهما ، بدل (الأثر الثاني).

٢) ذكره الرافعي دليلا لمن قال إن من دخل مكة يلزمه الإحرام بحج أو عمرة . فتح العزيز (٢٧٧/٧).

٣) السنن الكبرى ، ك الحج ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة (١٧٧/٥).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم ، رقم ١٥٤٦٤ (٤١١/٣).
والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، ك. الحج ، باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام (٢٦٣/٢).
كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، بألفاظ مختلفة ، وهذه الطرق ترتقي بمجموعها إلى درجة الصحة إن شاء الله تعالى.

٤) عبدالملك بن أبي سليمان ، ميسرة العرزمي ، وقد سبقت ترجمته.

٥) عطاء بن أبي رباح ، وقد سبقت ترجمته.

٦) الأم ، ك. الحج ، باب تفريع المواقيت (١٣٨/٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، ك. الحج ، باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ، رقم ١٤١٨٢ (٢٧٨/٣).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه (٢٩/٥).
من طريقين عن ابن عباس ، وكلا الطريقين صحيح ثابت والحمد لله.

٧) عمرو بن دينار ، وقد سبقت ترجمته.

٨) أبو الشعثاء : جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو - البصري، مشهور بكنيته ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، ت ٩٣هـ. ويقال : ١٠٣هـ. ع. التقريب [٨٦٥].

رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم ، ذكره البيهقي في المعرفة(١) عنه ، ثم ذكر الأول تعليقاً.

ورواه ابن عدي(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام ، من أهلها ومن غير أهلها». وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وقد سلف حاله. ومحمد بن خالد الواسطي(٣)، وهو كذاب ، رجل سوء كما قاله يحيى(٤).

قال البيهقي(٥) : ورواه(٦) إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس : فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو معتمراً.

وإسماعيل هذا هو المكي ، وهو ضعيف.

---

١) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ، رقم ١٠٤٢٦ (٣٨٣/٧).

٢) الكامل (٢٢٧٦/٦).

٣) محمد بن خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي ، ضعيف ، من العاشرة . ت ٢٤٠هـ. وله تسعون سنة. ق.

التقريب [٥٨٤٦].

٤) الجرح والتعديل (٢٤٣/٧) ، رقم ١٣٣٨.

٥) السنن الكبرى (١٧٧/٥).

٦) في «أ ، ب» : ورواه مسلم عن عطاء ، وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

الأثر(١) الثالث(٢) :

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه بجبهته.

وهذا الأثر رواه الحاكم في مستدركه(٣) والبيهقي في سننه(٤) من حديث جعفر بن عبدالله(٥) - وهو ابن الحكم(٦) - قال : رأيت محمد بن

---

١) في «ب» : ثالثها .

٢) استدل به الرافعي على أن من السنة أن يضع جبهته على الحجر.
فتح العزيز (٣١٨/٧).

٣) المستدرك ، ك. المناسك ، (٤٥٥/١) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب السجود عليه (٧٤/٥).
وأخرجه الطيالسي في مسنده ، ص ٧.
والدارمي ، ك. المناسك ، باب في تقبيل الحجر ، ح ١٨٦٥ (٧٥/٢).
والبزار ، ح ٢١٥ (٣٣٢/١).
وأبو يعلى في مسنده ، ح ٢١٩ (١٩٢/١) وليس فيه ذكر ابن عباس.
وابن خزيمة ، ك. المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود إذا وجد الطائف السبيل إلى ذلك ، من غير إيذاء المسلم ، ح ٢٧١٤ (٢١٣/٤).
من طرق عن جعفر بن عبدالله بن عثمان قال : رأيت محمد بن عباد...إلخ.
قال ابن كثير في البداية (١٣٨/٥) : إسناده حسن.
قال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٣) : «رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد».

٥) جعفر بن عبدالله بن عثمان بن حميد القرشي المخزومي الحميد المكي ، قال أحمد : ثقة ، وقال العقيلي : في حديثه وهم واضطراب.
الجرح والتعديل (٤٨٢/٢)، الضعفاء للعقيلي (١٨٣/١) ، اللسان (١١٦/٢).

٦) قال ابن حجر في التلخيص (٢٦٤/٢) : «وهم - يعني الحاكم - في قوله : إن جعفر ابن عبدالله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره». ==

عباد بن جعفر قَبَّلَ الحَجَر ، وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه.

وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه(١) ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، قلت : وجعفر هذا تابعي أخرجا له فينبغي أن يكون على شرطهما(٢)، لكن البزار أخرجه من حديث جعفر بن عبدالله بن عثمان المخزومي وهو ثقة ، كما قال أحمد(٣) وأبو(٤) حاتم(٥).

ورأيت من يوهم الحاكم في كونه ابن الحكم ، ويصوب(٦) ما ذكره

قلت : وقد نص الطيالسي والدارمي والبزار على أنه جعفر بن عبدالله بن عثمان ، غير أن الطيالسي نسبه لجده ، فقال : جعفر بن عثمان ، وهذا يؤكد وهم الحاكم ، في قوله : إنه ابن الحكم . والله أعلم.

ووقع عند أبي يعلى : جعفر بن محمد ، ولعله وهم . والله أعلم ، فإن أبا يعلى قد أخرجه من طريق أبي داود الطيالسي.

١) كلمة (عليه) ليست في «م ، ب».

٢) اعتمد ابن الملقن في كلامه هذا على قول الحاكم إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم ، وقد سبقت الإشارة إلى أن هذا وهم ، وأن الصواب أنه جعفر بن عبدالله بن عثمان وليس له رواية في الكتب الستة. بل وحتى جعفر بن عبدالله بن الحكم لم يخرج له البخاري ، في الصحيح ولكن أخرجه له في الأدب المفرد. وأخرج له مسلم في صحيحه ، والأربعة.

٣) العلل برواية عبدالله (٢/٢٩٧) ، رقم ٢١٢٤.

٤) في «أ ، ب» : أبو خالد.

٥) لم أجد له توثيقاً في جعفر بن عبدالله.

٦) هذه الكلمة غير واضحة في «أ ، ب».

البزار (١) وكذا رواه كذلك أبو داود الطيالسي(٢)، وأبو عاصم(٣) والعقيلي (٤)، وقال في حديثه(٥) : وهم واضطراب ، واعترض ابن القطان(٦) على عبد الحق(٧) في عزوه إلى البزار فقال : لا ذكر له من حديث عمر بن الخطاب من كتاب البزار ، ولعله من بعض أماليه ، وإنما أعرفه عند ابن السكن (٤١٣/ب) فذكره من حديث جعفر بن عبد الله الحميدي - رجل من بني حميد من(٨) قريش - قال رأيت محمد بن عباد ابن جعفر قبّل الحجر ثم سجد عليه ، ثم قال : رأيت عمر بن الخطاب قبّله ثم سجد عليه ، ثم قال : والله إني(٩) لأعلم أنك حجر ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلته.

وروى الشافعي(١٠) ثم البيهقي(١١) بإسناده إليه عن مسلم بن خالد عن

---

١) مسند البزار ، ح ٢١٥ (١/٣٣٢).

٢) مسند أبي داد الطيالسي ، ص ٧.

٣) أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، النبيل البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، ت ٢١٢هـ. أو بعدها. ع.
التقريب [٢٩٧٧].

٤) الضعفاء الكبير (١/١٨٣) ، رقم ٢٢٨.

٥) يعني أن جعفر بن عبدالله بن عثمان.

٦) بيان الوهم والإيهام (١/٥٤/أ).
واعتراض ابن القطان غير مسلم ، فإن الحديث في مسند البزار وقد وقفت عليه وسبقت الإشارة إليه.

٧) الأحكام الوسطى ، ق (١٠١/أ).

٨) في «أ ، ب» : بن.

٩) (إني) : ليست في «أ ، ب».

١٠) مسند الشافعي ، ترتيب المسند ، ك. الحج ، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، ح ٨٨١ ، ٨٨٢ (١/٣٤١).

١١) معرفة السنن والآثار ، ك. المناسك ، باب السجود على الحجر الأسود مع التقبيل ، ح ٩٨٢٠، ٩٨٢٢ (٧/٢٠٦). = =

ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً(١) رأسه فقبّل الركن ثم سجد عليه ، ثم قبّله ثم سجد عليه ، ثلاث مرات(٢).

وروى الحاكم(٣) ثم البيهقي(٤) من حديث ابن عباس أيضاً قال : رأيت

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ك. المناسك ، باب السجود على الحجر ، ح ٨٩١٢ (٣٧/٥) ، وفي المطبوع محمد بن عباد عن أبي جعفر ، وأشار المحقق في الهامش إلى أنه في نسخة أخرى : محمد بن عباد بن جعفر ، فأثبت الأولى ، وزعم أن الثانية خطأ.

قلت : والذي يظهر لي أن الثانية هي الصواب ، وهي قوله : (محمد بن عباد بن جعفر) والأولى هي الخطأ ، لأن الثانية موافقة لما في مسند الشافعي ومصنف ابن أبي شيبة والمعرفة للبيهقي ، والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب من قال : إذا قبل الحجر سجد عليه ، ح ١٤٧٤٩ (٣٤٢/٣).

كلهم من طرق عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح ، فإن ابن جريج قد صرح بالسماع عند عبدالرزاق.

١) التسبيد : هو ترك التدهن وغسل الرأس. النهاية (٣٣٣/٢).

٢) (مرات) : ليست في «أ ، ب».

٣) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

٤) السنن الكبرى، ك. الحج ، باب السجود عليه (٧٥/٥)، من طريق الطبراني ، حدثنا أبو الزنباع ، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي ، حدثنا يحيى بن يمان ، حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي حسين عن عكرمه عن ابن عباس.

قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان.

قلت : وتفرد يحيى بن يمان بهذا الحديث عن سفيان الثوري ، علة في الإسناد ، فإن سفيان من المكثرين ، فأين أصحابه من هذاالحديث ، حتى لا يرويه عنه إلا يحيى بن يمان ، وهو متكلم فيه.

قال أحمد بن حنبل : «حدث عن الثوري بعجائب». تهذيب الكمال (٥٧/٣٢).

وقد قال الذهبي في الميزان (١٤٠/٣) : إن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً.

قلت : هذا في تفرده عن المكثرين ، كما هو الشأن في هذا الحديث . والله أعلم.

رسول الله ﷺ سجد على الحجر . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد.

الأثر(١) الرابع(٢) :

يؤثر عن ابن عمر(٣) رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا والمروة : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم حبِّبْني إليك وإلى ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم آتني من خير ما تؤتي به عبادك الصالحين، اللهم اجعلني من المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وهذا الأثر رواه البيهقي في سننه(٤) عنه أنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى ، وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين.

---

١) في «ب» : رابعها .

٢) استدل به الرافعي على استحباب أن يدعو بهذا الدعاء على جبلي الصفا والمروة. فتح العزيز (٧/ ٣٤٤).

٣) في «م» : ابن عباس . والمثبت هو الصواب.

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/ ٩٤).
وفي إسناده عبدالله بن محمد بن شعيب البرمهراني ، لم أجد له ترجمة فيما اطلعت عليه من المصادر.

وفي رواية له(١) أنه كان يقول على الصفا : اللهم أحينا(٢) على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته و أعذني من مضلات الفتن.

وفي رواية له : أنه كان يقول على الصفا : اللهم إنك قلت : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، وإنك لا تخلف الميعاد ، فإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني و أنا مسلم.

رواها مالك في الموطأ(٣) والبيهقي(٤) أيضاً عنه.

وفي رواية الطبراني في كتاب المناسك(٥) نقلها عنه الضياء في أحكامه(٦) وقال : إسنادها جيد ، إنه كان يقول على الصفا : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك ويحب عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى (٤١٤/أ) وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، اللهم إنك قلت : ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه.

قال نافع : وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وبين الجمرتين وفي الطواف.

---

١) السنن الكبرى ، ك الحج ، باب الخروج إلىالصفا والمروة ، والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/٩٥) وإسناده حسن.

٢) في المطبوع من السنن الكبرى (أحيني).

٣) الموطأ ، ك. الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، رقم ٨٣٤، ص ١٩٥.

٤) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخروج إلىالصفا والمرة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/٩٤). وإسناده صحيح.

٥) لم أقف عليه.

٦) الأحكام (٢/١٣١/ب).

الأثر الخامس(١) :

اشتهر السعي من غير رقي(٢) على الصفا عن عثمان وغيره ، من الصحابة من غير إنكار.

ذكره الرافعي(٣) رداً على(٤) أبي حفص(٥) بن الوكيل(٦) في وجوب الرقي قدر قامة على الصفا.

وهذا رواه الشافعي(٧) والبيهقي(٨) بإسناده إليه عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض أسفل(٩) الصفا ولا يصعد عليه.

قلت : وقد سعى عليه الصلاة والسلام راكباً ، كما أخرجه مسلم(١٠)

---

١) في «ب» : خامسها.

٢) في «أ» : رمي . وهو خطأ ظاهر.

٣) فتح العزيز (٧/٣٤٥).

٤) في «م» : روي عن.

٥) أبو حفص عمر بن عبدالله بن موسى بن الوكيل ، إمام كبير ، وفقيه جليل الرتبة ، من كبار المحدِّثين ، وهو من علماء القرن الرابع الهجري.
طبقات الشافعية (٣/٤٧٠).

٦) في «م» : الوكيان . وهو خطأ.

٧) الأم ، ك. الحج ، باب الخروج إلى الصفا (٢/٢١١).

٨) السنن الكبرى ، ك. الحج ، باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (٥/٩٥). وفي إسناده علتان :-
الأولى : فيه من لم يسم .
الثانية : عنعنة ابن أبي نجيح ، وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

٩) في «م» : أسفل من الصفا.

١٠) صحيح مسلم ، ك. الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ح ١٢٧٣ ، رقم خاص ٢٥٥ (٢/٩٢٧). ==

وغيره، ولا يمكن الرقي معه على الصفا قدر ما ذكر.

الأثر السادس(١) :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليقم إلى الغد حتى يندفع(٢) الناس.

وهذا الأثر صحيح. رواه مالك في الموطأ(٣)، لكن(٤) عن نافع أن(٥) ابن عمر كان يقول : من غربت عليه الشمس وهو(٦) من أوسط أيام التشريق بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد.

قال البيهقي(٧) : ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال عمر : فذكر معناه . قال : ورُوِي ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفعه ضعيف(٨).

وأخرجه أبو داود ، ك. المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح ١٨٨٠ (٤٤٢/٢).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٢٤١/٥).

١) كلمة (السادس) : ساقطة من «أ». والذي في «ب» : سادسها.

٢) في «أ ، ب» : يتفرغ . وهو خطأ.

٣) الموطأ ، ك. الحج ، باب رمي الجمار ، رقم ٩٢٥، ص ٢١٤، وإسناده صحيح.

٤) (لكن) : ساقطة من «أ ، ب».

٥) في «أ ، ب»: عن ابن عمر.

٦) في «أ ، ب» : تأخرت عبارة «من أوسط أيام التشريق» بعد قوله : «من الغد» ، وهو خطأ.

والمثبت من «م». وفيه كذلك تقديم يسير ، وصواب الكلام كما في الموطأ ، هكذا : «من غربت عليه الشمس من أواسط ايام التشريق وهو بمنى...»إلخ.

٧) السنن الكبرى ، ك. الحج، باب من غربت به الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حتى يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال (١٥٢/٥).

٨) (ورفعه ضعيف) : من كلام البيهقي.

وذكر الرافعي(١) في أثناء الباب : أنه قيل من تقبل حجه رفع حجره ، وما بقي فهو مردود.

وهذا حديث مشهور ، رواه الحاكم(٢) والدارقطني(٣) والبيهقي(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال(٥) : قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام ، فنحسب أنها تنقص ، قال : « أما(٦) إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال». هذا لفظ الدارقطني.

ولفظ الآخرين(٧) : قلنا يارسول الله هذه الأحجار التي يرمى بها تحمل فنحسب أنه تنقص(٨)، قال : « أما إنه ما تقبل منها(٩) يرفع ، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». قال الحاكم(١٠) : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال :

---

١) فتح العزيز (٧/٣٦٩).

٢) المستدرك ، ك. المناسك (١/٤٧٦). وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، يزيد بن سنان ليس بالمتروك.
وقال الذهبي : قلت : يزيد ضعفوه.

٣) سنن الدارقطني ، ك. الحج ، ح ٢٨٨ (٢/٣٠٠).

٤) السنن الكبرى ، ك الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرةالعقبة وكيفية ذلك (٥/١٢٨) ، قال البيهقي : ويزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث.
وأخرجه الطبراني في الأوسط ، ح ١٧٧١ (٢/٤٤٦).
كلهم من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنَيْسَة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن أبي سعيد الخدري به.
قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان .
قلت : إسناده ضعيف ، لضعف يزيد بن سنان.

٥) (قال) : ساقطة من «م».

٦) (أما) : ليست في «م».

٧) في «أ ، ب» : الآخرى .

٨) في «أ ، ب» : تنقعر. وهو كذلك في المستدرك والسنن الكبرى.

٩) (منها) : ساقطة من «م».

١٠) المستدرك (١/٤٧٦).

ويزيد بن سنان الرهاوي(١) - يعني الذي في إسناده - ليس بالمتروك.

وقال البيهقي(٢) في سننه(٣) : هذا الحديث ضعيف ، ويزيد ليس بالقوي في الحديث.

قال : وروي من وجه آخر(٤) ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

قال : وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً(٥) : «ما تقبل منها (٤١٤/ب) رفع وما لم يتقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين».

وفي رواية عنه قال : «وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك».

قال البيهقي : وقد روي عن أبي سعيد موقوفاً عليه أنه سئل عن رمي الجمار ، فقال لي : ما تقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أطول من تبير(٦).

---

١) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي ، أبو فروة الرُّهاوي ، ضعيف ، من كبار السابعة ، ت ١٥٥هـ. وله ست وسبعون . ت ق.

التقريب [٧٧٢٧].

٢) (البيهقي) : ساقطة من «أ ، ب».

٣) السنن الكبرى (١٢٨/٥) ، وليس فيه قوله : «هذا الحديث ضعيف».

٤) (آخر) : ليست في «أ» .

٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (١٢٨/٥).

وفي إسناده محمد بن يونس القرشي الكُدَيْمي ، وهو ضعيف.

٦) هكذا في جميع النسخ (تبير) ، بالتاء. والموجود في المطبوع من السنن الكبرى (ثبير) ، بالثاء ، وهو المشهور ، وهناك عدة جبال يقال لها ثبير ولا أدري أيها المقصود هنا.

قال البلادي في معالم مكة ص ٥٥ معظم جبال مكة الكبار كانت تسمى الأثبرة جمع ثبير .

باب حج الصبي

ذكر فيه حديث ابن عباس وحديث جابر رضي الله عنهما :-

١٧٨- أما حديث ابن عباس(١) فهو أنه عليه الصلاة والسلام مر بامرأة وهي في محفتها فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت : ألهذا حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام : «نعم ولك أجر».

وهو حديث صحيح. رواه مالك في الموطأ(٢) مرسلا عن إبراهيم بن

---

١) استدل به الرافعي على أن حج الصبي صحيح.

فتح العزيز (٧/٤٢٠).

٢) الموطأ،

ورواه مالك في الموطأ ، موصولا كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي.

الموطأ ، ك. الحج ، باب جامع الحج ، ح ٩٥٣، ص ٢٢٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه ، ك. الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ح ١٣٣٦ (٢/٩٧٤).

والشافعي في مسنده ، ك. الحج، الباب الأول ، فيما جاء في فرض الحج وشروطه، ح ٧٤١، ٧٤٢ (١/٢٨٢، ٢٨٣).

والطيالسي في مسنده ، ح ٢٧٠٧ ، ص ٣٥٣.

والحميدي في مسنده ، ح ٥٠٤ (١/٢٣٤).

وأحمد في المسند (١/٢١٩).

وأبو داود ، ك. المناسك ، باب في الصبي يحج ، ح ١٧٣٦ (٢/٣٥٣).

والنسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الحج بالصغير (٥/١٢٠).

وابن الجارود ، باب المناسك ، ح ٤١١ ، ص ١٤٧.

وابن خزيمة في صحيحه ، ك. المناسك ، باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب، ح ٣٠٤٩ (٤/٣٤٩).

والطبراني في الكبير ، ح ١٢١٧٦ (١٢/٤١٤).

وابن حبان في صحيحه ، الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٧٩٧، ٣٧٩٨ (٩/١٠٧).

من طرق عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به.

عقبة(١) عن كريب(٢) مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضَبْعَيْ صبي كان معها فقالت : ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر».

قال ابن عبدالبر(٣) : وصل هذا الحديث عن مالك ابن وهب(٤) والشافعي وابن عثمة(٥) وأبو(٦) المصعب(٧) وعبدالله بن يوسف التنيسي (٨) ، رووه عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن(٩) ابن عباس عن النبي ﷺ .

---

١) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، مولاهم المدني ، أخو موسى ، ثقة ، من السادسة ، م د س ق.

التقريب [٢١٧].

٢) كُرَيْب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رِشْدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، ت ٩٨هـ. ع.

التقريب [٥٦٣٨].

٣) التمهيد (١/٩٥).

٤) عبدالله بن وهب ، وقد سبقت ترجمته.

٥) محمد بن خالد ابن عثمة - بمثلثة ساكنه قبلها فتحة - ويقال إنها أمه ، الحنفي البصري ، صدوق يخطيء ، من العاشرة ، ٤.

التقريب [٥٨٤٧].

٦) في «أ ، ب» : أبو الصعب. والمثبت هو الصواب.

٧) أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زُرَارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة ، ت ٢٤٢هـ. وقد نيف على التسعين.ع.

التقريب [١٧].

٨) عبدالله بن يوسف التّنيسي ، أبو محمد الكَلاعي ، اصله من دمشق ، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ ، من كبار العاشرة، ت ٢١٨هـ. خ د ت س.

التقريب [٣٧٢١].

٩) في «أ ، ب» : (مولى) ، مكان (عن) ، والمثبت هو الصواب.

[(١) قلت : ولفظ رواية الشافعي(٢) «بعضد صبي» ، بدل «بضبعي صبي».

ورواه أحمد(٣) عن سفيان(٤) عن إبراهيم بن عقبة بنحوه.

ورواه مسلم(٥) من حديث سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس] لقي ركباً بالروحاء ، فقال : من القوم ؟ قال : المسلمون ، فقالوا : من أنت؟ قال : «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم ولك أجر».

ثم رواه(٦) من حديث سفيان(٧) عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبياً لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ قال : «نعم ولك أجر».

ومن حديث سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أن امرأة رفعت صبياً صغيراً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولك أجر».

ومن حديث سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس مثله.

ورواه أبو داود(٨) والنسائي(٩) كلفظ مسلم الأول.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بألفاظ :-

---

١) ما بين المعكوفتين ليس في «م».

٢) مسند الشافعي ، ح ٧٤٢ (٢٨٣/١).

٣) المسند (٢١٩/١).

٤) ابن عيينة .

٥) صحيح مسلم ، ك . الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ح ١٣٣٦ (٩٧٤/٢).

٦) صحيح مسلم ، ح ١٣٣٦ ، رقم خاص ٤١٠.

٧) (من حديث سفيان) : ليست في «أ ، ب».

٨) سنن أبي داود ، ك. المناسك ، باب في الصبي يحج ، ح ١٧٣٦ (٣٥٢/٢).

٩) سنن النسائي ، ك. مناسك الحج ، باب الحج بالصغير (١٢١/٥).

أحدها(١) : كرواية الشافعي .

ثانيها (٢) : بينما رسول الله ﷺ يمشي في بطن الروحاء إذ أقبل وفد فقال رجل منهم : من أنتم ؟ فقالوا : نحن(٣) المسلمون . ثم قالت امرأة : من أنت ؟ قال : «أنا رسول الله». فأخرجت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ فقال :«نعم ولك أجر».

ثالثها (٤) : أنه عليه الصلاة والسلام صدر من مكة فلما كان بالروحاء استقبله ركب ، فسلم عليهم ، فقال : «من القوم ؟». قالوا : المسلمون . من أنتم؟ قالوا (٥) : رسول الله ﷺ (٤١٥/أ) ففزعت امرأة منهم فرفعت صبياً لها من محَفّة وأخذت بعضده ، فقالت : يا رسول الله هل(٦) لهذا حج؟ قال : «نعم ولك أجر».

قال إبراهيم بن عقبة : حَدِّثْ بهذا الحديث ابن المنكدر فحج بأهله أجمعين.

وفي رواية للطبراني في أكبر معاجمه(٧) :أن امرأة رفعت صبياً لها في خرقة فقالت : يا رسول الله... الحديث. ورواه الترمذي(٨) أيضاً من

---

١) الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٧٩٧ (١٠٧/٩).

٢) الإحسان ، ك. الحج ، باب الإحرام ، ح ٣٧٩٨ (١٠٧/٩، ١٠٨).

٣) في «أ» : فقال المسلمون .

٤) الإحسان ، ك. الإيمان ، باب التكليف ، ح ١٤٤ (٣٥٧/٩).

٥) في «أ ، ب» : قال .

٦) في «م» : ألهذا حج ؟

٧) المعجم الكبير ، ح ١٢١٧٦ (٤١٤/١١).

٨) جامع الترمذي ، ك. الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، ح ٩٢٤ (٢٦٤/٣).
وأخرجه ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب حج الصبي ، ح ٢٩١٠ (٩٧١/٢).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب حج الصبي (١٥٦/٥).
من طرق عن أبي معاوية حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر به .
وهذا إسناد صحيح.

حديث جابر وقال : غريب.

فائدة : المحفة - بكسر الميم وفتح الحاء ، كذا قيده النووي في شرح المهذب (١). وقال المنذري في كلامه على أحاديث المهذب(٢) : المحفة بكسر الميم وبفتحها ، وهي شبه الهودج ، إلا أنه لا قبة عليها.

والروحاء : بفتح الراء وإسكان الواو وبالحاء المهملة ممدودة : موضع من عمل الفرع - بضم الفاء وإسكان الراء ، بينها وبين المدينة النبوية ستة وثلاثون ميلا ، كذا جاء في صحيح مسلم(٣) من كلام طلحة بن نافع(٤) التابعي المشهور.

وحكى صاحب المطالع(٥) أن بينهما(٦) أربعين(٧) ميلا ، وأن في كتاب ابن أبي شيبة بينهما ثلاثون ميلا.

وكان سؤال المرأة في حديث ابن عباس هذا في حجة الوداع ، سنة عشر من الهجرة ، قبل وفاة رسول الله ﷺ بنحو ثلاثة أشهر ، ذكره النووي في شرح المهذب(٨).

تنبيه : قال الرافعي(٩) بعد ذلك في توجيهه(١٠) الطريقة القاطعة بأن

---

١) المجموع (٧/٢١).

٢) لم أقف عليه .

٣) صحيح مسلم (١/٢٩٠).

٤) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الإسكاف ، نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة . ع. التقريب [٣٠٣٥].

٥) انظر مشارق الأنوار (١/٣٠٥).

٦) (أن بينهما) : ليست في «م».

٧) في «أ» : أربعون . وهو خطأ ، لأنه اسم إن .

٨) المجموع (٧/٢١).

٩) فتح العزيز (٧/٤٢١).

١٠) (توجيهه) : ليست في «م».

الأم تحرم عن الصبي : إنهم احتجوا بخبر ابن عباس هذا ، وقالوا الظاهر أنها كانت تحرم عن الذي رفعته في محفتها. انتهى.

أما كونها أمه ، فهو ظاهر رواية ابن حبان الثانية ، ورواية الطبراني أيضاً.

وأما أنها التي أحرمت عنه فليس في الروايات التصريح بذلك ، نعم هو الظاهر كما قالوه.

١٧٩- وأما حديث جابر(١) رضي الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم».

فرواه الترمذي في جامعه(٢) وابن ماجة في سننه(٣) من حديث أشعث ابن سوار(٤) عن أبي الزبير عنه به ، واللفظ لابن ماجة ، ولفظ الترمذي : «كنا إذا حججنا مع رسول الله ﷺ وكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان».

وهو حديث معلول من أوجه :

أحدها (٥) : أن أشعث بن سوار هذا كوفي كندي ، يعرف بالنجار التوابيتي(٦) الأفرَق القاضي ، من رجال مسلم متابعة ، ولينه جماعة ، قال

---

١) استدل به الرافعي على صحة حج الصبي.
فتح العزيز (٧/ ٤٢٠).

٢) جامع الترمذي ، ك. الحج ، ح ٩٢٧ (٣/٢٦٦). وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣) سنن ابن ماجة ، ك. المناسك ، باب الرمي عن الصبيان ، ح ٣٠٣٨ (٢/١٠١٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة ، ك. الحج ، باب في الصبي يرمى عنه ، ح ١٣٨٤١ (٣/٢٤٢).
والبيهقي في الكبرى ، ك. الحج ، باب حج الصبي (٥/١٥٦).
من طرق عن أبي الزبير عن جابر به . ففيه عنعنة أبي الزبير ، وهو مدلس.

٤) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفرق ، الأثرم ، صاحب التوابيت ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، من السادسة ، ت ١٣٦هـ. بخ م ت س ق.
التقريب [٥٢٤].

٥) هذه العلة وهي أن في إسناده : أشعث بن سوار ، وهو ضعيف ، يمكن الإجابة عنها بأن له متابعاً ، وهو أيمن بن نابل ، صدوق يهم ، كما ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٦).

٦) يعني ينجر التوابيت . العلل لأحمد رواية عبدالله ، ص ٣٥٠ ، رقم ٢١٩٠.

أبو زرعة(١) : فيه لين . وقال أحمد(٢) والنسائي (٣) والدارقطني(٤) : ضعيف.

[(٥) واختلف النقل عن يحيى فيه ، فنقل عباس(٦) عنه أنه قال فيه : ضعيف]. ونقل ابن(٧) الدورقي(٨) عنه(٩) أنه قال(١٠) : هو ثقة.

وقال ابن حبان(١١) : فاحش الخطأ ، كثير الوهم . وقال الترمذي(١٢) : إنه حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال عبد الحق(١٣) : أحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي(١٤) : لم أجد له متناً منكراً ، إنما يخلط في

---

١) الجرح والتعديل (٢/٢٧٢).

٢) العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد برواية عبدالله (١/١٦٢، رقم ٨٣٨) ، (١/١٩٨، رقم ١٠٦٤).

٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي ، ص ٥٦ ، رقم ٦٠.

٤) الضعفاء والمتروكون ، ص ١٥٥ ، رقم ١١٥.

٥) ما بين المعكوفتين ليس في «أ ، ب».

٦) التاريخ (٢/٤٠) ، وكذلك نقل عنه أبو خالد الدقاق ، في روايته أنه ضعيف ، ص ٤٧، رقم ٦٦.

٧) (ابن) : ليست في «م».

٨) أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي ، قال الذهبي : الإمام المحدث ، ت ٢٧٦هـ.
السير (١٣/١٥٣).

٩) (عنه) : ليست في «م» .

١٠) تهذيب الكمال (٣/٢٦٨)، وروى عباس الدورقي كذلك عن يحيى التوثيق . انظر التاريخ (٣/٢٦٦) ، رقم ١٢٤٩.

١١) المجروحين (١/١٧١).

١٢) جامع الترمذي (٣/٢٦٦).

١٣) لم أجده.

١٤) الكامل (١/٣٦٥).

الأسانيد في الأحايين (٤١٥/ب).

الثاني : أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن .

الثالث : أنه مضطرب المتن ، فمتن الترمذي فيه كما مر «نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». أي يلبي الرجال عن النساء ويرمون عن الصبيان.

ولفظ ابن ماجة كما مر ، وكذا رواه ابن أبي شيبة سواء - أعني التلبية عن الصبيان - أيضاً ، ولم يذكر التلبية عن النساء.

قال ابن القطان(١) : وهذا أولى بالصواب وأشبه به ، فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها، أجمع أهل العلم على ذلك ، حكاه هكذا الترمذي ، قال(٢): وإنما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط.

وقال المحب الطبري في أحكامه(٣) : لعل أنه يريد أنه لما كره لها رفع صوتها بالتلبية ، كان رفع أصواتنا بها كأنها عنهن ، فكأنهم لبوا عنهن إذ هذا الشعار مقصود في الحج.

---

١) بيان الوهم والإيهام (٢٥٦/١/أ).

٢) جامع الترمذي (٢٦٦/٣).

٣) لم أجده بعد البحث والمراجعة.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ اخلع نعليك ﴾	طه	٣٧١
﴿ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ﴾	الكهف	٧١
﴿ أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم ﴾	الأحزاب	٧١
﴿ سواءً العاكف فيه والباد ﴾	الحج	٦٦
﴿ فَأَتَوْا على قوم يعكفون ﴾	الأعراف	٦٦
﴿ فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن ﴾	الأنبياء	٧١
﴿ قالوا لن نبرح عليه عاكفين ﴾	طه	٦٦
﴿ قل هو الله أحد ﴾	الصمد	٣٨٨
﴿ قل يأيها الكافرون ﴾	الكافرون	٣٨٨
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾	البقرة	٣٨٧
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾	البقرة	٢٠٦، ٢١٨، ٢٥٦
﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل ﴾	البقرة	٦٩
﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل ﴾	الفرقان	٧١
﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك ﴾	الزمر	٧١
﴿ ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون﴾	الأنعام	٨٨
﴿ و لله على الناس حج البيت ﴾	آل عمران	١١٦، ١٢٨، ١٣٨، ١٦٤
﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾	المائدة	٧١، ٨٨
﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه ﴾	البقرة	٨٨
﴿ والهدي معكوفاً ﴾	الفتح	٦٦
﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾	البقرة	٦٩، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٩
﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ﴾	آل عمران	١٠٢

تابع / فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا ﴾	الأحزاب	٧٠
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾	المائدة	١١٦
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم ﴾	النساء	٧٣
﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ﴾	النساء	١

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
ابدأوا بما بدأ الله به	جابر	٤٢٥
أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر	عمران بن حصين	٤٤٠
أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت	جابر	٢٨٨
أخبرني من رأى عثمان يقوم في حوض (أثر)	ابن أبي نجيح	٥٨٩
إذا جاء رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه	عبدا لله بن عباس	٢٠٨
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء	عبدا لله بن عباس	٥٠٨
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم	عائشة	٥٠٣
أرأيتك لو كان على أبيك دين	سودة	١١٨
أردف أختك فأعمرها	عبدالرحمن بن أبي بكر	٢١٣
أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة	عائشة	٤٨٥
ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف	حرملة بن عمرو	٥٣٨
ارفعوا عن بطن عرنة	عبدا لله بن عباس	٤٦٢
أُرِيتُ ليلة القدر ثم أُنسيتها	عبدا لله بن عباس	٩٩
استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة جمع	عائشة	٤٨٣
اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين	الحسين بن علي	٥٢،٩٥
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة	عائشة	٤٨
اعتكف رسول الله ﷺ في قبة من خوص	معيقيب الدوسي	٥٧
اعتمر رسول الله أربع عمر	عبدا لله بن عباس	٢٤٩
اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	البراء بن عازب	٢٤٩
اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه	عبدا لله بن عباس	٣٠٠،٣٢٤
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه	عائشة	٥٢٢
أفضل الأعمال العج والثج	عبدا لله بن مسعود	٣٤١
أفضل الحج العج والثج	أبو بكر الصديق	٣٣٧

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة	طلحة بن عبيدا لله	٤٤٥
أفضل دعائي ودعاء الأنبياء قبلي	عبدا لله بن عمر	٤٤٧
أفضل ما قلت والأنبياء قبلي	علي بن أبي طالب	٤٤٧
افعل ولا حرج	عبدا لله بن عمر	٥٢٠
افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي	عائشة	٣٢٩
أما إنه ما تُقُبل منها رُفِع	أبو سعيد الخدري	٥٩١
أمرنا رسول ا لله ﷺ بما أحللنا	جابر	٢٩٠
آلبر تردن ؟	عائشة	٤٨،١٠٤
اللهم اجعله حجاً مبروراً (أثر)	عبدا لله بن عمر	٤٢٣
اللهم اجعله حجاً مبروراً (أثر)	عبدا لله بن مسعود	٤٢٢
اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك (أثر)	عبدا لله بن عمر	٥٨٧
اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (أثر)	ابن مسعود	٤٢٩
اللهم أنت السلام ومنك السلام (أثر)	عمر	٣٦٧،٥٧٨
اللهم قنعني بما رزقتني	عبدا لله بن عباس	٤٠٤
أن أبا موسى قدم من اليمن مُهِلاً	أبو موسى	٢٩٥
أنا ممن قدَّم النبيُ ﷺ ليلة المزدلفة	عبدا لله بن عباس	٤٩١
أن ابن عباس كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه (أثر)	عبدا لله بن عباس	٥٨٣
أن ابن عمر كان إذا استلم الحجر (أثر)	نافع	٣٩٩
أن أصحاب رسول ا لله ﷺ كانوا يتئدون	عبدا لله بن عباس	٤١٦
أن امراة أتت رسول ا لله ﷺ تبايعه	عبدا لله بن عباس	٣١٥
أن إهلال رسول ا لله ﷺ من ذي الحليفة	جابر	٣٢٣
أن تجد ظهر بعير	علي بن أبي طالب	١٣٨

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أن تلبية رسول الله ﷺ	عبدالله بن عمر	٣٤٣
إن جبريل أتاني فأمرني	السائب	٣٣٢
إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك	زيد بن ثابت	١٩١
أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة	أنس بن مالك	٤٩٣
أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول	أبو سعيد الخدري	٤٤
أن رسول الله ﷺ اعتكف هو وخديجة شهراً	عائشة	٥٨
أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه	أم سلمة	٤٨٧
أن رسول الله ﷺ أول ما قدم منى رمى جمرة	جابر وغيره	٥١٩
أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة	أنس بن مالك	٣٢٤
أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر	عبدالله بن عمر	٤٣٨
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد من باب	عبدالله بن عمر	٣٧٢
أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء	عبدالله بن عمر	٣٦١
أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يتركوا	عاصم بن عدي	٥٢٤
أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثاً من الحجر إلى الحجر	أبو الطفيل	٤١٤
أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة	جابر	٢٦٣
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف الأوسط	أبو سعيد الخدري	٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من	عبدالله بن عمر	٤٥
أن رسول الله ﷺ كان يقول في ابتداء الطواف	عبدالله بن السائب	٣٩٨
أن رسول الله ﷺ كان يمر بالمريض	عائشة	٦١، ١٠٨
أن رسول الله لما قدم مكة أتى الحجر	جابر	٤١٢
أن رسول الله ﷺ لم يهل حتى تنبعث	عبدالله بن عمر	٣٢٣
أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات	عبدالله بن عباس	٣٤٦
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق	عائشة وغيرها	٢٢٧

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أنزل في ليلة ثلاث وعشرين	عبدا لله بن أنيس	٩٩
أن صفية حاضت فأمرها رسول ا لله ﷺ أن تنصرف	عائشة	٥٥٣
انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل	عبدا لله بن عباس	٣١٩
أن عائشة اعتمرت في سنة ثلاث مرات (أثر)	القاسم بن محمد	٢١٦
أن عائشة لما أرادت أن تعتمر	عائشة	٢٤٧
أن عائشة اعتمرت من الجحفة وذي الحليفة (أثر)	سعيد بن المسيب	٢١٧
أن العباس استأذن رسول ا لله ﷺ أن يبيت	عبدا لله بن عمر	٥٢٣
أن علياً قدم من اليمن مُهِلاً	أنس	٢٩٤
أن علياً كان إذا مر بالحجر الأسود (أثر)	علي بن أبي طالب	٣٩٩
أن عمر نظر إلى البيت فقال : (أثر)	سعيد بن المسيب	٣٦٧، ٥٧٨
أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ	إبراهيم بن محمد	٣٥٤
إن كان رسول ا لله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه	عائشة	٤٩
إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة	عبدا لله بن عمر	٤٤٣
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٧٢
إنما طاف راكباً لشكوى عرضت له	عبدا لله بن عباس	٣٩٠
إنما نزله رسول ا لله ﷺ لأنه كان منزلاً	عائشة	٥٤٩
أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً	جابر	٢٧٩
أن النبي ﷺ اعتكف أول سنة	أم سلمة	٥٨
أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة	عبدا لله بن عباس	٣٢٥
أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه	جابر	٣٩٢
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح	جابر	٣٧٥
أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر	عبدا لله بن عباس	٥٠٠
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	أنس بن مالك	٥٤٨

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أن النبي ﷺ كان إذا فرغ	خزيمة بن ثابت	٣٥٣
أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت	خزيمة بن أسيد	٣٦٦
أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني	عبدا لله بن عمر	٣٩٥
أن النبي ﷺ كان يعتكف الأواخر من شهر رمضان	أبو هريرة	٤٦
أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر	أنس بن مالك	٤٣
أن النبي ﷺ كان يقول بين الصفا والمروة	امرأة من بني نوفل	٤٢٨
أن النبي ﷺ كان يلبي في حجه إذا لقي	جابر	٣٣٠
أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق	عبدا لله بن عباس	٢٣٢
إنها لقرينتها في كتاب ا لله (أثر)	عبدا لله بن عباس	٢٠٦
أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى	عبدا لله بن عمر	٥٤٥
أنه ﷺ أتى بطن محسر فحرَّك قليلاً	جابر	٤٩٦
أنه ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة	جابر	٥٤١
أنه ﷺ أتى المزدلفة فجمع فيها	ابن مسعود وغيره	٤٥١
أنه ﷺ أخر طواف الزيارة	ابن عباس وعائشة	٤٨٩
أنه ﷺ اعتمر أربع عمر	أنس بن مالك	٢٤٨
أنه ﷺ اعتمر عمرتين	عائشة	٢٥٣
أنه ﷺ اغتسل لدخول مكة	عبدا لله بن عمر	٣٠٥
أنه ﷺ أفرد الحج	عائشة	٢٧٧
أنه ﷺ أمر ضباعة بالإهلال بشرط التحلل		١٠٥
أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة	جابر	٤٣٢
أنه ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحجيج	أبو هريرة	٤٣٣
أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	زيد بن ثابت	٢٩٧
أنه ﷺ خطب الناس قبل التروية	عبدا لله بن عمر	٤٣٤

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أنه ﷺ حج فأول شيء بدأ به	عائشة	٣٧٤
أنه ﷺ خرج معتمراً فحال	عبدا لله بن عمر	٢٥٥
أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج منها	جابر	٣٥٩
أنه ﷺ دخل مكة عام الفتح	أنس	٣٧٥
أنه ﷺ راح إلى الموقف فخطب الناس	جابر	٤٣٦
أنه ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر	عبدا لله بن عمر	٤١٢
أنه ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع	جابر وابن عباس	٣٨٩
أنه ﷺ كان إذا أراد أن يحرم	عائشة	٣٥٦
أنه ﷺ كان إذا رأى البيت	ابن جريج	٣٦٤
أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة	عائشة	١٠٦
أنه ﷺ كان يسير حين دفع	اسامة بن زيد	٤٥٠
أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر	عائشة	٤٩،٩٧
أنه ﷺ كان يقرأ في ركتي الطواف	جابر	٣٨٨
أنه ﷺ لما صلى بعد الطواف ركعتين تلى قوله	جابر	٣٨٧
أنه ﷺ لم يحرم إلا من الميقات		٢٤٠
أنه ﷺ لم يرمل في طوافه بعدما أفاض	عبدا لله بن عباس	٤١٨
أنه ﷺ لم يعتمر من الجعرانة	نافع مولى ابن عمر	٢٥١
أنه ﷺ مكث بمكة حتى طلعت الشمس	جابر	٤٣٥
أنه ﷺ قف بعرفة راكباً	أم الفضل	٤٤٤
أنه ﷺ وقف بعد الزوال		٤٧٧
أنه ﷺ وقف واستقبل القبلة	جابر	٤٤٤
أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه	عبدا لله بن عمر	٥٦
أنه كان لا يقدم مكة إلا بات	عبدا لله بن عمر	٣٦٠

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
أنه كان يلبي راكباً ونازلاً	عبدا لله بن عمر	٣٣١
أنه ليس من مصل إلا وهو يناجي ربه	رجل من الأنصار	٤٧
إني أريد أن أجدد في صدور	محمد بن كعب	١٢٠
أن يحرم بهما من دويرة أهله (أثر)	عمر وعلي	٢٥٦،٢٥٧
أهَلَّ رسول ا لله ﷺ بالحج	عبدا لله بن عباس	٢٧٦
أوف بنذرك	عبدا لله بن عمر	٤٥،١٠١
أويس بن عامر من مراد		٢٢٣
أيما صبي حج ثم بلغ الحنث	عبدا لله بن عباس	١٢١
إيها الناس إن ا لله كتب عليكم الحج	عبدا لله بن عباس	١١١
بايعنا النبي ﷺ فكان	أم ليلى	٣١٨
بني الإسلام على خمس	عبدا لله بن عمر	١١٠
تحروا ليلة القدر في الوتر	عائشة	٩٧
تمتع رسول ا لله ﷺ وأبو بكر	عبدا لله بن عباس	٢٨٢
تمتع رسول ا لله ﷺ وتمتعنا معه	عمران بن حصين	٢٨٢
تمتع النبي ﷺ وأهدى	عبدا لله بن عمر	٢٨٢
ثم ليهد فمن لم يجد هدياً	عبدا لله بن عمر	٢٩١
ثلاثة أيام في الحج	عبدا لله بن عباس	٢٩٢
حججنا مع رسول ا لله ﷺ حجة الوداع	أم الحصين	٤٩٨
حججنا مع رسول ا لله ﷺ ومعنا النساء	جابر	٥٩٩
الحج عرفة	عبدالرحمن بن يعمر	٤٥٤
حج عن نفسك ثم عن شبرمة	عبدا لله بن عباس	١٦٨
الحج والعمرة فريضتان واجبتان	جابر بن عبدا لله	١٩٢
حجي عن أمك	بريدة	١٨٢

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
حق على ا لله عز وجل من عكف نفسه (أثر)	عبدا لله بن عمر	٩٦
حلوا من إحرامكم وطوفوا	جابر	٥١٦
خذوا عني مناسككم	جابر	٣٨٥
خرجت مع النبي ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	٢٥٨
خرج من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة	طاوس	٢٨٠
خرج النبي ﷺ عام الحديبية	المسور ومروان	٢٥٦
خرجنا مع النبي ﷺ لسنا ننوي إلا الحج	جابر	٢٦٨
خير الدعاء يوم عرفة	عبدا لله بن عمرو	٤٤٦
خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم	عبدا لله بن عباس	٥٧٦
دخل رسول ا لله ﷺ عام الفتح	عائشة	٣٦٢
دفع رسول ا لله ﷺ من عرفة	أسامة بن زيد	٤٥٣
ذبح رسول ا لله ﷺ عمن اعتمر من نسائه	أبو هريرة	٢٨٦
ذبح رسول ا لله ﷺ عن أزواجه	عائشة	٢٨٥
ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة		٥٠٩
رأيت رسول ا لله ﷺ إذا طاف	عبدا لله بن عمر	٤٢٠
رأيت رسول ا لله ﷺ سجد على الحجر	عبدا لله بن عباس	٥٨٦
رأيت رسول ا لله ﷺ يرمي الجمرة	قدامة بن عبدا لله	٤٩٩
رأيت رسول ا لله ﷺ يرمي على راحلته	جابر	٣٨٠،٤٩٨
رأيت رسول ا لله ﷺ يطوف بالبيت	أبو الطفيل	٣٩٠،٣٩٧
رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة	أبو ليلى	٥٦
رأيت النبي ﷺ رمى جمرة العقبة		٥٣٢
رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر	عبدا لله بن عمر	٥٤٦
رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (أثر)	عبدا لله بن عمر	٤٣١

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
رحم ا لله المُحَلِّقين	عبدا لله بن عمر	٥١٧
رفع القلم عن ثلاثة	عائشة	٧٢
رمل رسول ا لله ﷺ في حجه وفي عمره كلها	عبدا لله بن عباس	٤١٩
الزاد والراحلة	أنس بن مالك	١٢٨
الزاد والراحلة	جابر بن عبدا لله	١٣٩
الزاد والراحلة	الحسن البصري	١٤٣
الزاد والراحلة	عبدا لله بن عباس	١٣٥
الزاد والراحلة	عبدا لله بن عمر	١٣١
الزاد والراحلة	عبدا لله بن مسعود	١٤١
السبيل إلى البيت الزاد والراحلة	عبدا لله بن عمرو	١٤٠
سمعت رسول ا لله ﷺ يقول في الطوف ما بين الركنين	عبدا لله بن السائب	٤٠١
سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة	أنس بن مالك	٢٥٩
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	٥٩
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع	عائشة	٣٩٠
طاف رسول ا لله ﷺ على راحلته	عبدا لله بن عمر	٣٩١
صلي في الحجر فإن ستة أذرع منه	عائشة	٣٨٢
صنائع المعروف تقي مصارع السوء		٥٥٧
الطواف بالبيت مثل الصلاة	عبدا لله بن عباس	٣٧٧
العج والثج	عبدا لله بن عمر	٣٣٩
عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة	حبيب بن حماشة	٤٦٥
عرفة كلها موقف وارتفعوا	جابر	٤٦١
عرفة كلها موقف وجمع كلها موقف	علي بن أبي طالب	٤٥٩
عرفة يوم يعرف الإمام	عائشة	٤٧٩

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
علكيم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة	الفضل بن عباس	٥٣٤
على رسلكما ، إنها صفية	صفية بنت حيي	٤٧
العمرة تطوع	ابن عباس وأبو هريرة	٢٠١
عمرة في رمضان	أبو طليق	٢١٠
عمرة في رمضان تعدل حجة	أم معقل	٢١١
عمرة في رمضان حجة معي	أنس	٢١٠
الفطر يوم تفطرون	أبو هريرة	٤٨١
فليلبس خفين وليقطعهما	عبدا لله بن عمر	٣٢٠
فيم الرمل الآن وقد نفى ا لله	عمر بن الخطاب	٤٠٩
قد حللت من حجك وعمرتك	عائشة	٢١٦
قدم رسول ا لله ﷺ فطاف بالبيت	عبدا لله بن عمر	٣٨٦
قدم رسول ا لله ﷺ وأصحابه مكة	عبدا لله بن عباس	٤٠٦
كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج (أثر)	سعيد بن المسيب	٢٩٥
كانت تلبية رسول ا لله ﷺ	أنس	٣٤٩
كان رسول ا لله ﷺ إذا رمى الجمرة التى تلي المنحر	عبدا لله بن عمر	٥٤٢
كان رسول ا لله ﷺ يركع بذي الحليفة	عبدا لله بن عمر	٣٢٢
كان النبي ﷺ إذا أخذ طريق الفرع	سعد بن أبي وقاص	٣٢٤
كان النبي ﷺ إذا دخل مكة	مكحول	٣٦٥
كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر	أبيّ بن كعب	٤٣
كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة ايام		٤٦
كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار (أثر)	إبراهيم النخعي	٤٢٣
كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق	عائشة	٣٠٩

كان يصلي بها - يعني المحصب - الظهر والعصر	عبدا لله بن عمر	٥٤٧
كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة	رافع بن خديج	٢٢٢
كنت أسمر عند رسول ا لله ﷺ	عائشة	٦٢
كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه	عائشة	٣٠٧
كل عرفات موقف وارتفعوا	جبير بن مطعم	٤٦٧
كل مسجد له مؤذن وإمام	حذيفة	٥٠
لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون	أبوموسى الأشعري	٣٦٩
لما انهدم البيت بعد جرهم	علي بن أبي طالب	٣٧٣
لما فتح هذان المصران	عبدا لله بن عمر	٢٢٦
لما مر رسول ا لله ﷺ بوادي عسفان	عبدا لله بن عباس	٣٧١
لما وقّت رسول ا لله ﷺ ذات عرق	طاوس	٢٢٤
لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة	أسامة بن زيد	٥٠١
لم يوقت رسول ا لله ﷺ ذات عرق	طاوس	٢٢٤
لو أني استقبلت من أمري	جابر	٢٦٧
لو كان على أختك دين	عبدا لله بن عباس	١٨٩
لولا أني رأيت رسول ا لله ﷺ يقبلك	عمر بن الخطاب	٣٩٣
لولا حدثان قومك بالشرك	عائشة	٣٧٨
ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين	عبدا لله بن عمر	٣١٩
ليس على المعتكف صيام	عبدا لله بن عباس	٥٣
ليس على النساء حلق	عبدا لله بن عباس	٥١٢
ليمت يهودياً أو نصرانياً (أثر)	عمر بن الخطاب	١٥٨
نحرت هاهنا ومنى كلها منحر	جابر	٤٥٩
نحر النبي ﷺ عن نسائه	جابر	٢٨٥
نعم [أي حجي عن أبيك]	عبدا لله بن عباس	١٨٣
نعم [أي حجي عن أبيك]	علي بن أبي طالب	١٨٨

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
نعم ولك أجر	عبدا لله بن عباس	٥٩٣
نفست أسماء بنت عميس بمحمد	عائشة	٣٠٣
نهى عن الدباء	عبدالرحمن بن يعمر	٤٥٨
هات القط لي	عبدا لله بن عباس	٥٣٥
هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم	أم سلمة	٥٠٧
هو يعكف الذنوب ويجري له من الحسنات	عبدا لله بن عباس	٥٥،٩٣
وقت لأهل المدينة	ابن عباس ، وابن عمر	٢٢٠
وقف رسول ا لله ﷺ بعسفان	عبدا لله بن عمر	٣٧١
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان		١٠٧
و لم يجد الإزار فليلبس السراويل	عبدا لله بن عباس	٣٢٠
لا أبايعك حتى تغيري كفيك	عائشة	٣١٣
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	حذيفة	٥١
لا اعتكاف إلا بصيام	عائشة	٥٩
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	عائشة	٧٣،٤٠٣
لا إلا أن تطوع		٣٨٨
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٠٥
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث	عبدا لله بن عباس	٢٩٨
لا تمنعوا نساءكم المساجد	عبدا لله بن عمر	٨١،٨٢
لا هجرة بعد الفتح	عائشة	١٢٦
لا وأن تعتمر فهو أولى	جابر بن عبدا لله	١٩٥
لا ولو قلت نعم لوجبت	علي بن أبي طالب	١١٦
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً (أثر)	عبدا لله بن عباس	٥٨١
لا يركبن أحد البحر إلا غازياً	عبدا لله بن عمرو	١٤٦

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
لا يلبس السراويل ولا القميص	عبدا لله بن عمر	٣٢١
لا يلبي الطائف (أثر)	عبدا لله بن عمر	٣٥٧
لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	عبدا لله بن عباس	٥٥١
يا عدي هل رأيت الحيرة ؟	عدي بن حاتم	١٤٩
يا عمر إنك رجل قوي	عمر بن الخطاب	٤٠١
يأيها الناس إن المصلي إذا صلى	عبدا لله بن عمر	٥٥
يأيها الناس قد فرض ا لله عليكم الحج	أبو هريرة	١١٩
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	٢٨٣
يقطع الصلاة الكلب	عبدا لله بن عباس	٥٠٩
يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه	خالد بن أسيد	٤٧٨
ما بالك ، أنفست ؟	عائشة	٢٨٤
ما بر الحج ؟	جابر	٣٤٠
ما تُقُبل منه رُفِع (أثر)	عبدا لله بن عباس	٥٩٢
ماء زمزم لما شرب له	جابر وابن عباس	٥٦٩،٥٧٣
ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد ا لله	أبو هريرة	٥٦٨
ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ (أثر)	عمر بن الخطاب	٣٥٧
مرها فلتغتسل ثم لتهل	أسماء بنت عميس	٣٠١
المعتكف يتبع الجنازة ويعود المريض	أنس بن مالك	٥٠
من أحرم من المسجد الأقصى	أم سلمة	٢٤١
من اعتكف إيماناً واحتساباً	عائشة	٦٢
من اعتكف فواق ناقة		٩١
من ترك المبيت بمزدلفة		٤٨٢
من ترك نسكاً فعليه دم	عبدا لله بن عباس	٢٣٨

تابع / فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
من تمام الحج والعمرة أن تحرم	أبو هريرة	٢١٨
من جاءني زائراً لا يحمله حاجة	عبدا لله بن عمر	٥٦٦
من حج فزار قبري بعد وفاتي	عبدا لله بن عمر	٥٥٥
من حج هذا البيت فليكن	عبدا لله بن عمر	٥٥١
من حج و لم يزرني فقد جفاني	عبدا لله بن عمر	٥٦٨
من رابط فواق ناقة	عائشة	٩٢
من زارني بعد موتي فكأنما	حاطب	٥٥٤
من زارني في مماتي فكان كمن	عبدا لله بن عباس	٥٦٠
من زار قبري أو قال من زارني كنت	عمر بن الخطاب	٥٦٦
من زار قبري وجبت له شفاعتي	عبدا لله بن عمر	٥٦١
من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء	عبدا لله بن عمر	٣١١
من صلى معنا هذه الصلاة	عروة بن مضرس	٤٧١
من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا	أبو هريرة	٤٠٥
من غربت عليه الشمس وهو من أوسط	عمر بن الخطاب	٥٩٠
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة	عائشة	٢٦٣
من لم يحبسه مرض	أبو أمامة	١٥٧
من مات و لم يحج	عبدالرحمن بن سابط	١٥٩
من مات و لم يحج حجة الإسلام	أبو هريرة	١٦٥
من مشى في حاجة أخيه	عبدا لله بن عباس	٥٤
من ملك زاداً وراحلة	علي بن أبي طالب	١٦٤

فهرس الأعلام

المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبان بن عبدا لله الرقاشي	٣٦٩
إبراهيم بن أحمد المستملي	٣٦٠
إبراهيم بن سليمان بن رزين	١٥٣
إبراهيم بن طريف	٥٧٨
إبراهيم بن طهمان الخراساني	٥٧٠
إبراهيم بن عقبة الأسدي	٥٩٤
إبراهيم بن محمد بن الأزهر	٥٣١
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٣٥٣
إبراهيم بن محمد بن عبيد	٢٩٢
إبراهيم بن موسى بن يزيد	٥١٤
إبراهيم بن ميسرة الطائفي	٢٨٠
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٣٢
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٤١
إبراهيم بن يوسف الوهراني	٢٥٣
أبو أسماء الصيقل	٢٦١
أبو البداح بن عاصم بن عدي	٥٢٥
أبو بكر بن عبدا لله بن أبي الجهم	٥٠٤
أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري	٢١٨
أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان	١٥١
أبو عبيدة بن عبدا لله بن زمعة	٥٠٨
أبو الغوث بن الحصين الخثعمي	١٨٦
أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	١٢٤
أحمد بن أبي أحمد الطبري	٣٧٦

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أحمد بن أبي بكر بن الحارث	٥٩٤
أحمد بن أبي خيثمة	٣٨٤
أحمد بن جعفر بن سلم	٤٦٥
أحمد بن الحسن بن عبدالجبار	٤٦٨
أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي	٥٢٦
أحمد بن صالح المصري	٢٤٢
أحمد بن محمد بن الحجاج	٥٥٩
أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة	١٠٩
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني	٣٤٤
أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي	٣٢١
أحمد ين يوسف العطار	٤٦٦
أحمد بن يوسف المخرمي	١٨١
إسحاق بن أبي إسرائيل	٥١٣
إسحاق بن الحسن بن ميمون	٤٣٠
إسحاق بن عبدا لله بن أبي فروة	٣٤٠
أسد بن موسى الأموي	٤٨٨
أسلم العدوي	٣٥٧
إسماعيل بن إبراهيم بن بسام	٣٨٣
إسماعيل بن إبراهيم البصري	١٦٢
إسماعيل بن زكريا الخلقاني	٤٢٢
إسماعيل بن عياش بن سليم	٣٤٠
إسماعيل بن مسلم المكي	١٩١
إسماعيل بن هبة ا لله بن باطيش	١٨٠

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الأسود بن عامر الشامي	١٥٨
أشعث بن سوار الكندي	٥٩٩
أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري	٢٢٧
أنس بن سيرين الأنصاري	٣٥١
أنس بن عبدالحميد	٩٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٥٤٦
برد بن سنان الدمشقي	٣٦٦
بشر بن السري الأفوه	٤٩٦
بشر بن الوليد الكندي	١٦٢
بشير بن مسلم الكندي	١٤٨
بهلول بن عبيد الكوفي	١٤٢
تميم بن عبدالرحمن	١٥٣
ثابت بن أسلم البناني	٢٦١
ثمامة بن عبيد العبدي	١٨٢
جابر بن زيد الأزدي	٥٨١
جابر بن نوح الحماني	٢١٨
جرير بن حازم الأزدي	١٣٤
جسرة بن دجاجة العامرية	٤٠٣
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل	٢٤١
جعفر بن سليمان الضبعي	٥٣٦
جعفر بن عباس	٣٣٦
جرير بن عبدالحميد بن قرط	٢٣٣
جعفر بن عبدا لله المخزومي	٥٨٣

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
جعفر بن محمد بن علي	٢٦٩
جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي	٢٠٠
حاتم بن إسماعيل المدني	٤٢٦
الحارث بن سريج النقال	١٢٤
الحارث بن عبدا لله الهمْداني	١٦٤
الحارث بن محمد التميمي	٤٦٦
الحارث بن مسكين بن محمد	٣٠٢
حبيب بن حماشة الخطمي	٤٦٥
حجاج بن أرطاة النخعي	١٩٥
حرملة بن عمرو بن سنة	٥٣٨
الحسن بن ذكوان البصري	١٧٦
الحسن بن الطيب بن حمزة	٥٥٩
الحسن بن عبدا لله البندنيجي	٢٢١
الحسن بن عبدا لله العرني	٥٠٩
الحسن بن علي بن داود	٥٢٨
الحسن بن عمارة البجلي	١٧٩
الحسين بن إسماعيل بن محمد	٥٦٢
الحسين بن عبدا لله بن ضميرة	١٣٨
الحسين بن علي النيسابوري	١٧٩
الحسين بن محمد بن أحمد الغساني	١٧٨
الحسين بن محمد السلمي	١٦٠
حصين بن جندب الجنبي	١٢٢
حصين بن مخارق بن ورقاء	١٣٦

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
حفص بن سليمان الأسدي	٥٥٦
الحكم بن عتيبة الكندي	٤١٤
حكيم بن أبي حرة الأسلمي	٤٢٣
حماد بن أسامة القرشي	٣٤١
حماد بن أبي سليمان	١٤١
حماد بن زيد بن درهم الأزدي	٣٥٠
حميد بن أبي حميد الطويل	٢٦٠
حميد الأعرج الكوفي	٣٤٧
حميد بن الربيع اللخمي	١٧٥
حميد بن هلال العدوي	٢٦٠
حميد بن يعقوب بن يسار	٥٧٨
خارجة بن زيد بن ثابت	٢٩٧
خالد بن الحارث بن عبيد	٥٤٧
خالد بن عبدا لله الطمان	١٤٤
خراش بن أمية بن ربيعة	٤٩٥
خزيمة بن ثابت الأنصاري	٣٥٣
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٣٢٥
خلاد بن السائب الخزرجي	٣٣٢
ضمرة بن عبدا لله الجهني	٩٩
ضميرة بن سعيد الحميري	١٣٨
داود بن أبي هند القشيري	٣٤٦
داود بن الزبرقان الرقاشي	١٣٧
داود بن عبدالرحمن العطار	٤٨٦

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الربيع بن سليمان المرادي	٣٤٦
روح بن عبادة بن العلاء	١١٥
زائدة بن قدامة الثقفي	١٩٦
زهير بن معاوية الجعفي	٤٣١
زياد بن أبي زياد المخزومي	٤٤٥
زيد بن أسلم العدوي	٢٦٢
زيد بن علي بن الحسين	١٨٧
سريج بن النعمان الجوهري	٣٨٤
سعيد بن أبي عروبة اليشكري	١٢٨
سعيد بن بشير الأزدي	١٠٢
سعيد بن زيد الأزدي	٤٠٤
سعيد بن عبدالرحمن الخزاعي	١٧٨
سعيد بن سالم القداح	١٣٣
سعيد بن سلام العطار	١٣٥
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي	٤٦٩
سعيد بن عثمان بن سعيد	٥٦٨
سعيد بن فيروز الطائي	١١٦
سعيد بن كثير بن عفير	١٩٩
سفيان بن حسين الواسطي	١١٢
سالم بن أبي الجعد	١٦٠
سالم بن عجلان الأفطس	٢٠٥
سلام بن سليم الحنفي	٥٧٩
سلمة بن دينار	٣٣٦

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
سلمة بن كهيل الحضرمي	٤٦٧
سلمة بن وهرام اليماني	٣٧١
سليمان بن أبي سليمان الشيباني	١٨٩
سليمان بن داود العتكي	٥٥٦
سليمان بن سحيم	٢٤٣
سليمان بن طرفان التيمي	٢٦١
سليمان بن عمرو بن الأحوص	٥٠٠
سليمان بن كثير العبدي	١١٢
سليمان بن مرقاع الجندعي	٩٣
سليمان بن موسى الأموي	٤٦٩
سماك بن حرب بن أوس	١٣٦
سنان بن سنة الأسلمي	٥٣٨
سهل بن عمار النيسابوري	١٦٢
سويد بن سعيد الهروي	٥٧١
الشخب	٩٦
شريك بن عبدا لله النخعي	١٥٨
شعيب بن صفوان الثقفي	٣٨٣
شعيب بن محمد بن عبدا لله	١٤٠
شقيق بن سلمة الأسدي	٤٢٩
صالح بن خوات بن جبير	٤٦٥
صالح بن محمد بن زائدة	٣٥٣
صدقة بن يسار الجزري	٢١٦
الضحاك بن عثمان الأسدي	٣٣٧

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الضحاك بن مخلد الشيباني	٥٨٥
ضرار بن صرد التميمي	٣٣٧
طارق بن شهاب البجلي	٣٤١
طلحة بن عبيدا لله بن كريز	٤٤٦
طلحة بن نافع الواسطي	٥٩٧
عاصم بن حبتر العدوي	٢٦٢
عاصم بن سليمان الكوزي	٣٦٦
عامر بن عبدالواحد الأحول	٢٠٩
عباد بن حبيش	١٥١
عباد بن صهيب البصري	١٧٧
عباد بن العوام بن عمر الكلابي	٥٠٥
عباد بن كثير الرملي	٣١٥
عباس بن ربيعة النخعي	٣٩٤
عباس بن محمد بن حاتم	٥٧٧
عبد بن أحمد بن محمد	٣٥٥
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	١١٦
عبدالباقي بن قانع بن مرزوق	٢٠٤
عبدالجليل بن حميد اليحصبي	١١٣
عبدالحميد بن جبير بن شيبة	٥١٣
عبدالرحمن بن أبي بكر	٤٦٤
عبدالرحمن بن أبي حسين	٤٦٩
عبدالرحمن بن أبي زناد	٢٩٧
عبدالرحمن بن أبي الموال	٥٧٢

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو	٥٣٨
عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي	١١٤
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٣٠٦
عبدالرحمن بن سابط	١٥٨
عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع	٣٣٨
عبدالرحمن بن عبدا لله بن دينار	٣٣٦
عبدالرحمن بن القاسم بن خالد	٣٠٢
عبدالرحمن بن القطامي البصري	١٦٦
عبدالرحمن بن يزيد النخعي	٤٢٢
عبدالسلام بن حرب بن سلم	٣٢٦
عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد	٢٢١
عبدالصمد بن عبدالوهاب بن الحسن	٥٥٩
عبدالعزيز بن صهيب البناني	٢٦٠
عبدالعزيز بن عبدا لله الأموي	٤٧٨
عبدالعزيز بن محمد بن عبيد	٤٨٦
عبدا لله بن إبراهيم بن أبي عمرو	٥٦٥
عبدا لله بن أبي بكر الأنصاري	٥٢٥
عبدا لله بن أبي نجيح	٥٧٣
عبدا لله بن أحمد الأهوازي	٤٦٦
عبدا لله بن أحمد الدورقي	٦٠٠
عبدا لله بن أحمد المغلس	١٧٧
عبدا لله بن دينار العدوي	٣١١
عبدا لله بن ذكوان القرشي	٢٩٧

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عبدا لله بن ذكوان القرشي	١٦١
عبدا لله بن سلمة المرادي	٢٥٧
عبدة ين سلمان الكلابي	١٧١
عبدا لله بن سنان الزهري	٣٣٠
عبدا لله بن صالح الجهني	١١٤
عبدا لله بن طاووس بن كيسان	٢٠٧
عبدا لله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة	٢٤١
عبدا لله بن عبدالرحمن بن يحنس	٢٤٢
عبدا لله بن عبدا لله الأموي	٣٥٤
عبدا لله بن عبدالملك بن كرز	٣١٥
عبدا لله بن عبيدا لله بن أبي مليكة	٣٩٦
عبدا لله بن عبيدة بن نشيط	٣١٢
عبدا لله بن عمر بن عاصم	١٣٥
عبدا لله بن عمرو بن أبي الحجاج	٥٤٦
عبدا لله بن عون بن أرطبان	١٥٢
عبدا لله بن لهيعة	١٤٠
عبدا لله بن المؤمل بن وهب ا لله	٥٦٩
عبدا لله بن محمد العبادي	٥٦٧
عبدا لله بن محمد بن عقيل	٣٥٦
عبدا لله بن محمد بن ناجية	٣٣٠
عبدا لله بن نافع الصائغ	٣٧٢
عبدا لله بن نافع المدني	٤١٣
عبدا لله بن واقد الحراني	١٢٩

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عبدا لله بن وهب بن مسلم	٢٥٣
عبدا لله بن يعقوب بن إسحاق	٢٩٧
عبدا لله بن يوسف التنيسي	٥٩٤
عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي	٥٧٢
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد	١٣٦
عبدالمحسن بن محمد بن علي	٣٥٢
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي	١٣٧
عبدالملك بن أبي القاسم	١٩٨
عبدالملك بن زياد النصيبي	١٣٩
عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج	١٣٦
عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري	٤٦٨
عبدالملك بن عمير اللخمي	١٥٣
عبدالملك بن ميسرة الهلالي	١٨٠
عبدالواحد بن زياد العبدي	٥٠٤
عبدالوارث بن سعيد العنبري	٢٠٩
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	٤٦٢
عبيد بن محمد بن القاسم	٥٦٣
عبيد مولى السائب المخزومي	٤٠٢
عبيد ا لله بن أبي جعفر المصري	٢٠١
عبيد ا لله بن أبي رافع	١٨٨
عبيد ا لله بن أبي زياد القداح	٤١٤
عبيد ا لله بن عمر بن حفص	١٥٠
عبيدا لله بن المغيرة بن معيقيب	٢٠٠

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عتاب بن أعين	١٤٢
عزرة بن تميم	١٧٩
عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي	١٧٤
عزرة بن قيس اليحمدي	١٧٤
عزرة بن يحيى	١٧٩
عطاء بن أبي رباح القرشي	١٣٧
عطاء بن السائب الثقفي	٣٨٣
عفان بن مسلم الباهلي	١٢٣
عقيل بن خالد الأيلي	١١٢
علقمة بن قيس النخعي	٤٣١
علي بن الحسين بن الجنيد	١٣٥
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٨٨
علي بن زيد بن جدعان	٤٤٠
علي بن سعيد بن مسروق الكندي	١٢٨
علي بن عبد الأعلى الثعلبي	١١٦
عمار بن مطر الرهاوي	١٦٣
عمار بن نصر السعدي	١٦٠
عمر بن الحسن الأشناني	٥٧٤
عمر بن حسن بن علي الكلبي	١٥٥
عمر بن عبدالله بن موسى	٥٨٩
عمر بن عطاء بن وراز	١٣٦
عمر بن محمد الأربلي	٤٢٨
عمر بن يحيى الأيلي	١٨١

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
عمر بن يحيى الأيلي	٣٦٦
عمرو بن دينار المكي	١٣٩
عمرو بن شعيب	١٤٠
عمرو بن عبدا لله السبيعي	١٢١
عمرو بن علي الفلاس	١٦٣
عمرو بن مرة الجملي	٢٥٧
عمير بن يزيد الأنصاري	٤٦٦
عوف بن أبي جميلة	٥٣٦
فرج بن فضالة التنوخي	٤٤٧
فرقد بن يعقوب السبخي	٩٤
فضالة بن سعيد بن زميل	٥٦٠
الفضل بن دكين الكوفي	٤٧٩
الفضل بن موسى السيناني	٣٥٠
القاسم بن عبدا لله بن عمر	٤٦١
قتيبة بن سعيد بن جميل	١٦١
قدامة بن عبدا لله العامري	٤٩٩
قعيقعان	٤٠٨
قيس بن الربيع الأسدي	٤٤٧
قيس بن مسلم الجدلي	٣٤١
كثير بن شنطير المازني	٥٥٨
كريب بن أبي مسلم الهاشمي	٥٩٤
الليث بن أبي سليم	١٠٨
الليث بن بنت الليث بن أبي سليم	٥٥٩

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
محمد بن إبراهيم بن الحارث	٩٩
محمد بن أبي بكر المقدمي	٥٠٥
محمد بن أبي حفصة	١١٢
محمد بن أبي حميد الأنصاري	٤٤٦
محمد بن أبي الغنائم الشيباني	١٥٥
محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدا لله	٢٩٢
محمد بن أحمد بن الأزهري	٢٣٦
محمد بن أحمد بن الجهم	١١٩
محمد بن أحمد الرياحي	٣٤١
محمد بن إسحاق بن يسار	٩٩
محمد بن إسحاق بن يسار	٣٢٦
محمد بن أسلم الطوسي	١٦٢
محمد بن إسماعيل بن سمرة	٥٦٣
محمد بن إسماعيل الفارسي	٤٧٩
محمد بن إسحاق بن مسلم	٢٤٢
محمد بن بشر العبدي	١٧٢
محمد بن بكر بن عثمان	٥١٢
محمد بن جعفر الهذلي	١٧١
محمد بن حبيب الجارودي	٥٧٣
محمد بن الحجاج المصفر	١٣٤
محمد بن الحسن بن تسنيم	٥١٢
محمد بن الحسن بن هلال	٣٤٧
محمد بن خازم الضرير	١٢٤

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
محمد بن خالد الطحان	٥٨٢
محمد بن خالد بن عثمة	٥٩٤
محمد بن سعيد بن غالب البغدادي	١٩١
محمد بن سعيد بن المسيب	٥٧٩
محمد بن سعيد المصلوب	٣٦٥
محمد بن سيرين الأنصاري	٣٤٩
محمد بن سلمة المرادي	٣٠٢
محمد بن طاهر بن علي	٣٥٢
محمد بن عباد بن جعفر	١٣٣
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	٥٠٢
محمد بن عبدالرحمن بن حارثة	٥٠٦
محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة	٤٣٧
محمد بن عبدالرحمن النخعي	٤٢٢
محمد بن عبدالرحمن بن نوفل	٢٧٨
محمد بن عبدالغني بن أبي بكر	٤٩٤
محمد بن عبدا لله بن إبراهيم	٤٣٠
محمد بن عبدا لله بن عبدالرحيم	٢٠٠
محمد بن عبدا لله الليثي	١٣٤
محمد بن عبدا لله بن المثنى	١٧٢
محمد بن عبدا لله بن نمير	١٠٣
محمد بن عبيد ا لله العرزمي	١٤١
محمد بن عبدالواحد المقدسي	١٤٥
محمد بن علي بن الحسين	٢٦٩

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
محمد بن علي بن الحسين	٣٣٠
محمد بن علي بن عبدا لله بن عباس	٢٣٢
محمد بن علي بن عطاء	١٩٨
محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني	٥٣١
محمد بن عمر بن واقد	٢٤٤
محمد بن عمران بن محمد	٣١٧
محمد بن عمرو الليثي	٢١٨
محمد بن الفضل بن عطية	٢٠٥
محمد بن فضيل بن غزوان	٢٣٢
محمد بن كثير بن أبي عطاء	٤٦٣
محمد بن كثير الفرشي	١٩١
محمد بن كعب القرظي	١٢٠
محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث	٢٠٠
محمد بن مخلد بن حفص	٣٥١
محمد بن مسلم بن تدرس	١٣٩
محمد بن المنكدر التميمي	١٩٥
محمد بن المنهال التميمي	١٢٢
محمد بن مهاجر القرشي	٤٠٠
محمد بن موسى الحازمي	١٥٤
محمد بن موسى بن مسكين	٢٩٩
محمد بن هشام المروزي	٥٧٤
محمد بن هلال بن أبي هلال	٢٣٦
محمد بن يحيى بن قيس	٥٦٠

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
محمد بن يعقوب الأموي	٤٣٧
ماهان الحنفي	٢٠٣
مبارك بن حسان السلمي	٣٧٠
مجالد بن سعيد الهمداني	١٥٤
محل بن خليفة الطائي	١٤٩
مزاحم بن أبي مزاحم المكي	٢٥١
مسدد بن مسرهد بن مسربل	٥٠٣
مسروق بن الأجدع الهمداني	٤٢٩
مسلم بن إبراهيم الأزدي	٢٩٦
مسلم بن خالد المخزومي	٢٢٤
مسلم بن عبدالرحمن	٣١٦
مصعب بن سليم الأسدي	٢٦١
المطلب بن عبدا لله المخزومي	٣٣٥
مطيع بن ميمون العنبري	٣١٣
المعافى بن عمران الأزدي	٢٢٨
معاوية بن إسحاق بن طلحة	٢٠٤
معبد بن سيرين الأنصاري	٣٥٢
معتمر بن سليمان التميمي	١٩٨
معمر بن عبدا لله بن نافع	٤٩٣
المغيرة بن عبدالرحمن الحراني	١٦٠
المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي	١٦١
المغيرة بن مقسم الضبي	٤٢٣
مقسم بن بجرة	٤١٤

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
مكحول الشامي	٣٦٥
المنذر بن مالك العبدي	٤٤٠
منصور بن زاذان الواسطي	١٤٤
منصور بن المعتمر السلمي	١٦٤
موسى بن سلمة المصري	١١٣
موسى بن عبيدة بن نشيط	٣١١
موسى بن عقبة الأسدي	٣٠٨
موسى بن مسعود النهدي	٤٣٠
موسى بن هلال العبدي	٥٦٣
نجيح بن عبدالرحمن السندي	٣٨٤
النزال بن سبرة الهلالي	٢٩٤
نصر بن علي الجهضمي	٣٤٦
النضر بن شميل المازني	٣٤٩
النعمان بن شبل الباهلي	٥٦٩
هارون أبي قزعة	٥٥٤
هشام بن أبي عبدا لله الدستوائي	٢٩٦
هشام بن حجير	٢٨٠
هشام بن حسان الأزدي	١٩٢
هشام بن سليمان المخزومي	١٣٦
هشام بن عروة بن الزبير	٩٢
هشام بن يوسف الصنعاني	٥١٣
هشيم بن بشير السلمي	٤٢٣
هشيم بن بشير السلمي	١٤٤

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
هلال بن أبي هلال المدني	٢٣٦
هلال بن عبدا لله الباهلي	١٦٤
هياج بن بسطام التميمي	٩٦
واصل مولى أبي عيينة	٤٠٣
وكيع بن الجراح	١٢٠
الوليد بن مسلم القرشي	٢٦٨
وهب بن زمعة بن الأسود	٥٠٧
وهيب بن خالد بن عدلان	٥٣٧
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي	٢٦٠
يحيى بن أبي أنيسة	١١٨
يحيى بن أبي سفيان الأخنسي	٢٤٢
يحيى بن أيوب الغافقي	١٩٩
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	١٢٨
يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٦١
يحيى بن سعيد القطان	٣٥٠
يحيى بن سيرين الأنصاري	٣٤٩
يحيى بن عبيد المكي	٤٠٢
يحيى بن محمد بن أعين	٣٥١
يحيى بن محمد بن صاعد	٣٠٠
يحيى بن هند بن أسماء	٥٣٨
يحيى بن يمان العجلي	٣٥٠
يزيد بن أبان الرقاشي	٣٧٠
يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٢٣٢

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
يزيد بن الأصم	١٨٩
يزيد بن أمية	١١٢
يزيد بن رومان المدني	٤٦٥
يزيد بن زريع البصري	١٢٢
يزيد بن سفيان التميمي	١٦٦
يزيد بن سنان التميمي	٥٩٢
يزيد بن عياض الليثي	٤٦٧
يزيد بن هارون السلمي	١٦٠
يسهل	٥٤٢
يعقوب بن عبدالرحمن القاري	١٧٥
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٣٠٠
يعقوب بن سفيان الفارسي	٢٠٠
يوسف بن الزبير المكي	١٨٨
يوسف بن السفر	٢٨٦
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	١٢٠
يونس بن عبيد العبدي	١٤٢
آمنة بنت عبدالرحمن بن أبي ليلى	٣١٧
أم جندب الأزدية	٥٠٠
أم الحسن عمة غبطة	٣١٣
أم الحصين الأحمسية	٤٩٨
أم عاصم أم ولد سنان	٣١٦
أم عثمان بنت سفيان	٥١٢
أم ليلى بنت رواحة الأنصارية	٣١٨

تابع / فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
حفصة بنت سيرين	٣٥٠
حمادة بنت محمد بن عبدالرحمن	٣١٧
زمعة بنت صالح الجندي	٣٧١
زينب بنت أبي سلمة المخزومية	٤٨٧
سوداء بنت عاصم	٣١٦
صفية بنت شيبة العبدرية	٤٢٨
صفية بنت عصمة	٣١٤
ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب	١٠٥
عائشة بنت يونس بن عبيد	٥٥٩
عمارة بنت خزيمة بن ثابت	٣٥٣
عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية	٥٠٣
غبطة بنت عمرو المجاشعية	٣١٣

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
الاستئفار	٢٧٠
الأصهب	٤٩٩
الأفزر	٣٣٦
تردع	٣١٩
التضمخ	٥٠٩
التفث	٤٧٦
التفل	١٣٣
تلبيد الشعر	٢٨٠
التوابيت	٥٩٩
الثج	١٣٣،٣٤٢
الحبل	٤٧٥
الحفة	٣٩٤
الحنتم	٤٥٨
الخباء	١٠٤
الخذف	٥٣٥
الدباء	٤٥٨
ذريرة	٣٠٨
الرمل	٤١٥
السرادق	٤٤٣
الشعث	١٣٣
طعام طعم	٥٧٦
الظعينة	٢٧٤،١٥٦
عايا	٣٥١

تابع / فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
العج	١٣٣،٣٤٢
عطلاً	٣١٢
العمس	٣٠٣
الغالية	٣٠٨
الغسلة	٣١١
عفل	٣١٢
الغمس	٣١٨
الفرسخ	٢١٤
الفصيل	٩١
فراق	٩٦،٩١
القصواء	٢٧٠
قوض	١٠٤
مدر	٣٥٧
المشجب	٢٧٠
المفرق	٣١٠
المورك	٢٧٤
الميل	٢١٤
نساجة	٢٦٩
الوبيص	٣٠٩
يهل	٥٤٢

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
البيداء	٣٠٤
التنعيم	٢١٤
جبلا طيء	
الجعرانة	٢٥٣
الحيرة	١٥٤
ذو الحليفة	٢٢١
سرف	٢١٤
ضب	٤٥٣
طريق الشجرة	٣٦١
طريق المعرس	٣٦١
العقيق	٢٣٦
فخ	٣٠٥
فرعانة	١٥٦
قعيقعان	٤٠٨
كدى	٣٦٣
كداء	٣٦٢
المحصب	٢١٣، ٥٤٧، ٥٤٩
نمرة	٢٧٢

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

* الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . للحسين بن إبراهيم الجوزقاني.

تحقيق : عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي.

نشر : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإرشاد بالجامعة السلفية ، بنارس - الهند .

* الإجماع . لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ).

تحقيق : أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

نشر : دار طيبة - الرياض.

* الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة. للدكتور / صالح بن حامد الرفاعي.

نشره : مركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية .

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ).

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* إحكام الأحكم شرح عمدة الأحكام . لتقي الدين بن دقيق العيد .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لعلي بن محمد الماوردي .

نشر : دار الكتب العلمية - بروت .

* أحكام الضياء في الحديث. لمحمد بن عبدالواحد المقدسي.

مخطوط محفوظ بدار الكتب القومية , وله نسخة مصورة في الجامعة برقم ٢٣١٢.

* أحكام القرآن . لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* أحكام النظر . لابن القطان .

مخطوط منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* الأحكام الوسطى . لعبدالحق

مخطوط

* أحوال الرجال . لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت٢٥٩هـ).

تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي.

نشر : مؤسسة الرسالة .

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبدا لله بن أحمد الأزرقي.

تعليق : رشدي الصالح ملحس .

نشر : المطبعة الماجدية – بمكة المكرمة.

* الأذكياء . لابن الجوزي .

نشر : مكتبة الغزالي .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار . لابن عبدالبر.

تحقيق : د. عبدالمعطي قلعجي.

نشر : دار قتبة للطباعة والنشر .

* الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى . لابن عبدالبر .

تحقيق : د. عبدا لله مرحول السوالمة .

نشر : دار ابن تيمية – الرياض .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب . لأبي عمر بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر (٤٦٣هـ).

مطبوع في هامش كتاب الإصابة لابن حجر .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير (ت٦٣٠هـ).

تحقيق : محمد إبراهيم البنا وآخرون .

* الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي .

أخرجه : د. عز الدين علي السيد.

نشر : مكتبة الخاني بالقاهرة.

وقد طبع مع كتاب الخطيب الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، حيث ألحق في آخر الكتاب.

* الإصابة في تمييز الصحابة . لابن حجر .

نشر : مطبعة السعادة .

* إصلاح غلط المحدثين . للخطابي .

تحقيق : حاتم صالح الضامن .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

نشر : مطبعة المدني .

* الأعلام . لخير الدين الزركلي .

نشر : دار العلم للملايين - بيروت .

* الاقتراح في بيان الاصطلاح . لابن دقيقق العيد (ت٧٠٢هـ).

تحقيق : قحطان بن عبدالرحمن الدوري .

نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . لابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

تحقيق : حامد الفقي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

* الإقناع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ).

تحقيق : د. عبدالملك بن عبدالعزيز الجبرين .

* الإلمام بأحاديث الأحكام . لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).

راجعه وعلق عليه : محمد سعيد المولوي .

نشر : دار الثقافة الإسلامية - الرياض .

* الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

اشرف على طبعه : محمد زهري النجار.

نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

تحقيق : محمد حامد الفقي .

نشر : داء إحياء التراث العربي - بيروت .

* الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . لابن الرفعة (٧١٠هـ).

تحقيق : د . محمد أحمد إسماعيل الخاروف.

نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.

* الإيمان . لإمام أحمد بن حنبل .

مخطوط منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . ليوسف بن حسن بن عبدالهادي.

تحقيق : د. وصي الله عباس .

نشر : دار الراية – الرياض .

* البحر الزخار المعروف بمسند البزار . لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار .

تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله .

نشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ).

نشر : دار الكتاب العربي – بيروت لبنان .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد ت٥٩٥هـ).

علق عليه : عبدالحليم محمد عبدالحليم .

نشر : دار الكتب الإسلامية – مصر .

* البداية والنهاية . لابن كثير (ت٧٧٤هـ).

تحقيق : مجموعة من الباحثين .

نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

* البسيط في المذهب . لأبي حامد الغزالي .

مخطوط محفوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق . ومنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٧١١١ فلم .

* بغية الباحث من زوائد مسند الحارث . لعلي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ).

تحقيق : د . حسين أحمد صالح الباكري .

نشر : مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان .

مخطوط ، ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية .

* تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد مرتضى الحسيني .

* التاريخ . ليحي بن معين برواية عباس الدوري .

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز .

* تاريخ أبي زرعة الدمشقي . لعبدالرحمن بن عمرو بن عبدا لله بن صفوان النصري (ت٢٨١هـ).

تحقيق : شكر ا لله بن نعمة ا لله القوجاني .

نشر : مجمع اللغة العربية - دمشق .

* تاريخ بغداد . لأحمد بن علي الخطيب البغدادي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تخريج الرواة وتعديلهم

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

نشر : مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بمكة .

* التاريخ الكبير . لمحمد بن أسماعيل البخاري .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).

نشر : الدار العلمية ، - دلهي - الهند .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* تجريد أسماء الصحابة . لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ).

نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

* التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث . لبكر بن عبدالله أبو زيد .

نشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع .

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . لأبي الحجاج يوسف المزي .

تحقيق : عبدالصمد شرف الدين .

نشر : المكتب الإسلامي .

* تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ).

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . لابن الملقن (٨٠٤هـ).

تحقيق : عبدالله بن سعاف اللحياني .

نشر : دار حراء للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .

* التحقيق . لابن الجوزي .

مخطوط . ومنه نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية .

* تذكرة الحفاظ . للذهبي (ت٧٤٨هـ).

نشر : دار إحياء التراث العربي .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت٥٤٤هـ).

تحقيق : د. محمد بن شريفة .

نشر : وزارة الأوقاف في المغرب .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* ترتيب مسند الشافعي .

رتبه : محمد عابد السندي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* الترغيب والترهيب . لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني .

أشرف على طبعه : عبدالشكور عبدالفتاح فدا .

* الترغيب والترهيب . عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري .

علق عليه : مصطفى من حمد عمارة .

نشر : دار الفكر .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة . لابن حجر .

تحقيق : السيد عبدا لله هاشم يماني .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . لابن حجر .

تحقيق : عبدالغفار سليمان البندار ومحمد أحمد عبدالعزيز .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

* التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

مطبوع في حاشية سنن الدارقطني .

نشر : عالم الكتب - بيروت .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي .

نشر : المكتب الإسلامي .

* التفريع . لأبي القاسم عبيد ا لله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت٣٧٨هـ).

تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني .

نشر : دار الغرب الإسلامي .

* تفسير القرآن العظيم . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

* تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : محمد عوامة .

نشر : دار الرشيد - سوريا .

* تقييد المهمل وتمييز المشكل . لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني الجياني (ت٤٩٨هـ).

مخطوط محفوظ بمكتبة الأوقاف ببغداد ، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* تكملة الإكمال . لابن نقطة .

تحقيق : د. عبدالقيوم عبدرب النبي .

نشر : جامعة أم القرى .

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لابن حجر العسقلاني .

تحقيق وتعليق : شعبان محمد إسماعيل .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

* تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم . لأبي بكر الخطيب أحمد بن علي البغدادي (ت٤٦٣هـ).

تحقيق : سُكينة الشهابي .

نشر : طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ليوسف بن عبدا لله بن عبدالبر .

نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية .

* التمييز . لمسلم بن الحجاج .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

نشر : مكتبة الكوثر .

* التنبيه في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

نشر : عالم الكتب - بيروت .

* تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .

نشر : دار ابن تيمية .

* تهذيب التهذيب . لابن حجر العسقلاني .

نشر : مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند .

* تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج يوسف المزي .

تحقيق : د. بشار عواد معروف .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري .

تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

نشر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* الثقات . لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ).

نشر : دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم . للدكتور صالح بن حامد الرفاعي .

نشر : مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية .

* جامع الأصول في أحاديث الرسول . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري .

تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط.

* جامع البيان في تفسير القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

نشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

مطبوع مع فيض القدير . نشر : دار المعرفة .

* الجرح والتعديل . لابن أبي حاتم الرازي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

* جزء في حديث " ماء زمزم لما شرب له ". لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : كيلاني محمد خليفة .

نشر : مؤسسة قرطبة .

* الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت٧٤٥هـ).

مطبوع في هامش السنن الكبرى للبيهقي .

* حاشية الروض المربع . لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ).

* حاشية العدوي . لعلي الصعيدي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* خلاصة البدر المنير . لعمر بن علي بن الملقن .

حققه : حمدي السلفي .

نشر : مكتبة الرشد - الرياض .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لعلاء الدين الحصكفي .

مع حاشية ابن عابدين .

نشر : مكتبة الحلبي .

* كتاب الدعاء . لأبي عبدا لله الحسين بن إسماعيل المحاملي (ت٣٣٠هـ).

تحقيق : د. سعيد بن عبدالرحمن القزقي .

نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت .

* الدعاء . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ).

تحقيق : د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري .

نشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان .

* دلائل النبوة . لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ).

تحقيق : مساعد بن سليمان الراشد الحميد .

نشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض .

* ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين . للذهبي .

تحقيق : حماد بن محمد الأنصاري .

نشر : مكتبة النهضة الحديثة - بمكة المكرمة .

* ذكر أخبار أصبهان . لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ).

نشر : الدار العلمية - دلهي - الهند .

الذيل على طبقات الحنابلة . لابن رجب (٧٩٥هـ).

نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

* الرسالة . للإمام الشافعي .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

نشر : المكتبة العلمية - بيروت .

* روضة الطالبين وعمدة المفتين . للنووي .

نشر : المكتب الإسلامي .

* زاد المعاد في هدي خير العباد . لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* سلسلة الأحايث الصحيحة . لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . للألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

* سنن أبي داود . لأبي داود سليمان بن الأشعث .

تعليق : عزت عبيد الدعاس .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* سنن ابن ماجة . لابن ماجة .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

نشر : المكتبة العلمية – بيروت .

* سنن الترمذي . لأبي عيسى الترمذي .

تحقيق : أحمد شاكر وفؤاد عبدالباقي ويوسف الحوت .

نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

* سنن الدارقطني . لعلي بن عمر الدارقطني .

نشر : عالم الكتب – بيروت . ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

* سنن الدارمي . لعبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ).

تحقيق : فؤاد أحمد مولي وخالد السبع العلمي .

نشر : دار الريان للتراث – القاهرة .

* سنن سعيد بن منصور . لسعيد بن منصور الخراساني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : دار الكتب العلمية بيروت .

* السنن الكبرى . للنسائي .

نشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

* سنن النسائي . للنسائي .

نشر : دار الفكر – بيروت .

* سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين . لإبراهيم بن عبدا لله الختلي .

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

نشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل . لمحمد علي قاسم العمري .

من مطبوعات الجامعة الإسلامية .

* سؤالات البرقاني للدارقطني رواية الكرجي عنه .

تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري .

نشر : أحمد ميان تهانوي - لاهور - باكستان .

* سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل .

تحقيق : موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر .

نشر : مكبتة المعارف - الرياض .

* سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل .

دراسة وتحقيق : موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر.

نشر : مكتب المعارف - الرياض .

* سؤالات السلمي للدارقطني . لأبي عبدالرحمن السلمي .

دراسة وتحقيق : سليمان آتش .

نشر : دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض .

* سير أعلام النبلاء . للذهبي .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* شرح السنة . للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

تحقيق : زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط .

نشر : المكتب الإسلامي .

* شرح صحيح مسلم . للنووي .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

* شرح العمدة . لابن تيمية (ك. مناسك الحج).

تحقيق : صالح بن محمد الحسن .

نشر : مكتبة الحرمين بالرياض .

* شرح علل الترمذي . لابن رجب الحنبلي .

تحقيق : د. همام عبدالرحيم سعيد .

نشر : مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن .

* شرح الكافية الشافية . لجمال الدين محمد بن عبدا لله بن مالك .

تحقيق : د. عبدالمنعم أحمد هريري .

نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي التابع لجامعة أم القرى – بمكة .

* شرح مختصر الخرقي . لشمس الدين محمد بن عبدا لله الزركشي (ت٧٧٢هـ).

تحقيق : عبدا لله بن عبدالرحمن الجبرين .

* شرح مشكل الآثار . للطحاوي .

نشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف االنظامية – الهند .

* شرح معاني الآثار . للطحاوي .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق .

نشر : مطبعة الأنوار المحمدية .

* شعب الإيمان . للبيهقي .

تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول .

نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

* الصارم المنكي في الرد على السبكي . لأبي عبدا لله بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ).

تحقيق : إسماعيل بن محمد الأنصاري .

نشر : مكتبة ابن تيمية .

* الصحاح . للجوهري إسماعيل بن حماد .

تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .

ط. الثانية ١٤٠٢هـ.

* صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل البخاري .

ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .

نشر : المطبعة السلفية – القاهرة . ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

* صحيح ابن خزيمة . لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ).

تحقيق :د. محمد مصطفى الأعظمي .

نشر : المكتب الإسلامي – بيروت .

* صحيح الجامع الصغير وزيادته . لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

* صحيح سنن أبي داود . للألباني .

نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليلج .

* صحيح سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج .

* صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

نشر : دار إحياء الكتب العربية .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الضعفاء الصغير . لمحمد بن إسماعيل البخاري .

تحقيق : بوران الضناوي .

نشر : عالم الكتب .

* الضعفاء الكبير . للعقيلي .

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .

نشر : دارالكتب العلمية - بيروت .

* الضعفاء والمتروكين . لعبدالرحمن بن الجوزي .

تحقيق : أبي الفدا عبدا لله القاضي .

نشر : دار الكتب العلمية .

* الضفعاء والمتروكون . للدارقطني .

تحقيق : موفق بن عبدا لله بن عبدالقادر .

نشر : مكتبة المعارف - الرياض .

* كتاب الضعفاء والمتروكين . للنسائي .

نشر : مؤسسة الكتب الثقافية . ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته . للألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

* ضعيف سنن أبي داود . للألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

* ضعيف سنن النسائي . للألباني .

نشر : المكتب الإسلامي .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* طبقات الشافعية . لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢هـ).

تحقيق : عبدا لله الجبوري .

نشر : دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض .

* طبقات الشافعية الكبرى . لعبدالوهاب بن علي السبكي .

نشر : دار إحياء الكتب العربية .

* الطبقات الكبرى . لابن سعد .

نشر : دار صادر - بيروت .

* طِلْبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية . لنجم الدين بن حفص النسفي (ت٥٣٧هـ).

تحقيق : خليل الميس .

نشر : دار القلم .

* العباب الزاخر واللباب الفاخر . للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني .

تحقيق : محمد حسن آل ياسين .

نشر : دار الرشيد .

* علل الحديث . لابن أبي حاتم .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . لابن الجوزي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين ا لله السلفي .

نشر : دار طيبة - الرياض .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن حنبل . رواية عبدا لله .

نشر : المكتبة الإسلامية - تركيا .

العلل ومعرفة الرجال . لأحمد بن حنبل . رواية المروذي .

تحقيق : د. وصي ا لله بن محمد عباس .

نشر : الدار السلفية - بومباي - الهند .

* عمدة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لموفق الدين بن قدامة .

راجعه : أحمد حمدي إمام .

نشر : مطبعة المدني القاهرة .

* غاية الإحكام لأحاديث الأحكام . لمحب الدين الطبري .

مخطوط منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم ٣٧٤٠-٣٧٤٩.

* الغريبين غريبي القرآن والحديث . لأبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي .

نشر : دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند .

* غريب الحديث . لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ).

تحقيق : عبدالكريم إبراهيم الغرباوي .

نشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

* غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي (ت٢٢٤هـ).

نشر : دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد - الهند .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني .

نشر : المكتبة السلفية .

* فتح العزيز شرح الوجيز . لعبدالكريم بن محمد الرافعي .

نشر : دار الفكر .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط قسم الحديث النبوي الشريف وعلومه ورجاله.

صدر عن : مؤسسة آل البيت - الأردن .

* الفوائد . لأبي بكر الشافعي .

مخطوط منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان . لأبي علي محمد بن علي الصوري (ت٤٤١هـ).

تحقيق : عمر عبدالسلام تدمري.

نشر : دار الكتاب العربي .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير . لعبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ).

نشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

* قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة . لابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

تحقيق : د. ربيع بن هادي مدخلي .

نشر : مكتبة لينة .

* القِرى لقاصد أم القرى . لمحب الدين الطبري (ت٦٧٤هـ).

نشر : مكبتة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للذهبي .

نشر : دار الكتب الحديثة .

* الكامل في ضعفاء الرجال . لعبدا لله بن عدي الجرجاني .

نشر : دار الفكر - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* كتاب فيه معرفة أسامي أرداف النبي صلى اله عليه وسلم . لأبي زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده (ت٥١١هـ).

اعتنى به : يحيى مختار غزاوي .

نشر : شركة المدينة للتوزيع - بيروت - لبنان .

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ).

نشر : مؤسسة الرسالة .

* الكشاف عن حقائق التنزيل وعين الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ).

تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

نشر : مكتبة الحلبي- مصر .

* كشف الأستار عن زوائد البزار . لعلي بن أبي بكر الهيثمي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث . لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ).

تحقيق : صبحي السامرائي .

نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالعراق .

* الكمال . لعبدالغني بن عبدالواحد المقدسي (ت٦٠٠هـ).

مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكبة الجامعة الإسلامية .

* الكنى والأسماء . لمحمد بن أحمد الدولابي (ت٣١٠هـ).

نشر : دار الكتب العلمية .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثاقت . لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (٩٣٩هـ) .

تحقيق : عبدالقيوم عبد رب النبي .

نشر : دار المأمون للتراث .

* لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ . لأبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي .

مطبوع بذيل تذكرة الحفاظ .

نشر : دار إحياء التراث العربي .

* لسان العرب . لابن منظور .

نشر : دار صادر - بيروت .

* لسان الميزان . لابن حجر العسقلاني .

نشر : دار الكتاب الإسلامي .

* المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدا لله بن مفلح (ت٨٨٤هـ).

نشر : المكتب الإسلامي .

* المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجة . للذهبي .

تحقيق : د. باسم فيصل الجوابرة .

نشر : دار الراية للنشر والتوزيع .

* المجروحين في المحدثين والضعفاء والمتروكين . لمحمد بن حبان .

نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

* مجمع البحرين في زوائد المعجمين . لنور الدين الهيثمي .

تحقيق : عبدالقدوس بن محمد نذير .

نشر : مكتبة الرشد – الرياض .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .

نشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

* المجموع شرح المهذب . ليحيى بن شرف النووي .

تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

نشر : مكتبة الإرشاد – جدة .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .

نشر : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

* المحلى . لعلي بن أحمد بن حزم .

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

نشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت .

* مختصر زوائد مسند البزار . لابن حجر .

تحقيق : صبري بن عبدالخالق أبو ذر .

نشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت .

* مختصر الخلافيات . لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي.

مخطوط محفوظ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* مختصر سنن أبي داود . للمنذري .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

نشر : مكتبة السنة المحمدية – القاهرة .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* مختصر المزني . المزني .

نشر : دار المعرفة - بيروت . مطبوع مع كتاب الأم للشافعي .

* المراسيل . لأبي داود .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* المراسيل . لعبدالرحيم بن أبي حاتم .

بعناية : شكر ا لله بن نعمة ا لله قوجاني .

نشر : مؤسسة الرسالة .

* المرض والكفارات . لأبي بكر عبدا لله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ).

تحقيق : عبدالوكيل الندوي .

نشر : الدار السلفية .

* مسائل الإمام أحمد . لأبي داود سليمان ين الأشعث .

نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

* مسائل الإمام أحمد بن حنبل . لصالح بن أحمد بن حنبل .

تحقيق : د. فضل الرحمن دين محمد .

نشر : الدار العلمية - دلهي - الهند .

* مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم .

مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* المستدرك على الصحيحين في الحديث . للحاكم .

نشر : دار الفكر - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* مسند الإمام أحمد .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

* مسند الحميدي . لعبدا لله بن الزبير الحميدي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : عالم الكتب .

* مسند الإمام أبي حنيفة .

تحقيق : صفوة السقا .

نشر وتوزيع : مكتبة ربيع - حلب . ط. الأولى ١٣٨٢هـ.

* مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ).

نشر : مكتبة المعارف - الرياض .

* مسند أبي يعلى الموصلي .

تحقيق : حسين سليم أسد .

نشر : دار المأمون للتراث - دمشق .

* مشارق الأنوار على صحاح الآثار . للقاضي عياض بن مسوى المالكي (ت٥٤٤هـ).

نشر : دارالتراث .

* مشكل الوسيط . لابن الصلاح .

مخطوط محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية برقم ٤٢٦٩.

* المصنف . لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : المكتب الإسلامي .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* المصنف في الأحاديث والآثار . لعبدا لله بن محمد بن أبي شيبة .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

نشر : مكتبة العلوم والحكم .- المدينة المنورة .

* معالم التنزيل . للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

تحقيق : خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار .

* معالم السنن شرح سنن أبي داود . لأبي سليمان حماد بن محمد الخابي (ت٣٨٨هـ).

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت . ط. الأولى ١٤١١هـ.

* معالم مكة التاريخية والأثرية . لعاتق بن غيث البلادي .

نشر : دار مكة .

* معجم البلدان . لياقوت بن عبدا لله الحموي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

* معجم الصحابة . لابن قانع .

مخطوط ومنه نسخة مصورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* المعجم الصغير للطبراني . لسليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

* المعجم الكبير . لسليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي .

نشر : الدار العربية للطباعة - بغداد .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي . لأحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ). رواية أبي بكر البرقاني .

تحقيق : د.زياد محمد منصور .

نشر : مكتب العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

* معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدا لله بن عبدالعزيز البكري .

تحقيق : مصطفى السقا .

نشر : عالم الكتب - بيروت .

* معرفة الثقات : لأبي الحسن أحمد بن عبدا لله العجلي (ت٢٦١هـ).

تحقيق : عبالعليم عبالعظيم البستوي.

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

* معرفة الرجال . ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ). رواية ابن محرز .

تحقيق : محمد القصار وزملائه .

نشر : بجمع اللغة العربية - بدمشق .

* معرفة السنن والآثار . لأحمد بن الحسين البيهقي .

تحقيق : د. عبدالمعطي أمين قلعجي .

نشر : جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان وآخرون .

* معرفة الصحابة . لأبي نعيم .

مخطوط منه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

* المعرفة والتاريخ . ليعقوب بن سفيان (ت٢٧٧هـ).

تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .

نشر : مؤسسة الرسالة .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* المغني . لأبي محمد عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ) .

نشر : مكتبة الجمهورية العربية - مصر .

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار . للعراقي .

مطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي . عالم الكتب .

* المغني عن الحفظ والكتاب . لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي.

مطبوع مع كتاب جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب ، لأبي إسحاق الحويني .

نشر : دار الكتاب العربي .

* المغني في الإنباه عن غريب المهذب والأسماء . لإسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت٦٥٥هـ).

تحقيق : د. مصطفى عبدالحفيظ سالم .

نشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

* المقنع في علوم الحديث . لابن الملقن .

تحقيق عبدا لله بن يوسف الجديع .

نشر : دار فواز للنشر - الإحساء .

* مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف . لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : مكتبة المعارف - الرياض .

* المنتقى لابن الجارود . لأبي محمد عبدا لله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ).

نشر : حديث الناشر أكاديمي - باكستان .

* المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٤هـ).

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم .

تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .

نشر : دار المأمون للتراث .

* من وافق اسمه اسم أبيه . لأبي الفتح محمد بن حسين الأزدي (ت٣٧٤هـ).

تحقيق : علي حسن علي عبدالحميد .

نشر : دار عمار - عمان - الأردن .

* المهذب . للشيرازي .

نشر : دار الفكر .

* الموافقات في أصول الأحكام . لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي المعروف بالشاطبي .

نشر : دار الفكر .

* موضح أوهام الجمع والتفريق . لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

نشر : دائرة المعارف العثمانية - الهند .

* الموضوعات . لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ).

تحقيق : عبدالرحمن ومحمد عثمان .

نشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

* الموطأ . للإمام مالك . رواية يحيى بن يحيى الليثي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال . للذهبي .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

تابع / فهرس المصادر والمراجع

* نصب الراية . لأبي محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ).

نشر : دار المأمون – القاهرة .

* النكت على كتاب ابن الصلاح . لابن حجر العسقلاني .

تحقيق : د. ربيع بن هادي مدخلي .

نشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية .

* النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير .

نشر : المكتبة العلمية – بيروت .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ).

نشر : دار الجيل – بيروت .

* الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشدان المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

نشر : مكتبة مصطفى الحلبي – مصر .

* الوجيز . لأبي حامد الغزالي .

نشر : دار المعرفة – بيروت .

* الوسيط . للغزالي .

مخطوط محفوظ بمكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة برقم ٣١٢ / فقه شافعي .

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
خطة البحث	٣
منهج البحث	٤
القسم الأول : الدراسة	١١
الباب الأول :	١١
الفصل الأول :	١١
المبحث الأول : ترجمة الرافعي	١٣
المبحث الثاني : ترجمة ابن الملقن	١٩
الفصل الثاني :	٢٧
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب	٢٨
المبحث الثاني : وصف النسخ	٣٠
المبحث الثالث : دراسة لمنهج المؤلف	٣٢
المبحث الرابع : مصادر المؤلف	٣٤
الباب الثاني : دراسة كتاب الاعتكاف	٤٠
الفصل الأول : أحاديث الاعتكاف	٤١
المبحث الأول : الأحاديث الصحيحة	٤٣
المبحث الثاني : الأحاديث الضعيفة	٥٠
الفصل الثاني : فقه الاعتكاف	٦٤
المبحث الأول : تعريف الاعتكاف وحكمه	٦٥
المبحث الثاني : شروط الاعتكاف	٧٠
المطلب الأول : الشروط المتفق عليها	٧١
المطلب الثاني : الشروط المختلف فيها	٧٥
المبحث الثالث : مفسدات الاعتكاف	٨٧

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
القسم الثاني : التحقيق :	٩١
كتاب الاعتكاف	٩١
الحديث الأول : في فضل الاعتكاف	٩١
الحديث الثاني : في اعتكاف العشر الأواخر	٩٧
الحديث الثالث : في ليلة القدر	٩٧
الحديث الرابع : في ليلة القدر	٩٨
الحديث الخامس : في ليلة القدر	٩٩
الحديث السادس : " إني نذرت في الجاهلية "	١٠١
الحديث السابع : أن نساء النبي ﷺ كن يعتكفن	١٠٤
الحديث الثامن : شد الرحال	١٠٥
الحديث التاسع : أمر ضباعة بالإهلال	١٠٥
الحديث العاشر : أنه ﷺ كان يدني رأسه إلى عائشة	١٠٦
الحديث الحادي عشر : إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١٠٧
الحديث الثاني عشر : لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه	١٠٨
كتاب الحج	١٠٩
الحديث الأول : في فرضية الحج	١١٠
الحديث الثاني : في أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة	١١١
الحديث الثالث : في أن البلوغ والحرية من شروط حجة الإسلام	١٢٠
الحديث الرابع : في تفسير السبيل	١٢٧
الحديث الخامس : في ركوب البحر للحج	١٤٦
الحديث السادس : " يا عدي إن طالت بك الحياة "	١٤٩
الحديث السابع : من لم يحبسه مرض	١٥٧
الحديث الثامن : " لبيك عن شبرمة "	١٦٨

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث التاسع : في الحج عن الميت	١٨٢
الحديث العاشر : في الحج عن الكبير	١٨٣
الحديث الحادي عشر : في الحج عن الميت	١٨٩
الحديث الثاني عشر : في وجوب العمرة	١٩١
الحديث الثالث عشر : في عدم وجوب العمرة	١٩٥
باب المواقيت	٢٠٨
الحديث الأول : عمرة رمضان	٢٠٨
الحديث الثاني : العمرة في أشهر الحج	٢١٣
الحديث الثالث : تكرار العمرة في السنة	٢١٦
الحديث الرابع : في أن يحرم من دويرة أهله	٢١٨
الحديث الخامس : في المواقيت المكانية	٢٢٠
الحديث السادس : في ميقات أهل المشرق	٢٢٤
الحديث السابع : في ذات عرق	٢٢٦
الحديث الثامن : في مقات أهل المشرق	٢٢٧
الحديث التاسع : في العقيق	٢٣٢
الحديث العاشر : من ترك نسكاً	٢٣٨
الحديث الحادي عشر : في الإحرام من الميقات	٢٤٠
الحديث الثامن عشر : من أحرم من المسجد الأقصى	٢٤١
الحديث الثالث عشر : في ميقات المكي	٢٤٧
الحديث الرابع عشر : في الإحرام من الجعرانة	٢٤٨
الحديث الخامس عشر : في الإحرام من التنعيم	٢٥٥
الحديث السادس عشر : في الإحرام من الحديبية	٢٥٥
باب بيان وجوه الإحرام	٢٥٨

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الأول : الإهلال بالحج والعمرة	٢٥٨
الحديث الثاني : إهلال النبي ﷺ	٢٥٩
الحديث الثالث : لو استقبلت من أمري	٢٦٧
الحديث الرابع : أن النبي ﷺ أفرد الحج	٢٦٨
الحديث الخامس : أنه ﷺ أفرد الحج	٢٧٦
الحديث السادس : أنه ﷺ أفرد الحج	٢٧٧
الحديث السابع : أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مبهماً	٢٧٩
الحديث الثامن : أنه ﷺ أحرم متمتعاً	٢٨٢
الحديث التاسع : يجزي للحج والعمرة طواف واحد وسعي	٢٨٣
الحديث العاشر : إدخال الحج على العمرة	٢٨٤
الحديث الحادي عشر : دم القارن	٢٨٥
الحديث الثاني عشر : إحرام المتمتع بالحج من مكة	٢٨٨
الحديث الثالث عشر : أن الإحرام بالحج بوم التروية بعد الزوال	٢٩٠
الحديث الرابع عشر : هدي المتمتع	٢٩١
الحديث الخامس عشر : صيام المتمتع إذا لم يجد دم	٢٩٢
الحديث السادس عشر : إطلاق الإحرام	٢٩٣
الحديث السابع عشر : تعيين الإحرام	٢٩٣
الحديث الثامن عشر : إحرام الشخص بإحرام شخص آخر	٢٩٤
الحديث التاسع عشر : إحرام شخص بإحرام شخص آخر	٢٩٥
أثر سعيد بن المسيب كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج	٢٩٥
باب سنن الإحرام	٢٩٧
الحديث الأول : أنه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	٢٩٧
الحديث الثاني : أن أسماء نفست	٣٠١

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث : أنه ﷺ اغتسل لدخول مكة	٣٠٥
الحديث الرابع : الطيب قبل الإحرام	٣٠٧
الحديث الخامس : الطيب للمحرم	٣٠٩
الحديث السادس : اختضاب المرأة قبل الإحرام	٣١٠
الحديث السابع : الحناء للمرأة	٣١٣
الحديث الثامن : تعميم اليد بالحناء	٣١٧
الحديث التاسع : أن المحرم يلبس إزاراً ورداءً	٣١٩
الحديث العاشر : صلاة ركعتين قبل الإحرام	٣٢٢
الحديث الحادي عشر : وقت التلبية	٣٢٣
الحديث الثاني عشر : الإهلال دبر الصلاة	٣٢٥
الحديث الثالث عشر : إذا حاضت المرأة المحرمة	٣٢٩
الحديث الرابع عشر : تجديد التلبية	٣٣٠
الحديث الخامس عشر : رفع الصوت بالتلبية	٣٣٧
الحديث السادس عشر : رفع الصوت بالتلبية	٣٣٧
الحديث السابع عشر : تلبية النبي ﷺ	٣٣٤
الحديث الثامن عشر : من رأى شيئاً يعجبه	٣٤٦
الحديث التاسع عشر : تلبية النبي ﷺ	٣٤٩
الحديث العشرون : إذا فرغ من تلبيته	٣٥٣
الحديث الحادي والعشرون : إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأشنان	٣٥٦
أثر عمر أنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين	٣٥٦
باب دخول مكة وما يتعلق به	٣٥٩
الحديث الأول : أنه ﷺ دخل مكة ثم خرج إلى عرفة	٣٥٩
الحديث الثاني : الاغتسال لدخول مكة	٣٦٠

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الثالث : دخول مكة من الثنية العليا	٣٦١
الحديث الرابع : ما يقول إذا رأى البيت	٣٦٤
الحديث الخامس : دخول مكة حافياً	٣٦٩
الحديث السادس : دخول المسجد من باب بني شيبة	٣٧٢
الحديث السابع : طواف القدوم	٣٧٤
الحديث الثامن : دخول مكة بغير إحرام	٣٧٥
الحديث التاسع : الطواف مثل الصلاة	٣٧٧
الحديث العاشر : الحجر من البيت	٣٨٢
الحديث الحادي عشر والثاني عشر : صفة الطواف	٣٨٠
الحديث الثالث عشر : ليس كل الحجر من البيت	٣٨٢
الحديث الرابع عشر : عدد أشواط الطواف	٣٨٦
الحديث السادس عشر : صلاة ركعتين بعد الطواف	٣٨٦
الحديث السابع عشر : الصلاة عند مقام إبراهيم	٣٨٧
الحديث التاسع عشر : ما يقرأ في ركعتي الطواف	٣٨٨
الحديث العشرون : الركوب في الطواف	٣٨٩
الحديث الحادي بعد العشرين : صفة الطواف	٣٩٢
الحديث الثاني والعشرون : تقبيل الحجر	٣٩٣
الحديث الثالث والعشرون : استلام الركن	٣٩٥
الحديث الرابع والعشرون : طواف النبي ﷺ	٣٩٧
الحديث الخامس والعشرون : الذكر في الطواف	٣٩٨
الحديث السادس والعشرون : الرمل في الطواف	٤٠٦
الحديث السابع والعشرون : بقاء مشروعية الرمل	٤٠٩
الحديث التاسع والعشرون : الرمل من الحجر إلى الحجر	٤١٢

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الثلاثون : عدم الرمل بين الركنين	٤١٦
الحديث الحادي والثلاثون : عدم الرمل في طواف الإفاضة	٤١٨
الحديث الثالث والثلاثون : الرمل في طواف العمرة	٤١٩
الحديث الثالث والثلاثون : الدعاء أثناء الرمل	٤٢٢
الحديث الرابع والثلاثون : صفة السعي	٤٢٥
الحديث السادس والثلاثون : الذكر في السعي	٤٢٧
الحديث الأربعون : أن السعي بعد الطواف	٤٣٢
الحديث الثاني والأربعون : بعث أبي بكر على الحج	٤٣٣
الحديث الثالث والأربعون : خطبة يوم التروية	٤٣٤
الحديث الرابع والأربعون : وقت المسير إلىعرفات	٤٣٥
الحديث الخامس والأربعون : خطبة يوم عرفة	٤٣٦
الحديث السادس والأربعون : قصر الصلاة	٤٤٠
الحديث السابع والأربعون : قصر الخطبة وتعجيل الوقوف	٤٤٣
الحديث الثامن والتاسع بعد الأربعين : صفة الوقوف	٤٤٤
الحديث الخمسون : دعاء عرفة	٤٤٥
الحديث الحادي والخمسون : صفة الدفع	٤٥٠
الحديث الثاني والخمسون : جمع الصلاة في المزدلفة	٤٥١
الحديث الثالث والخمسون : صفة الدفع من المزدلفة	٤٥٣
الحديث الرابع والخمسون : الحج عرفة	٤٥٤
الحديث الخامس والخمسون : عرفة كلها موقف	٤٥٩
الحديث السادس والخمسون : عرفة كلها موقف	٤٦١
الحديث السابع والخمسون : إدراك الحج	٤٧١
الحديث الثامن والخمسون : الوقوف بعد الزوال	٤٧٧

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث الستون : يوم عرفة يوم يعرف الناس	٤٧٨
الحديث الثاني والستون : من ترك المبيت بمزدلفة	٤٨٢
الحديث الرابع والستون : وقت إفاضة النساء من مزدلفة	٤٨٣
الحديث الخامس والستون : إفاضة أهل الأعذار	٤٨٥
الحديث السادس والستون : إفاضة الضعفة من مزدلفة	٤٩١
الحديث السابع والستون : رمي الجمرة	٤٩٣
الحديث الثامن والستون : صفة الإفاضة من مزدلفة	٤٩٦
الحديث التاسع والستون : الرمي راكباً	٤٩٨
الحديث السبعون : قطع التلبية عند الرمي	٥٠١
الحديث الحادي والسبعون : الإحلال	٥٠٣
الحديث الثاني والسبعون : ليس على النساء حلق	٥١٢
الحديث الثالث والسبعون : الحلق أوالتقصير	٥١٦
الحديث الرابع والسبعون : فضل الحلق	٥١٧
الحديث الخامس والسبعون : أعمال يوم النحر	٥١٩
الحديث السادس والسبعون : التقديم والتأخير في أعمال الحج	٥٢٠
الحديث السابع والسبعون : الرمي قبل الفجر	٥٢١
الحديث الثامن والسبعون : في الإحلال	٥٢١
الحديث التاسع والسبعون : الطيب	٥٢١
الحديث الحادي والثمانون : المبيت بمنى	٥٢٢
الحديث الثاني والثمانون : ترك المبيت بمنى لعذر	٥٢٣
الحديث الثالث والثمانون : ترك الرعاة للمبيت	٥٢٤
الحديث الرابع والثمانون : رمي الجمرة يوم النحر ضحى	٥٣٢
الحديث الخامس والثمانون : الرمي بالأحجار	٥٣٤

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الحديث السابع والثمانون : الرمي في سبع رميات	٥٤١
الحديث الثامن والثمانون : الترتيب بين الجمرات	٥٤٢
الحديث التاسع والثمانون : رفع اليد عند الرمي	٥٤٥
الحديث التسعون : نزول المحصب	٥٤٧
الحديث الحادي والتسعون : التخيير في ترك النزول	٥٤٩
الحديث الثاني والتسعون : طواف الوداع	٥٥٠
الحديث الثالث والتسعون : النفر بعد الطواف	٥٥١
الحديث الخامس والتسعون : نفر الحائض بدون طواف الوداع	٥٥٣
الحديث السابع والأربعون زيارة قبر النبي ﷺ	٥٥٤
حديث الشرب من ماء زمزم	٥٦٩
أثر سعيد عن عمر فيما يقوله إذا رأى البيت	٥٧٨
أثر ابن عباس في دخول مكة بغير إحرام	٥٨١
أثر ابن عباس في رفع الأحجار	٥٨٣
أثر ابن عمر في الدعاء على الصفا	٥٨٧
أثر عثمان في السعي من غير رقي على الصفا	٥٨٩
أثر عمر فيمن أدركه المساء ثاني أيام التشريق	٥٩٠
باب حج الصبي	٥٩٣
حديث ابن عباس في أن حج الصبي صحيح	٥٩٣
حديث جابر في صحة حج الصبي	٥٩٩
الفهارس	٦٠٢
فهرس الآيات القرآنية	٦٠٣
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٦٠٦
فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٢١

تابع / فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فهرس الكلمات الغريبة	٦٤٣
فهرس الأماكن	٦٤٦
فهرس المصادر والمراجع	٦٤٨
فهرس الموضوعات	٦٨٠

* * *